جـامعة وهران 2

محمد بن أحمد

كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

أطـــــــروحة

للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم

في العلوم السياسية

تخصص دراسات أورومتوسطية

الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية بجنوب حــوض المتوسط دراسة حالة الجزائر

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

الطالبة بن قلوش نوال — **الأستاذ المشرف: بلغول عباس**

أمام لجنة المناقشة:

الأستاذ فاصلة عبد اللطيف	**أستاذ**	**جامعة وهران 2**	**رئيسا**
الأستاذ بلغول عباس	**أستاذ**	**جامعة وهران 2**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ صافو محمد	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة وهران 2**	**مناقشا**
الأستاذ نقادي حفيظ	**أستاذ**	**جامعة سعيدة**	**مناقشا**
الأستاذ أسود محمد الأمين	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة سعيدة**	**مناقشا**
الأستاذ بوكعبان عكاشة	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة سيدي بلعباس**	**مناقشا**

السنة الدراسية: 2018-2019

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم:

"نرفع درجات مــن نشـاء

وفــوق كل ذي علم عليم".

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية _ 76_

الإهداء:

إلى والدي الحبيب سندي

في هذه الحياة

كلمـــة شكـــر:

شكــري الأول مرجاة لله عـز وجل الّـذي قــدّر لـهذا العمل أن يرى النور، ثمّ أتوجـــه بجـــزيل الشكــر إلى أستــاذي "بلغــول عبّـــاس" على توجيهاته الســديدة. ولا يفوتني في هـذا المقام الاعتراف بفضل جميع من قدّم لي يـد العـون.

قائمة المختصرات:

The international bank of building and construction	البنك العالمي للإنشاء والتعمير	**BIRD**
United nations	هيئة الأمم المتحدة	**ONU**
The international organisation food and agriculture	المنظمة العالمية للأغذية والزراعة	**FAO**
The national plan of national development	المخطط الوطني للتنمية الفلاحية	**BNDA**
The liquified gas and petrol	غاز البترول المميّع	**GPL**
The program of the euro-mediterranean partenership	برنامج الشراكة الأورومتوسطية	**MIDA**
European community	اللّجنة الأوروبية	**EC**
The strategical program for honzon intrepidity 2020	برنامج العمل الاستراتيجي في إطار مبادرة أفق 2020	**SAP**
The mediterranean plan against pollution	خطّة عمل المتوسط لمكافحة التلوث	**UNEP/MAP**
The mediterranean strategy for sustainable development	الإستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة	**MSSP**
The mediterranean commutnity for sustainable development	اللّجنة المتوسطية للتنمية المستدامة	**MCSD**
The logos plan for the development of the african economy	مخطط لاجوس للتنمية الاقتصادية لإفريقيا	**LAGOS**
The new partenership for the development in africa	الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا	**NEPAD**
The new millennium program for refreshing africa	المبادرة الإفريقية الجديدة	**NAI**
The international union for conserving nature	الاتحاد الدولي لصون الطبيعة	**UICN**
The global community for fishing in the mediterranean	اللّجنة العالمية للصيد البحري بالمتوسط	**CGPM**
Committee trade and environment	لجنة التجارة والبيئة	**CTE**

The international agency of international energy	الوكالة الدولية للطاقة الدولية	**IAEA**
Organisation for economic cooperation and development	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	**OECD**
International maritine organisation	منظمة الملاحة الدولية	**IMO**
The united nations environment program	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	**UNEP**
International organisation of weather	المنظمّة العالمية للأرصاد الجوّية	**WMO**
Association for electricity generation depending on solar power	مؤسسة نييال لتوليد الكهرباء باعتماد الطاقة الشمسية	**NEAL**
General agreement on tariffs and trade	اتفاقية الغات للتجارة العالمية	**GATT**
/	دون مكان النشر	**د م ن**
/	دون دار النشر	**د د ن**
/	دون تاريخ النشر	**د ت ن**

مقـــدمـــــة

أولا: الإطار العام للموضوع:

كشفت مجريات الواقع الدولي على وجود ارتباط وثيق بين البيئة والتنمية، خصوصا وأنّ هاجس الوحدات الوصول إلى سبل مواجهة التهديدات الايكولوجية الّتي شكلت حصيلة الدّمار الّذي صنعه الإنسان جراء استغلاله غير العقلاني للموارد البيئية. وهو ما جعل البيئة سمّة العلاقات الدولية بحكم أنّ الموارد تعدّ محدّد هام للبرامج والسياسات التنموية. هذا من جهة ومن أخرى التحول الّذي حصل في مفهوم التنمية سمح بوجود تقارب بين حقوق الإنسان والبيئة، فبعدما كان مفهوم التنمية يركز على النمّو الاقتصادي انتقل إلى إضفاء البعد الإنساني للتنمية. فلم تعد حقوق الإنسان قاصرة على الحقوق التقليدية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل أصبحت تتعدى هذه المنظومة لتشمل حقوقا لم تكن معروفة أو منصوص عليها في الوثائق القانونية والدولية وكذا الوطنية، ومن هذه الحقوق الّتي شقّت طريقها بقوّة إلى الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية للدول حقّ الإنسان في البيئة السليمة الخالية من التلوث.[1] فالإنسان بحاجة لنوع التنمية الّتي تلبي حاجياته وتأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على توازن النسق الايكولوجي. وبذلك أصبحت البيئة بعد هام من الأمن الإنساني، ففي تحقيق الأمن البيئي تحقيق لأمن الفرد وبالتالي تحقيق أمن الدولة، فضلا عن تعزيز مستويات التنمية.

يعتبر مفهوم الأمن مفهوم مركزي في العلاقات الدولية تطور وتوسع مواكبة للتطورات الدولية الحاصلة، حيث لم يعد مفهوم الأمن منصبا على الوحدة الدولية المرتبط ارتباطا وثيقا بالعامل العسكري والّذي تحول من التركيز على أمن الدولة إلى أمن الفرد أي الأمن الإنساني تعداه إلى مفهوم الأمن الشامل بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها العكسرية الّتي لا تزال العامل الحاسم في الكثير من المواقف، إلاّ أنّها لم تعد كافية بسبب طبيعة التهديدات الجديدة المرتبطة أساسا بمفهوم الأمن الليّن والّذي يعني التهديدات غير العسكرية (الأمن الصلب_ الجانب العسكري_ الأمن الليّن_ تهديد غير مباشر).

[1]_ عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014، ص319.

تطوير المقاربات الأمنية لمفهوم الأمن أدى إلى الجمع بين الأنسنة وغياب السلم بمعناه الشامل، أين تمّ توسيع آفاق التحليل الأمني للانتقال من التركيز على الأزمات البينية الهوياتية إلى إعطاء أهمية للتهديدات التماثلية بحكم أنها ظواهر لا تعترف بالحدود القومية. وهو ما يعني عدم تحليل مفهوم الأمن باعتماد العامل العسكري فهو ثقافي وبيئي، فالمجتمعات الّتي لا تعرف الاستقرار هي مجتمعات لا تعرف من هي؟ وهو ما يعني وجود أزمة هوية وهي واحدة من أهم أزمات التنمية الأمر الّذي يوضّح العلاقة الوطيدة بين التنمية والأمن.

ممّا سبق ذكره يتضح لنا جليا أنّه لا يمكن الفصل بين الأمن والتنمية فلا وجود للأول بدون الثاني والعكس صحيح، إذ هناك علاقة ارتباط كلّي بين متغيّرين فالإخلال بأحدهما يعني الإخلال بالآخر، فلكل منهما هدف واحد هو تلبية حاجات المجتمع والتكيف مع المتغيّرات الداخلية والخارجية بما يحقق التوازن من جانب والاستقرار من جانب آخر. ثمّ السعي نحو تحقيق التطور والازدهار. فالأمن والتنمية يشكلان عملية تطور دائمة الحركة تهدف إلى الرقي لأعلى المستويات بما يقتضيه ذلك من دينامكية لا تتوقف، هذا من جهة ومن جهة أخرى التنمية الأمن على المستوى الوطني يعدّ المنطلق الرئيسي الّذي تبنى عليه دعائم وقدرات المجتمعات الوطنية وهو ما تصبو إليه التنمية عند الوصول إلى توفير الأمن للمواطنين، فعندما تكون الدولة بصدد تحقيق أمنها فهي المسؤولة عن أمن شعبها.

التنمية بكل أبعادها المتشعبة ترتكز على عنصر الموارد البيئية الأمر الذّي يتطلب وجود أمن بيئي بالدرجة الأولى ثمّ التطلع للتنمية بالدرجة الثانية فالأمن البيئي يعدّ رهان المستقبل بالنسبة لدول جنوب حوض المتوسط بما فيها الجزائر كنموذج، حيث أنّ نقص التنمية ساعد على وجود تدهور بيئي تسبب في خلق مشاكل ايكولوجية تشكل تهديد حقيقي للأمن بالمنطقة. وعلى هذا الأساس لما لا تكون البيئة متغيّر فعّال يعطي دفعا لعجلة التنمية بالمنطقة وفي الوقت نفسه يمهد لخلق عمل مغاربي مشترك ويعزز التقارب والتعاون وتبادل المهارات وكذا الخبرات على مختلف المستويات؟ فحماية البيئة مرهون بمدى خلق السياسات العقلانية والرشيدة الكفيلة بإدراج البيئة ضمن أولويات السياسة العامة للوحدة الدولية لأنّ حماية البيئة هي الضمان الحقيقي لتحقيق التنمية الشاملة. ومع تزايد

حـــــــــــدّة الاعتماد المتبادل بين ضفتي المتوسط، خاصة في شقيّها الاقتصادي تنامت الادراكات للتهديدات والأخطار الجديـــــــدة لم يعـد بالإمكان فهمها ضمن الإطار العسكري التقليدي، لذا يعتبر دراســـة قضـــايا الأمن في المتوســـط في بعدها العســـكري إقصـــاء للمســـائل الأمنية الجوهرية ذات الارتبـــــــاط بالديناميكيات المجتمعيـــــة، الديمغرافيـــة، الاقتصادية وبالأخص البيئية. وهي مؤشرات فرضت نفسها نتيجة التحول الحاصل في طبيعة مصـــــادر التهديدات الأمنية أو ما تعرف بالتهديدات اللّاتماثلية في مقدّمتها التدهور البيئي.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية تبني موضوع الأمن البيئي والتنمية بجنوب حوض المتوسط _دراسة حالة الجزائر_ بالبحث والدراسة والتحليل من جملة الاعتبارات العلمية وكذا العملية الآتية:

أ_ الاعتبارات العلمية:

1) القيام بهذا النوع من الدراسات يطرح إشكالية الأمن البيئي ومدى إسهامه في دفع عجلة التنمية بجنوب المتوسط، وسبل جعل البيئة فوق كلّ الاعتبارات وإدراجها ضمن أولويات العمل بيـــن دول المنطقة بغية تجاوز التحديات البيئية الّتي تقيّد قدرتها على إدارتها إن لم تـــدرج ضمـــن أجندتهـــا السياسيـــــة.
2) يكشف البحث عن ذلك التنوع في المصادر البيئيـة الّذي تزخر بها دول المنطقـــة الجنوبيـــة للمتوسط والّتي تتطلب جهدا منظما وإستراتيجية بعيدة المدى للحفاظ على هذا التنوع خصوصـا في ظلّ عدم فعّالية القانون البيئي.
3) استهدفت الدراسة الواقع التنموي لجنوب حوض المتوسط، حيث حاولت تبيان ما مـدى الـــدور الفعّال الّذي يمكن للأمن البيئي في النهوض بمستويـات التنميـــة؟ وبالمقابـل ماهي الآليـات الكفيلة بوضع برامج تنموية أقلّ ضررا بالبيئة، كما تمّت محاولة إبراز التداعيات المختلفة لكـل متغيّر على الآخر، وذلك بغية الوصول إلى خلق الإدراك الحسّي للمسؤولية البيئية ضمـــــن جدول أعمال الحكومة وجعلها من أولويات برامج التخطيط.

ب_ الاعتبارات العملية:

1) بطبيعة الحال عند التطرق لدراسة العلاقات الأورومتوسطية فانّـــــه لا مناص من التطــرق لموضوع التنمية والّذي بدوره يقود إلى مسألة الأمن البيئي وكيف يمكن استغلال الموارد البيئية المتنوعة بما يخدم التنمية المحلية وفي الوقت نفسه يكون جسرا للتواصل بين أقطار المنطقــة وتبـــادل الخبـــرات.
2) التراجع الّذي تعرفه البرامج التنموية بالضّفة الجنوبية للمتوسط يعود في جانب منه إلى تدهـور الأمن البيئي والراجع إلى غياب الوعي البيئي وعدم إدراك أهمية البيئة باعتبارها مصـــدر تلك الموارد والإمكانات الّتي تعدّ عوامل قوّة الدولة والّتي على أساسها تسطر الإستراتيجية التنموية.
3) تعالج الدراسة متغيّرين أو بالأحرى ظاهرتين متكاملتين تكتسيان أهمية مهمّة ومحورية إلاّ وهما الأمن البيئي والتنمية، فتقدم المجتمعات رهين بمدى جدوى سياساتها التنمـوية وهــذه الأخيــرة يتوقف نجاحه واستمرارها إلى حدّ ما على الدور الّذي يلعبه الأمن البيئي. إذ توجـــد دول قــد وصلت إلى مراحل متقدّمة من التنمية، غير أنّ ذلك كان على حساب زيادة حجم العبء الّذي يتحمله النسق الايكولوجي جراء الاستنزاف غير عقلاني للمـــوارد البيئية. وهي مسألـــة وجب على الوحدات الدولية تجاوزها خصوصا في ظلّ إمكانية الحدّ من التنمية أمام نضوب الموارد.

ثالثا: مبرّرات اختيار الموضوع:

تنوعت دوافع اختيار هذا الموضوع بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

أ_ المبرّرات الذاتية:

1) تجسدت الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضــوع على وجه التحديد انطلاقــا من كــون التنميــة ظاهرة ملازمة لحياة البشرية من جهة ومن جهة أخــرى فهي عملية هادفــة لتلبيــة حاجيــات الإنسان، والتغيير من واقعه المتخلـف في جميع جوانبه الاقتصاديــة، الاجتماعيــة، الثقافيــة والسياسية. وتحقيق ذلك يتطلب تضافر جميع العوامل باختلافها ومن أبرزها الأمن الّذي يعــدّ القاعدة الّتي تستند عليها التنمية بما في ذلك الأمن البيئي لأنّ التدهور البيئي أصبح من أهــمّ التهديدات اللّادولاتية الّتي تعرفها منطقة حوض المتوسط ككل.

2) لا يمكن إغفال أنّ موضوع الأمن البيئي لا يزال يحتاج لمزيد من البحث لأنّ تحقيق ذلك فيه دعم لبرامج التنمية، والّتي تعكس قدرة الدولة الكامنة في حسن تسيير الموارد المحلية المادية وغير المادية، وبطبيعة الحال يحصل ذلك في حالة توفر الأطر الكفيلة الّتي عن طريقها يتمّ الاستغلال الأمثل والرشيد للموارد على الحسابات العقلانية.

ب_ المبّررات الموضوعية:

1) معلوم أنّ مجال الدراسة هو الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية بجنوب المتوسط انطلاقا من كون المنطقة عرفت الكثير من الجهود غير أنّ نجاحها دائما يكون نسبي لغياب العامل البيئي. وعلى غرار العوامل الأخرى للعامل البيئي تأثير مضاعف، فالأمن البيئي أصبح مطلبا مهما في العلاقات الأورومتوسطية فالبيئة في المتوسط صنّفت على رأس قائمة التهديدات فوق القومية، وعلى هذا الأساس فالبيئة هي رهّان المستقبل فمن الضروري إيجاد سياسة عامة بيئية ذات جدوى.
2) هناك مسألة مهمّة وجب أخذها بعين الاعتبار وهي قضيّة التباين الّذي تعرفه معدّلات التنمية البيئية بالمتوسط بين شماله وجنوبه في الوقت الّذي أصبحت تشكل عائقا يحول دون تقدم مسار العلاقات الأورومتوسطية بدلا من أن تكون عامل محفز على توطيد علاقات التعاون بين الطرفين خصوصا في هذا المجال. وعليه هذه المعطيات وغيرها دفعت إلى البحث عن أسباب هذا التدهور أهي داخلية أم خارجية؟ بمعنى آخر أين يكمن الإشكال الّذي يحول دون إدراج البيئة كمحدد حاسم ضمنيا لتوجهات البرامج التنموية تجاه دول المنطقة؟

رابعا: الدراسات السابقة:

حظي موضوع التنمية باهتمام الدارسين والباحثين وهو ما يطرح كثافة التعامل مع الكمّ المعلوماتي نتيجة كثرة البحوث غير أنّ الجديد في الأمر هو إضفاء تغيّر جديد على قضيّة التنمية ألا وهو الأمن البيئي، بمعنى دراسة العلاقة الارتباطية بين الأمن البيئي والتنمية تعطي منحى جديد للدراسات الّتي اقتصرت على دراسة متغيّر التنمية بشكل منفرد والاتجاه نحو توضيح ما مدى أهمية إيجاد الآليات والسبل الكفيلة بصياغة برامج تنموية تأخذ البعد البيئي على محمل الجدّ لمجابهة الاستنزاف غير

العقلاني للمـــوارد البيئية. وهذا المـوضوع بحـدّ ذاته عني بالدراسة والتحليل وبمقاربات مختلفة، والّتي سوف نشير لبعض منها على النحو الآتي: **أبـــــــرز قضايـــا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى**[1]. للدكتور هادي خضراوي، كذلك نجد مؤلف بعنوان **حـــــــــــوض البحـــــر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة دراسة في الرهانات والأهداف**[2]. للدكتور مصطفى بخـــــــــــوش، بالإضافـــة لمقـــال **البيئـــة والعلاقـــات الدوليـــة مفاهيـم واقترابات حديثة**[3]. للدكتور علي حسن، حيث تطرقت هذه الدراسة للبحث في سبل إيجاد استراتيجيات كفيلة بحـــلّ المشاكل البيئية الّتي تعرفها دول جنوب حوض المتوسط والّتي لها تداعيات مباشرة على البيئـــة. وهناك دراسات تطرقت إلى طرح أهمّ التحديات البيئية بالمنطقة وهي بحاجة لسياسة عقلانية رشيدة تأخذ بعيـــن الاعتبار الموارد البيئية، وفي الوقت نفسه جعل العامـــل البيئي عامل دفع لعجلـــــة التنمية المستدامة. وهو ما يضمن رشادة استعماله بما يخـدم حاجات الأجيال الراهنة دون الإخلال بحـقّ الأجيال المستقبلية[4]. إضافة لذلك نجد دراســـات أخرى اهتمت بالبحث في علاقة الأمن البيئي بالتنمية بمداخـــــل ورؤى متباينة، فمنها من انصرفت للتركيز على الأطر القانونية والقواعـد الشكلية الّتي من شأنها الحثّ على أهمية الحفاظ على

---

[1]_ هادي خضراوي، أبـــرز قضايـا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، بيروت: دار الكتب الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.

[2]_ مصطفى بخوش، حـوض المتـوسط بعـد نهايـة الحـرب البـاردة دراسـة في الـرهانـات والأهـداف، القاهـرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، دت ن.

[3]_ عمّار علي حسن، "البيئة والعلاقات الدولية مفاهيم واقترابات حديثة"، السيـــاسة الـــدوليـــة، العدد165،2006.

[4]_ يمكن الرجوع للدراسات الآتية:

أ_ عصام الحناوي، قضايـا البيئـة في مصـر الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتّى سنة 2020، القاهرة: دار الشروق،2004.

ب_ محمّد صالح الشيخ، الآثـار الاقتصاديـة والماليـة لتلـوث البيئة ووسائل الحماية منها، الإسكندرية: مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى،2005.

ج_ سليمان الرياشي، دراســات في التنميـة العـربية الـواقع والآفـــاق، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، دت ن.

د_ إبراهيم سليمان عيسى، تلـــوث البيئـــة أهـم قضايـا العصـر المشكلة والحلّ، القاهرة: دار الكتب الحديث،2002.

هـ_ الياس أبو جودة، الأمـن البشـري وسيادة الدول، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2008.

و_ عدنان سليمان الأحمد وعدنان المجالي، قضايـا معاصرة، عمّان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،1998.

ي_ عامر محمود طرّاف، أخـطار البيئـة والنـظام الـــدولي، لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.

البيئة من خلال بلورة المشاريع التنموية الأقلّ ضررا بالبيئة[1]. في حين اتجهت بحوث أخرى واقع البيئة والتنمية في الجزائر باعتبارها جزء من مجال الدراسة في ظلّ جملة المؤهلات والموارد البيئية المتجددة وغير المتجددة، وطبيعة تداعياتها على توجهات التنمية الوطنية على وجه التحديد التنمية الاقتصادية[2]. كما نشير لمرجع **التنمية المستدامة بين حقّ استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة.**[3] للدكتور عبد اللّه الغامدي، وعلى نحو آخر انساقت دراسات مغايرة بمقاربات مختلفة تماما عن المقاربات السالفة الذكر، حيث ركزّت هذه الأخيرة على طرح بعض البدائل الّتي من شأنها التوجيه نحو الاستعمال العقلاني للموارد البيئية على نحو يعزز من مستويات التنمية الوطنية[4].

---

[1]_ يمكن الرجوع إلى الآتي:

أ_ خالد مصطفى الفهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011.

ب_ عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014.

ج_ علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، عمّان: دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

[2]_ يمكن الرجوع إلى مايلي:

أ_ بقّة الشريف، "الماء كسلعة اقتصادية دراسة علمية في الجزائر"، مجلة الإدارة، المجلد العاشر، العدد الأول،2000.

ب_ بن رمضان أنيسة، دراسة إشكالية استغلال الموارد الطبيعية النابضة وأثرها على النمّو الاقتصادي، الجزائر: دار هومه للنشر والتوزيع،2014.

ج_ فروحات حدّة، "الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد الأول، 2012.

[3]_ عبد اللّه الغامدي، التنمية المستدامة بين حقّ استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، الرياض: جامعة الملك سعود، 2007.

[4]_ يمكن الرجوع للآتي:

أ_ تامر البكري وأحمد نزار النوري، التسويق الأخضر، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،2007.

ب_ عنبر ابراهيم شلاش، التسويق الزراعي، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

ج_ فاروق خالد الحسنات، الإعلام والتنمية المعاصرة، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2011.

د_ قدير سمير، حماية ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، عمّان: دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2013.

هـ_ محمّد ابراهيم عبيدات، التسويق الاجتماعي الأخضر والبيئي، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

كذلك مؤلف الأمن والتنمية[1]. للدكتور محمّد بن عجمي بن عيسى، الأمن غير التقليـــــــدي[2]. للدكتور محمّد جمال مظلوم.

خامسا: إشكالية الدراسة:

هذه النقاط وغيرها أثارت إشكالية البحث الرئيسية والّتي سوف تتم محاولة الإجابة عليها في متن هـــذه الموضوع بالتحليل العلمي والموضوعي: **هل سعي الدولة الجزائرية لتحقيق الأمن البيئي كركيزة للرقي بمستويات التنمية الوطنية يعكس استجابة لجملة التغيّرات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية؟ أم أنّه خيار فرضـــته تداعيات التفاعلات الّتي تعرفها منطقة جنوب حوض البحر الأبيض المتوســـط؟ وفيما تكمن الإجراءات الكفيلة بجعل الأمن البيئي رهان اســـتراتيجي يوجّه مســـار العلاقات بين دول المنطقة؟** وحتّى تسهـل عمليـة التعامـــل مع هـذه الإشكـالية المطـروحة تمّ تفكيكها لمجموعـة مـــن التساؤلات الفرعية:

1) ما هو واقع الأمن البيئي بـالمنطقـة الجنوبيـة لحوض المتوســـط؟ ومـا هي تـداعيـاتـه على التنميـــة؟
2) ماهية الميكانيزمات البديلة والكفيلة بخلق سياسة بيئية فعالة تقوم على البحث العلمي.
3) ماهية أهمّ السياسات الوطنية والإقليمية المسطّرة لمجابهة التحديات الّتي تواجه الأمن والتنمية بالمنطقة؟ ولما لا تكون البيئة المنطلق لبناء اتحاد إقليمي يجابه التحديـــات المتواجـــدة على مستوى الضفّة الشمالية الممثلّة في الاتحاد الأوروبي؟

[1]_ محسن بن عجمي بن عسي، الأمـــن والتنميـــة، الريـــاض: جامعة نايف العربية للعلـــوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2011.

[2]_ محمّد جما مظلوم، الأمـــن غيـــر التقليـــدي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2012.

سادسا: فرضيات الدراسة:

1) هناك علاقة ارتباطية طردية بين الأمن البيئي والتنمية.
2) توجد علاقة ارتباطية طردية بين السياسات التنموية الوطنية و إلزامية منح الأولوية القصوى للبعد البيئي.
3) يرتهن تحقيق الأمن البيئي ونجاعة برامج التنمية بجنوب حوض المتوسط بالقدرة على جعل تحقيق الأمن البيئي العصب المحرّك لعلاقات دول المنطقة ورسم برامج تنموية رفيقة بالبيئة.
4) الحفاظ على البيئة يرتبط إلى حدّ كبير بمدى تفعيل القواعد والاتفاقيات والمبادئ العامة للقانون الدولي.

سابعا: حدود الدراسة:

تقوم الدراسة ببحث قضية الأمن ودوره في دفع عجلة التنمية، فالسياسات بالبلدان الجنوبية لحوض المتوسط تصبو إلى مسايرة المعايير والمقاييس المعمول بها في البلدان المصنّعة مستهدفة تحقيق الأمن البيئي باعتبارها القاعدة لانطلاق برامج التنمية. هذا من جهة ومن جهة أخرى بلوغ ذلك يتطلب الفصل في الإشكالية التالية: **هل يكفي ما يتخذ من إجراءات وطنية وإقليمية لإيقاف التدهور البيئي؟ أم أنّه لا بدّ من إقرار المسؤولية الجماعية ومساهمة الجميع لتحقيق الأمن البيئي؟ وكيف يكون ذلك؟ وما هي تأثيراته على برامج التنمية الوطنية؟ وما هي تداعيات هذه الأخيرة على الأمن البيئي؟ وما مدى استجابة مجتمعات المنطقة لهذه التحديات؟**.ويرجع هذا الاختيار على وجه التحديد إلى مجموعة من الاعتبارات:

1) زيادة تفاقم المشكلات وتنوعها بالمنطقة نتيجة الانفتاح الاقتصادي.
2) معظم سياسات التنمية بالمنطقة تعتمد على أسلوب التنمية السريعة والّتي تعتمد على الاستغلال المكثّف للموارد الطبيعية واستخدام تقنيات الإنتاج الحديثة الّتي في أغلب الأحيان لا تلائم الظروف البيئية ممّا يؤدي إلى زيادة معدّل التدهور البيئي ومضاعفة حدّة المشكلات البيئية.
3) مصير المنطقة ومستقبلها مرتبط في جانب منه بحالة بيئتها، والّتي تفترض العمل معا لمواجهة التحديات المشتركة وبالتّالي الانتقال من نظام المسؤولية الفردية إلى نظام المسؤولية الجماعية وصولا إلى بلورة إستراتيجية موحدّة ومستدامة تجاه التحديات البيئية الّتي تعرفها المنطقة خصوصا في ظلّ زيادة ومعدّلات التنمية الاقتصادية الّذي تشهده المنطقة عل سبيل الذكر الجزائر.

ثامنا: صعوبات الدراسة:

أحيطت الدراسة بمجموعة من الصعوبات المنهجية وكذا الموضوعية، والّتي تستلزم إتبّاع خطوات معيّنة للتغلب عليها أو التقليل من أثرها حتّى يبلغ البحث النتائج المرجوة من إجرائه، ومن أهمّ الصعوبات المطروحة:

- تشعب موضوع الأمن البيئي والتنمية بحكم أنّ الموارد تعدّ عامل محدّد وموجّه في مختلف أنماط ومستويات التنمية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية،...
- تعدد وتضارب الاجتهادات النظرية الّتي عنيت بدراسة الأمن والتنمية، والّتي غالبا ما يحكم هذه المقاربات والتصورات مواقف فكرية وإيديولوجية وقيمية مسبقة.
- غزارة الإسهامات وتنوعها وامتدادها على فترات زمنية طويلة حال دون إمكانية الإلمام بمختلف جوانب هذا الإنتاج العلمي الكثيف وبرؤى متباينة.

- تعدد التجارب الّتي خاضتها المجتمعات مجال الدراسة، ممّا يمنع من إجراء التقييم الدقيق والموضوعي لنتائج كل تجربة بشكل منفرد، وهو ما يقتضي الاعتماد على النتائج العّامة المتفقّ عليها والّتي تجسد خلاصة دراسات وأبحاث لتجارب سابقة حتّى وان لم تكن جميعها فأبرزها.

تاسعا: منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المناهج الملائمة لطبيعة البحث القائم على رصد المعلومات الخاصة المنظمّة والمنهجية بشكل يمكن من الإلمام بواقع الأمن البيئي ومكانته ضمن برامج التنمية بجنوب حوض المتوسط، حيث تنوعت بين:

أولا: مناهج كيفية: حصرت مناهج الدراسة المستعملة في كل من: المنهج التاريخي، المنهج الوصفي، المنهج المقارن[1].

1_ المنهج التاريخي:

التاريخ عنصر مساعد على التحليل السياسي لكونه مصدر يزود علماء السياسة بالأدلة المثبتة والمنفية ففي البحث الاجتماعي يتم تعقب التطور التاريخي لكي تتم إعادة بناء العمليات الاجتماعية وربط الحاضر بالماضي، وفهم القوى الاجتماعية الأولى الّتي شكلّت الحاضر بقصد الوصول ووضع مبادئ وقوانين عامّة متعلّقة بالسلوك الإنساني للأشخاص والجماعات والنظم الاجتماعية. فالمنهج التاريخي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها ولكنّه يقدم تصورا للظروف والمحيط الّتي تتحكم في ميلاد الظواهر أو اندثارها. أمّا فيما يتعلّق بتوظيفه في الدراسة فيتجسد من خلال الإشارة إلى مختلف الأطر القانونية الّتي خصّ بها المشرّع الجزائري حماية البيئة منذ دستور 1963 ومدى تفعيلها في الواقع العملي.

[1]_ محمّد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المناهج الاقترابات الأدوات، الجزائر: ددت، 1997، ص_ص: 74_ 96.

2_ المنهج الوصفي:

يعتبر المنهج الوصفي من أكثر مناهج البحث ملائمة لدراسة الظواهر والموضوعات الّتي تدور حـــول السلوك الإنساني والطبيعة البشرية باعتباره خطوة أولية نحو تحقـيق الفهم الدقيــق والإحاطــة بالأبعاد الواقعية بهذه الظواهر والموضوعات. فموضوع التنمية بجنوب حوض المتوسط يتطلب الاستعانة بمثـل هذا النوع من المناهج على اعتبار أنّه يركــز على دراســة الحقائــق الراهنــة بوصف واقع التنمية والبيئة بالجزائر، والاضـطلاع الفعلي على مكانة البعد البيئي ضـمن برامج التنمية الوطنية، فضـلا عن أنّ توظيف أسـاسـيات المنهج الوصـفي تمكن من تحديد أهمّ تقنيات تقويم البيئة بالجزائر، ورصـد أبرز البرامج التنموية الصديقة للبيئة الّتي رصدتها الدولة الجزائرية.

3_ المنهج المقارن:

تقوم المقارنة في العلوم الاجتماعية بنفس الدور الّذي تلعبه التجربة في العلوم الطبيعية، والمقارنـة تعني دراسة ظواهر متشابهة أو متناظرة في مجتمعات مختلفة، أو بصيغة أخرى هي ذلك التحليــل المنظّــم للاختلاف المطروح في موضوع أو أكثر[1]. ويحوز المنهج المقــارن موقعا في كــلّ مستويــات البحث العلمي سواء تعلّق الأمر بالوصف أو التصنيف أو التفسير. وفي إطار دراسة دور الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية بجنوب حوض المتوســط دراســة حالة الجزائر فقد تمّت الاســتعانة بتقنيات المنهج المقارن تحديدا عندما اقتضت متطلبات الموضوع البحث عن مكانة الأمن البيئى ضمن أجندة التعاون الأورومتوسطي (دول الضفة الشمالية لحوض المتوسط ودول الضفة الجنوبية لحوض المتوسط)، من جهة ومن جهة أخرى السـعي لتوضـيح مكانة الأمن البيئي في ظلّ العلاقات الّتي تجمع دول الضـفة الجنوبية (دول المغرب العربي ودول المشرق الغربي المطلّة على المتوسط).

ثانيا: مناهج كمية: اقتصرت على المنهج الإحصائي ومنهج دراسة الحالة[2].

---

[1]_ بومدين طاشمة، الأســاس في منهجية النظم السياسية دراسة في المفاهيم الأدوات المناهج والاقترابات، الجزائر: دار كنوز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2011، ص91.

[2]_ محمّد شلبي، مــــرجع سبـــق ذكـــــره، ص104.

1_ المنهج الإحصائي:

يستخدم المنهج الإحصـــائي في الموضوعــات الّتي يمكــن أن تخضع للقيــاس وأن تكمم، فالمنهــج الإحصائي هو أحد أساليب الاستنتاج المنطقي إلاّ أنّه يختلف عنها في كونه يعتمد التعبير الرقمي عن الظواهر الّتي يتناولها بالبحث عن طريق القياس المباشر: كالطول، الوزن، العمر والثمــن. فـــدراســة الواقع التنموي بجنوب المتوسط وتحديدا الجزائر كنموذج استوجب الاستعانة بهــذا المنهـــج لتقديـــم مؤشــرات حقيقية تعبّــر عن الوضع العام حول التنمية والأمن البيئي، حيث تتجلى استخدامات المنهج الإحصــائي من خلال الإشــارة إلى بعض النســب حول احتياطي الطاقات المتجددة الّتي تملكها الدولة الجزائرية، وكذا رصد جملة من النسب حول معدلات النمّو الاقتصادي في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي. فالمنهج الإحصائي يرتكز على لغة الأرقام وهو ما يساعد على ترشيد القرارات السياسيـــة وإقامة استنتاجــات صادقــة من واقع الملاحظة إلى جانب إمكانية اختيار الفـروض ومدى صدقها من عدمه مـن خــلال البيانــات الإحصائيـــة.

2_ منهج دراسة الحالة:

هو المنهج الّذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأيّة وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة، نظاما اجتماعيا أو نظاما مجتمعيا محليّا أو مجتمعا عاما. كما يقــوم على أســاس التعمــق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو جميع المراحل الّتي مــرّ بها، وذلك قصــد الوصــول إلى تعميمات عمليــة متعلّقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة لها. فالمنهــج يصبو للإحاطة بالوحـدة محــلّ الدراسة وإدراك خفاياها ومعرفة أهمّ العوامل المؤثرة فيها ومن ثمّ إبراز الارتباطات والعلاقات السببيــة أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة. وقد وظّف منهج دراســـة الحالة من خلال البحث في واقع البيئة والتنمية بالجزائر، وذلك بالكشـف عن أهم الآليات الّتي رصـدتها الدولة سـواء كانت قانونية، تقنية، بشـرية، في سبيل تعزيز مستويات التنمية الوطنية بشكل دون الإخلال بالأمن البيئي.

فضلا عن الاستعانة بالمناهج السالفة الذكر تمّ توظيف مقاربتين رئيسيتين تساعـــدان على البحث في خصوصية التنمية بالمنطقة الجنوبية لحوض المتوسط ومن ثمّ بلوغ أهداف الدراسة وهما:

أولا: مقاربة التبعية:

تمّت الاستعانة بمقاربة التبعية الّتي تتناسب لحدّ كبير مع خصوصية مجال الدراسة وذلك لجملة من الاعتبارات نوردها على النحو الآتي:

1_ دراسة قضية الأمن البيئي والتنمية بدول العالم الثالث بما فيها دول جنوب البحر الأبيض المتوسط تستدعي الاعتماد على هذه المقاربة.

2_ الجمود الّذي تعيشه مجتمعات العالم الثالث وعدم القدرة على النمّو الذاتي وحالة التخلف الّتي أصبحت واقعا مستمرا وثابتا، ولا يمكن فهمها وتفسيرها إلاّ عن طريق اقتراب التبعية الّذي يقدم لنا تحليلا للوضع القائم المراد دراسته.

3_ السيطرة الموجودة على المستوى المحلي والّتي تمارسها جماعات محلية مرتبطة بحكومات أجنبية وشركات متعددة الجنسيات تضفي إلى وجود علاقة تبعية تمنح الهيمنة الكاملة للقوى الرئيسية على الدول التابعة.

يعتبر اقتراب التبعية من أهمّ المدخل البديلة بدراسة موضوع التنمية والتخلف بجنوب حوض البحر الأبيض المتوسط، وقد جاء كردّ فعل على عجز الاقترابات السلوكية والتنموية الّتي سادت في منتصف ستينات القرن الماضي في تفسير ظاهرة التخلف بالنظر إلى عدم قدرة المنظور الماركسي على تفسير التطورات الحاصلة في المجتمعات الرأسمالية وكذا المجتمعات الّتي خرجت من الحقبة الاستعمارية.

ويقوم اقتراب التبعية على مجموعة من المسلمات:

1) أكد على إدماج دول الجنوب في الاقتصاد الرأسمالي العالمي من شأنه أن يفرز نتائج ضارة بهذه الدول أي التخلف.
2) الاعتراف بأنّ الدول النامية تختلف في أوجه أساسية عن الدول الصناعية الغربية في الجانب التاريخي.
3) جذب الاهتمام إلى الظروف الاقتصادية العالمية كقيود على الدول النامية في تطورها المعاصر.
4) ركّز على تفاعل العوامل الاقتصادية السياسية والاجتماعية في الدراسة النظامية للتنمية.

فاقتراب التبعية يقّر بأنّ الرأسمالية العالمية تتكّون من أربع طبقات مترابطة فيما بينها (مركز المركز، محيط المركز، محيط المحيط) حيث أنّ المركز الرأسمالي تمثّله الطبقات الرأسمالية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا الغربية[1]. أمّا محيط المركز فتجسده الطبقات الّتي تقع تحت الاستغلال في العالم الرأسمالي المتقدم، أمّا مركز المحيط فتشكّله البرجوازية التابعة في أمريكا اللّاتينية وإفريقيا وآسيا في حين محيطه عبارة عن مجموع الفلاحين في الريف والطبقات الدنيا في دول العالم الثالث. هذا من جهة ومن جهة أخرى حسب هذا المدخل النمّو والتخلف هما قطبان لوحدة الرأسمالية، وبالتالي فانّ الظروف الحالية لا تمكن البلدان النامية من إتباع طريقة التطور الرأسمالي بالشكل الّذي رسمته الدول الرأسمالية المتقدمة منذ أكثر من قرنين والّتي استندت في تطورها إلى التوسع و ضمّ بقية بلدان العالم وجعلها تابعة لها والاستفادة منها من خلال جعلها مجالا لتصريف فائض إنتاجها، أو بهدف استنزاف ثرواتها لتوفير متطلبات العملية الإنتاجية.

على العموم ما يمكن قوله أنّ بلدان المركز المتطور بإمكانها أن تتقدم نتيجة نمّوها الذاتي المستقل في الوقت الحاضر، فانّ البلدان التابعة لا تستطيع أن توسع اقتصادها إلاّ إذا توسع المركز المهيمن، الأمر الّذي دفع إلى الاعتقاد بأنّ نمّو الأطراف مبني على الانخراط في السوق الرأسمالية الّذي سيولد نمّوا للتخلف فيها ولا يعمل على تقدمها بأيّ شكل من الأشكال. وعلى هذا الأساس فالمشكلة التنموية بجنوب حوض المتوسط على غرار باقي دول العالم الثالث هي نتاج الرأسمالية باعتبارها نسق من التبادل الاحتكاري الّذي يعمل على تحويل الفائض من المناطق التابعة إلى المراكز الرأسمالية، والّذي بدوره يحكم توزيع القوّة السياسية وأشكال التنظيم الخاص، ومن ثمّ الإنتاج والبناءات الطبقية في المناطق المختلفة وهو ما أطلق عليه مصطلح تنمية التخلف والتنمية الرأسمالية، والّتي تعني التنمية المشوّهة أو التخلف للآخرين وهذا النمط من التنمية نفسها تعمل على جعل التخلف واقع مستمرّ وثابت بهذه البلدان بدلا من أن يكون حالة مؤقتة.

[1] _Ronaldh chicote, theories of comparative, bouler westviewpress, 1981, p234

ثانيا: الاقتراب القانوني:

كما تمّت الاستعانة بالاقتراب القانوني بحكم أنّ الموضوع انطوى على دراسة حالة الجزائر من خلال محاولة الوقوف عند تشخيص الواقع العملي للأمن البيئي والتنمية بالجزائر. أين تمّت الإشارة إلى جهود المشرّع الجزائري في سبيل حماية البيئة والحفاظ على المصادر البيئية الّتي تشكّل مددا للتنمية الوطنية، وذلك من خلال الاضطلاع على أهمّ ما ورد في هذا السياق من معالجة دستورية، وقوانين حماية البيئة، ومعالجة دستورية، قوانين الجماعات الإقليمية.

ممّا سلف ذكره يمكن القول أنّ هذه المقاربة تولي أهمية للبعد المؤسسي لدراسة الظواهر السياسية، ومن ثمّ ربط ذلك ببقية الأوضاع الاقتصادية والثقافية الّتي توجد فيها المؤسسة، فالمؤسسات الدراسية أصبحت تحظى بأهمية محدّدة للسياسة العامة في علاقتها ببقية الشروط الاقتصادية. فدراسة السياسة العامة لدى دول جنوب المتوسط تقتضي التطرق لدراسة المؤسسات السياسية نظرا للآثار الّتي تتركها في مخرجات الدولة، حيث يتم افتراض أنّ المؤسسة هي المتغيّر المستقل ونمط السياسة هو المتغيّر التابع، إذ هناك مجموعة من المؤسسات لها التأثير الكبير إن يكن الغالب في الحياة السياسية لكل بلد من البلدان، إذ قد تكون مؤسسة اقتصادية وعسكرية أو اجتماعية.

عاشرا: هيكلة الدراسة:

في إطار السعي للإجابة عن إشكالية الدراسة الّتي سبقت الإشارة إليها، تمّ تقسيم موضوع البحث إلى بابين تسبقها مقدّمة تتضمن الإطار المنهجي العام وتعقبها خاتمة تتضمن أهمّ النتائج الّتي توصل إليها البحث:

جاء **الباب الأول** بعنوان **الأمن البيئي والتنمية بين النظرية ومعطيات الواقع العملي**، هو بدوره انطوى على فصلين **الفصل الأول** بعنوان **مدخل مفاهيمي حول الأمن البيئي والتنمية**، تضمّن ثلاثة مباحث رئيسية: خصص المبحث الأول منها لرصد مختلف المقاربات الكلاسيكية والحديثة الخاصة بتطور مفهوم الأمن وصولا لمفهوم الأمن البيئي، وكذا الوقوف عند طبيعة التحديات البيئية والتنموية

المخلّة بالأمن البيئي. في حين انصرف المبحث الثاني لتسليط الضوء على المتغيّر الثاني من الدراسة والمتمثّل في التنمية من خلال التعريف بها وبمختلف أبعادها، مع التركيز على التنمية المستدامة وعلاقتها بالأمن البيئي. أمّا المبحث الثالث خصّ بالدراسة طبيعة العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية، وذلك بالارتكاز على توضيح خلفيات تبلور العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية، وكذا طبيعة الرابط بين الموارد البيئية والتنمية، ومن ثمّ الوصول إلى أهمّ الخطوات الإجرائية الواجب اتباعها لتحقيق الأمن البيئي.

على غرار الفصل الأول تمّ طرح **الفصل الثاني** بعنوان **الأمن البيئي والتنمية بجنوب حوض المتوسط: الجزائر نموذجا**، تناول بالدراسة والبحث والتحليل جملة السياسات والتشريعات الوطنية الّتي رصدت لأجل مجابهة الاستغلال العقلاني للموارد البيئية والحفاظ على البيئة، وهذا بطبيعة الحال ما عالجه المبحث الأول. في حين انطوى المبحث الثاني على تبيان رزنامة البرامج التنموية ومدى أخذها بعين الاعتبار الاستخدام العقلاني للموارد البيئية سواء المتجددة أو غير المتجددة. كما تمّت الإشارة إلى نوعية الخيارات المطروحة أمام السلطات الوطنية للاستثمار فيها خارج إطار المحروقات، خصوصا في ظلّ الأزمة الّتي يمّر بها الاقتصاد الوطني جراء تراجع أسعار البترول. وفي نفس السياق دائما تطّرق المبحث الثالث للكشف عن طبيعة الدور الّذي يمكن أن تعلبه الجماعات الإقليمية في تحقيق الأمن البيئي ودفع عجلة التنمية المحلية، إلى جانب الإشارة إلى جملة الأطر القانونية المنظّمة لدورها.

أمّا الباب الثاني ورد بعنوان التفاعلات الأورومتوسطية وتداعياتها على الأمن البيئي ومستويات التنمية بالمنطقة تمّت، حيث قسّم لفصلين **الفصل الأول** بعنوان **مكانة الأمن البيئي والتنمية في ظلّ العلاقات الينامكية بمنطقة حوض المتوسط**، تضمّن هو الآخر ثلاثة مباحث: الأول منها اتجه لرصد فواعل الأمن البيئي بالمنطقة سواء كانوا أفراد أو دول أو هيئات ناشطة على مستوى منطقة جنوب المتوسط. في أشار المبحث الثاني لمكانة البيئة والتنمية في خضّم العلاقات وجملة التفاعلات الّتي جمعت بين دول شمال حوض المتوسط وبين دول جنوب حوض المتوسط (مجال

الدراسة)، سواء تعلّق الأمر بمشروع الشراكـــة الأورومتوسطية، مبادرة الاتحاد من أجل المتوسط أو برنامج أفق 2020. أمّا المبحث الثالث واصـــل على نفس نهج المبحث الثاني، أي دراسة العلاقات البينية بين ضفتّي حـــوض المتوسـط من خـــلال البحث في مكانة البيئة والتنمية في ظلّ العلاقات الّتي تجمع دول الضّفة الجنوبية.

في حين توّجه **الفصـــل الثاني** الموســوم **بآفاق الأمن البيئي والتنمية في بجنوب حوض المتوســط**، لدراسة طبيعـــــة الاهتمام المجتمع الدولي بقضية الحفاظ على توازن النظام البيئي الّذي يشكل مددا لمتطلبات التنميـــــــــــة باختلاف مستوياتها وطنية أو محلية، وتمّ رصد هذا الاهتمام في مساعي المنظمّات الدولية، المؤتمرات الدولية الّتي نظّمت بدافع مناقشـــة جملة التغيرات الايكولوجية، والّتي خرجت بتوصيات واتفاقيات تنـــصّ عل ضرورة عدم تجاوز قدرة موارد النظام المتجددة في النشاطات التنموية، لأنّ تجاوز هذا القيد يـــؤدي إلى اضمحلال هذه الموارد. وهذه النقاط هي موضوع المبحث الأول، أمّا المبحث الثاني تـــمّ التوصـــل من خلاله إلى اقتراح بعض الآليات الّتي بموجبها يمكن ترشيد استخـدام المـوارد البيئيـة وبلـــورة برامج تنموية تراعي قدرة النظام البيئي على هضم مخلفـــات النشاط الإنساني إنتـــاجي كان أو استهـــلاكي.

الباب الأول:

الأمن البيئي بين النظري ومعطيات الواقع العملي

الباب الأول: الأمـــن البيئي والتنمية بيـــــن النظـــــري ومعطيـــات الواقـــع العملي.

تمهيد:

تطورت وتفاقمت المشـــاكل البيئية، والّتي ازدادت حدّتها مع تطور المجتمعات البشـــرية، والّتي واكبها تغيير في أســاليب الحياة وارتفاع حجم الطلبات المجتمعية، الأمر الّذي اسـتلزم تكثيف البرامج التنموية لتلبية الاحتياجات البشـرية خصـوصـا التنمية الصـناعية، ممّا انعكس سـلبا على توازن النظام البيئي، بمعنى غياب الأمن البيئي خصــوصــا وأنّه لا وجود للتنمية بدون مراعاة الموارد البيئية ولا وجود لأمن بيئي ما لم تتم مراعاة البعد البيئي عند بلورة السياسات التنموية. لتصبح بذلك العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية من أكثر الاهتمامات البحثية، حيث أنّ التدهور البيئي في ظلّ الوتيرة المتســـارعة للنمّو الصـناعي، والاقتصـادي دون مراعاة قدرة الأنسـاق الايكولوجية على تجديد نفسـها والاسـتنزاف غير العقلاني للموارد، أحدث تحولا جذريا في مفهوم الأمن الّذي كان ســابقا يرتبط ارتباطا مباشـــرا بالتعداد العسكري، ليكون وفقا للتحول الحديث وطيد الصلّة بالمسائل البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية.

الأمن البيئي قضـية جوهرية محورية وأسـاسـية ولها أولوية وأهمية قصـوى في خضّـم ما تعانيه الموارد البيئية من هدر عشـوائي في ظلّ غياب الوعي البيئي، الثقافة البيئية، السـلوك البيئي الرشـيد. فالحفاظ على البيئة هي مســـؤولية المنظومة الدولية مجتمعة ســـواء كانوا أفراد، أو وحدات دولية، أو هيئات إقليمية، أو دولية فهي ضـــرورة أمنية تســـتلزم تطبيق القوانين والتشـــريعات المحلية، والإقليمية، وكذا الدولية لمجابهة ندرة الثروات البيئية الّتي تشـــكّل مددا هاما للبرامج التنموية، بمعنى وجوب تفعيل الرشادة البيئية باعتبارها منهجية محكّمة في كيفية التعامل مع المشكلات البيئية، والّتي تستدعي تكاثف جهود الأطر الرسـمية وغير الرسـمية لأجل المعالجة الجدّية لقضـايا البيئية الّتي تطرح على مسـتوى الأجندة السياسية.

إشـكالية الأمن البيئي وطبيعة علاقته بالتنمية ليسـت مسـألة حبيسـة دولة معيّنة بل هي هاجس دول العالم بما في ذلك دول جنوب حوض المتوسـط من خلال البحث عن السـبل الكفيلة بإحداث نوع من التلاؤم بين متطلبات التنمية والتوجيه الجيّد للموارد البيئية علما أنّ المنطقة لها بعد تنموي اسـتراتيجي يحتّم ضـرورة التعامل الجدّي مع قضـايا البيئة خصـوصـا في ظلّ التهديدات البيئية الّتي تعرفها دول المنطقة، والّتي أدّت إلى تذبذب مستويات التنمية. الأمر الّذي فرض إلزامية البحث عن الآليات الكفيلة بتحقيق الأمن البيئي عبر رصد سياسات تنموية صديقة للبيئة. وحتّى يتم تسليط الضوء على خصائص التنمية بالمنطقة وطبيعة الجهود المبذولة لتعزيز الأمن البيئي طرح فصـلين تحليليين أولهما عبارة عن طرح نظري ومفاهيمي حول كل ما من شـأنه توضـيح طبيعة العلاقة بين متغيّر الأمن البيئي ومتغيّر التنمية، أمّا الفصـل الثاني فانطوى على نموذج تطبيقي حول واقع البيئة والتنمية في الجزائر بغية التعرف على أهمّ الخطوات الّتي خطتها الدولة الجزائرية لأجل تحقيق الأمن البيئي والرقي بمسـتويات التنمية الوطنية.

الفصـل الأول:

مدخـــل مفـاهيمي حـــول الأمــن البيئـي والتنميـــــة

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول الأمن البيئي والتنمية:

يمثل الأمن بمدلوله العام الإحساس بالاستقرار والأمان بالنسبة للأشخاص والمجتمعات، أي التحـــرر من الخوف ومن كل خطر أو ضرر قد يلحق بالإنسان في نفسه أو عرضه أو ممتلكاته. وقـــد جـاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1789 ليقّر جملة من المبادئ لعـلّ أبــرزها تأكيـد الحاجة إلى الأمن الّذي يبقى من الأولويات الضامنة لممارسة الحريات والتمتع بالحقوق وتحقيق التنمية. ومع تفاقم القضايا الاجتماعية، الاقتصادية والثقافيــة والبيئية في إطار ما يعــرف بالتهديـدات اللّاتماثلية الّتي لا تعترف بحدود الدول، حيث أنّ التعامل معها لم يعد يتوقف على القوّة العسكرية (مفهوم الأمن الصلب) فقط، بل يرتهن الأمر بثلاثة محدّدات: المياه والصحة والبيئة، وهي أبعاد الأمن الإنساني (مفهـــــوم الأمن الليّن). وعل ذكر الأبعاد نخص بالذكر البعد الثالث (البيئة)، وهو ما يقود للحديث عن جملـــة التهديدات البيئية: تلوث، احتباس حراري، مشكلة المياه، الفيضانات،...الّتي بات ينظر إليها على أنّهـا تجسد مخاطر أمنية تواجه الدول والشعوب(ظواهر فوق قومية).

فالتدهور البيئي الكبير الّذي تعرفه مناطق كثيرة من العالم بما فيها الجزائر من تلوث، تصحر، تقلـص مساحات الغابات والتغيرات المناخية الّتي تسببت في إتلاف المساحات المزروعة الّتي كثيرا ما تغمـرها مياه الفيضانات، أو تساهم في تفاقم مشكلة الجفــاف وتراجــع إنتاجيــة الأراضي الزراعية ممّا يــدفــع بالسكان إلى الهجرة نحو مناطق أخرى بحثا عن شروط البقاء، ليست بالمشكلة الجديدة الطارئة بالنسبة للأرض وإنّما الجديد فيها زيادة شدّة التلــوث كمّا وكيفا فباتت مسألة الأمــن البيئي تــؤرق العديــد من الدول. لأنّ التصدي لهذه التحديات الآنفة الذكر وتحقيق توازن النظام البيئي يتجاوز حــدود وإمكانــات التحرك الفردي لمواجهة الخطر خاصة وأنّ هذه الأخطار البيئية لا تقل خطـــــــرا عن النزاعـــات والحــروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها وهو ما يقتضي تكثيف الجهود.

في سياق الحديث عن البيئة وسبل حمايتها الّتي أصبحت هاجسا يشغل المنظومة الدولية مجتمعة، خصوصا وأنّ البيئة بعد هام يأتي على رأس قائمة أبعاد الأمن الإنساني، في زمن أصبح فيه أمن الدولة يكمن في أمن أفرادها. فانّ ذلك يقود للتطرق للتنمية باعتبارها حقّ من حقوق الإنسان، وهو ما كرّسه إعلان الحقّ في التنمية سنة 1986. حيث تمّ الربط بين التنمية وحقوق الإنسان من منطلق

كون الفرد هو محور عملية التنمية[1]. أي هدفها تلبية حاجات الفرد بأقلّ تكلفة وأسرع وسيلة ممكنة وأقل جهد. فبعدما كانت التنمية تقاس بمؤشرات: الزيادة في الدخل القومي، عدالة توزيع الدخول، محاربة الفقر،...أصبحت أبعد من ذلك، إذ لا بدّ أن تحرص برامج التنمية على الإلمام بجميع الحقوق الأساسية للإنسان: السياسية والمدنية، الاقتصادية والاجتماعية بما فيها الحفاظ على البيئة. وبالتالي هناك علاقة طردية تناسبية تربط متغيّر الأمن البيئي والتنمية. إذ وجب حماية الفرد من مخاطر الطبيعة كالفيضانات، وفي الوقت نفسه حماية البيئة نفسها من الضرر الّذي يسبّبه الإنسان نتيجة نشاطاته تأتي في مقدّمتها مخلفات التصنيع.

على العموم هذه النقاط وغيرها هي محور دراسة الفصل الأول من الباب الأول الّذي يستهدف توضيح الإبهام واللّبس والغموض المتعلّق بموضوع البيئة وتداعياتها على سياسات التنمية الوطنية، وذلك من خلال محاولة الإجابة على التساؤلات الفرعية الموالية: فما المقصود بالأمن البيئي؟وما السبيل لمواجهة المشاكل الايكولوجية؟ وماهية طبيعة العلاقة الّتي تربط الأمن البيئي بالتنمية؟. وبغرض التفصيل خصص المبحث الأول لمعالجة هذه النقاط على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأمن البيئي.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية.

المبحث الثالث: علاقة الأمن البيئي بالتنمية.

[1]_ سقني فاكية، "تحولات في مفهوم التنمية في ظلّ عولمة حقوق الإنسان أنسنة التنمية"، مجلة الحكمة، العدد الثالث والعشرون، السنة الرابعة، 2013، ص111.

المبحث الأول: مفهوم الأمن البيئي:

المطلب الأول: التعريف بالأمن:

الفرع الأول: المقاربات التقليدية والحديثة المفسّرة للأمن:

أولا: المقاربات التقليدية:

ميزة هذه المرحلة من تطـور الدراسات في مجال الأمــن أنّ مضمونه كان ضيّقا (الأمن الصلب /الأمن العسكري)، حيث انحصر مفهوم الأمن في أمن الدولة. وهو ما انصرفت إليه كل من:

أولا: المثالية:

تمّ الــربط بين فكـرة الأمن ومبادئ الأخـلاق والمثــل والقيم العليا (مقاربة قانونيـة_أخلاقية) من خلال البحث في مدى توافق سياسات الدول مع السلوكيات الواجب اعتمادها، غير أنّ التنظير المثالي حـول الأمن واجهته فجوة قائمة في العلاقات الدولية بين الواقع المتمثـل في الحــرب العالميـــة الأولى وبين الطموح في بناء عالم أفضل[1].

ثانيا: الواقعية:

تعدّ الواقعية تلك الطريقة الّتي تمّ وفقا لها النظر للعلاقات الدولية كعلاقات قوّة، حيث أشار لهذه الفكـرة "نيكولا ميكيافيلي" في كتابه (الأمير) بجعل القوّة والأمن فوق كلّ اعتبار. وتحلل الواقعية مفهوم الأمــن بالاستناد لمجموعة من المبادئ:

1) الفوضى الّتي يتسم بها النظام الدولي مردّها لغياب سلطة مركزية تحتكر وسائل الإكـراه المـــادي.

[1]_ محسن بن عجمي بن عيسى، محسن بن عجمي بن عيسى، الأمـــن والتنميـــة، الـــرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2011 ، ص22.

2) الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية (نخص بالذكـــر الـــدول المستقلـــة ذات السيـــادة واعتبارها عاملا مؤثرا في السياسة الدولية وفي ميزان القوى) وبقاؤها رهيـــن بالقـوّة العسكرية (إعطاء أولوية للعامل العسكري من مجموع عوامل قوّة الدولة)[1].

3) السياسة الدولية هي صراع من أجل القوّة، وبالتالي سياسات التحالف تزيد من مقدرة الدولـــة على حماية نفسها من المخاطر المحتملة.

ووفقا لذلك يعتبر التيار الواقعي الأكثر تحمسا للدفاع عن فكرة كـــون الأمن يشكـــل صميم صلاحيات الدولة على اعتبارها الفاعل الوحيد ومعيار الشرعية السياسية، وبهذا الشكل ارتبط مفهوم الأمن الوطني بعسكرة الدولة للحفاظ على سيادتها وضمان حـدودهـــا الإقليميـة في ظلّ الصراع على المصالـــح مع منافسيها، ووفقا لذلك فانّ مفهوم الأمن الوطني يرتبط بمحدّدين أساسيين هما[2]:

المحدّد الأول: المصلحة الوطنية: وهي حسب "هانـــز مورقانتو" H.morgenthau هي أحـد مظاهـر الأمن، فالمحافظة على الوجود المادي للدولة يعدّ الحدّ الأدنى من المصلحة الوطنية.

المحدّد الثاني: القوّة: والقوّة هي مجموع أوزان العوامل المادية وغير المادية للدولة، ووفقا لهذا التوظيف يصبح مفهوم الأمن الوطني مرتبط بمفهوم الدفاع.

ثالثا: اللّيبرالية:

تعـود النظريـــة اللّيبراليـة لمؤسسي مدينة "فرانكفورت" من أمثال "ماكس هوركهاير" و"تيودور أدورنو" و"يوقن هابر ماكس" والّتي تنظر للأمن على أنّـه انعتاق وتحرير الشعوب من القيود الّتي تعيق سعيـه للمضي قدما لتجسيد خياراته ومن بين هذه القيود الحرب، الفقر، الاضطهاد والنقص في التعليم[3].

[1]_ بن عنتر عبد النور، "تطـور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية"، السياســة الدوليــة، العدد166،2005، ص48.
[2]_ جون بيليس وستيف سميت، عولمـــة السياســـة العالميـــة، دبي: مركـــز الخليج للأبحاث،2004، ص410.
[3]_ مارتن غريفيش وتيري أوكلاهان، المرجع نفسه، ص90.

وعلى نحو آخر نقرّ بأنّ دراسة الأمن كانت أكثر الميادين الفرعية حركية في العلاقات الدولية منذ عام 1945، وان اتفق الباحثون على أنّ أصولها تعود إلى حقل الدراسات الإستراتيجية الّذي تبلور عقب الحرب العالمية الثانية والّذي عرفه "باري بوزان" Barry buzan على أنّه استخدام أو التهديد باستخدام العنف أو وسائل العنف من طرف وحدات سياسية في إطار الدفاع عن مصالحها ضدّ وحدات سياسية أخرى"[1].وفي سبيل البحث عن تصنيف موحد لتاريخ الدراسات الأمنية نتوقف عند تصنيف مهم ل« Alex macleod, Anne marie d'aoste david grondin » أين تمّ تحديد أهمّ الإسهامات الفكرية الّتي ساهمت في تطور مفهوم الأمن وبالتحديد المرحلة التقليدية والّتي بدأت منذ الأربعينات إلى منتصف الخمسينات، وهي المرحلة الّتي تطور في خضمها تصور خاص للأمن داخل الولايات المتحدة الأمريكية هو مفهوم الأمن الوطني « National Security » أين مثّلت الدولة موضوعه المرجعي، بمعنى أنّ المؤسسات السياسية والإقليم والشعب قد أُعتبرت عناصر لها أولوية الحماية ضدّ أيّ تهديد خصوصا العسكري منه.

لقد حاولت المقاربة اللّيبرالية بناء تصور متفاءل حول النظام العالمي من خلال إمكانية التقليل من حدّة التفاعلات النزاعية بين الدول ممّا يجعل الأمن معطى مشترك. بالموازاة مع ذلك استمرار القوّة كآلية لإدارة العلاقات الدولية مع اعتماد عوامل وأبعاد اقتصادية ومؤسساتية من شأنها تقليل فرص نشوب النزاعات الدولية. ودائما في نفس السياق نجد "أطروحة « La paix democratique » "السلام الديمقراطي"، والّتي صُنّفت في إطار أهمّ ما جاءت به نظرية العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، والّتي يدور فحواها حول كون انتشار القيم الديمقراطية دون نشوب النزاعات المسلّحة[2].

وعلى اعتبار الأمن الوطني رمز غامض فقد اقترح "أرنولد وولفز" Arnold wolfers حمايته عبر القوّة وتبني خطابات تعتقد أنّه يجب الاعتماد على القوّة في سبيل ضمانه. وفي هذا السياق ذهب "بولدوين" D.boldwin لتحديد مواضيع الأمن له خلال المرحلة التقليدية على النحو الآتي:

---

[1] _ Aex macleod, Anne marie daoust et david grondin, les etudes de securite in theories les relations international contestations et resistances, ed, Alex macleod et dan o'meara, québec : athéna edition, 2007, p352.

[2] _ علاق جميلة وويفي خيرة، علاق جميلة وويفي خيرة، "مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات النقدية الجديدة"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، جامعة قسنطينة، 29_30 أفريل 2008. ، ص309.

1_ الأمن الوطني هدف يحقق بالوسائل العسكرية وغير العسكرية.

2_ سبب المأزق الأمني الاهتمام بميدان السياسة العسكرية.

وعلى ذكر الأمن الوطني نجد إرهاصات ظهوره كمفهوم ذاع صيته عقب الحرب العالمية الثانية تعود إلى القرن السابع عشر (17م)، بالتحديد بعد معاهدة واستفاليا لعام 1648، الّتي أسست لبناء الدولة القومية أو كما تعرف بالدولة الوطنية أو الدولة الأمّة Nation state [1]. وكما سبقت الإشارة إلى الصعوبة الّتي تحيط بمسألة التحديد الدقيق لمفهوم الأمن، فانّ الإشكال نفسه ينطبق على مفهوم الأمن الوطني، حيث لا يمكن التوصل إلى معناه خارج مكانه ونطاقه الّذي يتحرك فيه. وفي هذا الإطار اعتبر "باري بوزان"Barry buzan المفهوم (الأمن الوطني) مفهوم عصّي على الصياغة غامض التعريف، لكنّه يبقى مفهوم بالغ الدلالة، لأنّ غياب المعنى الدقيق يوفر للنخبة السياسية والعسكرية هامشا واسعا للتنظير الاستراتيجي واستخدام القوّة[2]. فالأمن الوطني هو القدرة على المقاومة والتصدي لكل عدوان أجنبي، فهو جزء من السياسة الحكومية، والّذي يعني خلق الشروط الملائمة وطنية ودولية لحماية وتوسيع القيم الحيوية ضدّ أعدائها الحقيقيين أو المحتملين[3].

هناك ثلاثة اتجاهات لتعريف الأمن الوطني:

الاتجاه الأول: ينظر للأمن الوطني أنّه محصلة المصالح القومية الحيوية للدولة.

الاتجاه الثاني: يركز على الموارد الحيوية والإستراتيجية كمحدّد هام للأمن الوطني، هو ما يقترب من مفهوم الأمن الاقتصادي[4]، كأحد أهم أبعاد الأمن الوطني.

---

[1]_ جمال منصر، "تحولات في مفهوم الأمن من الأمن الوطني إلى الأمن الإنساني"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، جامعة قسنطينة، 29_30 أفريل 2008، ص293.

[2]_ المرجع نفسه، ص294.

[3]_ علاق جميلة وويفي خيرة، مرجع سبق ذكره، ص307.

[4]_ عند الحديث عن الأمن الاقتصادي فانّ ذلك يقود للحديث عن غياب كل مظاهر الحرمان من الرفاهية الاقتصادية، بمعنى وجود السيادة الاقتصادية باعتبارها القدرة على التحكم في أكبر عدد ممكن من أدوات السياسة في المجال الاقتصادي.

الاتجاه الثالث: اعتبر الأمن الوطني مجسد التنمية وبدون تنمية لا وجـود للأمـــن، لأنّه حسب هذا الاتجاه الدول الّتي لا تنمو لا يمكن ببساطة أن تظّل آمنة. وحجّة هذا الاتجاه أنّ امتلاك الأسلحـة لم يمنع الثورات والعنف والتطرف، بحكم أنّ الدول الأكثر استخداما للأسلحة والعنف والحروب هي الـدول الأكثر فقرا[1].

مع تزايد حدّة الحرب الباردة ونهاية التفرد الأمريكي في ميدان الأسلحة النووية عام1949 دخل الأمـن منعرجه الثاني باتجاه نحو الردع ومراقبة التسلح والسباق نحو التسلح والأحلاف العسكرية والتكنولوجيـا العسكرية وسياسات الأمن الوطني. وبحلول منتصف الستينات حلّت المرحلة الثالثة من مراحل تطـور الأمن التقليدي، أين اتجه الاهتمام البالغ بنوع الحرب الأقلّ احتمالية وتأخر الاهتمام بالحرب الأكثـر احتمالية مع إهمال المشاكل الّتي تمّس الوجه الّذي تتفاعل به الفضاءات السياسية والعسكريـة مع بعضها البعض ليس في وقت الحرب فقط بل حتّى في الأوقات العادية. وتزامنا مع حـرب الفيتنام عام1979 وبداية الحرب الباردة غداة الغزو السوفيتي لأفغانستان عام1979 دخـل مفهـوم الأمـن التقليدي مرحلته الرابعة. حيث نشـر "كينيث والتز" Kenneth waltz كتابـه المـوسـوم " Theory of international politics عام1979، والّذي ركزّ فيه على محاولة تجديد النظرية الواقعية الجديـدة تحت شكل الواقعية الجديدة أين أكدّ على أنّ الأمن يشكل الاهتمام الأسمى والأساسي للدول وليس تعظيـم القوّة كما في الواقعية الكلاسيكية.

ثانيا: المقاربات الحديثة:

في إطار دراسة المداخل الحديثة الّتي أثّرت بإنتاجها الفكري في تطوير مفهوم الأمن سوف نشير إلى:
البنائية الوظيفية:

تبحث هذه النظرية في جذور الأمن طارحة في العلاقـات الدوليـة الوكيـل والهيكـل، حيث ترجع إرهاصاتها لعام 1992 مع "ألكسندر وندت" Alexandre wendt الّذي كان يعمل على إيجـاد نظريـة

[1]_ جمال منصر، مرجع سبق ذكره، ص125.

هيكلية للسياسة العالمية تأخذ في اعتبارها الدولة كوحدتها الأساسية[1]. وقد ساعدت هذه النظريـــة على توسع وتعدد الفروع والاتجاهات في هذا السياق أبرزها:

مدرسة كوبنهاقن: "باري بوزان" و"أول وايفر" و"جاب دي فيلد" والّتي وضعت نموذجا بنائيا لتحليـــــل الأبعاد العسكرية وغير العسكرية للأمن، حيث نادت بتوجيه التفكير إلى المخاطر الّتي لها خصـــائص معينة كاستعمال القوّة واستغلال السلطات وحرمان المواطنين من الحقوق والحريات الشخصيـــــة، كما أشارت إلى التهديدات الّتي تستهدف الإنسان والمؤسسات[2]. والّتي هي في الواقع موجهـــــة للنيل من الدولة والمجتمع. وعلى هذا الأساس تمّ العزم على توسيع مجال البحث الأمني بشكل يتعدى الجـوانب العسكرية نحو الأبعاد التالية:

أولا: الأمن المجتمعي:

يعتبر القطاع المجتمعي أحد الميادين الأساسية للأمن بمفهومه الواسع. حيث بمـــــــوجب ذلك يدور التحليل في حقل الدراسات الأمنية على ثلاثة مستويات: الدولة (تهدد في سيادتها وقوتها)، المجمـــوعة (تهدد في هويتها)، الأفراد (يهدّدون في مسألة البقاء وكذا الحفاظ على الرفاه)[3]. فالأمـــــن المجتمعي المقصود به مدى قدرة المجموعة على الاستمرار والحفاظ على خصوصيتها في ظلّ الظـــــــــروف والمتغيّرات القائمة، خصوصا في ظلّ إحساس المجموعة بوجود مساس بمكوّنات هويتها من لغة وثقافة ودين،... ووفقا لذلك فالأمن المجتمعي يرتبط بالهويـــــة.

تعدّ السياسات العامة المتخذة من أجل تحسين الظروف المعيشية والاجتماعية من أهمّ السياسات لأجل الحفاظ على وحدة الجبهة الداخلية، حيث في سبيل تحقيق ذلك تعمل الحكومات على معرفة طبيعـــة الاختلافات الحاصلة في البناء والتركيب الاجتماعي وكذا التنوع الحاصل في الموارد ليتسنى لها تحديد الاختيار الأفضل الّذي فيه تعظيم لحجم الفائدة الاجتماعية المحقّقة، وتقليل الخلافات الّتي من الممكن

---

[1]_ محمّد جمال مظلوم، الأمـــن غيـر التقليـــدي، الـــرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى،2012، ص22.

[2]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3]_ علاق جميلة وويفي خيرة، مرجع سبق ذكره، ص_ص: 314_315.

ظهورها في المجتمع[1]. وكل ذلك في سبيل رفع الروح المعنوية وكذا الروح الوطنية بما يوطـد التجانس الاجتماعي ووحدة الجبهة الداخلية الّتي تعدّ درب الإجماع حول الأهداف القومية.

ثانيا: الأمن الاجتماعي:

ويخصّ قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها في اللّغة والثقافة والتقـاليد في إطار شروط مقبولة لتطورها.

ثالثا: الأمن العسكري:

والمقصود به القدرات الدفاعية للدول، أي ربط مفهوم الأمن مباشرة بالدولة. حيث أنّ أمن الدولة وفقـا لذلك لا يمكن ضمانه إلاّ بتعزيز القدرات القتالية وإقامة تحالفات عسكرية دولية[2].

رابعا: الأمن السياسي:

الاستقرار التنظيمي للدول والحكومات والإيديولوجيات الّتي تستمد منها شرعيتها.

خامسا: الأمن الاقتصادي:

الأمن الاقتصادي يتطلب ضمان الرخاء والرفاهية للفرد أي عدم تكبيل حريته بالفقر والجوع والحرمان[3]. وما يهدد الأمن الاقتصادي ندرة الموارد البيئية نتيجة الاستنزاف غير العقلاني للموارد لتمويل متطلبات البرامج التنموية. وهناك من اتجه لاعتبار الأمن الاقتصادي يعني ذلك التوجه نحو الحفـاظ على الموارد المالية والأسواق الضرورية وتحقيق مستويات مقبولة من الرفاه، وذلك مرتبط بقدرة الـدول على الوصول إلى الأسواق الخارجية وما تفرزه هذه التفاعلات من اشتداد حدّة التنافس بين الدول خاصـة ضمن المستوى الإقليمي للحصول على صفقات تجارية مع القوى الاقتصادية الكبرى.

---

[1]_ فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة من منظور كلّي في البنية والتحليـل، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى،2001، ص_ص:71_72.

[2]_ منيرة بلعيد، "الديناميكيات الأمنية الجديدة في الإقليم المتوسطي دور الجزائر الأمني كفاعل في المنطقة"، مداخلـة ملقاة خلال الملتقى الدولي حـول الجزائـر والأمـن في المتـوسط، جامعة قسنطينة، 29_30 أفريل2008.

[3]_ منيرة بلعيد، مرجع سبق ذكره، ص102.

سادسا: الأمن البيئي:

يتعلق بالمحافظة على المحيط كأساس تتوقف عليه كل الأنشطة الإنسانية. إذ يعتبر القـــطاع البيئي أحد أهمّ القطاعات بالنسبة للأمن بمفهومه الموّسع، حيث يؤثر تدهور النظام الايكولـــــــوجي على العلاقات الأمنية. فتنامي ظاهرة الندرة يؤدي عادة إلى خلق وضعيات صراعية بين الدول خاصة منـها ندرة المياه، كما أنّ الكثير من المشاكل البيئية كالتلوث المائي أو الجوي وانقراض بعض الأنـــــــواع الحيوانية البرّية منها والمائية، تدهور النسيج الغابي، تصنّف كلّها ضمن القضايا الّتي عادة ما تـــؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات، المجاعة وتدهور الوضع الصحّي العام[1].وهو ما يكشف عن العلاقـــة الّتي تربط البيئة بالأمن الإنساني.

لقد أشار "مكسويني" Bill mcsweeney لهذا الحقل الجديد من الدراسات الأمنية عند تصنيفه لمـــراحل تاريخ تطور الدراسات الأمنية بالاعتماد على فكرتين هما الأمن الجماعي والأمن الـــوطني (تمّ التطرق إليه في المطلب الأول)[2]. حيث تدرج المقاربات الحديثة لمفهوم الأمن في إطار المرحلـــة الرابعة من مراحل تطور مضمون الأمن والّتي تزامنت مع نهاية الحـــــرب الباردة ومهّـــدت لظهـــور عدد من الوضعيات النظرية: البنيوية، النقدية (دراسات الأمن النقدي)[3]، أين تمّ الاتجاه إلى ضرورة الحفاظ على

---

[1] _ منيرة بلعيد، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[2] _ مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، المفـــاهيـــم الأساسيـــة في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي: مركز الخليج للأبحاث ، ص238.

[3] _ المعلوم أنّ العلاقات الدولية حركية وديناميكية تحكم كل حقبة زمنية سمة أو خاصية معينة تكون بمثابة المـــــوّجه للتفاعلات الدولية. والحرب الباردة مرحلة من مراحل تطور العلاقات الدولية، والّتي عرفت بالصراع الإيديولوجي، بمعنى الإيديولوجية هي المحدّد للسياسة الدولية. إلاّ أنّه وبانتهاء الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغـــربي وتولي اللّيبيرالية الريادة العالمية، اضمحلت الإيديولوجية كسمة للعلاقات الدولية بمعنى لم تعد عاملا حاسما في تحديد توجهات الوحدات الدولية لتحل محلّها متغيّرات وظروف تعمل على خلق خصائص المرحلة القادمة. وعليه كنتيجة لتداعيـــــات الحرب الباردة، ظهر نظام دولي جديد حمل العديد من المستجدات المتعلّقة بالثورة التكنولوجية والاتصالية، إلى جـــانب تقلص الحدود بين الدول، وهو ما أدى إلى تحول طبيعة الصراعات. فاليوم أصبح مصدر التهديدات من داخل الـــدول وليس خارجها. فالمشكل اليوم يتعلّق بالظواهر فوق القومية وهو ما يتطلب وجود سياسات تنموية عقلانية لمجابهتهـــا، وهذه المرحلة ما سمّاه "ستيفن وولت" بمرحل النهضة للدراسات الأمنية نظرا لأنّها تعتبر نقدا وجيها للمقاربات التقليديـــة.

المفهوم الضيّق للأمن في ظلّ ظهور العديد من المرجعيات الأمنية المزاحمة للدولة كوحدة مرجعيـــة (المجتمع،الإنسانية،الفرد)، وبروز مجموعة من القطاعات الأمنية(الاقتصادي،المجتمعي،العسكـــري، السياسي،البيئي).

عموما يمكن القول أنّ تطور مفهوم الأمن بثلاثة محدّدات أو عوامل غيّرت بشـــكل عميق مدلوله وأثّــرت في توجيه طرق تحليله، وهي:

1_ تراجع السيادة الوطنية.

2_ تأثير الأوضاع الخارجية على الواقع الوطني بحكم الترابط والتأثيرات المتبادلة.

3_ تزايد النزاعات ومواطن الاضطرابات في المشهد الدولي"[1].

ووفقا لذلك تأثرت النظريات الأمنية بمسألتين، تتمثل الأولى في كون الأمن شرط أساسي لقيام منظّمـة المجموعة الدولية الّتي تستند إلى التفاوت بين الدول، وتعمل على تمتين الروابط، حيث يعـــود ميلاد مفهوم الأمن الجماعي لهذه الفكرة أساسا[2]. أمّا الثانية اعتبرت للأمن اتصال بقيام الدولة ومدى قدرتهـا على ممارسة السلطة، الشيء الّذي ساعد على ظهور نظرية الأمن الوطني[3]. وتلخص هذه المسيرة في أربعة(04) مراحل:

المرحلة الأولى: وقد بدأت في أعقاب الحرب العالمية الأولى لتنتهي مع أوساط الخمسينات، ويمكـــن ضمّها إجمالا للنظرية السياسية الّتي ولّدت الأمن الجماعي[4].

يعدّ نظام الأمن الجماعي من بين القضايا الّتي حظيت باهتمام بالغ في العلاقات السياسية الدوليـــة خاصة بعد فترة الحرب العالمية الأولى في ظلّ فشل نظام توازن القـــوى في حفـــظ السلام والأمـــن الدوليين. ففكرة الأمن الجماعي حسب التصور المثالي الّذي روّج للمفهـــوم (الأمن الجماعي) نهايـــة

---

[1]_ مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، مرجع سبق ذكره، ص239.

[2]_ محمّد جمال مظلوم، مرجع سبق ذكره، ص24.

[3]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[4]_ ذياب موسى البدانية، الأمـــن الـــوطني في عصـــر العولمـــة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2011، ص22.

الحرب العالمية الأولى من خلال عصبة الأمم، ثمّ بعد الحرب العالمية الثانية من خـلال هيئـة الأمم المتحدة. هو ذلك التنظيم الّذي يحمل الجماعة الدولية كلّها مسؤولية أمن كل عضو من أعضائهـا، ومن ثمّ عن طريق منظّمة ذات طابع عالمي لا تقتصر عضويتها على دول دون أخرى، ولا تعمـل لحساب دول معينة في مواجهة دول أخرى[1]. حيث عرّف "قولدسين" الأمـن الجماعي "Security collective أو الأمن المشـترك Common security بأنّه: "تشـكيل تحالف موسّـع يضّـم أغلب الفاعليـن الأساسيين في النظام الدولي بقصد مواجهة أيّ فاعل آخر[2].

نظام الأمن الجماعي هو أسلوب قانوني قاعدته الأساسية التعاون الدولي والصراع استثناء، فضلا عن وجود التجانس التام والكامل بين المصالح القومية وبين تحقيق السلام والاستقرار الدوليـن. إذ يتجلى في التنظيم القانوني الجماعي للأمن الدولي مجسد في عصبة الأمم أو هيئة الأمم المتحدة. يستنـد في قيامه على وجود تحالف عام أو تحالف عالمي من القوى في مواجهة العدوان، حيث أنّ هذه التحالفات عالمية شاملة وليست موجهة ضدّ الخارج، وإنّما ضدّ أي دولة في إطارها[3]. ووفقا لذلك الأمن الجماعي قوامه ردع العدوان أيّا كانت مصادره وأيّا كانت القوى الّتي يتحرك في إطارها، وبذلك فانّه لا يستهـدف مصادر محدّدة بالذات، أو تقييد بعض الدول دون البعض الآخر، وإنّما يـرمي إلى معـاقبة أيّ دولـة تلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوّة في علاقاتها الدولية[4].

المرحلة الثانية: كانت انطلاقتها مع منتصف الخمسينات وقد اتسمت بصـرف الاهتمـام نسبيا عن المواضيع المتصّلة بالقضايا الحربية والتوجه نحو تطوير المناهج العلمية الخاصة بتنوع التهديـدات وكيفية استعمال القوّة للدفاع عن مصالح الدولة ودعم أمنها.

---

[1]_ علي عودة العقابي، العلاقات الدولية دراسـة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، بغداد: ددن، 2010، ص187.

[2]_ علاق جميلة وويفي خيرة، مرجع سبق ذكره، ص309.

[3]_ علي عودة العقابي، مرجع سبق ذكره، ص199.

[4]_ المرجع نفسه، ص188.

المرحلة الثالثة: تزامنت مع مبادرات مراجعة أسس المناهج القائمة خلال الثمانينات سـواء كانت على مستوى العلاقات الدولية أو النظريات الأمنية.

المرحلة الرابعة: طرحت أفكارا جديدة تدعو للتطور الفكري ودعم الحوار حول النظريـات التقليدية الأمنية لدعم تلاؤمها مع العلوم السياسية الحالية[1].

الفرع الثاني: تعريف الأمن:

الأمن ليس من المفاهيم السهل تعريفها فهو يمثل مشكلة من نوع خاص عل اعتبار أنّ محتواه المعرفي مثقل بالقيم والمدلولات والأحاسيس، حيث يكاد يجمع الباحثون في الدراسات الأمنية على أنّـه مفهـوم غامض ومعقد، وفي هذا السياق أكد "روني ليتشز" على هذا الاختلاف الّذي يشوب مفهوم الأمـن ليس لمجرد وجود صراع حول مفهوم الأمن بين الأمم بل أيضا بين المفاهيم، فهو ليس من المفاهيم المتفـق عليها بصورة عامة وأنّه من الصعب إعطاء تعريف محدّد لما تعنيه كلمة الأمن شأنها في ذلك شـأن كثير من الكلمات المتداولة الّتي تفتقر إلى تعريف محدّد لها يمكن تقديره بشكل قاطع غير أنّ هـذا لا يمنع من محاولة إعطاء تعريف للأمن:

أ_ الأمن لغة:

هو نقيض الخوف، بمعنى الطمأنينة والأمان وزوال الخوف ومنه الإيمان والأمانة، وحسب ذلك يمكـن القول أنّ بقاء ونماء الأفراد وكذا المجتمعات والأمم قوامه الأمـن الـذي يقـوم على الأمانـة والعـدل والتحرر من الخوف وأنّ الأمانة لا تقتصر على أداء حقوق الآخـرين من مال بل أداء ما علينـا من التزامات بنزاهة وصدق"[2]. فبالأمن يتحقق صلاح الأمّة وتتّم نهضتها.

[1]_ ذياب موسى البدانية، مرجع سبق ذكره، ص22.

[2]_ محسن بن عجمي بن عيسى، الأمـن والتنميـة، الـرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2011، ص13.

وعلى النظير من ذلك نجد الإسلام يعتبر الأمن نعمة وفضلا، لأنّــه عامل من أهــمّ عوامل الراحـــة والسعادة لبني الإنسان في الحياة يتحصنون به مــن الفوضى والشـــرور وينعمــون في ظلّه بالهــدوء والاستقرار والاطمئنان لقوله تعالى: "يا أيّها الّذين آمنـوا اُدخلــو في السلـم كافـة ولا تتبعــوا خطـوات الشيطان انّه عدو مبين"[1]. ففرضية الأمن في الإسلام منبثقة من النتائج والأهداف الّتي تتحقق على يد الفرد الآمن والمجتمع الآمن، وهي بلا ريب أهداف حضارية تأخــذ بيد الفرد والمجتمع للتقــدم العلمي والسمّو الأخلاقي في وقت واحد... كما يعــدّ الأمن سببا مباشرا يُذهب كثيرا من عنــاصــر الضعف والسقوط، لأنّه من ناحية يغرس فيها حمية الوعي بأهمية توافر كل مصادر القــوّة المتاحة لــردع أيّ محاولة لانتهاك أمنها واستقرارها، ولأنّه من ناحية ثانية حركة دائبة وممارسة فاعلة ونشاط متجدد، لأنّ تردده بين الابتلاء بالضعف يتيح فرصة لمراجعة الــذّات وتدارك الخلل وإعـــــادة ترتيب الأوضــاع.

ب_ الأمن اصطلاحا:

طالما شكل مفهوم الأمن جدلية لم تعرف طريقها للحسم بعد، وربّما يمكـن إرجــاع ذلك لكونــه مطلب الجميع أفرادا كانوا أو مجتمعات. حسب "تيري بلزاك" Thierry balzak هناك ثلاثة عــوامل اجتمعت وساهمت إلى حدّ كبير في تعقيد مفهوم الأمن:

1) تراجع مؤشر السيادة الوطنية.
2) التنامي غير المسبوق لعوامل التفاعل المكثّف على الصعيد عبر الوطني.
3) الانفجار النزاعي للبيئة الدولية اعتمادا على ديناميكية محورية لمتغيّر الهوية[2].

إثارة النقاش حول معنى مصطلح الأمن سبيله توسيع وتعميق الدراسات الأمنية، فالبعض اتجــه لتحليل مضمون معنى المصطلح (الأمن) بالعودة لتعريفه أي إعطائه معنا بيانيا مكثّفــا، في حين ذهــب "أول وايفر" Olé weaver ركّز على وضع تصورات له، أي منحه مضمونـا محددا وواسعـــا وللاتصال عن طريق اللّغة[3]. أمّا "فريدريك نيتشه" F.etzshe انساق نحو التساؤل حول عمّا إذا كانت حاجتنا للأمـــن

---

[1]_ القرآن الكريم، سورة البقرة _الآية 208_.

[2]_ علاق جميلة وويفي خيرة، مرجع سابق ذكره.

[3]_ سليمان عبد اللّه الحربي، "مفهــوم الأمــن مستوياتــه وصيغتــه تحدياته دراسة نظرية في المفاهيم والأطر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد19،2008، ص9.

هي ذاتها حاجتنا للعائلة، فحسبه الرغبة في اكتشاف كلّ شيء غريب ونادر نابع من غريزة الخـــوف. عموما إنّ المعنى المزدوج للأمن (الأمن يتضمن مرّة الأمن ومرّة اللأمن) موجود منذ القدم، أين أعـرب عنه في الأصول اليونانية بمصطلح Asphaleia الدّال على الأمن واليقين والسلامة، والّـذي أُشتــق من المصطلح Sphallo الّذي يعني التعثر والسقوط وارتكاب الأخطاء[1]. أمّا في أصوله اللّاتينية فأُشتق مـن مصطلح Securitas المتكّون من Sine أو Sans بالفرنسية، وكذلك فكــرة Cura أي السلامـة Soin أي غياب السلامة والأمن[2]. كما أنّ كلمة آمن تعني الحرية من القلق.

وقد تطور مفهوم الأمن مع تطور المستجدات الدولية فانتشر معنى جديد لمفهوم الأمـــن "فمونتسكيو" Montesquieu على سبيل المثال فهم الأمن في علاقته بالحرية السياسية، في حيـن أشار "آدم سميت" Adam smith إلى الحرية والأمن من الهجــوم العنيف المتوقع على الفرد وعلى رفاهيته[3]. على غـــرار "وولتر ليبمان" Walter lippman اعتبر الأمن من وجهة النظر الموضوعية هو عدم وجود تهديد للقيــم المكتسبة، أمّا من حيث وجهة النظر الذاتية فينبغي عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطـر[4].

إجمالا يمكن القول أنّ الأمن هو:

1) الأمن هو حصيلة مجموعة من الإجراءات والتدابير التربوية والوقائية والعقابية الّتي تـــدين بها الأمّة ولا تتناقض أو تتعارض مع المصالح والمقاصد المعتبرة.
2) الأمن هو إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية، وعلى قمّتها دافع الأمن المظهري المادي كالسكن الدائم المستقر والرزق الجاري والتوافق مع الغير من خـــــلال اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته.
3) الأمن هو قدرة المجتمع على مواجهة الأحداث والوقائع الفردية للعنف وكذلك جميع المظاهـــر المتعلقة بالطبيعة المركبة والمؤدية للعنف.

---

[1] _ Bill mcsueeney, Security and interests asociology of international relation, united kingdom : combridge university press, 2004, p17.

[2] _ Thirry balzacq, « qu'es ce que securite nationale ? », la revue international et strategique, 452(hiver 2003_2004), p35.

[3] _ مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، المفـــاهيـــم الأساسيـــة في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008، ص78.

[4] _ علاق جميلة وويفي خيرة، مرجع سبق ذكره، ص307.

هذا التعدد والتباين في تعاريف الأمن واستعمال مصطلحاته مرّده إلى التطور التاريخي الّذي جعـــــل مضمونه يتفاوت من مجتمع لآخر، بل يتفاوت في المجتمع الواحد من فترة لأخرى. ومرد هذا التفـاوت لطبيعة إيديولوجية النظام السياسي والبني الاقتصادية والاجتماعية الّتي تقوم عل تحقيقها. وعلى نحـــو آخر نجد الإسهامات الفكرية لرواد الدراسات الأمنية هي مصدر هذا الاختلاف الّذي يشوب مضمـــون الأمن.

الفرع الثالث: أبعاد الأمن:

إذا كان الأمن الوطني لدولة ما في أبسط تعريفاته هو الحفاظ على بقاء الدولة بكامل سيادتهـــا على أرضها وتماسك شعبها في مأمن من أطماع وتهديدات الغير، فهو بصيغة أخرى تأمين كيان الدولـة أو عدد من الدول من الأخطار الّتي تهددها من الداخل أو الخارج وتأمين مصالحها الحيوية وخلـــــــق الأوضاع الملائمة لتحقيق أهدافها وغاياتها الوطنية. فهو يرتكز أساسا على قدرات الدولة الذاتيـــــة: اقتصادية، عسكرية، تماسك اجتماعي، عمق ثقافي.

الأمن الوطني أو القومي يختلف من دولة لأخرى ويعتمد ذلك بالأساس على البيئة الإقليمية الّتي توجد بها الدولة، والمقصود هنا دراسة أبعاد الأمن بمعنى دراسة المجال السياسي، المجال الاقتصـادي،...أو غيره من المجالات أو الأبعاد الأخرى. أمّا ركائز الأمن فالمقصود بها أيضا الأسس الّتي يعتمد عليهـا الأمن مثل: الوضوح مواجهة التهديدات الداخلية والخارجية والتصدي لها. وعلى ضوء المفهوم الشامـل للأمن فانّه يعني تهيئة الظروف المناسبة للانطلاق بالإستراتيجية المرسومة للتنمية الشاملة بهـــــدف تأمين الدولة من الخارج بما يدفع التهديدات باختلاف أبعادها. ومن هنا فانّ شمولية الأمن تعني أنّ لـه أبعاد متعددة[1]: منها البعد السياسي، ويتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة (مـــــدى كفاءة المؤسسات السياسية والدستورية). أمّا البعد الاقتصادي، يصبو إلى توفير المناخ المناسب للـــــوفاء باحتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاهية له. في حين البعد الاجتماعي، فمن شأنه توفير الأمـن للمواطنين بالقدر الّذي يزيد تنمية الشعور بالانتماء والولاء. كما يوجد البعد العسكري. كذلك البعـــــد المعنوي أو الإيديولوجي، الّذي يؤمن الفكر والمعتقدات ويحافظ على العادات والتقاليد والقيم. في حيـن

[1]_ محمّد جمال مظلوم، مرجع سبق ذكره، ص33.

يشير البعد البيئي والّذي هو موضوع النقاش والتحليل، إلى ضرورة التأمين ضدّ أخطار البيئة خاصة التخلص من النفايات ومسبّبات التلوث حفاظا على الأمن.

وعليه سوف نحاول التفصيل في الأبعاد السالفة الذكر على التوالي:

أولا: البعد البيئي: يمثل مرجعية المنظّمة والمراقبة لكل الأنظمة والقوانين الّتي تجسد إستراتيجية بيئية وطنية من شأنها تحقيق الأمن والرخاء والاستقرار. فمفهوم الأمن قديما كان يشرح ويجسد حماية الأرض وكذا الحدود من العدوان العسكري الخارجي أو من مخاطر احتمالية حدوث حرب نووية فقط. ولكن الواقع العملي يشير إلى وجود تهديدات أخرى غير التهديدات التماثلية الدولاتية، بل هناك مخاطر ذات طبيعة لا تماثلية لا دولاتية فوق قومية لذا الاهتمام العالمي بمشكلات البيئة أصبح يعبّر عنه في الدراسات الإستراتيجية بمصطلح "أمن البيئة".

موضوع البيئة موضوع تهتم به كل من الدول المتقدمة والدول النامية على حدّ سواء وان اختلفت الخلفيات. حيث كل دولة تحتوي على وزارة أو هيئة أو وكالة تهتم بالمشكلات البيئية، أي مشكلات الوسط الّذي يحيط بالإنسان وتحديد البرامج الواجبة، كذلك فحماية البيئة يعدّ مطلبا دوليا، إذ يعرض اقتصاد البيئة صورا متعددة للمجتمع والّتي تأخذ شكلين رئيسيين: إمّا الصورة الّتي تعتبر البيئة كسلعة عامة أصبحت نادرة،[1] وإمّا الصورة الّتي تعالج الموضوع على أساس كونه سلعة اقتصادية يجب تعيين حقوق ملكيتها باعتبار أنّ الإنسان هو المسؤول عن التدهور البيئي من خلال ممارسته لنشاطه[2]. ففي السياق ذاته نذكر على سبيل المثال فكرة أنّ المحافظة على البيئة أصبحت مطلبا دوليا حمله الوزراء العرب حول الأزمات البينية للدول المتقدمة وعلى رأس هذه الأزمات التغير المناخي وما تبعه من تأثيرات سلبية خصوصا على المحاصيل الزراعية، وهو ما طرح في اجتماع الدورة 19لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن الشؤون البيئية في نهاية سنة 2007(معالجة مسألة الانبعاثات الغازية كغاز ثاني أكسيد الكربون المسبّبة للاحتباس الحراري والتغيّر المناخي والعمل على تخفيضها بمقدار 20% بحلول عام 2020).

[1]_ Beat burgernmeier, économie du développement durable, 2éme édition, debock bruxulles, 2007, p65.

[2]_ بومدين طاشمة، "نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة أكاديميا، العدد الثاني،2014، ص_ص: 30_31.

كل ذلك أفرز ما يطلق عليه اليوم بالتنمية المستدامة الّتي جاءت لوضع حدّ للتدهور البيئي، وذلك من خلال إقامة مصالحة ما بين الإنسان وبيئته من جهة، ومن جهة ثانية الأخذ بعين الاعتبار البيئة في المخططات التنموية. فالاستعمال اللّاعقلاني في مختلف موارد البيئة مهما كان تصنيفها حسب أصلها أو مدى انتشارها أو عمرها الزمني أو حسب جغرافيتها نتج عنه تكاليف باهضة تمثّلت في التدهور البيئي.

عالجت العديد من المواثيق الدولية مسألة الأمن البيئي في مقدّمتها مؤتمر ستوكهولم الّذي عكس الاهتمام الدولي بقضايا البيئة خلال ستينات القرن 20م، وكان الهدف منه هو إرساء قواعد إطار دولي لتطوير أسلوب أكثر ملائمة تجاه قضايا التلوث وصيانة الموارد الطبيعية. فضلا عن محاولة إحداث تغيير يمّس السياسات الدولية في مجال حماية البيئة رغم أنّ البلدان النامية نفت مسؤولياتها عن التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية متهمة بذلك البلدان المتقدمة[1]. غير أنّ ذلك لا ينفي أنّ المؤتمر حثّ على أهمية العلاقة الوطيدة بين البيئة والتنمية في إطار العلاقات بين الشمال والجنوب قد وضعت رسميا في جدول الأعمال البيئي، أي التأكيد على فكرة جوهرية ألا وهي "حقّ الشعوب في العيش في بيئة سليمة". وبذلك تمّ التأسيس لحق الإنسان في البيئة[2].

تتعلق التنمية البشرية بتوسيع مدى الخيارات الحقيقية أمام النّاس وتوفر الحريات الملموسة (القدرات) الّتي تمكّن النّاس من ممارسة حياة يشعرون نحوها بالتقدير، لكن الخيار والحرية في التنمية البشرية يعنيان أكثر من مجرد غياب القيود، فأولئك الّذين تتأثر حياتهم بالفقر أو المرض أو الأميّة ليسوا أحرار بأيّ معنى مقبول في ممارسة حياة يشعرون حيالها بالتقدير، كذلك الأمر بالنسبة لأولئك المحرومون من الحقوق المدنية والسياسية الّتي يحتاجونها من أجل التأثير على القرارات الّتي تؤثر في حياتهم. سيكون تغير المناخ أحد القوى المحددة الّتي تشكل مؤشرات التنمية البشرية في القرن الحادي والعشرين(21م)، حيث سيؤثر الاحترار العالمي على كافة الدول بشكل مباشر من خلال تأثيره على البيئة وهطول المطر والحرارة وأنظمة الطقس، ولن يكون أحد معصوما من عواقبه، أين ستكون بعض

[1]_ Philippe le preste, protection de l'envinronnement et relations internationales les défis de l'éco politique mondiale, paris : armand colin, 2005, p206.

[2]_ الأمن البيئي يتطلب العمل على تعظيم إنتاجية الموارد من جهة وتقليص العبء الّذي تتحمله البيئة سواء من حيث الموارد أو الطاقة من جهة أخرى.

الدول والأشخاص عرضة بشكل أكبر من الآخرين وتواجه الإنسانية كلّها على المدى البعيد مخاطـــر، لكن على المدى الأقرب تميل المخاطر ومواطن الضعف إلى أن تصيب النّاس الأفقر في العالم.

ثانيا: البعد السياسي[1]: ذو شقّين داخلي وخارجي، يتعلق البعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخليـــــــــة والســلام الاجتماعي وتراجع القبيلة والطائفة بما يحقق دعم الوحدة الوطنية. أمّا البعد الخارجي فيتصـل بتقديـــــــر أطماع الـــدول العظمى ومـــــواردها ومدى تطابـــــــق أو تعارض مصالحها مع مصالح الدولـــــــة سياسيـــا واقتصاديا واجتماعيا، حيث تحكمه المبادئ الإستراتيجية الّتي تحدّد أولويـــــات المصالـــح الأمنيـــــة وأسبقيتها.

ثالثا: البعد الاقتصادي والتكنولوجي ومصادر الطاقة: بالنسبة للبعد الاقتصادي فانّ مسائل الاقتصـــاد والدفاع والأمن جزء لا يتجزأ ولذلك فانّ مجال الأمن القومي هو الإستراتيجية العليا الوطنيـة الّتي تعنى بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية. كذلك النمّو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي هما الوسيلتان الرئيسيتان لتحقيق المصالح الأمنية للدولة وبناء قوّة الردع الإستراتيجية وتنمية التبـــادل التجاري وتصدير العمالة والنقل الأفقي للتكنولوجيا وتوطينها، وبخاصة التكنولوجيا العالية والحيويـــة. فالقدرة الاقتصادية للدولة تتجلى من خلال القدرة على التنويع الاقتصادي والقدرة على تنويع العمـــلاء الأجانب والقدرة على خلق تنمية مستدامة[2].

---

[1] _ الأمن السياسي العربي ذو ثلاث مستويات: المستوى المحلي والمستوى الإقليمي والمستوى الدولي. فالمستـــــــوى المحلي يقصد به عناصر القوّة السياسية، تلك العناصر المستندة إلى طبيعة المجتمع العربي، طبيعة الدول العربيـة وكذا طبيعة السلطة السياسية السائدة فيها في ضوء التحديات التاريخية والجغرافية للدول العربية. أمّا المستوى الإقليمي فـــانّ القوّة العربية السياسية ترتبط بالدور الّذي تلعبه في إطار النظام الإقليمي الغربي أو الشرق أوسطي، وكذلك على مستوى القّارة الإفريقية. في حين على المستوى الدولي يقصد به عناصر قوّة الدولة العربية السياسية الحالية المستمـــــــدة من وضعها في النظام الدولي.

[2] _ إذا أخذنا بهذا المتغيّر وقمنا على أساسه بقياس شدّة القوة الاقتصادية لدول المغرب العربي فنقول أنّ هذا المعيـــار لا وجود له من منطلق أنّ التوزيع الجغرافي للصادرات والواردات لجلّ هذه الدول يكشف تركيز التعامـــل مع وحـــدات معينة خصوصا دول أوروبا الغربية (تكريس حدّة التبعية) مقارنة بحجم التبادلات البينية بين دول القطاع.

رابعا: البعد الاجتماعي: يعني إقامة عدالة اجتماعية من خلال الحرص على تقريب الفوارق بين الطبقات وتطوير الخدمات الاجتماعية(القدرة التوزيعية الفعّالة للحكومة)[1]. فالوحدة الوطنية

هي تكامل الجماعة المشكلّة للدولة بنزع أسباب التصادم المفضي بدوره للضعف والفوضى، فالتكامل يؤدي إلى التنظيم العالي في ضوء قيم معيّنة، لأنّ الوحدة الوطنية هي الطريق المؤدي إلى رفع الروح المعنوية للدولة الّتي بدورها تشكل أحد العناصر الحيوية الّتي ترتكز عليها القوّة القومية للدولة. فمثلا في حالات الحرب تعتبر الروح المعنوية الدعامة الأساسية لانتصارها كما تعدّ مصدر لاكتساب القوّة كذلك في حالات السلم: كاليابان وألمانيا فرغم انهزامهما في الحرب الثانية إلاّ أنهما رفعتا التحدي لتحقيق مساعيها في حالات السلم.

خامسا: البعد العسكري: به تتحقق مطالب الدفاع والأمن والهيبة من خلال بناء قوّة عسكرية قادرة على تلبية احتياجات التوازن العسكري والردع الدفاعي على المستوى الإقليمي لحماية الدولة من العدوان الخارجي، والقوّة العسكرية هي الأداة الرئيسية في تأييد السياسة الخارجية للدولة وصياغة دورها القيادي وبخاصة على المستوى الإقليمي. وأضحى هذا العامل يرتبط حاليا بالعنصر النووي. فضلا عن ظهور مذاهب عسكرية وأمنية جديدة ويرتبط مستوى الاستعداد العسكري بعدّة عوامل:

1) التقدم التكنولوجي في إنتاج وتحديث الأسلحة ووسائل جمع المعلومات.
2) القدرة على التخطيط الاستراتيجي الّذي يتفق وطبيعة مشكلة الأمن القومي.
3) كفاءة القيادات العسكرية، وكذا القدرة القتالية ونوعية التدريب، فالجيوش تقيّم كمّا وكيفا.
4) القدرة على التعبئة والسرعة والاستعداد.
5) مدى توافق الجبهة المدنية مع الجبهة العسكرية.

سادسا: البعد الإيديولوجي: يعرّف "لويس ألتوسر" الإيديولوجية على أنّها: "منظومة من التصورات، الصور، أوهام، وأفكار ومفاهيم لها منطقها ودقتّها المميزين وتتمتع بوجود دور تاريخي في مجتمع معيّن". فالبعد الإيديولوجي الّذي يفرز انطلاق مصادر القوّة الوطنية في كافة الميادين في مواجهة التهديدات الأمنية الخارجية والداخلية، ويوسع قاعدة الشعور بالحرية والكرامة وبأمن المواطن وبالقدرة على تحقيق درجة رفاهية مناسبة للمواطنين وتحسين أوضاعهم المالية بصورة مستمرة.

[1]_ فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سبق ذكره، ص74.

المطلب الثاني: التعريف بالأمن البيئي:

لقد أصبحت الكوارث الايكولوجية اليوم ينظر إليها على أساس أنّها تشكل مخاطر أمنية على جميع الدول والشعوب بعدها كانت في السابق ذات مفعول محلّي ويرجع ذلك إلى التطور الكبير في وسائل الاتصال. فتقليديا كانت الحروب الأهلية مصدر المخاطر الأمنية بينما الآن أصبحت المشاكل الّتي يعاني منها النسق الايكولوجي مثل الزلازل والفيضانات تهديد حقيقي للأمن العالمي، كما أنّ التنافي والسباق باتجاه الاستحواذ على الموارد الطبيعية كالمياه الّتي تعتبر أساس التنمية الاقتصادية من شأنه أن يؤدي إلى نشوب نزاعات وحروب بين الدول وهو ما يهدد الأمن الدولي.

منطقة جنوب حوض المتوسط هي الأخرى تواجه مشاكل بيئية مرتبطة ارتباطا مباشرا بالأمن، وتمثل مصادر للتوترات والنزاعات بين الدول وتشكل في الوقت نفسه رهانا اعتبار البيئة مسألة عالمية على أساسها تتوقف مسألة السلم والتنمية والاستقرار. فالتدهور البيئي الّذي شهدته المنطقة في العشرينات الأخيرة خلّف أضرارا معتبرة:"التلوث، التصحر، تقلص مساحة الغابات والتغيرات المناخية(الاحتباس الحراري، الفياضانات الّتي أدّت إلى إتلاف المساحات شاسعة من الأراضي الزراعية[1]،... كلّها قضايا أدّت إلى إثارة مجموعة من التساؤلات حول: ماهية البيئة؟ ماهية الأمن البيئي؟ وما طبيعة المفاهيم ذات الصلة بمفهوم الأمن البيئي؟ وما هي أبعاد الأمن البيئي؟ وما عناصر الأمن البيئي؟

الفرع الأول: المقاربات النظرية المفسّرة للأمن البيئي:

سوف تتم دراسة مراحل تطور مفهوم الأمن البيئي من خلال التركيز على ثلاث محطّات رئيسية:

1- الجيل الأول للأمن البيئي:

بدأ الاهتمام بمسألة الأمن البيئي والتنمية فترة السبعينات من خلال مجموعة من الدراسات التي تناولت قضايا سوء استغلال الإنسان للبيئة وركزّت أيضا على القيود البيئية والربط بين الاهتمام بالبيئة والتنمية، وأعطت لقضايا البيئة رواجا أكاديميا من خلال كتابات " لستر براون" Lester Brown" من معهد world watch"، حيث نشر ورقة بحثية دعت إلى إعادة تعريف الأمن القومي حتّى يدمج الشواغل البيئية، وانتقد احتكار الطابع العسكري على الأمن. بالإضافة إلى عسكرة الاقتصاد العالمي

[1] _ تشكل في مجموعها تهديدات لاتماثلية(فوق قومية لا تعترف بالحدود السيادية للدول)، القضاء عليها لا يرتبط بالقوّة العسكرية للوحدة الدولية(الأمن الصلب) بل يتوقف على طبيعة استراتيجيات التنمية (الأمن الليّن).

وهو الأمر الّذي أدى إلى إهمال التهديدات الّتي يتعرض لها من الإنسان والطبيعة خاصة حالة النظام البيئي والأمن الغذائي[1]. كذلك كتابات " ريتشارد أولمان" الّذي أكّد على ضرورة عدم التركيز فقط على القضايا العسكرية على حساب قضايا أخرى كالتهديدات غير العسكرية، والّتي من بينها التهديدات البيئية والّتي يأتي على رأسها إشكالية استنزاف الموارد الأولية[2].

يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 1972 نقطة تحول جذري في مسار التنظير الأمني، أين سلط الضوء على قضايا البيئة، والّتي تمّ ربطها بالتنمية الصناعية والنقص في الموارد الطبيعية مثل الثروات المعدنية ومصادر الطاقة، فالتنمية ليست مجرد قضيّة مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية بقدر ما هي مرتبطة بالمشكلات البيئية، والّتي يصطلح على تسميتها في الأدب التنموي Developpement circustances [3]، ذلك أنّ الحديث عن وقف التدهور البيئي والحدّ ن استنزاف الموارد الطبيعية من خلال استغلالها بشكل عقلاني Rational wolization يتطلب معرفة تفصيلية بالبيئة الجغرافية المكانية للمنطقة المستهدفة بالتنمية، حيث يرتكز نوع التنمية على أربعة (04) أبعاد رئيسية: مكان التنمية Territorial، كمّ التنمية Quantitive، نوع التنمية Qualitative، مدّة التنمية Temporal [4] .

في ذات السياق قد أدرجت عام 1987 " لجنة بورتلاند" فصلا بعنوان: " المشاكل البيئية للفقراء تؤثر سلبا على الأغنياء وكذلك في المستقبل غير البعيد جدّا تنتقل عن طريق عدم الاستقرار السياسي والاضطراب"، حيث خصّ هذا الفصل قضايا الأمن البيئي والتنمية[5]. وبذلك فتح المجال لنشر العديد من الدراسات الّتي تمحورت أساسا حول محاولة بناء مفهوم متين للربط بين البيئة والأمن، ومن أمثلة هذه الدراسات ما قدّمته " جيسكا توتشمان ماثيوس" " Jessica thuchmam matheus" في طرحها الّذي ورد بمقال لها تحت عنوان " إعادة تعريف الأمن الصادر عام 1989، أين دار هذا الطرح حول

---

[1] _ بريان وايت وآخرون، قضايا السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي: دار نشر بالغراف ماكملان، الطبع الأولى، 2004، ص275.

[2] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3] _ المغيربي كامل محمد، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص131.

[4] _ إبراهيم سليمان عيسى، تلوث العصر المشكلة والحلّ البيئة أهمّ قضايا، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2002، ص69.

[5] _ Roland Paris, « humain security : paradigm shiftor hotair ? », international security, vol 26, n=°2, fall 2001, P99.

ضرورة تركيز السياسات الأمنية الخارجية على البعد البيئي ومنحه الأولوية بحكم أنّ الدولة تجسّد دور الفاعل الرئيسي في التعامل مع قضايا البيئة[1].

2- الجيل الثاني للأمن البيئي:

دارت التحليلات الأمنية في هذه المرحلة حول فكرة جوهرية مفادها أنّ غياب الأمن البيئي سيشكل مصدرا لأزمات تهدد الأمن القومي، وذلك على افتراض أنّ ندرة Scarcity الموارد الأولية، أو عدم تكافؤ فرص الحصول عليها سيكون سببا كافي لنشوب النزاعات الدولية. وفي ذات السياق أشار المنظرون في العلاقات الدولية أنّ الحروب الدولية سببها الأول والرئيسي السيطرة على الموارد الأولية ومصادر الطاقة في العالم، ومن ثمّ صنّفت إلى نوعين: إمّا حروب قحط، أي البحث عن الموارد لتمويل الصناعات ومثل ذلك الحركات الاستعمارية الأوروبية وإمّا تكون حروب وفرة بمعنى هناك فائض في الإنتاج يستدعي إيجاد مناطق نفوذ لترويجه.

لقد أثّريت هذه المرحلة بالدراسة والتنقيب والتحليل من قبل العديد من الأطروحات النظرية، أين قدّم " هومر ديكسون" " Thomas homer. Dixon " دراسة تقوم على افتراض أنّ ندرة أو نقص المياه أو الموارد المتجددة سيكون عاملا مهم في تأجيج النزاعات أو الصراعات بين الدول[2]، نظرا استهلاك الموارد البيئية من جهة نتجة ارتفاع الطلب عليها في مقابل انخفاض مستوى الاحتياطي منها. وللتوضيح أكثر يمكن تصنيف أنواع الندرة البيئية إلى ثلاثة أنواع أساسية[3]:

1. ندرة ناتجة عن التدهور البيئي والاستغلال العشوائي للموارد البيئية (مثلا الاستعمال العشوائي للوعاء العقاري)
2. ندرة ناتجة عن تطور أساليب الحياة وارتفاع حجم طلب المجتمع على الموارد.
3. ندرة ناتجة عن ضعف التوزيع السلطوي للموارد في المجتمع.

في حين ذهب " نورمان مايز" "Norman mayers" إلى اعتبار التغيّرات البيئية بسبب رئيسي في إحداث اختلال بالأمن البيئي، والّتي ترتبط أساسا بالنمّو الديمغرافي المتسارع الّذي أصبح يشكّل ضغطا على إنتاجية الأراضي وغيرها من الموارد[4].

---

[1] _ Ibid, p100.

[2] _ بريان وايت وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص278.

[3] _ Val percival, Thomas homer .Dixon, « environmental scarcity and violent the case of south africa », journal of peace research, sage publication, val. 35, n°03, may 1998, p280.

[4] _ Stephen castles, « environmental change and forced migration making sense of the debate », refugees studies centre, university of oxford, working paper n°=70,p3.

حقيقة الأمن البيئي مفهوم جديد أستحدث في فترة التسعينات من طرف دول الشمال المتقدّم على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الاســكندينافية، في حين أنّ العديد من دول الجنوب لم تضــع بعد مفهوما محدّدا للأمن البيئي إلى غاية عام 1994، عندما أشـار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة إشـارة مختصـرة في التقرير السـنوي حول التطور الإنسـاني وتداعيات ذلك على البيئة. فالأمن البيئي يعدّ من أهمّ أبعاد الأمن الإنسـاني (ثلاثية الأمن الإنسـاني= المياه+ الصـحّة+ البيئة)، إذ يحتاج البشر إلى بيئة سليمة وصحيّة من أجل البقاء، وهو ما يستدعي وجود تنمية مستدامة على الصعيد البيئي القائمة على الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية ممّا يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء وعدم الإساءة للثروة الطبيعية.

قدّم " روبرت كابلان" "Robert kaplan " في نفس الفترة مقالا يدور حول مستقبل السياسـة العالمية من خلال وضع افتراض مفاده أنّ الفوضى القادمة سيكون التدهور البيئي السبب الجوهري فيها[1].

3- الجيل الثالث للأمن البيئي:

انطلاقا من فكرة " Robert kaplan" الّذي أقرّ أنّ البيئة هي قضــيّة الأمن القومي في القرن الواحد والعشرين، أين تمحورت قضايا الأمن البيئي حول تغيّر المناخ باعتبارها الأكثر إلحاحا والّتي تشكّل تهديدا مباشر للسلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين. وفي هذه الفترة تحديدا ركزّت الأبحاث في مجال البيئة على الربط بين تغيّر المناخ والأمن البيئي، ومن أمثلة المنظرّين في هذا السياق " جون بارنت" " Jon Barnett" و "سـيمون دالبي" " Simon dalby"، و " ريتا فلوريد" الّتي أشــارت إلى وجود بحوث عملية تحت اسـم " الأمن المناخي" وهي جزء لا يمكن إنكاره من الأطر النظرية للأمن البيئي[2]. ومن أنواع هذه البحوث الدراســة الّتي أجراها المجلس الاسـتشـاري الألماني حول التغيّر المناخي عام 2007، كذلك الدراسة الّتي أجراها " سميت" و " فيفكا نادا" " Smith and vive kanand" عام 2007، بالإضـافة للدراسـة الّتي قدّمها مركز الأمن الأمريكي الجديد " Center for a men american security، كذا دراســة " براوخ" " Brauch" عام 2009، " براون" " Brown"، " ســكارفن" " Scheffran" [3]. حيث ســـاهمت هذه الإســـهامات الفكرية في زيادة أمننة المناخ " Securitization"، أين أكدّت على إلزامية التحرك الدولي الفاعل تجاه قضــايا البيئة وتحديد التغيّرات المناخية الّتي ســوف ينجر عنها تداعيات وخيمة أبرزها تذبذب مستوى العلاقات بين القوى الكبرى حول إمدادات الطاقة وقضايا تغيّر المناخ.

---

[1] _ Ibid, p04.

[2] _ Brzoska, michael, « The securization of climate change and the power of conceptions of security », paper prepared for the international studies association cenvention 2008, san francisco, march 26_29.

[3] _ Ibid.

بالاستناد إلى المقاربات النظرية الّتي تمّ عرضها من خلال تقسيم تطور بروز مفهوم الأمن البيئي في حقل الدراسات الأمنية إلى ثلاثة أجيال يمكن تحديد تعريف علمي وموضوعي للأمن البيئي.

الفرع الثاني: تعريف الأمن البيئي:

أولا: تعريف البيئة:

كلمة بيئة هي ترجمة للمصطلح Ecology، فهي دمج للكلمتين اليونانيتين Oikes الّتي تعني المسكن و Logos بمعنى العلم. ويعدّ "هنري ثرو" H.Othoreaux أول من صاغ كلمة ايكولوجيا عام 1858، غير أنّه لم يتطرق لتحديد معناه وكذا أبعادها[1]. فالعالم الألماني "أرنست هيجل" Ernest heechel قد وضع كلمة ايكولوجي عام 1866، وترجمت إلى اللّغة العربية بعبارة "علم البيئة" ليعرفها على أنها: "العلم الّذي يدرس علاقة الكائنات الحيّة بالوسط الّذي نعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحيّة وتغذيتها وطرق معيشتها، وكذا تواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكانية أو شعوب[2]. كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحيّة مثل: خصائص المناخ: الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات، المياه، الهواء. الخصائص الفيزيائية وكذا الكيماوية للماء والأرض والهواء. أمّا في الاصطلاح الفرنسي فاشتق مصطلح البيئة من اللّفظ Environment، ووفقا لذلك تعرف على أنّها: "العلم الّذي يهتم بدراسة البيئة الطبيعية بعناصرها العضوية والفيزيائية دون الالتفاف إلى تلك العلاقات التفاعلية الناشئة عن العيش المشترك[3].

على العموم البيئة هي: "مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة الّتي تؤثر على الكائن الحيّ أو الّتي تحدد نظام مجموعة ايكولوجية مترابطة". ولقد عرّف مؤتمر ستوكهولم عام 1972 البيئة على أنّها: "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية الّتي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى. وفي نفس السنة عرّفها مؤتمر كوبنهاقن أنّها: "كل شيء يحيط بالإنسان وخلص إلى أنّ أول حاجات الإنسان أن تكون له بيئة مناسبة لبقائه واستمراره. وتنقسم البيئة إلى قسمين:بيئة طبيعية وبيئة مشيّدة[4].

---

[1]_ عدنان سليمان الأحمد وعدنان المجالي، قضايا معاصرة، عمّان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2005، ص129.

[2]_ عدنان المجالي، مرجع سبق ذكره، ص129.

[3]_ نجم العزاوي وعبد اللّه حكمت النقار، استراتيجيات ومتطلبات إدارة البيئة، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،2015، ص170.

[4]_ محمّد عبد القادر الفقي، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، القاهرة: مكتبة ابن سينا،1993، ص40.

1_ البيئة الطبيعية: وهي عبارة عن المظاهر الّتي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها: الصحراء، البحار، المناخ، التضاريس، الماء،...وهي ذات تأثير مباشر في حياة أيّة جماعة حيّة من نبات أو حيوان أو إنسان[1].

2_ البيئة المشيّدة: تتكوّن من البيئة الأساسية المادية الّتي شيّدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات الّتي أقامها، لذلك ينظر للبيئة المشيّدة من خلال الطريقة الّتي نظمت بها المجتمعات حياتها، والّتي غيّرت البيئة الطبيعية لخدمة حاجات البشرية وتشمل استعمال الأراضي الزراعية، المناطق السكنية، المناطق الصناعية والمراكز التجارية[2].

عرّف المجلس الدولي للّغة الفرنسية البيئة بأنّها: "مجموعة العوامل الطبيعية والكيماوية والحيوية والعوامل الاجتماعية الّتي لها تأثير مباشر على الكائنات الحيّة والأنشطة الإنسانية". أمّا في العصر الحديث فقد تحول مفهوم البيئة إلى مصطلح ذوي مدلول سياسي وظهرت اتجاهات سياسية جديدة اتخذت من هذا الموضوع عنوانا لبرامجها السياسية كما حدث في الانتخابات الفرنسية لعام 1987، بحيث أحرز هذا التيار نجاحا أثار دهشة الكثير من المراقبين السياسيين[3]. فالبيئة ليست بالشيء المحدّد أو الجزئي الّذي يمكن فرزه ومعالجته، وإنّما هي نظام ديناميكي معقد يتكون من الكثير من المكوّنات التفاعلية الّتي يصعب حصرها وكذا التفاعلات فيما بينها، ولذلك فانّ من الضروري لبرامج التنمية أن تأخذ بالاعتبارات البيئية والاجتماعية، الاقتصادية، الأخلاقية، الثقافية، السياسية حتّى تحقق النتائج المرغوب فيها وفي مقدّمتها الذيمومة في تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بحقّ الأجيال المستقبلية[4].

---

[1]_ ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2015، ص85.

[2]_ المرجع نفسه، ص_ص:85_86.

[3]_ الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، دم ن: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى،1993، ص_ص: 230_231.

[4]_ يندرج ذلك في إطار التنمية المستدامة أو المضطردة الّتي تعتبر عملية البحث عن الموارد المحدودة أو النادرة ومن ثمّ الاستخدام العقلاني لها بما يحقق مطالب الأجيال الراهنة والأخذ بعين الاعتبار حقّ الأجيال المستقبلية. فهي ظاهرة جيلية أي أنّها عملية تحويل من جيل لآخر، إذ لا بدّ أن تحدث عبر جيلين ومن ثمّ الزمن الكافي للتنمية المستدامة يتراوح مابين 25سنة الى50سنة. وعلى هذا الأساس انجاز التنمية المستدامة يتطلب أمرين اثنين: إمّا تقليص حجم طلب المجتمع عل موارد الأرض، وإمّا زيادة حجم الموارد حتّى يمكن على الأقلّ تقليص الفجوة بين العرض والطلب

مفهوم البيئة واسع وشامل ومعقد، حيث أنّه يبدأ بالفرد وينتهي به، فالبيئة هي أسمى الأهداف الإنسانية إذ تعني محافظة الإنسان على نفسه ومنع أيّ عمل قد يؤدي إلى إحداث خلل في حياته بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وعرفتها الجريدة الرسمية الصادرة سنة2003 المتضمنة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنّها: "تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية كالهواء، الماء، الأرض، النبات، الحيوان، الأماكن والمناظر، المعالم الطبيعية"[1]. وهكذا بات من المؤكد أنّ القضية ليست قضية تقدم علمي أو تكنولوجي أو تطور صناعي فحسب، وإنّما هي قضية الإنسان القيمية والأخلاقية الّتي تحكم وتؤثر على هذا التطور.

في اتجاه آخر هناك من ينصرف إلى تعريف البيئة بالاستناد إلى تعريف التلوث الّذي يعدّ من أهمّ التحديات البيئية، إذ يشير مفهوم التلوث لغة إلى خلط الشيء بما هو خارجه فيقال لوّث الشيء بالشيء أي خلطه به. أمّا في الاصطلاح العلمي فهو عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستخدمة فيها والّتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية. فالتلوث إذن هو يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحيّة مثل: الهواء، التربة، البحيرات، البحار،...

إذن أصبح تلوث البيئة ظاهرة نحسّ بها، فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها واختلّ التوازن بين عناصرها المختلفة، ولم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان أو استهلاك النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة. فكان من الضروري إعطاء أولوية للبيئة باعتبارها الخطوة الأساسية باتجاه انجاز أو تحقيق التنمية المستدامة، والّتي تحتاج للإدارة الاقتصادية الكفوءة للموارد الطبيعية (اقتصاد البيئة Envirenmental Economic).

ثانيا: تعريف الأمن البيئي:

إلى حدّ ما. فالتنمية المستدامة على هذا المنوال هي العملية الهادفة إلى التوحيد التدريجي للمطلوب من الموارد والمعروض منها.

[1]_ القانون رقم03_10 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، السنة الأربعون، 2003، السنة الأربعون، 20 يوليو 2003، ص10.

يجمع تعريف الأمن البيئي Environmental security بين مفهوم الأمن ومفهوم البيئة، فهو يشير إلى جملة المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتداعياتها السلبية على البيئة. الأمر الّذي يطرح وجود علاقة وثيقة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة[1].

عرّف " باري بوزران" الأمن البيئي على أنّه: " الحفاظ على الظروف البيئية الّتي تدعم تطوير النشاط البشري"[2]، حيث أسس " بوزان" تعريفه من خلال ربط المقاربة الأمنية بإمكانية فقدان الشروط الأساسية للحفاظ على جودة الحياة. وحسب تعريف طرحه المعهد الدولي لبحوث السلام أنّ الأمن البيئي هو: " التحرر البيئي وندرة الموارد"[3].

الأمن البيئي مجموعة من السلوكيات الايجابية الّتي لا تؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة يمكن أن تتســـبب في تلويثها، أو تدهورها، أو تخريب بعض مكوّناتها ممّا يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام البيئي المحلّي، أو الإقليمي، أو العالمي. وبالتالي تهديد الأمن البيئي في أحد أو كل الأماكن،أو انعكاسه السلبي عليها، أي أنّ الأمن البيئي يرتبط بالزمان والمكان، ويشمل مساحات مختلفة محلية، وإقليمية، وعالمية، وفترات زمنية مختلفة قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة الأمد[4]. وما دام الأمن البيئي يعني القدرة على اســـتمرارية الأنظمة الطبيعية، فقد حدّد " بول" و" آن أريتش" " Pull and Ann Arlitech" بعض الأطر الإجرائية الّتي يمكن من خلالها أن تســـهم الأنظمة الطبيعية في رفاهية الأفراد[5]:

1. تخفيض معدّل الانبعاثات الغازية للغلاف الجوّي من خلال السعي نحو رسم وإعداد برامج تنمية صديقة للبيئة.

---

[1]_ هشام بشير، مشكلات التلوث البيئي في مصر، مجلة قضايا، جوان 2007، ص05.

[2]_ خالد محمد غانم، " مشكلات الأمن البيئي في مراحل ما بعد الثورات العربية"، السياسة الدولية، المجلد 46، العدد 186، أكتوبر 2011، ص29.

[3]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[4]_ ناهد ناصر داود فلمبان، تحقيق الأمن البيئي، المملكة العربية السعودية: شبكة الألولة، 2017، ص13.

[5]_ كلود فوسلر و بيتر جيمس، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، ترجمة علاء أحمد إصلاح، القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، 2000، ص64.

2. تحقيق الأمن المائي، أي حدّ الكفاية من المياه، وذلك عن طريق تنظيم الدورة الهيدروليكية الّتي توفر الماء العذب على نحو يقلّل من حدوث الفياضانات، وكذا الجفاف، والّتي تؤثر بدورها على إمدادات الغذاء من خلال إتلاف المحاصيل الزراعة.
3. التخلص من النفايات بطرق ملائمة لحماية البيئة، على اعتبار أنّ أهمّ أسباب اختلال نظام الأمن البيئي الملوّثات الناجمة عن النفايات الصناعية ومخلفات المدن خصوصا الساحلية منها الّتي تسبب في تلويث البيئة البحرية.

الأمن البيئي ببساطة المقصود به شعور الإنسان بالطمأنينة على البيئة الّتي يعيش فيها وعلى مواردها في الحاضر والمستقبل[1]. فحماية البيئة لم تعد ترفا فكريا أو نمطا دعائيا، وإنّما تعتبر أولوية قصوى يجب أن تحتل مكانها في صدارة اهتمامات الدولة سواء مؤسسات، أو أفراد، وانّ رفع مستوى الوعي البيئي والمحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة ينبغي أن يكون ثقافة وسلوكا لدى الأفراد والمؤسسات[2]. وعليه مفهوم يقوم مفهوم الأمن البيئي على حماية البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والانقراض، والنقص الناجم من المخاطر والملوّثات، والجرائم المعتمدة الّتي ترتكب في حقّ تنمية المصادر والموارد الطبيعية بالتوازن البيئي. وبذلك تحقيق الأمن البيئي يكمن في استدامة عناصر النظام البيئي وتثمينها حفاظا على حقوق الأجيال القادمة.

الفرع الثالث: المفاهيم ذات الصلّة بمفهوم الأمن البيئي:

يثير موضوع الأمن البيئي العديد من المفاهيم ذات الصلّة، لذا وجب إعطاء نبذة وجيزة عن طبيعة هذه المفاهيم:

1) مفهوم المواطنة البيئية:

تعرّف المواطنة على أنّها: " العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب الدين، أو الجنس، أو المستوى الاقتصادي، أو الانتماء السياسي، أو الثقافي[3]. حيث تتجسد أبعاد المواطنة في الهوية، الانتماء، التعددية، الحرية، والمشاركة السياسية. أمّا المواطنة الايكولوجية أو ما تسمّى بالمواطنة البيئية على حدّ تعبير " جون بوري" فإنّها

---

[1]_ عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014، ص326.

[2]_ عبد الناصر زياد هياجنه، مرجع سبق ذكره، ص 326.

[3]_ خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 264، 2001، ص112.

تتعلّق بـالتزامـات مواطن الأرض بحمـايـة البيئـة، "فهي ذلـك الارتبـاط القوّي بين الأفراد والبيئـة الّتي يعيشون فيها وما يفرضه هذا الارتباط عليهم من حقوق وواجبات بيئية تتعلّق بأسلوب التعامل مع البيئة من حيث الاستغلال والحماية وآليات الدفاع عنها"[1]

2) مفهوم المساءلة البيئية:

تعدّ المســـاءلة مبدأ وقيمة في الوقت نفســـه، فهي مبدأ من حيث أنّها تســـتلزم عند تطبيقها جملة من الإجراءات الخاصــة ذات الطبيعة القانونية والسـياسـية، والمؤسـسـاتية الّتي تتكفل الدولة ومؤسـسـاتها بمسؤولية القيام بها، وهي قيمة لكونها تنطوي على نمط من الثقافة السياسية[2]، أمّا المساءلة البيئية فهي ضمان حقّ المعلومات البيئية للأفراد لأجل المساءلة البيئية من كل التصرفات والأفعال المضّرة بالبيئة.

3) مفهوم الشفافية البيئية:

يدّل مفهوم الشـــفافية البيئية على حرية الوصـــول إلى المعلومات والالتزام بالإفصـــاح عنها، وبذلك فالمقصود بها: " منظومة الإجراءات والآليات الّتي تمكّن النّاس من مراقبة الحكومة ومحاربة الفساد وتعزيز القدرة على المحاسبة"[3].

4) مفهوم المشاركة البيئية:

المعلوم أنّ المشـاركة تصـنّف من أهمّ مؤشـرات التنمية السـياسـية، ووفقا لذلك فهي مجموع الآليات الّتي تسمح للأفراد بالتأثير في اعتماد القرارات العامة وتنفيذها، فهي بصـيغة أخرى إمكانية منح الأفراد جزءا معيّنا لممارسـة السـلطة، "وبذلك فانّ المشـاركة البيئية تنطوي على معنى جوهري مفاده حصـول أفراد المجتمع على فرص كافية لطرح قضـايا البيئة على أجندة العمل السياسـي والنقاش حولها، والتعبير عن اختياراتهم أثناء عملية اتخاذ القرارات الخاصـة بالسـياسـات العامة بشـكل يضـفي إلى تهيئة الظروف لإدامة وفعالية الاستراتيجيات البيئية"[4].

---

[1]_ محمد عبد الجبار شبوط، " الديمقراطية والمواطنة"، مجلة البرلمان العربي، العدد25، ديسمبر 2004، ص13.

[2]_ محمد مالكي، " أهمية توطين مفهوم المسـاءلة في الثقافة السـياسـية"، مجلة شـؤون عربية، العدد 135، 2008، ص101.

[3]_ علي الصاوي، "ماهية المساءلة والشفافية ودورها في تعزيز التنمية الإنسانية"، ورقة بحثية مقدّمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية الاقتصـادية العمانية بالتعاون مع الجمعية الاقتصـادية الخليجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول المسـاءلة والشفافية، مسقط 21_22 مارس 2009، ص05.

[4]_ زهير عبد الكريم الكايد، " الحكمانية قضايا وتطبيقات"، المنظمّة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص59.

5) مفهوم النظام البيئي:

المقصـود بالنظام البيئي مجموعة من العناصـر الّتي تعمل متكاملة ومتفاعلة فيما بينها، وانّ غياب أيّ جزء منها يؤثر على عامل النظام، فالإنسـان يمثّل نظاما والتربية نظام، والمدرسـة نظام. فالنظام البيئي هو ذلك الكيان المتكامل والمتوازن يتألف من كائنات حيّة ومكّونات غير حيّة من طاقة شـمسـية، ومن التفاعلات المتبادلة فيه، إذ تمثّل الغابة أحيائها، ومكوّناتها غير الحيّة نظاما بيئيا متكاملا، وكذلك الصـــحراء، والبحر، والنهر، وقد تنشـــأ بين مكوّنات النظام البيئي علاقات تخضـــع إلى قوانين طبيعية منظمّة تكفل دوامها واستمرار الحياة.

النظام البيئي هو عبارة عن تفاعل عناصـر البيئة وفق نظام يطلق عليه النظام البيئي، وهذه العناصـر هي مـا يحتويـه أيّ مجتمع من موارد وكـائنـات حيّـة وغير حيّـة، لـذلـك فـانّ اختلا التوازن بين هـذه العناصـــر ينعكس ســـلبا على النظام البيئي ممّا يؤدي إلى مشـــكلات مجتمعية وطبيعية مثل تلوث الأنهار، والبحار، والمحيطات، تلوث الهواء، اختلال طبقة الأوزون"[1]. ووفقا لذلك فالنظام البيئي مكوّن من مجموعة العلاقات المتحركة ذات الاعتماد المتبادل بين الكائنات الحيّة وما يحيط بها من موارد ومكّونات غير حيّة والّتي توجد في أيّ مجتمع ما"[2].

الفرع الرابع: أبعاد الأمن البيئي:

يعتبر الأمن البيئي مفتاح للتنمية المســـتدامة والحفاظ على البيئة، فهو مفهوم ارتبط بدرجة الوعي بطبيعة التهديدات الّتي عمّت نتيجة لاتّساع المشاكل البيئية، ووفقا لذلك يمكن تصنيف بعدين أساسيين للأمن البيئي من خلالها يمكن الخروج بتعريف موضوعي للأمن البيئي.

البعد الأول للأمن البيئي:

[1]_ سيّد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، القاهرة: الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى، 2006، ص23.

[2]_ المرجع نفسه، ص24.

يقوم هذا البعد على الربط بين قضـــايا البيئة والأمن القومي Environmental issues and national security concern [1]، بمعنى الأمن البيئي يرتبط بتلك المنطقة الّتي تتفاعل فيها الاهتمامات البيئية والاستراتيجيات الأمنية[2]. وعليه هناك ثلاثة احتمالات يرتكز عليها هذا البعد:

1. تتسبب المشاكل البيئية في احتمال حدوث صراعات ونزاعات بين الدول.
2. تؤثر المشاكل البيئية على بقاء الإنسان.
3. للحروب تداعيات على البيئة من خلال تفاقم التدهور البيئي.

البعد الثاني للأمن البيئي:

ركّز على مفاهيم البيئة والأمن في سياق التنمية المستدامة[3]. حيث عرّف هذا الاتجاه الأمن البيئي على أنّه تأمين البيئة والّذي يأخذ سلسلة من الخطوات لضمان صيانة النظام الايكولوجي[4].

وبالتالي فتأمين النظام الايكولوجي ضـروري للأفراد والصـحّة والمجتمع وللبقاء على قيد الحياة. فيمكن أن تكون مناقشة القضايا البيئية فرصة لاستضافة الحوارات والتعاون للمصالح المشتركة وتقليل التوتر بين الأطراف المتصارعة. غير أنّه لا يمكن إنكار أنّ غياب الأمن البيئي يؤدي إلى تكسير المجتمعات اجتماعيا وثقافيا، ويسبب خسائر فادحة قد تستمر لأجيال قادمة لارتباطها بنوعية الحياة وموارد البيئة، لأنّه لا يمكن فصل المشاكل البيئية عن المشاكل الأخرى الحاصلة مثل التنمية، والصـحّة، والتعليم، والخدمات.

الفرع الخامس: عناصر الأمن البيئي:

لأمن البيئة عناصـــر متعددة ومتنوعة أبرزها الأمن الهوائي، الأمن المائي، الأمن البرّي، الأمن الغذائي[5]. وإذا درس كل بعد من زاوية الإخلال بأمنه فنشـير إلى تلوث الماء الّذي يقصـد به التغيّرات الّتي تطرأ على الخصـــائص الفيزيائية، أو الكيميائية، أو البيولوجية للماء، والناجمة عن النفايات

---

[1] _ إبراهيم محمد التوم إبراهيم وأحمد حمد إبراهيم الفايق، أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومســـتوياته في الدراســـات البيئية، الخرطوم: ددن، دتن، ص167.

[2] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3] _ عبد القادر الشـيخلي، حماية البيئة في ضـوء الشـريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، بيروت: منشـورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص73.

[4] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[5] _ عبد القادر الشيخلي، مرجع سبق ذكره، ص109.

المستهلكة للأكسجين[1]. أمّا تلوث الهواء فهو كل تغيّر كمّي أو كيفي يطرأ على الصفات الفيزيائية أو الكيماوية للهواء. في حين أنّ الأمن الغذائي فهو حصيلة تداخل وتضافر الأمن الهوائي، والمائي، والبرّي، الّذي يتطلب تحقيقه توفير حاجات الأفراد من السلع والمواد الغذائية بالقدر المطلوب ولكافة أفراد المجتمع بمختلف فئاته وقدراته الشرائية[2].

على ذكر الأمن الغذائي فانّه يتحقق عندما يتمتع كافة البشر في جميع الأوقات بفرص الحصول على الغذاء الكافي والسليم من الناحيتين المادية والاقتصادية، لكي يعيشوا حياة صحيّة. إذ هناك حوالي 774 مليون نسمة في العالم يعانون من انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية معظمهم في الدول النامية، حيث تعيش نسبة كبيرة من البشر على دخل يومي يقل عن دولار في اليوم. فالأمن الغذائي حسب ما تطرق إليه البنك الدولي " BIRD" حصول كل النّاس في كل الأوقات على غذاء كاف لحياة نشطة وسليمة، وعناصره الجوهرية هي وفرة الغذاء والقدرة على تحصيله[3].

الأمن الغذائي هو قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب كمّا ونوعا للمواطنين بصورة تمكّنهم من التمتع بصحّة جسمية وعقلية كاملة ومستدامة[4]. إذ يرتبط مفهوم الأمن الغذائي بمفهوم السيادة الغذائية، فالدولة الّتي تعاني نقصا في الاكتفاء الذاتي من الأغذية تعرف تهديدا في سيادتها"[5]. فالحقّ في الحصول على الغذاء الكافي ذو علاقة وثيقة بالكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، فهو حقّ لا غنى عنه للتمتّع بحقوق الإنسان الأخرى المكرّسة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية، والّتي نصّت كلّها على ضرورة توافر الغذاء بكمّية تكفي لتلبية حاجات الأفراد باستدامة[6].

---

[1]_ إبراهيم محمد التوم إبراهيم وأحمد حمد إبراهيم الفايق، مرجع سبق ذكره، ص170.

[2]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3]_ رانية ثابت الدروبي، " واقع الأمن الغذائي العربي وتغيّراته المحتملة في ضوء المتغيّرات الاقتصادية الدولية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد01، 2008، ص288.

[4]_ محمد سمير مصطفى، " الأمن الغذائي العربي والأزمة الغذائية خسائر الواقع وحلول المستقبل"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، 2010، ص_ص: 136_137.

[5]_ رضا محمد هلال، " أمن الموارد وأثاره الإستراتيجية على الدول العربية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 46، العدد 186، أكتوبر 2011، ص19.

[6]_ صديق الطيّب منير، " الأمن الغذائي العربي ومحدّداته السودان نموذجا"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد34، ص301.

يمكن التمييز بين نوعين من الأمن الغذائي[1]: أمن غذائي مطلق، وأمن غذائي نسبي، حيث يشير النوع الأول إلى إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلّي، بمعنى تحقيق الاكتفاء الذاتي. أمّا الأمن الغذائي النسبي فيقصد به قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير احتياجات مجتمعاتها من السلع والمواد الغذائية الأساسية كلّيا أو جزئيا، وضمان الحدّ الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام.

في حين يتطلب تحقيق الأمن المائي تعزيز الاستدامة للموارد المائية، والّتي تتوقف بدورها على توفير الحماية للنظم الايكولوجية المائية، وتقييم الطلب على المياه وتعزيز كفاءتها الاقتصادية. وفي هذا السياق وجب الإشارة إلى ميكانيزم هام من شأنه ترشيد استخدام المياه ومن ثمّ تحقيق الأمن المائي، والمتمثّل في الإدارة المتكاملة للموارد المائية، والّتي تبنتها الدول خلال مؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 كجزء من الإستراتيجية الدولية لتحقيق الأهداف الإنمائية القائمة على المساءلة المؤسسية[2].

تعدّ الإدارة المتكاملة للموارد المائية عملية تشاركية منظمّة بين كافة المستخدمين لإدارة موارد المياه من أجل تنميتها المستدامة وتوزيعها العادل واحتياجات النظم البيئية والأجيال المقبلة من المياه[3]. إذ تقوم الإدارة المتكاملة من ثلاثة مبادئ رئيسية[4]:

1. المبدأ البيئي لتكامل عملية إدارة المياه.
2. المبدأ المؤسسي على أساس حوار يضّم كافة الفاعلين مع إخضاعهم للمساءلة والشفافية.
3. المبدأ الاقتصادي للاستفادة بشكل أكبر من حوافز ومبادئ السوق سعيا لتحسين الكفاءة الاقتصادية للمياه.

---

[1] _ صديق الطيّب منير، مرجع سبق ذكره، ص302.

[2] _ رضا محمد هلال، مرجع سبق ذكره، ص22.

[3] _ أحمد علي غصن، " الإدارة المتكاملة لموارد المياه استدامة الموارد وحماية البيئة"، الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية، القاهرة: النهضة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص311.

[4] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

المطلب الثالث: طبيعة التحديات البيئية والتنموية المخلّة بالأمن البيئي:

تحقيق الأمن البيئي يتطلب التغلب على القيود أو بالأحرى التحديات الرئيسية خاصة في مجال المياه، التصحر، ازدياد حجم التلوث على اعتبار أنّها من أبرز مقوّمات التنمية، وللتفصيل في ذلك سوف يتم التطرق بالدرجة الأولى للتعريف بالتهديدات البيئية، ومستوياتها أو أصنافها، وطبيعة تأثيراتها على الأمن الغذائي، المائي، الهوائي، البرّي بشكل عام سوف يتم البحث في كيفية إخلالها بالأمن البيئي، وذلك على التراتبية الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالتهديد البيئي[1]:

يعادل لفظ "تهديد" في الاصطلاح الانجليزي لفظ " Threat"، وفي الاصطلاح الفرنسي يقابله مصطلح " Menace"، بمعنى الخطر، وفي اللّغة اللّاتينية يرادف مصطلح التهديد كلمة " Tradere"، أي الدفع[2]. فحسب قاموس " وبستر" "Webesters dictionary" التهديد هو تصريح أو تعبير عن نيتّه لإيذاء، أو تدمير، أو معاقبة في الانتقام أو الترهيب، كما يشير إلى الخطر الوشيك أو الأذى، أو الشرّ كالتهديد بالحرب[3].

يستخدم مصطلح التهديد البيئي Environmental theat للإشارة إلى جملة التهديدات الّتي يشكّلها التغيّر والتدهور البيئي، الّتي وضعت مباشرة الحياة والظروف المعيشية البشرية، أو بعبارة أخرى الأمن الإنساني في خطر. وعليه فالعلاقة بين متغيّر التهديد ومتغيّر الأمن علاقة تأثير متبادل، وأنّ أيّ محاولة لتفسير مفهوم الأمن لا بدّ وأن تبدأ بتحديد مصادر التهديد، فالباعث على الشعور بالخطر أو التهديد يستدعي الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى تحقيق الأمن"[4]. وعلى هذا الأساس فانّ

---

[1] _ تعود إرهاصات بروز مصطلح التهديد البيئي إلى تقرير بروتلاند لعام1993، حيث تمّت الإشارة إلى التهديدات الجديدة للأمن الناجمة عن الاضطرابات الاجتماعية الناتجة عن الفقر وعدم المساواة، والتدهور البيئي من خلال الصراعات الداخلية، وكذا الضغط السكاني على النسق الايكولوجي، تغيّر المناخ، التصحّر، غياب الأمن المائي، الانحرافات، إزالة الغابات.

[2] _ Hans gunter brauch, « concepts of security theat challengers, vulnerabilities and risk », in : hans gunter brauch and others, coping with global environmental change, disasters and security : threat, challenges, vulnerablites and risk, hexagon series on human and environmental security and peace, springer berlin heidelberg, vo.5, 2011, p62.

[3] _ Ibid, p63.

[4] _ مالك عوني، " رهان الثروات تصاعد مشكلات الأمن غير التقليدي في المنطقة العربية"، السياسة الدولية، المجلد 46، العدد186، أكتوبر 2011، ص03.

الحديث عن التهديدات البيئية يندرج في إطار ما يعرف باسم " التهديدات اللّاتماثلية" أو باسم التهديدات " اللّادولاتية"، أي ظواهر فوق قومية لا تعترف بالحدود السيادية للدول، والّتي تستدعي مجابهتها إعادة النظر في البرامج والسياسات التنموية بالدرجة الأولى، بحكم أنّ خلفياتها تكمن في تداعياتها التنمية الّتي تقوم على الاستخدام غير العقلاني للموارد البيئية. فمواجهة التهديدات البيئية لا يتوقف على القوّة العسكرية (مثلا: التهديد ذو الطابع العسكري)، بل تقتضي عقلنة الخيارات التنموية وتضافر جهود المنظومة الدولية مجتمعة، وكذا الالتزام الصارم بتوصيات قرارات المنظمّات الدولية والإقليمية، وكذا المؤتمرات، الاتفاقيات، والمعاهدات الّتي عالجت قضايا الأمن البيئي والتنمية. فالتعامل مع المشاكل البيئية يفرض منطق الأمن الليّن وليس منطق الأمن الصلب، خصوصا وأنّ كلّا من الأمن والتنمية أولويتان لا يمكن الفصل بينهما، فالأمن البيئي بعد هام من أبعاد الأمن الإنساني، وهذا الأخير محور عملية التنمية الّتي تعدّ غاية إنسانية تهدف إلى تلبية حاجات الإنسان بأقلّ تكلفة وأسرع وسيلة ممكنة وبأفضل جودة. وفي ذلك تحقيق لأمن الأفراد الّذي فيه تحقيق لأمن الدول.

التهديدات البيئية قد نجم عنها ثلاث قضايا رئيسية تستدعي جهود كثيفة للتعامل معها:

1. طبيعة التهديدات البيئية الّتي عادة ما تكون أقلّ وضوحا من أنواع التهديد الأخرى، وفي هذا الإطار وصف " برينس" " G.prins" التهديدات البيئية بأنّها تهديدات بدون أعداء"[1].
2. الكلفة الاقتصادية المرتفعة الّتي تطرحها عملية التعامل مع التهديدات البيئية.
3. تضافر الجهود الدولية، حيث تواجه هذه الخطوة معوّقات أبرزها اختلاف المستويات الاقتصادية، والتكنولوجية، وتباين الإيديولوجيات والتوجهات.

بالاستناد لما سلف ذكره فالتهديدات أو ما يعرف بالتحديات البيئية صنفين منها ما ارتبط بالنشاط البشري كالتلوث والاحتباس الحراري، ومنها ما ارتبط بالبيئة الطبيعية كالفيضانات.

[1]_ بريان وايت وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص275.

الفرع الثاني: التهديدات المرتبطة بالبيئة:

نحصرها في كل من الاحتباس الحراري (ارتفاع درجة حرارة الأرض)، مشكلة المياه، الكوارث الطبيعية.

أولا: الاحتباس الحراري:

لقد حازت قضية تغيّر المناخ والارتفاع غير المنضبط لدرجات حرارة الأرض موقعا جوهريا على مستوى السياسة الدولية أو حتّى على مستوى السياسات المحلية للدول. والّتي تتجلى أولى تداعياتها في تضاءل الموارد المائية، ارتفاع مستوى سطح البحار خصوصا بالنسبة للمناطق الّتي يكون فيها غالبية نشاطها الاقتصادي والزراعي والمراكز السكنية متموقعة على مستوى المناطق الساحلية المعرّضة بشكل كبير لارتفاع مستويات البحار[1]. فضلا عن التأثير السلبي على صحة البشر الّتي سوف تتأثر سلبا بارتفاع درجات الحرارة، ذلك نتيجة التغيّرات في المجالات الجغرافية لناقلات الأمراض زيادة على التغيّر في نوعية المياه والهواء والغذاء[2].

تعرّف ظاهرة الاحتباس الحراري على أنّها الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض كنتيجة لانبعاث الغازات. حيث يتوقع أن تصل درجة حرارة الأرض إلى مابين درجتين إلى خمس درجات مئوية، وهذا الارتفاع المتوقع في درجة الحرارة سيخلق حالة من الفوضى البيئية المدمّرة بما في ذلك ذوبان القمم الجليدية، ارتفاع مستويات البحار وتوسع المحيطات وكذا اندثار آلاف الجزر[3]. ومرد هذه الظاهرة إلى طبقة الأوزون الّتي تقوم بوظيفة أساسية في حماية الكائنات الحيّة، فتمزق ثقب الأوزون يهدد بزوال عدّة مدن كبرى على الكرة الأرضية وقد توصلت بعض الدراسات إلى أنّ ارتفاع الحرارة وتمدد المحيطات من المتوقع أن تؤدي إلى تسارع التيارات البحرية بين "قادش" الاسبانية و"وهران الجزائرية، أي بين أوربا وإفريقيا عبر مضيق جبل طارق. ومن أهمّ تداعيات هذه الظاهرة:

---

[1]_ مصطفى كمال طلبة، "العالم العربي ومواجهة تحديات تغيّر المناخ"، السياسة الدولية، العدد179،2010، ص_ص: 42_43.

[2]_ المرجع نفسه، ص43.

[3]_ عصام الحناوي، عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، بيروت: المنشورات التقنية، 2004، ص 73.

1. ارتفاع مستوى سطح البحر بنحو 9سم إلى حوالي 88سم، بالإضافة إلى التفكك المتسارع في الصفائح الجليدية. ويمكن أن تؤدي الزيادات بمعدل 3°إلى 4° في درجة الحرارة العالمية إلى نزوح حوالي 330مليون شخص بشكل دائم أو مؤقت بسبب الفيضانات وكذا تعرض سكّان المدن الساحلية إلى خطر العواصف وفقدان مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية والثروة السمكية في بحيرات شمال الدّلت الّتي تشكل حاليا نحو½ كمية الأسماك المنتجة في مصر وزيادة ملوحة المياه الجوفية فيها[1].
2. الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي، فتغير المناخ سيحدث آثار سلبية على سقوط المطر، المـاء، الزراعة في المناطق المتأثرة بالجفاف وكذا التأثير على إمدادات الغـــذاء. فعلى المستوى المتوسطي ستواجه دول المتوسط الساخنة مشكلة تراجع الأراضي الزراعية سواء من جراء الفيضانات أو بسبب تراجع كميات الأمطار الّتي تؤدي إلى ندرة المياه ومن ثمّ التأثير على الزراعة[2].
3. تغيّر المناخ لا محالة أنّه سوف يحدث تغيّر على مستوى الأنظمة الايكولوجية والتنوع البيولوجي، فأنظمة الشعاب المرجانية في العالم تعاني انكماش نتيجة احترار البحار وتغيّر الحمضية المتزايدة في المحيطات[3]، وهو ما يجسد تهديدا آخر طويل المدى للأنظمة الايكولوجية البحرية وكذلك الأنظمة القائمة على الجليد الّتي تعاني من تأثيرات مدمّرة نتيجة تغير المناخ. كما أنّ معدل تغير المناخ السريع جدّا يجعل الأنواع البرّية لا تستطيع مجاراته خصوصا مع زيادة درجات الحرارة بمعدّل 3°، إذ حوالي 20% إلى 30%% من أنواع هذه الحيوانات مهدّدة بالانقراض[4].
4. الصّحة البشرية: حيث هناك إحساس أكبر بالتأثيرات الصحيّة في الدول النامية بسبب المستويات العالية المحدودة على الاستجابة.

---

[1]_ تقرير التنمية البشرية، "الصدمات المناخية المخاطر والضعف في عالم غير متساو"، محاربة تغير المناخ التضامن الإنساني في عالم منقسم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2007_2008، ص_ص: 7_8.

[2]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3]_ مصطفى كمال طلبة، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[4]_ تقرير التنمية البشرية، مرجع سبق ذكره، ص8.

5. الضغط المائي وانعدام الأمن المائي: حيث ستضيف أنماط التدفق المتغيّرة والـــــــــــذوبان الجليـــــــــــدي المزيد من الضغط الايكولوجي ممّا يضعف تدفقات الماء للرّي والاستيطان البشري، فهناك دراسات تقّـــر بحلول عام2080 يمكن يعيش 1,8 مليون شخص إضافي في بيئة نادرة المياه[1].

ثانيا: مشكلة المياه:

إذا كانت المحروقات رهّان القـــــرن 20م فانّ المياه كانت ولا زالت أكبـــر رهّـــــــان للإنسانية في القرن 21م باعتبارها موارد إستراتيجية من شأنها أن تدفع إلى بـــــــروز نـــــزاعات دوليـــــة. وتعتبر منطقة حوض المتوسط من المصادر الّتي لا تختلف عن معظـم أرجاء الوطـــن العـــربي في مناخها الجاف نسبيا والقليل من الأمطار. وبالتالي الحديث عن جيوبوليتكيا المياه في المنطقة العربيـــــــة بما فيها جنوب حوض المتوسط يدفع إلى حصر العناصر الّتي تحكم وفرة أو ندره الموارد المائيـــــــة في ثلاثة متغيّرات رئيسية[2]:

1. عناصر طبيعية: المـــوقع الجغـــرافي، المنـــــاخ.
2. عناصر بشرية: النمّو السكاني، التنمية البشرية، الاستهلاك المائي.
3. عناصر سياسية: الصراع على المياه، الاتفاقيات والمعاهدات بين الـــــدول حـــــــول الشأن المائي.

فبالنســـبة للمتغيّر الأول نجد موارد المياه الطبيعية المتجددة المتمثلة بدورها في ثلاثة مصـــادر: مياه جوفية، مياه الأنهار والبحيرات (موارد سطحية)، إذ يقدر نصيب دول المغرب العربي (ليبيا، تـــونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا) من مياه الأمطار 521 مليار متر مكعّب، أي ما يعادل نسبـــة4,23%[3]. وفي سياق الحديث عن مياه الأمطار هناك عاملان مؤثران في هذا التوزيع: التبخر ومسامية التربـــــة الرملية، فمعلوم أنّ معدلات التبخر ترتفع في الأماكن الّتي تكون فيها درجات الحرارة مرتفعة، كمـــــا

[1] _ ساسي جمال، "مصـــادر التهديـــد الجديـــدة للأمن في المتوسط"، العالم الاستراتيجي، العدد 4،2008، ص24.

[2] _ رمزي سلامة، مشكلـــة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001، ص13.

[3] _ رمزي سلامة، مرجع سبق ذكره، ص18.

تساعد قلّة الرطوبة وسرعة الرياح على التبخر بسرعة عالية إلى جانب انتشار الصحـــــاري المسامية التربة لكونها رملية: كليبيا، المغرب العربي ممّا يضيف لظاهرة التبخر ظاهرة طبيعية أخـــــرى وهي تسرب المياه إلى جوف الأرض.

وعلى نحو آخر فانّ مشكلة المياه تثير موضوعا يحمل في طياته علاقـــة ارتباطية طردية ألا وهـــو متوسط نصيب الفرد من المياه، فالمياه العذبة تتوفر بكثرة على المستوى العالمي لكنّها تصبح نـــادرة نسبيا على المستوى العربي بشكل عام وعلى مستوى جنوب المتوسط بصفة خاصة، وهـــو ما يضفي إلى طرح التساؤلات التالية: كيف؟ ولماذا؟ مع العلم أنّ الماء يشكل71% من سطـــــح الأرض(سمّي بالكوكب الأزرق) ويرتكز معظمه في المحيطات سائلا وعند القطبين متجمد، أمّا الماء العذب فيتواجـد في ثلاث صور وهي[1]: المجاري النهرية، البحيرات(مصادر سطحية) والأحواض الجوفية(مصـــــادر تحتية). حيث يقدّر بعض الدارسين الحجم الكلّي للماء على وجه الأرض ب1,386مليار متر مكعّـب، إذ تمثل المحيطات 96,5% منه، ويعني ذلك أنّ نصيب كل سنتمتر مربّع واحد من سطح اليابســـة يبلغ نحو233 لتر من المياه منها0,1 لتر فقط، وبالتالي متوسط نصيب الفرد في العالم من الميـــاه العذبة لا يقل عن 7000 متر مكعب سنويا[2].

كمية المياه العذبة المتجددة سنويا في الأنهار والمسطحات وباطن الأرض=متوسط نصيب الفرد من المياه العذبة. عدد السكان

دائما في نفس السياق تشير تقارير الأمم المتحدة للتنمية البشرية أنّه خلال القرن الواحد والعشرين أكثر من نصف مليار إنسان يعانون من العطش غالبيتهم في آسيا وإفريقيا وبصفة خاصة في المنطقـــــة العربية، وهذا ما يطلق عليه "الضغط المائي" أي حدّ الكفاية من المياه Water stress index ويستخـدم اللّفظ للتعبير عن مستوى الأمن المائي والّذي معناه حدّ الأمان المائي.

[1] _ فتحي دردار، البيئـــة في مـــواجهـــة التلـــــوث، تيـــــزي وزو: دار الأمـــــل،2002، ص30.
[2] _ المرجع نفسه، ص32.

ويعرّف حدّ الأمن المائي: "أنّه متوسط نصيب الفرد في بلد ما سنويا من الموارد المائيـــة المتجـــددة والعذبة المتاحة لمواجهة الحاجة للزراعة والصناعة وكذا الاستهلاك المنزلي Domestic use"[1]. هذا من جهة ومن جهة أخرى وحسب الدراسات ومن منظور عالمي أعتبر معدل ألف متر مكعب من الميـــاه المتجددة للفرد في المتوسط هو الحدّ الأدنى الّذي دونه يتعرض البلد لمشكلة ندرة المياه الّتي تعرقـــل التنمية وتؤثر سلبا على صحّة المواطنين. أمّا من منظور إقليمي فهناك شبه اتفاق على أنّ معـــــدل خمسة مائة متر مكعب للفرد سنويا يعدّ حدّا مناسبا للمناطق الجافة وشبه الجافة ومنها منطقة جنـــوب حوض المتوسط باعتبارها جزء من المنطقة العربية. حيث تشير توقعات الأمن المائي Water stress index في حدود سنة 2050 إلى ما يلي[2]:

1. ليبيا: توقعات الأمن المائي/متوسط نصيب الفرد: الدنيا 213 والقصوى276.
2. تونس: توقعات الأمن المائي/متوسط نصيب الفرد: الدنيا 221 والقصوى 363.
3. الجزائر: توقعات الأمن المائي/متوسط نصيب الفرد: الدنيا 247 والقصوى 398.
4. مصر: توقعات الأمن المائي/متوسط نصيب الفرد: الدنيا398 والقصوى644.
5. المغرب: توقعات الأمن المائي/متوسط نصيب الفرد: الدنيا468 والقصوى750.

ثالثا: الكوارث الطبيعية:

عرفت نســب الكوارث الطبيعية ارتفاعا ملحوظا وهو بطبيعة الحال ما يؤثر ســلبا على مســار التنمية المستدامة، والّتي قدّرت خلال الفترة ما بين 2005_2009 بحوالي 357 كارثة[3]. حيث من المتوقع أن ترتفع الأعاصير الاستوائية المصحوبة بتساقط الأمطار بنسبة 20%، الأمر الّذي يحتمل أن يؤدي إلى أضـرار تتفاوت أعباؤها حسـب تفاوت الضـرر الناجم عن الكوارث الطبيعية العادية، وكذا تفاوت قدرة المجتمعات على التصدي لهذه الكوارث[4].

---

[1]_ فتحي دردار، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2]_ سـامر مخيمر وخالد حجازي، "أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل"، عالم المعرفة، العدد209، 1996، ص_ص: 16_17.

[3]_ تقرير الأمم المتحدة، " التضـامن الإنسـاني في عالم منقسـم"، محاربة تغيّر المناخ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2011، ص07.

[4]_ المرجع نفسه، ص08.

الفرع الثاني: التهديدات المرتبطة بالتنمية:

نحصرها في كل من النمّو السكاني (الضغط الديمغرافي)، والتلوث.

أولا: النمّو السكاني كمصدر تهديد للأمن البيئي:

هناك علاقة وطيدة بين النمّو الديمغرافي والنمّو السكاني، على اعتبار أنّه يشكّل ضغطا على قدرة الموارد البيئية على التجدد، أي هناك غياب للتوازن والانسجام والتوائم بين النمّو السكاني والقدرة الاحتمالية للبيئة La soutenabilite، الأمر الّذي أدى تدهور الموارد البيئية، فكلّما ارتفعت وتيرة الزيادة السكانية كلّما شكّل ذلك ضغطا على بعض المجالات كالطاقة، النقل، التحضر، العمران، وهي قطاعات خدماتية هامة تستنزف نسب كبيرة من الموارد البيئية، أي إجهاد للنسق الايكولوجي. وفي هذا الإطار وجب الإشارة إلى ظاهرة هامة كانت نتيجة حتمية للاستهلاك المفرط للموارد ومن ثمّ ندرتها والمتمثّلة في الهجرة البيئية[1].

وعليه الارتفاع المفرط في عدد السكّان خلق نوع من التفاوت بين التعداد السكاني والعناصر الطبيعية، فالمرافق والمباني، والخدمات الناتجة عن أنشطة الإنسان ينجم عنها تلوث المجال الحيوي، المياه، الغذاء، كما أنّ نقص التنمية وارتفاع نسبة التخلف أدى إلى تفاقم التدهور البيئي، وذلك على الرغم من المساعدات المالية المقدّمة من طرف البنك العالمي للإنشاء والتعمير BIRD لأجل حفظ البيئة في المتوسط والمقدّرة ب 18 مليار دولار[2]. وبالتالي الوتيرة المتسارعة للنمّو الديمغرافي ذات صلة وثيقة بالأمن البيئي من خلال تداعياتها على البيئة من تدهور التربة، تدهور بيولوجي، تلوث الماء والهواء، على الرغم من كون الموارد البيئية تشكّل مددا لاحتياجات البشر الحالية والمستقبلية[3].

---

[1]_ تعدّ الهجرة البيئية نتيجة حتمية للتدهور البيئي وتغيّر المناخ، حيث يحدث هذا النوع من الهجرة كحصيلة لغياب بعد هام من أبعاد الأمن الإنساني (البيئة السليمة)، فالكوارث الطبيعية كالفيضانات تدفع بالأفراد إلى الهجرة تجاه مناطق أكثر أمنا.

[2]_ عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، بيروت: المنشورات التقنية، 2004، ص70.

[3]_ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، بيروت: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص101.

ثانيا: التلوث كمصدر تهديد للأمن البيئي:

جاء التلوث في معجم لسان العرب أنّ كلمة تلوث تعني التلطخ، ويقال تلوث الطين بالتبن. وجاء في محتار الصحاح لوّث ثيابه بالطين تلويثا، أي لطخها ولوث الماء، أي كدره، والكدر هو نقيض الوضوء. وعليه مصطلح التلوث أشتق من الفعل يلوّث، بمعنى اختلاط أي شيء غريب من مكوّنات الماء بالمادة ممّا يؤثر عليها ويفسده[1]. أمّا في المعنى الاصطلاحي فيشير التلوث إلى إفساد الخصائص العضوية، أو الحرارية، أو البيولوجية، أو الإشعاعية لأيّ جزء من البيئة كتفريغ أو إطلاق النفايات الّتي من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو تسبب وضعا يكون ضارا، أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الكائنات الحيّة والنباتات[2].

فالتلوث هو ذلك التلف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثّل بالمواد، والأبخرة، والحرارة، والضوضاء الصادرة إلى الجوّ والماء والأرض الّتي قد تكون مضّرة بصحة الإنسان وجودة البيئة، والّتي تؤدي بالنتيجة إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتأثير والتدخل بالاستخدامات الشرعية للبيئة[3]. وقد تعددت وتباينت مظاهر التلوث منه التلوث البرّي الّذي يلحق إخلالا بالأمن البرّي، ومنه التلوث البحري الّذي يحدث خلالا بالأمن المائي، ومنه التلوث الجوّي الّذي يعني تلوث الهواء، "حيث يحدث تلوث الهواء عند تواجد مادة غريبة، أو عند تغيّر في نسب المواد المكّونة له"[4].

الحديث عن التلوث يفضي إلى استنتاج وجود اختلال مكوّنات النظام البيئي ووجود مواد تفسد نظام الطبيعة وما تحتويه من كائنات حيّة وغلاف جوّي، زيادة على إفساد هذه المواد لكل المكوّنات الطبيعية والكيماوية للأشياء، بحيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي[5].

---

[1]_ معلم يوسف، " تأثير البيئة على الأمن في المتوسط"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، جامعة قسنطينة، 29_30 أفريل 2008، ص161.

[2]_ المرجع نفسه، ص162.

[3]_ نجم العزاوي وعبد اللّه حكمت النقّار، المرجع السابق الذكر، ص86.

[4]_ عدنان سليمان الأحمد وعدنان المجالي، المرجع السابق الذكر، ص131.

[5]_ عصام الحناوي، قضايا البيئة في مصر الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتّى سنة 2020، القاهرة : دار الشروق، 2014، ص30.

تعدّ النفايات الكيماوية من الصناعة والزراعة مصدرا كبيرا للتلوث ولاسيما في البلدان النامية، والبلدان الّتي تمّر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية. فالتطور الصناعي والتكنولوجي أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية خصوصا الموارد غير المتجددة، إذ تشير تركيزات المواد السامة الدائمة الّتي لوحظت في أجزاء عديدة من إفريقيا إلى أنّ التلوث منتشر على نطاق واسع في جميع أنحاء الإقليم. وقد سجّلت مخزونات احتياطية تحتوي على 30000 طن تقريبا، والّتي غالبا ما تتسرب[1].

في هذا السياق نشير إلى تلوث البيئة البحرية في المتوسط والّتي باتت تهدد الأمن البيئي بالمنطقة، حيث تعددت مصادر التلوث البحري، إذ أنّ أبرزها مخلفات السفن من خلال تفريغ المواد الضّارة كزيت البترول ومياه الصرف الصحّي، وكذا الوسائل الضّارة، أو السامة المعبأة في الحاويات على مستوى السفن، بالإضافة إلى مخلفات نفايات السفن من بقايا الطعام، والأكياس الورقية وكذا البلاستيكية الّتي تلحق ضررا مباشرا بالدرجة الأولى بصحّة الإنسان، أو الأحياء المائية، أو الموارد البحرية[2].

فتلوث مياه السواحل يعتبر من أخطر أنواع التلوث في بعض المناطق الجزائرية، فالسواحل الشرقية كمدينة سكيكدة حسب بعض التقارير، فإنّها عرفت ارتفاع نسبة الزئبق في الماء بالى 1 ملغ متر مكعّب، في حين أنّ النسبة المسموح بها دوليا تقدّر ب 0,0001 ملغ متر مكعّب ممّا أثّر على الثروة السمكية على مستوى الشريط الساحلي[3]. بالموازاة مع ذلك توجد مصادر أخرى لتلوث البيئة البحرية غير مخلفات السفن، أي ذات المصدر الأرضي، بمعنى البيئة البحرية تتلوث من مواد متأتية من أنشطة الإنسان في البرّ منها صرف مياه التبديد في محطّات توليد الطاقة والمصانع ومصافي البترول، حيث يصنّف هذا النوع من التلوث الّذي يجد مصدره في مصبّات الأنهار أكثر أنواع تلوث البيئة البحرية انتشارا، إذ تبلغ نسبته حوالي 70% من مجموع مكوّنات تلك البيئة[4]. كذلك من مصادر تلويث البيئة البحرية ذات الطابع الجوّي، أي ناجمة عن تلوث الهواء، وفي هذا الإطار نجد الأمطار الحمضية من أهّم مظاهر تلوث الهواء، وفي الوقت نفسه مظهر من مظاهر تلوث البيئة البرّية والبحرية من خلال تداعياتها السلبية، فارتفاع نسبة استخدام الفحم الحجري والبترول، وتوسيع بعض الصناعات

---

[1] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[2] _ معلم يوسف، مرجع سبق ذكره، ص165.

[3] _ فتحي دردار، مرجع سبق ذكره، ص144.

[4] _ عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص109.

الكيماوية كعملية تكرير البترول، وإنتاج المعادن نجم عنه انبعاث ثاني أكسيد الكبريت، وأكسيد النتروجين المتفاعلة مع بخار الماء والأكسجين في طبقات الجوّ تحت تأثير أشعة الشمس، إذ تسقط على شكل مطر يحوي حمض الكبريت وحمض النتريك، حيث تؤثر الأمطار الحمضية على الأحياء البحرية والأنهار، ومن شأنها أن تؤدي إلى زوال بعض الأنواع من الثروة السمكية وكذا البكتيريا المحلّلة، وفي المقابل تعمل على نمّو الطحالب والفطريات[1].

السباق نحو التسلح والحروب والتجارب النووية وتداعياتها على البيئة من أخطر الملوّثات البيئية، فانفجار المفاعلات النووية، أو محطّات توليد الطاقة العاملة بالوقود النووي، خصوصا الأنشطة النووية في إطار التجارب الذّرية الّتي تقوم بها في قاع البحر خصوصا البحار المغلقة أو شبه المغلقة أين تضعف حركة التيارات البحرية تجعل تركيز التلوث مرتفع ممّا يهدّد بفناء الأحياء البحرية[2].

فيما يلي سيتم عرض مخطط حول جملة الأطر الإجرائية الواجب إتباعها لمعالجة النفايات ومن ثمّ تخفيض حجم معدّلات التلوث:

المخطط رقم01_01_01: يوضّح التدابير المستخدمة لمعالجة النفايات تدابير لمعالجة النفايات[3]:

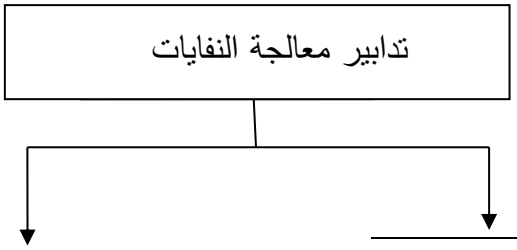

[1]_ معلم يوسف، مرجع سبق ذكره، ص_ص: 165_166.

[2]_ المرجع نفسه، ص162.

[3]_ المصدر: ناهد ناصر دواد فلمبان، تحقيق الأمن البيئي، المملكة العربية السعودية: شبكة الأولة، 2017، ص19.

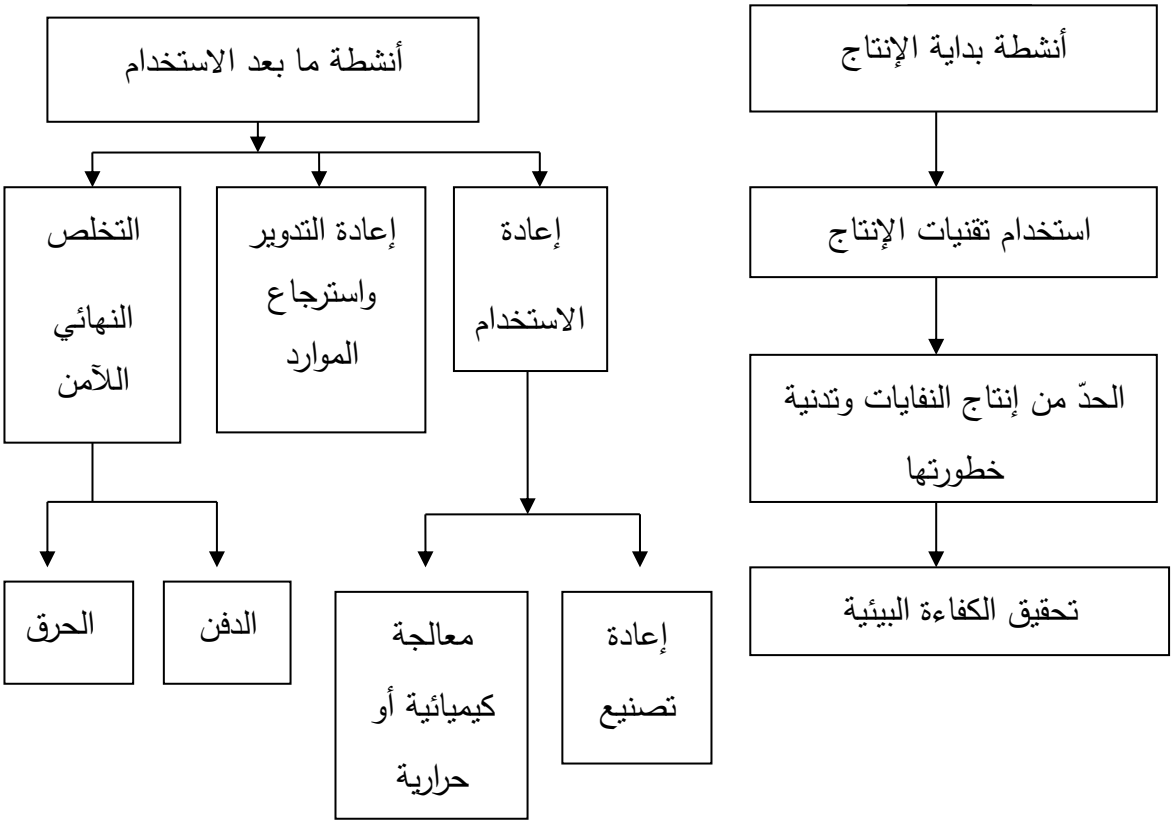

المبحث الثاني: مفهوم التنمية:

كانت التنمية ولازالت محطّ اهتمام الباحثين الأكاديميين والدارسين على اعتبار أنّها موضـــوع مثيـــر للجدل والنقاش بحكم تعدد وتشعب أبعاد التنمية وتدخلها، غير أنّ الشيء الجديد الّذي يطرح نفســـــه بالنسبة لموضوع التنمية علاقتها بالمتغيّر البيئي، على اعتبار أنّه لا يمكن تصور وجود تنمية بـــدون موارد وبالأخص الموارد المادية الّتي تلعب دور محدّد وموجّه حاسم في طبيعة توجهات السياســـات التنموية. هذا من جهة ومن جهة أخرى وجب الأخذ في الحسبان أنّ مصدر هذه الموارد هو البيئـــة، وبالتالي وجب المحافظة عليها من خلال الاستخدام الأمثل للموارد، لأنّ مستقبل التنمية يتـــوقف على

طبيعة التعامل مع البيئة. وبموجب ذلك حدث تحول في مفهوم التنمية فالبشر اليوم ليسوا بحاجـــة فقط لتنمية تلبي متطلباتهم بأسرع وسيلة وأقل تكلفة وأفضل جودة، بل هم بحاجة لبرامج تنموية أقلّ ضـــررا بالبيئة، بل بالأحرى البرامج التنموية الّتي هي صديقة للبيئة.

فالتنمية عملية مستمرة ومرحلة طويلة لا تتوقف ولا يمكن تحقيقها لمرّة واحدة وبشكل نهائي وتـــام، فهي عملية تراكمية تحتاج إلى جهود دائمة وإجراءات متواصلة، وقت، تكاليف، خيارات وقـــرارات. ليس فقط بغية التعامل مع التغيّرات السريعة والمتلاحقة، وإنّما أيضا التحكم في مقدار تلك التغيّرات ونوعيتهـــا. وعليه مفهوم التنمية مفهم نمطي ينطوي على العديد من الأحكام الأمر الّذي حتّم ضـــرورة البحث عن تعريف محدّد لمفهوم التنمية من خلال مقارنة المفهوم بالمفاهيم المشابهة وصولا إلى الاضطـــلاع على العلاقة الّتي تجمع المتغيّرين: الأمن البيئي والتنمية، ومن ثمّ إمكانية تحديد طبيعتها. كل هذه النقـــاط وغيرها ستتم معالجتها من خلال المطالب الموالية الترتيب:

المطلب الثاني: التعريف بالتنمية وأبعادها:

الفرع الأول: التعريف بالتنمية:

أولا: التعرف اللّغوي:

يعود الاشتقاق اللّغوي لمصطلح "تنمية" من الفعـــل "نما" حيث يقال "نما المال أو الزرع أي نمـا نميا، بمعنى زاد وكثر. فالنماء هو الزيادة التدريجية والتراكم، كما تعني ارتفاع الشيء من موضع لآخر[1]. أمّا

[1]_ الطاهر سعود، التخلـــف والتنمية في فكـــر مالك بن نبيّ، بيروت: دار الهدى، الطبعة الأولى، 2006، ص39.

في الاصطلاح الانجليزي فيقابل كلمة تنمية مصطلح Develop والّتي تعني تطور الموقف بين ساعة وأخرى The situions appear to be developing. في حين في اللّغة الفرنسية فالمقصود بالتنمية تطور الهيكل الاقتصادي وكذا الاجتماعي Développer l'infrastructure économique et social[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

تعدّ التنمية عملية تغيير مقصود وموجّه ومخطط باتجاه ضمان البقاء وتحقيق الاستمرارية والرفاهية والنمّو للمجتمع[2]. وفي اتجاه آخر ينظر لمفهوم التنمية على اعتبار أنّها عبارة عن النمّو المدروس على أسس علمية[3]، والّذي قيست أبعاده بمقاييس عملية سواء كانت تنمية شاملة أو تنمية في أحد الميادين الرئيسية: الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو ميادين فرعية أخرى كالتنمية الصناعية أو التنمية الزراعية[4]. فالتنمية هي ذلك الشكل المعقّد من الإجراءات والعمليات المتتالية والمستمرة الّتي يديرها العنصر البشري من خلال التحكم في اتجاه التغيير الثقافي الحضاري[5]. وعليه يمكن اعتبارها منهجية تغيير مقصود وموجّه لها مواصفات معيّنة تهدف لإشباع حاجات الإنسان. بمعنى عملية التنمية تعبّر عن وجد نقلة نوعية وكمّية من وضع لآخر أفضل منه، حيث تكون هذه النقلة شاملة وليست مقتصرة على مجال معيّن.

---

[1] _ Magdi warda et wagdi rizk, adictionary of modern political, idion(english, France, arabe), cibrairie de liban, new impression, 1997, p_p : 162_163.

[2] _ مهدي حسن زويلف، سليمان أحمد اللوزي، التنمية الإدارية والدول النامية، عمّان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1993، ص7.

[3] _ مفهوم النمّو والتنمية يتفقان معا من حيث الاتجاه الايجابي نحو التحسن والارتقاء، إلاّ أنّ بينهما اختلاف من حيث مفهوم كل منهما أو من حيث العملية. فحسب المفهوم يشير النمّو عادة إلى عملية الزيادة الثابتة والمستمرة الّتي تحدث في جانب معيّن من جوانب الحياة. في حين تشير التنمية إلى حصول زيادة تدريجية سريعة تراكمية ودائمة عبر فترة من الزمن، والنمّو عادة ما يحدث عن طريق التطور البطيء والتحول التدريجي، على غرار التنمية الّتي تحتاج إلى دفعة قوّية ليخرج المجتمع من حالة التخلف إلى حالة التقدم والنمّو. وفي حالة ما إذا ما تمّت المقارنة من باب العملية فنجد النمّو تلقائي يحصل مع مرور الزمن، في حين التنمية تدّل على النمّو المعتمد الّذي يتم عن طريق الجهود المنّظمة الّتي يقوم بها الإنسان لتحقيق أهداف معيّنة.

النمّو= تغيّر كمّي. مثال: النمّو الاقتصادي _ زيادة مستمّرة في الدخل القومي _ زيادة في متوسط نصيب الفرد من الخل القومي الإجمالي.

[4] _ إبراهيم حسن عسل، التنمية في الفكر الإسلامي، لبنان: مؤسسة مجد، الطبعة الأولى، 2006، ص24.

[5] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

ثالثا: المفاهيم ذات الصلّة بمفهوم التنمية:

التنمية عملية ثورية تتضمن تحويلات شاملة في البناءات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية فضلا عن أساليب الحياة والقيم الثقافية، فهي ذلك المشروع الجماعي الّذي يخدم المصالح البشرية ويتضمن إحداث تغيّرات جذرية شاملة تلقائية تستند للتخطيط وتهدف لإزالة جميع العقبات الّتي تعترضها وتتسم بالديمومة في برامجها والمواظبة على تنفيذها، وبالتالي الحفاظ على مكتسباتها"[1]. وهو ما يجعل المفهوم يتقاطع ويتداخل مع عدّة مفاهيم: التحديث، التغيير، الإصلاح، التحول، التطور.

ـ مفهوم التحديث: Modernization

أستخدم المفهوم على نطاق واسع في العلوم الاجتماعية عقب الحرب العالمية الثانية خلال الفترة الممتدة من أواخر الخمسينات إلى غاية أوائل الستينات[2]. حيث ذهب "ولبرت مور" W. morre إلى القول أنّ التحديث يتضمن تحولا شاملا في بناء ونظم المجتمع التقليدي الّذي لم يصل بعد إلى مرحلة المجتمع الحديث Modern society، ويستهدف هذا النموذج إحلال نموذج التكنولوجيا وكذا نموذج التنظيم الاجتماعي بدلا من النماذج المختلفة القائمة داخل المجتمع المتخلف[3]. في توجه "هربرت بلومر" Herbert blumer إلى دراسة مفهوم التحديث من خلال الإشارة إلى بعدين هامين من خلالهما يمكن قياس درجات ومستويات التحديث، حيث يتمثل البعدان في[4]: التحول من مجتمع تقليدي خصوصي إلى مجتمع عام، وأنّه عملية تقود إلى إيجاد مؤسسات متخصصة في معالجة المشاكل الّتي تنجم عن تغيير بنية المجتمع على المستوى الفردي والمستوى الاجتماعي خلال فترة التحول من حياة تقليدية إلى حياة حديثة.

التحديث عملية تحول يحدث في الأنساق الإنسانية الاجتماعية الأساسية خاصة في النسق الاقتصادي والتربوي والسياسي. حيث أشار في هذا السياق "تالكوت بارسونز" وهو أحد أبرز منظرّي الاتجاه الوظيفي أنّ النسق يتكّون من أجزاء متكاملة وظيفيا، يؤدي كل جزء وظيفته الخاصة للمحافظة على بقاء النسق وتوازنه ممّا يعمل على استمرار النسق. وعندما يعجز أحد الأجزاء عن أداء وظيفته فانّه يؤثر على النسق ككل، وبذلك يصبح هذا الجزء معوّقا وظيفيا، وبالتالي يؤثر على توازن النسق ويعوّق

---

[1]_ بدر عادل فهمي، التنمية العربية بين النظرية والواقع، الإسكندرية: دار الجامعة المصرية، 1990، ص401.

[2]_ سميرة أحمد السيّد، الأسس الاجتماعية في ضوء متطلبات التنمية الشاملة والثورة المعلوماتية، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2004، ص183.

[3]_ Lener daniel, the passing traditional society modernizing the middl east, the free press, 1958, p_p : 43_47.

[4]_ Ibid, p48.

أدائه لوظائفه[1]. ووفقا لذلك التحديث مستمّر في كل مجالات الحياة، حيث أنّ التحديث الحاصـــل في النسق سواء أجزائه أو كلّه يختلف عن العمليات الّتي تؤدي إلى الاستقرار البنائي وتلك الّتي تـؤدي إلى التغيير البنائي[2].

على العموم يتسم التحديث بالخصائص الآتية: "

1. عملية جذرية تتضمن تغييرا جذريا من التقليدي إلى الحداثي.
2. عملية معقّدة تشمل التغيّرات في كل النظم المجتمعية من التصنيع، التحضير، الحـــــــــراك الاجتماعي وانتشـــار الوســـائل التقنية وصـــولا إلى ارتفاع معدّلات التعليم واتســـاع المشـــاركة الشعبية.
1. عملية عامة تعنى بها جميع الدول وبشكل متواصل"[3].

وبالتالي فالمفهوم يرتبط بالتقدم والتنمية ويتضمن أشكالا مترابطة تتصل بأنمـــاط التحـــــديث السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، إذ يركز على تحديث البنية المجتمعية انطلاقا من النظـــــر لهـــــذه الظاهرة والتنمية كعملية تحريك علمي مخطط لجملة من العمليات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية في إطار إيديولوجية لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غيـــر مرغـــوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها.

ـ مفهوم التغير: Change

المجتمعات البشرية في تغير حضاري مستمّر، والتغيّر هو سبيل نمّوها وبقائها، وهو يمثل عملية توازن تكفل تحقيق تماسك المجتمع بين تنظيماته، حيث يرتبط بخاصيـة إشباع حاجات المجتمـع الأساسيـة

---

[1] _ بديع محمد القاسم، نمـــــاذج واستراتيجيـــات التغيير والتحديث الحضاري، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص22.

[2] _ نصر محمّد عارف، ابستمولوجيـــا السياســـة المقارنـــة النموذج المعـرفي النظرية المنهج، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص_ص: 204_205.

[3] _ بومدين طاشمة، محاضـــرات في التنمية السياسية المفاهيم النظريات المداخل، الجزء الأول، دم ن: دد ن، 2008، ص12.

وكذا الثانوية لأنّ العادات والسلوك والوسائل المادية الّتي تقدمها الحضارة تعتمد على مـــدى إشبـــاع الحاجات[1]. وتحكم عملية التغير ثلاثة مؤشرات رئيسية[2]:

1. أنّه ظاهرة عامة تؤثر في أساليب الحياة.
2. يمّس البناء الاجتماعي.
3. يتصف بالاستمرارية.

في إطار دراسة فحوى عملية التغير أشارت النظرية الماركسية إلى أنّ التغير كظاهرة هو أمر حاصـل بالواقع، إذ أنّ التقدم يغرس جذوره في أنماط الإنتاج الاقتصادي الّتي تطورت عبر القرون بفعل حركـة جدلية وبفعل حتمية تاريخية لا يمكن إغفالها أو عدم المرور بها[3]. في حين ترى النظرية البنيوية عـن طريق الانتشار Diffusion المسؤول عن تقديم الأنماط وانتقالها واستقرارها، حيث أنّ اختراعا فكـــريا أو اجتماعيا معيّنا يؤدي إلى اختراعات مادية وهي بـــــدورها تـــؤدي إلى اختراعـــات اجتماعيـة وفكريـة أو مادية[4].

جاء في تقرير الأمم المتحدة ONU تأكيدا على العلاقة الوثيقة بين التغيّر والتنمية طرح مشكلة البلـدان المتخلفة الّتي أثبتت الدراسات أنّها لا تكمن في التقدم وحده بل في التنمية، على اعتبار أنّ التنمية هي التقدم مع التغير، حيث أنّ التغير بدوره اجتماعي وثقافي واقتصادي وكيفي وكمّي في الوقت نفسه[5]. ويشمل التغير الميدان الاجتماعي(خدمات عامة، تعليم، صحة)، الميـدان الإنتاجي الاقتصادي(وسائل إنتاج وتبادل تجاري)، الميدان السياسي والإداري.

لكل مجتمع عوامل تحفزه على التغير وتدفعه وعوامل أخرى تعيقه، والّتي في الـــوقت نفسه بمثابـــة بواعث على التغيّر نتيجة وجود قناعات بضرورة إحداث تعديل والانتقال من التقليدي إلى الحـــداثي.

---

[1] _ حسين عبد المجيد أحمد رشوان، التغييـر الاجتمـاعي والتنميـة السياسيـة في المجتمعات النامية دراسـة في علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1997، ص27.

[2] _ بديع محمّد القاسم، مرجع سبق ذكره، ص24.

[3] _ شفيق منير، في نظـريـات التغييـر، بـيـروت : المـركـز الثقـافي العـربي، 2005، ص160.

[4] _ المرجع نفسه، ص203.

[5] _ ويلسون دافيد، إستراتيجية التغيير مفاهيم ومناظرات في إدارة التغيير، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيـع، 1995، ص200.

وهو ما حتّم الإشارة إلى العلاقة الارتباطية بين مفهوم التغيّر والتنظيم[1]. على اعتبار أنّ المجتمع مزيج من أبعاد بنائية ومتغيّرات مجتمعية، بحيث دراسة هذا التغيّر يساعد على إعطاء صورة معبّرة عمّا يجري على مستوى التنظيم من ديناميكيات وميكانيزمات الّتي تتخذ أشكالا متعددة ومستويات متباينة.

ـ مفهوم الإصلاح: Reform

هو كل العمليات إلى إعداد أجهزة الدولة بما ذلك الأفراد والميكانيزمات إعدادا علميا يمكن من أداء الدور الاستراتيجي لكل منها. فهو عملية شاملة وليست جزئية وهي عملية إدارية بالدرجة الأولى بحكم الحاجة إلى التخطيط والتوجيه والرقابة. حيث تتطلب العملية قوّة تحكمية تملك القدرة على فرض الشرعية المطلوبة والّتي بدورها تستمد من رغبات المواطنين ومشاركتهم في التنمية الشاملة[2].

وفي هذا السياق دائما ذهبت الأستاذة علي السلمى إلى اعتبار: "الإصلاح الإداري هو عملية إحداث تغيير مادي وفكري ملموس في إطار عناصر العمل الإداري وأساليبه، ويهدف للوصول إلى مستوى معيّن من الأداء الإداري يتصف بتوفير القدرة لدى الممارسين على توزيع الموارد المحددة بطبيعتها والعرف على أوجه الاستخدام الأمثل غير المحدّد نسبيا لتحقيق أقصى قدر ممكن من العائد

الاقتصادي والاجتماعي والحضاري[3]. وعليه الإصلاح الإداري عبارة عن برنامج يحمل تحسينات وتعديلات من شأنها معالجة الخلل أو الإرباك الموجود في جملة من الأنشطة الوظائفية أو المشاريع الّتي دخلت حيّز التنفيذ، حيث بمجرد زوال الخطأ وتصحيحه تنتهي معه صلاحيات البرنامج الإصلاحي على عكس التنمية الّتي تتصف بالاستمرارية والتواصل.

ـ مفهوم التحول: Transformation

---

[1] ـ للمجتمع خاصية بنائية في وجود تنظيمات كبيرة الحجم نسبيا تؤدي وظائف ومهام محدّدة، وهي ما يطلق عليه اسم "البيروقراطية".

[2] ـ محمّد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية، الطبعة الأولى، 2008، ص_ص: 64_65.

[3] ـ علي السلمى، تطور الفكر التنظيمي، الكويت: وكالة المطبوعات، 1975، ص280.

التحول عبارة عن عملية تغيير تحدث في المجتمع وتمّر عبر مراحل، حيث يهدف لإصلاح وضبط وإعادة هيكلة المجتمع ووضع أسس مشتركة من أجل خلق الفعالية. "وقد يكون التحول بموجب عوامل داخلية دفعت لحدوث ذلك وإمّا بموجب عوامل خارجية أثرت تداعياتها على الوحدات الدولية وكان لا بدّ من مواكبتها كما هو الشأن بالنسبة للتحول الديمقراطي على سبيل الذكر[1]. فالتحول لا يحدث فجأة وإنّما يأخذ وقتا حتّى تتبلور معالمه وتأتي ثماره في نهاية المطاف، حيث يبدأ بإرهاصات التغيير والّتي تعتبر بمثابة مقدمات لتمهيد أرضية المجتمع لتحولات كبرى تمس جميع المستويات بداية من المستوى السياسي من خلال إجراء تحولات في مركز أو مراكز السلطة في المجتمع وصولا إلى المستوى الاجتماعي والثقافي[2].

ـ مفهوم التطور: Evolution

التطور يعني التغير أو التحول من طور إلى طور، أي ذلك التغير التدريجي الّذي يحدث في بنية الكائنات الحيّة وسلوكها. ويطلق أيضا على التغيير التدريجي الّذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة فيه[3]. فالتطور هو التحسين وصولا إلى تحقيق الأهداف المرجوة بصفة أكثر كفاءة، أي الانتقال من المجتمع التقليدي بكل خصائصه ومظاهره إلى المجتمع الحديث

بكل ما يمثله من تقدم ورقي. ويكمن الفرق بين التنمية والتطور في القدرة المتزايدة للإنسان الحديث من خلال سيطرته على بيئته الطبيعية والاجتماعية، وتعتمد هذه السيطرة على اتساع مجال المعرفة العلمية والتقنية وهو ما يعكس تطورا في اتجاهات الإنسان نفسه من خلال امتلاكه لإمكانيات التغيير وقدرته على التحكم في مسار التغيير لصالح أهدافه ومصالحه[4]. وترتبط التنمية بشكل أساسي بالتطور الاقتصادي وهو ما يلزم الأجهزة الحكومية بمختلف تخصصاتها بالتطور حتّى تتمكن من التعامل مع المهام والواجبات المتضمنة في عمليات التغيير بشكل عام.

---

[1]_ ثناء فؤاد عبد اللّه، آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2004، ص162.

[2]_ ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص162.

[3]_ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية اجتماعيا ثقافيا اقتصاديا سياسيا إداريا بشريا، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص_ص: 22_23.

[4]_ ثناء فؤاد عبد اللّه، مرجع سبق ذكره، ص209.

بعد هذه الإشارة البسيطة لأهمّ المفاهيم ذات العلاقة بمفهوم التنمية سوف تسهل عملية دراسة طبيعة العلاقة الّتي تربط التنمية بالأمن البيئي. مع العلم أنّ كلّا من التحديث، التطور، الإصلاح، التغير، التحول تحتاج إلى الموارد البيئية لتمويلها وتحقيق الغايات المرجوة من القيام بها.

الفرع الثاني: أبعادها:

لقد تعدّدت المقاربات والمداخل الّتي اهتمّت بدراسة التنمية الأمر الّذي أدى إلى صعوبة تعريفها. هذا من جهة ومن جهة أخرى تباين وتشابك أبعاد التنمية وتنوع مستوياتها حال دون ذلك. وبالتالي حتّى نتمكن من الوصول إلى تعريف موضوعي للتنمية فرضت متطلبات الدراسة التعريف بهذه الأبعاد، والّتي نحصرها على التوالي:

1_ التنمية السياسية:

عرف مفهوم التنمية السياسية هو الآخر جدلا واسعا بين الباحثين بحكم اختلاف مقاربات الدراسة. حيث هناك من نظر إليها من زاوية العلاقات الاجتماعية والروابط السياسية في المجتمع وكذا العلاقات بين المؤسسات الحكومية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وهناك من انصرف للتركيز على بنية الأجهزة والهياكل السياسية وطبيعتها. وفي خضّم ذلك وردّت عدّة تعاريف منها[1]:

1. التنمية السياسية تتجسد في زيادة المساواة وتعزيز قدرات النظام السياسي وتمايز البنى السياسية.
2. القدرة على التكيف مع متغيّرات البيئتين: البيئة الداخلية العامة الشاملة والبيئة الخارجية العامة الشاملة.
3. التنمية السياسية عملية بناء ديمقراطية.

وعليه التنمية السياسية هي عملية من شأنها توفير الاستقرار الّذي لا يعنى أبدا الجمود، وإنّما يرتبط بخلق المناخ الملائم للتخطيط وتوجيه مسار التغيير الاقتصادي والاجتماعي والسيطرة على البيئة والقدرة على حسن استخدام الموارد[2]. وبصيغة أخرى تعدّ التنمية السياسية عبارة عن عملية متعددة

[1]_ عبد الحليم تمام أبو كريشة، دراسات في علم الاجتماع والتنمية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص37.

[2]_ سناء الخولي، التغيير الاجتماعي والتحديث، الإسكندرية: دار المعرفة الجديدة، 2003، ص85.

الغايات تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة، وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على أعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة[1]. وكحوصلة لما ورد من تعاريف يمكن القول أنّ التنمية السياسية تتجسد في عملية تغيير الأنساق السياسية من حقبة تاريخية لأخرى.

2_ التنمية الإدارية:

التنمية الإدارية شأنها شأن التنمية السياسية حظيت باهتمام الدارسين الأمر الّذي أدى إلى كثرة المفاهيم، على اعتبار أنّ الجهاز الإداري بمثابة المتغيّر الوسيط الّذي يكشف عن مدى نجاح الدولة في حلّ مشاكل مجتمعها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فالجهاز الإداري اليوم لم يقتصر على القيام بالدور التقليدي المتمثّل في تنفيذ السياسات العامة بل أضحى له دور هام ومحوري في عملية إعداد ورسم السياسات العامة على اعتبار أنّ غالبية البيانات المعلومات والدراسات والأبحاث الّتي يحتاجه صنّاع القرار ومتخذوه مصدره الأجهزة الإدارية الّتي تصلهم على شكل تقارير دورية، وفي الوقت نفسه تمثل تغذية رجعية تمكّنهم من الاضطلاع على توجهات الجماهير حيال ما قدم من برامج وسياسات.

فالتنمية الإدارية عبارة عن مصطلح يطلق على المهام المتمثّلة أساسا في تطوير الوسائل والأساليب الإدارية للتنمية الوطنية، وتختص بعمليات تطوير الأداء الإداري للأجهزة الإدارية وتحديد الكيفية والآليات الّتي تؤدي إلى تطوير القدرات الإدارية[2]. وفي تعريف آخر: "هي الجهود الّتي يجب بذلها باستمرار لتطوير الجهاز الإداري في الدولة سعيا وراء رفع مستوى القدرة الإدارية عن طريق وضع الهياكل التنظيمية الملائمة لحاجات التنمية وتبسيط نظم العمل وإجراءاته، ومحاولة تنمية سلوك ايجابي لدى الموظفين اتجاه أجهزتهم والمتعاونين معها، وتحسين بيئة العمل الّتي تؤثر في الجهاز الإداري وتتأثر به وذلك لتحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية بكفاءة عالية وبأقلّ التكاليف"[3].

3_ التنمية الاقتصادية:

[1]_ أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000، ص143.

[2]_ سمير الشوباكي، المعجم الإداري، عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006، ص119.

[3]_ جمال حلاوة وعلي صالح، مدخل إلى علم التنمية، دم ن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2010، ص10.

حسب التعريف الضيّق للتنمية الاقتصادية أنّها الزيادة في الدخل القـــــومي الحقيقي. وقـد اتخـذ هذا المؤشر بمثابة المقياس الوحيد لقياس مستويات التنمية سواء في الدول المتقدّمة أو المتخلفة. وفي ظـلّ اعتماد هذا المؤشر لم تأخذ بعين الاعتبار عدالة توزيع الدخول[1]. غير أنّ هذه النظرة الضيّقة تـراجعت بصدور إعلان سنة 1986 الّذي نصّ صراحة على الحقّ في التنمية وبيّن العلاقة بين التنمية وحقـوق الإنسان، الّتي أهملها المجتمع الدولي سابقا حين ركّـــز على الأنمـــاط التنموية المختلفـة الّتي تعنى بتحقيق النمّو الاقتصادي وارتفاع الدخل السنوي، الأمر الّذي نجم عنه عجز الدول عن تحقيق العدالـة الاجتماعية وحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وتفاقم مشاكـل عديدة أبرزها مشكلـــة المديونية وارتفاع أعداد البطالة[2]. وبموجب القرار رقم128/41 الصادر عن الجمعية العامة للأمـــم المتحـــدة بتاريخ04 ديسمبر1986 تمّ تعريف التنمية على: "أنّها عملية ذات أبعاد مختلفة اقتصادية، اجتماعيـة، ثقافية، سياسية شاملة تستهدف التحسين المستمّر لرفاهية جميع السّكان وجميع الأفـراد على أســـاس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[3].

التنمية الاقتصادية هي عبارة عن نشاط موّجه لتحقيق الحـدّ الأقصى من الرفـــاه الإنساني في كـــلّ مظاهره المباحة، ومن ثمّ بناء قوّة الأمّة في المجالات المطلوبة شرعا[4]. فالبنى الاقتصادية لها تأثيـرها في السياسة العامة، إذ يرتبط بتركيب الهيكل الاقتصادي والقطاعات الاقتصاديـة الّتي تحـــدد نوعيـة ومجالات عمل الحكومة تبعا لدرجة التوزيع الجغرافي في الهيكـل الاقتصادي، وكـــذا نظام التبـــادل الاقتصادي المتّبع في المجتمع، بالإضافة إلى نظام التبادل الاقتصادي المتبع وتوزيع الثروة والدخـل[5].

4_ التنمية البشرية:

تتضمن التنمية البشرية ميكانيزمات تنمية المهارات والقدرات والاتجاهات البشرية اللّازمة لتعزيز النمّـو الاقتصادي إلى جانب احتواء عناصر اجتماعية وثقافية. ويقصد بتنمية الموارد البشرية في معناهـــــا الشامل: "مساعدة العاملين على مواجهة التحديات الّتي تخلقها التطورات التكنولوجية وغيرها من أنـواع

---

[1]_ عمليـــة التنميـــة ليست عمليـــة إنتـــاج فحسب وإنّما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، وأنّها ليست عملية مادية فقط وإنّما هي عملية إنسانية تهدف إلى تحسين حالة الفرد وتقدمه.

[2]_ سقني فاكية، المرجع السابق الذكر، ص111.

[3]_ المرجع نفسه، ص112.

[4]_ وليد خالد الشايجي، الماليـــة العامـــة الإسلاميـــة، الأردن: دار النفـائس، الطبعة الأولى، 2005، ص411.

[5]_ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق الذكر، ص207.

التطور في بيئة العمل، وتستهدف أيضا معاونتهم على التكيّف إزاء المتطلبات الجديدة لتحقيق مستويات الأداء المطلوبة للبقاء والحفاظ على القدرة التنافسية"[1].

التنمية البشرية = زيادة عملية المعرفة + المهارات + القدرات للقوى العاملة على العمل في جميع المجالات./ = القوة (العوامل البشرية) + القدرة (المهارات والتقنيات)

= الجهد العلمي المنظّم الهادف لتعظيم الاستفادة من الموارد البشرية الّتي تملكها المنظمة وبالتالي الارتقاء بالمستوى المعرفي للعنصر البشري.

التطور في بيئة العمل، وتستهدف أيضا معاونتهم على التكيّف إزاء المتطلبات الجديدة لتحقيق مستويات الأداء المطلوبة للبقاء والحفاظ على القدرة التنافسية"[2].

ويعود مصطلح التنمية البشرية إلى تجربة دول شرق آسيا، الّتي حوّلت رأس المال البشري إلى طاقة وميزة تنافسية عالية تمّ توجيهها إلى استثمارات عالية الإنتاجية[3]. ليكتسب المفهوم ذيوعا بحلول عام 1990 عندما تبناه البرنامج الأممي ONU للإنماء، إذ يرتكز هذا المفهوم على كون البشر هم الثروة الحقيقية للأمم، وبالتالي التنمية البشرية هي عملية توسيع خيارات البشر[4].

وفي إطار التنسيق الأممي مع المنظّمات الإقليمية في إطار التنمية البشرية جاء تقرير التنمية البشرية العربي لعام 2002، والّذي استخدم مصطلح التنمية الإنسانية كبديل للتنمية البشرية[5]. وعليه هي منهجية تمكن الفرد من ممارسة خيارات متعددة منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، حيث أنّ الإنسان هو محور تركيز جهود التنمية. فضلا عن كونها عملية محسنة تتطلب منهجية واضحة

[1]_ هشام محمّد الاقداحي، التنمية الاجتماعية والسياسية في الدول النامية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000، ص143.

[2]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3]_ أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، التنمية وحقوق الإنسان نظرة اجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص198.

[4]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[5]_ الياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص12.

ودقيقة وشاملة في صياغة الأهداف وضبط المؤثرات تأمين حاجيات الأجيال الراهنة دون الإضـــــرار بإمكانات الأجيال القادمة.

5_ التنمية المستدامة:

الاستدامة تعني حصول البشر على فرص التنمية أخذا بمبدأ التضامن بين الأجيال عنـــد رســـم السياسات التنموية، بمعنى مأسسة عملية التنمية من خلال المؤسسات الحكومية وغير الحكوميـــة بما يجعلها تساهم في ذيمومة التنمية. هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن القول أنّها عبارة عن عمليـــة تطوير وتحسين وتغيير من شأنه زيادة الإمكانيات بما يحقق رفاهية الأجيال الحاضرة والأجيـــــال المستقبلية"[1]. وبمقاربة أخرى التنمية المستدامة ظاهرة عبر جيلية، أي عملية تحويل من جيل لآخـــر. بمعنى لا بدّ من حدوثها خلال فترة زمنية لا تقّل عن جيلين، وبالتالي الزمن الكافي لها يتراوح ما بيـــن 25 سنة و 50 سنة[2]. ومن ذلك نستنتج أنّ القيام بهذا النوع من التنمية يتطلب التركيز على أربعـــة ركائز أساسية[3]: كمّ التنمية، نوع التنمية، مكان التنمية، مدّة التنمية.

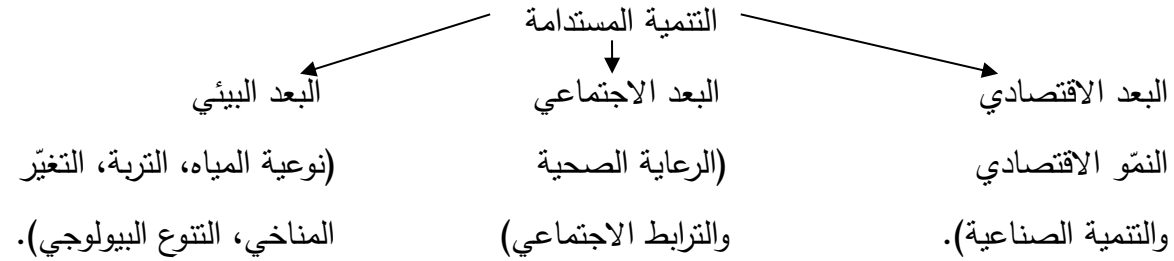

6_ التنمية المحلية:

[1]_ أحمد عبد الفتاح ناجي، التنميـــة المستدامـــة في المجتمع النامي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2013، ص92.

[2]_ عثمان محمّد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستديمة فلسفتها وأدوات قياسها وأساليب تخطيطها، عمّان: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص24.

[3]_ عثمان محمّد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، مرجع سبق ذكره، ص 24.

التنمية المحلية مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطـــق محّددة يقـــوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، هذا الأسلوب يقـوم على إحداث تغييـــــــــر حضاري في طريقة التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كلّ المستويات عمليا وداريا[1]. وفي تعريف آخر التنمية المحلية هي: "العملية الّتي تمكن من تحقيق التعاون الفعّـــال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعـــات المحلية والـــــوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكّان تلك التجمعات المحليـــة في أيّ مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة"[2].

على العموم مفهوم التنمية المحلية يوحي بوجود استقلال نسبي لمنطقة جغرافية معيّنة في إدارة شؤونها المحلية عن طريق هيئات محلية منتخبة وتحت رقابة وإشراف السلطة المركزية[3].

التنمية المحلية = كيفية الاســـتفادة من المصـــادر البيئية المادية والعمل على زيادتها كمّا ونوعا ومن ثمّ العمل على تطويعها بما يضـــمن اســـتفادة الأجيال الراهنة ولا يخلّ بحقّ الأجيال المستقبلية.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة والأمن البيئي:

الفرع الأول: التعريف بالتنمية المستدامة:

تعرف بالتنمية المسـتدامة، أو التنمية المتواصـلة، أو المسـتديمة، أو التنمية القابلة للإدامة، أو التنمية المضطردة، أو المستمّرة. " وهي تعبير عن مفهوم بيئي مستحدث بدأ يشاع استخدامه والمطالبة بتحقيقه في مجالات التنمية الشاملة، بعد أن باتت العديد من البرامج التنموية للعديد من الدول تواجه الكثير من

---

[1]_ كمال التابعي، تغريب العالم الثالث دراسة نقديـــة في علم اجتماع التنمية، القاهرة: دار المعارف، 1993، ص23.

[2]_ رشيد أحمد عبد اللّطيف، أســـاليب التخطيـــط للتنميـــــة، دم ت: المكتبـــة الجامعيـــــة، 2002، ص19.

[3]_ محمّد محمود الطعامنة، "نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفة والأهداف"، ورقة بحثية مقدّمة خـــلال الملتقى الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، عمّان: صلالة، 2003، ص8.

المخاطر والمعوّقات. وعليه ووفقا لما ورد في تقرير لجنة بوتلاند فالتنمية المســـتدامة هي التنمية الّتي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المســـاس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء بحاجياته"[1]. التنمية المستدامة هي التنمية الّتي لا تكتفي بتوليد النمّو وحسب، بل توزيع عائداته بشكل عادل أيضا، فهي التنمية الّتي تعمل على تجديد الموارد البيئية بدلا من تدميرها، وتمكّن النّاس بدلا من تهميشهم، وتوسيع خياراتهم وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في اتخاذ القرارات الّتي تؤثر في حياتهم إنّها تنمية لصـــالح الفقراء، الطبيعة، والمرآة، وتســـتند على النمّو الّذي يحافظ على البيئة، تنمية تزيد من تمكين النّاس وتحقيق العدالة فيما بينهم"[2]. وحســـب ما ورد عن منظمّة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فالتنمية المستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية بطريقة ملائمة من الناحية البيئية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية"[3].

يمكن اعتبار التنمية المستدامة فلسفة بحث جديدة لتدعيم البناءات الاجتماعية، والنشاطات الاقتصادية، وأنماط الإنتاج والاســـتهلاك الرحيمة بالبيئة، وتمكين الجيل الحالي من تحســـين حياته وضـــمان حياة ملائمة للأجيال القادمة"[4].

للتنمية المستدامة جملة من الأهداف نحصرها في التالي[5]:

1. الإيفاء بمتطلبات البشرية.
2. التوظيف العقلاني للموارد: وذلك بغية الحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية والتقليل في الوقت نفســـه من معدّلات الملوّثات باختلافها كيماوية، ومخلفات المدن بشـــكل يتناســـب وقدرة البيئة على استيعاب التغيّرات الّتي تطرأ عليها نتيجة تغيّر النشاط البشري.

---

[1]_ بومدين طاشمة، " نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة أكاديميا، العدد الثاني، 2014، ص27

[2]_ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، " التنمية البشـرية ومعوّقات التنمية المسـتدامة في الوطن العربي"، التنمية البشـرية وأثرها على التنمية المستدامة، القاهرة: المنظمّة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص07.

[3]_ عبد اللّه السعيدي، " دور التعليم في التنمية المستدامة في دول الخليج العربي البعد البيئي"، سلسلة دراسات التعليم والتدريب، العدد06، جانفي 2006، ص56.

[4]_ نصر الدين، " الطاقة والتنمية المستدامة"، مجلة النفط والتعاون العربي، العدد118، 2006، ص130.

[5]_ محمد سـمير، " اسـتراتيجيات التنمية مقاربة نظرية وتطبيقية"، الموسـوعة العربية من أجل التنمية المسـتدامة، المجلد الأول، بيروت: الدار العربية للعلوم، 2006، ص447.

3. تشجيع الدول على ضرورة بنا مؤسسات من أجل تصحيح الاختلالات الحاصلة في الأسواق بما يتناسب وحاجات المجتمع ويسمح بتحسين أوضاع الفقر، وتشجيع التفاعل بين القوى الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية لإصلاح المؤسسات، ومن ثمّ السعي تجاه تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج المجحفة في حقّ البيئة الإنسانية على حدّ سواء.

الفرع الثاني: التنمية المستدامة والأمن البيئي:

دراسة العلاقة بين التنمية المستدامة والأمن البيئي تكمن في مدى الالتزام بمجموعة من المؤشرات أو المعايير الّتي من شأنها بلورة تنمية متوازنة ومتماسكة وشاملة، والّتي حصرت في ثلاثة روابط أساسية تعمل على دعم التماسك بين التنمية والأمن البيئي[1]:

1. العمومية والشمول: أي توفير حياة كريمة للجميع، من خلال ضمان الحماية الاجتماعية والبيئية كمعيار أساسي للمعيشة، فالبيئة النظيفة والصحيّة وجب أن تحصل على الأولوية على مستوى مدوّنة الأجندات السياسية للدول.
2. الإدارة المسؤولة للموارد الطبيعية: فالنمّو الاقتصادي وجب أن يحرص على عدم تقويض البيئة، وهو ما يتطلب مراعاة تغيير نظم الإنتاج، أنماط وتقنيات العمل، السلوكيات المصاحبة الّتي تؤثر على الاستهلاك والتماسك المجتمعي، والتحول نحو الاقتصاد الأخضر الشامل والاستهلاك والإنتاج المستدامين.
3. الاستثمار في رأس المال الطبيعي ورأس المال الاجتماعي: فإدارة النفايات وكفاءة الموارد واستعادة النظم الايكولوجية وتنظيف مسارات الحياة هي طرف لتوسيع الموارد وفرص العمل، زيادة على الاستثمار في التعليم والمعرفة من أجل التنمية المستدامة.

تدعيما لما سبق ذكره وجب مراعاة بعض الاعتبارات، أو الخطوات الإجرائية، الّتي في تطبيقها تفعيل للتنمية المستدامة وتحقيق للأمن البيئي[2]:

1. الالتزام الفعلي والحقيقي بقرارات المنظمّات الدولية، وكذا الإقليمية، الاتفاقيات، والمؤتمرات الّتي عالجت قضايا البيئة والتنمية.
2. وضع أهداف علمية وذات مصداقية وقابلة للتحقق، وكذا قابلة للقياس.

---

[1]_ " دمج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة"، كيفية تحقيق إطار متوازن وطموح شامل، تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2015، ص_ص : 13_14.

[2]_ تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سبق ذكره، ص_ص: 15_16.

3. ضرورة تناسب المؤشرات مع مستوى الطموح.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة:

التنمية عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجهات الاستثمارات ومناحي التنمية التكنولوجية، وتغيّر المؤسسات على نحو يعزز كلّا من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته، " فهي تعكس تلك التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية، والّتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها لذلك التوازن الّذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي، والّذي يهدف إلى رفع مستوى معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الّتي تحافظ على تكامل الإطار البيئي"[1].

الاستدامة ترمي إلى التطور، والتحسين، والتغيير الّذي من شأنه زيادة الإمكانيات بما يحقق رفاهية الأجيال الحاضرة والمستقبلية. فالتنمية المستدامة وفقا لذلك هي عملية تطوير الأرض، والمدن، والمجتمعات، وهو الأمر الّذي يتطلب ديناميكية ثلاثة (03) أبعاد رئيسية[2]: البعد الاجتماعي (البطالة، الرعاية الصحيّة، الترابط الاجتماعي، توزيع الخدمات)، البعد الاقتصادي (التنمية الاقتصادية، التنافس، النمّو الاقتصادي، التنوع البيولوجي)، البعد البيئي (نوعية المياه، التربة، الهواء، تغيّر المناخ، التنوع البيولوجي). إذ تشكّل هذه الأبعاد خيارات متكاملة وغير منفصلة ومتكاملة وظيفيا، وعلى وجه التحديد البعد البيئي على اعتبار أنّه الركيزة الّتي يستند عليها البعدين الاجتماعي والاقتصادي، هذا من

جهة ومن جهة أخرى فالبعد البيئي يأتي على رأس قائمة عناصر الأمن الإنساني. وبالتالي سوف يرتكز التحليل على البعد البيئي بالدرجة الأولى:

البعد البيئي:

يتعلّق البعد البيئي بالحفاظ على الموارد المادية والبيولوجية مثل الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية، وتعزيز القدرة الإنتاجية لقاعدة الموارد الطبيعية دون الإخلال بالتوازنات البيئية، حيث يقوم هذا البعد على أساس مبدأ المرونة أو قدرة النظام البيئي على المحافظة على سلامة النسق

[1]_ نهى الخطيب، اقتصاديات البيئة والتنمية، دم ن: مركز دراسات واستشارات الإدارة، 2000، ص220.

[2]_ أسامة الخولي، مفهوم التنمية المستدامة، أوراق غير دورية، مركز دراسات واستشارات الإدارة، 1999، ص44.

الايكولوجي وقدرته على التكيّف إذا ما خسرت تلك النظم مرونتها تصبح أكثر عرضة للتهديدات الأخرى[1].

تشير الاستدامة إلى ذلك السير بشكل متوازن وعقلاني في ثلاث اتجاهات رئيسية: المحافظة على البيئة، تحقيق نمّو معقول، وتعزيز العدالة الاجتماعية، وهو ما يقتضي الأخذ بالاعتبارات البيئية التالية[2]:

1. قاعدة المخرجات: تراعي تكوين مخلفات لا تتعدى قدرة استيعاب الأرض لهذه المخلفات أو تضّر بقدرتها على الاستيعاب مستقبلا.
2. قاعدة المدخلات: مصادر متجددة مثل التربة، المياه، الهواء، حيث أنّ هذه المصادر المتجددة وجب الحفاظ عليها عن طريق إتباع الأطر الإجرائية التالية[3]:

١) حماية الموارد الطبيعية: والّذي يتطلب الاستخدام الأكثر كفاءة مثل استحداث وتبنّي ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسّنة تزيد من المحاصيل، بشكل يحمي الموارد الطبيعية ابتداءا من حماية التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للأشجار، وحماية مصايد الأسماك.

٢) الحفاظ على المحيط المائي: فالتنمية المستدامة تنطوي على صيانة المياه من خلال الحدّ من التصرفات المبدّدة للمياه، تحسين كفاءة شبكات المياه، تحسين نوعية المياه، استخدام المياه السطحية بمعدّل لا يحدث اضطرابا في النظم الايكولوجية الّتي تعتمد على المياه.

٣) حماية التنوع البيولوجي: من خلال صيانة الغابات والأراضي، وإبطاء عمليات انقراض الحيوانات، وكذا النباتات وتدمير النظم الايكولوجية.

٤)حماية المناخ من الاحتباس الحراري: فالمعلوم أنّ انبعاث الغازات الكيماوية يؤدي إلى تغيير أنماط سقوط الأمطار، وزيادة الأشّعة فوق البنفسجية، وإحداث تغيير في الفرص المتاحة

---

[1]_ صالح عمر فلاحي، " التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتّساع الفقر في الجنوب"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد03، 2004، ص21.

[2]_ ناهد ناصر داود فلمبان، تحقيق الأمن البيئي، المملكة العربية السعودية: شبكة الألولة، 2017، ص_ص: 14_15.

[3]_ المرجع نفسه، ص_ص: 18_19.

للأجيال المقبلة، لذا وجب تفادي هذه التقنيات الّتي ينجم عنها تغييرات مناخية مضـــرة بحياة الكائنات الحيّة.

عموما البعد البيئي للتنمية المســتدامة يســتند على فكرة جوهرية تتمحور حول ضــرورة مراعاة الحدود البيئية، بحيث لكل نظام بيئي حدود معيّنة لا يمكن تجاوزها من الاســتهلاك والاســتنزاف، وإذا ما تمّ تجاوز تلك الحدود فانّ ذلك يضــفي إلى التدهور البيئي، وعلى هذا الأســاس وجب وضــع حدود أمام الاستهلاك، والنمّو السكّاني، والتلوث، وأنماط الإنتاج البيئية، واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.

البعد الاقتصادي:

ما دام البعد الاقتصــادي للتنمية يتعلّق بخلق النمّو وتحســين الظروف المادية للحياة ورفع مســتوى المعيشــة وتحقيق متطلبات التغذية الأساسية للأجيال الحالية والمستقبلية من الناحية النوعية والكمّية[1]. فانّ ذلك يتوقف علة متغيّر الموارد، أي مدى مراعاة قدرة النســق الايكولوجي في ظلّ تطور أنماط الإنتاج والاستهلاك.

البعد الاجتماعي:

يستند هذا البعد على مدى فعّالية القدرة التوزيعية للدولة أو الحكومة للموارد في المجتمع، بمعنى العدالة التوزيعية بشكل يمكن من استفادة جميع الشرائح المجتمعية ، إذ يرتبط هذا بمحاربة التهميش والإقصاء الاجتماعي.

وفيما يلي رسم تخطيطي يوضّح طبيعة أنماط التنمية المستدامة:

المخطط رقم01_01_02: يبيّن أبعاد التنمية المستدامة[2]:

البعد البيئي **البعد الاجتماعي**

[1]_ صالح عمر فلاحي، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2]_ عثمان محمد غنيم وماجد أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمّان: دار وفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص41.

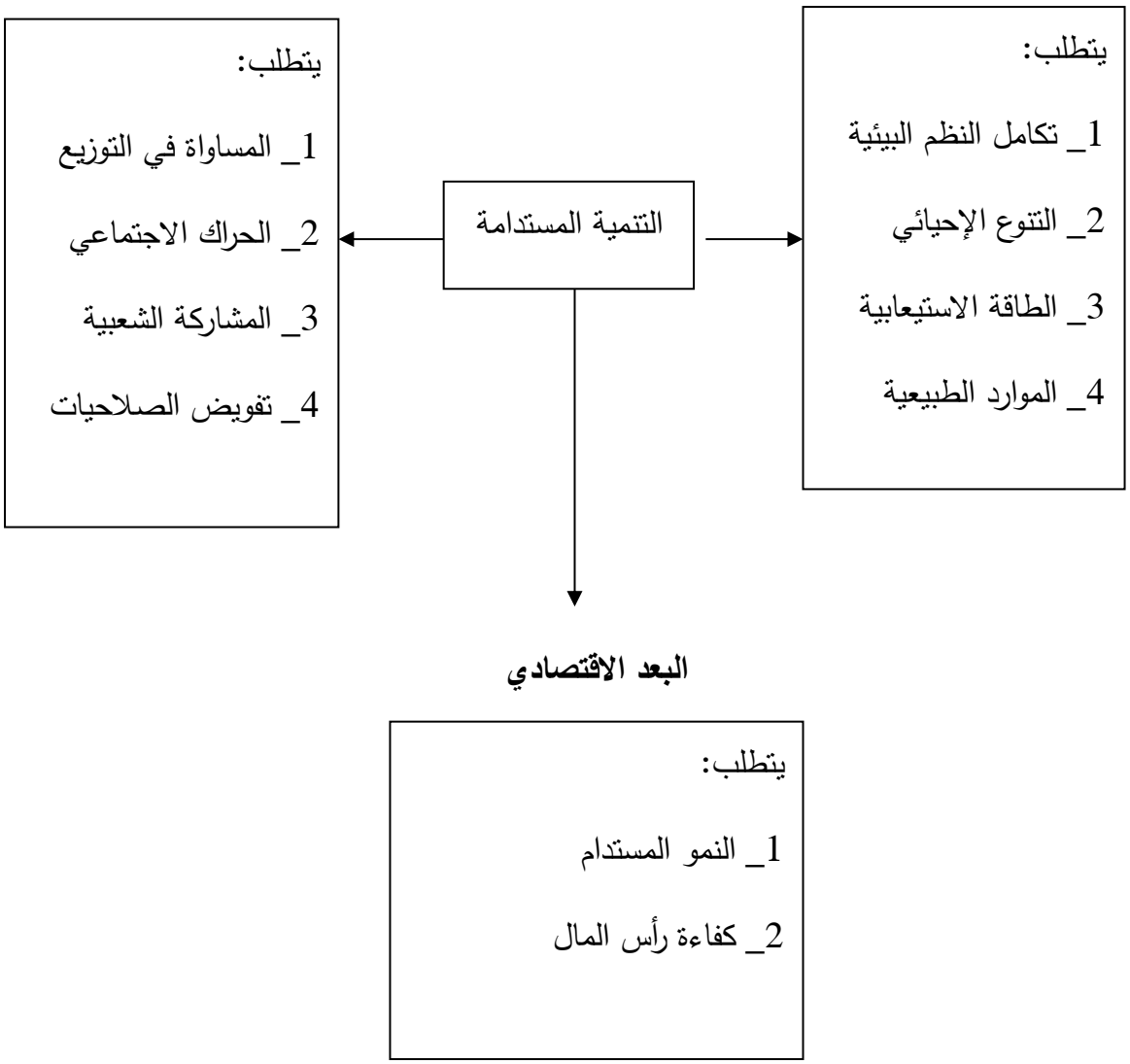

المبحث الثالث: علاقة الأمن البيئي بالتنمية:

تعتبر عملية الحفاظ على الموارد الطبيعية فرض أساسي لقيام التنمية، لأنّ التنمية لا يمكن أن تتواصل ما لم تقترن بالحفاظ على الموارد، فقد لا يتم التنسيق بين فرص تلبية الحاجات الأساسية مع فرص الحفاظ على الموارد، أو يصعب الجمع بينهما ولكّنه لا يبلغ حدّ الاستحالة. إذا ما أحسن استخدام الموارد بالتخصيص الكفء لها وللأراضي الزراعية، والغابات والمسطّحات المائية في طليعة الموارد الطبيعية، حيث يتحدّد مدى التنمية بتوفير موارد الطاقة وتعدد مصادرها وقدرة البيئة على استيعاب مخلفات استخدامها. وعليه ما طبيعة خلفيات تبلور العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية؟ وما السبيل

لتحقيق الأمن البيئي؟ هي نقاط وغيرها ســـوف تتم معالجتها بالتحليل والدراســـة من خلال المطالب الموالية على الترتيب:

المطلب الأول: خلفيات تبلور العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية:

تعتبر التنمية وسيلة للارتقاء بمستوى الإنسان، ووسيلتها في ذلك الموارد البيئية، وينـدرج ذلك في إطار الاعتقاد القاصر بالإمكانية المطلقة للبيئة على الوفاء باحتياجات الإنسان من الموارد الطبيعية بـــدون حدود. الأمر الّذي أدى بالتنمية التقليدية والّتي استخدمت تكنولوجيا غير مناسبة إلى استنزاف مـــوارد البيئة الطبيعية أو في العمليات التحويلية لهذه الموارد إلى سلع وخدمـات ضرورية للتنميـــة ممّـــا سبب تلوثا بأنواعه للبيئة. وفي ظلّ ذلك أصبح هذا النوع من التنمية قائم على اعتبارات اقتصاديـــة فقط دون مراعاة للآثار البيئية سببا مباشرا في بروز الكثير من المشكلات البيئية. وذلك على الرغم من وجـــود العديد من المبادرات والجهود في سبيل حماية البيئة بصيغة توفر الموارد التمويلية للبيئة وفي الـــوقت نفسه تقليل حجم العبء الّذي تتحمله البيئة، وهو ما سوف يتم الإشارة إليه على النحو الآتي:

1) عقب مؤتمر ستوكهولم شكّلت هيئة الأمم المتحدة ما يعرف "باللّجنـــة العالمية للبيئـــة"، حيث أوكلت لها المهام التالية:

1. ضرورة وضع إستراتيجية بيئية تمهيدا لتحقيق التنمية المستدامة[1].
2. إقرار طرق للتعاون بين الدول في مجال البيئة.
3. إقرار وسائل تعامل المجتمع الدولي مع المشاكل البيئية.

حسب ذلك تتضح طبيعة العلاقة بين متغيّر البيئة ومتغيّر التنمية، ذلك أنّ البحث عن الموارد الطبيعية قد يكون سببا في اندلاع الحروب، فعلى سبيل المثال السباق نحو التسلح يشكل عقبة كبيرة في طريـق التنمية المستدامة باعتباره يستنزف الموارد الشحيحة ويلتهم موارد بشرية وثـــروات يمكن أن تستخـــدم للحيلولة دون انهيار أنظمة تشكـــل دعائـــم للبيئـــة، فالإجهـــاد البيئي حسب ذلك هو نتيجـــة حتميـــة لإيديولوجيات التوسع القومي الهادفة للسيطرة على مصادر الطاقة.

[1] _ يمكن قياس الاستدامة البيئية بمؤشر يدعى مؤشر الاستدامة البيئية الّذي هو مقياس التطور العام باتجاه الاستدامـــة البيئية. وقد تمّ انجازه لصالح 142 دولة من جميع أنحاء العالم، حيث تستند نقاط المؤشر على مجموعة من 20 دليـــل جوهري للمؤشرات وكل منها يتكوّن من متغيّرين، بحيث يكون مجموع المتغيّرات الإجمـــالي 68 متغيّر، حيث يسمـــح مـؤشـر الاستدامـة بإجـراء مقـارنـة حـول درجـة التقـدم البيئي.

2) عام 2007 بلورت الأمم المتحدة برنامجا حول توقعات البيئة بعنوان "البيئة من أجل التنمية"، حيث أنّ الأخطار البيئية عرفت تزايد مستمر مردّه لحدّ بعيد للنّمو السكاني وتغيّر أنماط الاستهلاك، زيادة استخدام الطاقة، وهو ما يحتم البحث في السبل الكفيلة للحدّ من التدهور البيئي واستخدام آليات لا تعتمد فقط على الأدوات الاقتصادية[1]. وفي هذا السياق نشير إلى دراسة أجريت حول العلاقة بين السكّان والتنمية والبيئة، والّتي تمحورت حول النقاط الآتية:

1. يؤثر النمّو السكاني على تلوث البيئة من خلال الصيغة I=P.A.T، حيث تعني I: الأثر على البيئة، في تشير P إلى عدد السكّان، أمّا A: فالمقصود بها متوسط استهلاك الفرد، على غرار T: تمثّل أثر التدمير البيئي الّذي تحدثه التكنولوجيا عند إنتاج وحدة استهلاك[2]. ومن ثمّ فانّ الزيادة السكانية من خلال التفاعل مع زيادة الدخل واستخدام التكنولوجيا الملوّثة للبيئة يحدث تدميرا في البيئة، ومن ثمّ يمارس تأثيرا سلبيا على التنمية.
2. يعتبر تدمير الغابات من أهمّ مظاهر التدهور البيئي، فحسب تقديرات المنظّمة العالمية للأغذية والزراعة FAO وصل حجم التدمير الّذي مسّ الغابات إلى حوالي 11 مليون هكتار، وهي مساحة تضاهي قارة أستراليا[3]. ومن أهمّ أخطار ذلك أنّ انكشاف البيئة يزيد من الفيضانات ممّا يغرق مساحة واسعة من الأراضي الزراعية، بالإضافة إلى كون ذلك من شأنه تحقيق التنمية لأجيال اليوم على حساب أجيال المستقبل[4].
3. يؤدي تلوث المياه إلى تناقص الثروة السمكية وتضاءل فرص الوصول إلى حدّ الكفاية من المياه بمعنى الأمن المائي، أي ندرة المياه الصالحة للشرب أو حتّى لصالح الاستخدام

---

[1] _ عبد اللّه بن جمعان ألغامدي، التنمية المستدامة بين الحقّ في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، الرياض: جامعة الملك سعود، 2007، ص11.

[2] _ اسماعيل محمّد بن قانة، اقتصاد التنمية نظريات نماذج استراتيجيات، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص286.

[3] _ عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتّى عام 2020، مرجع سبق ذكره، ص18.

[4] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

الزراعي[1]. فضلا عن تداعيات ذلك على الصحّة العامة، فسوء استخدام المياه يزيد من ندرتها وه ما يعتبر عائقا أمام التنمية.

3) أشاد "إعلان كوكويوك" عام 1974 إلى قضيّة استخدام المصادر البيئية واستراتيجيات التنمية، ذلك على اعتبار أنّ جذور التهديدات البيئية تكمن في خصائص المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن ثمّ فانّ الحلول الجذرية لهذه المشكلات تتوقف على إحداث تغييرات في خصائص هذه المنظومة، إذ يكون التغيير بمراعاة[2]:

1. العمل على سدّ حاجات الإنسان الأساسية دون تجاوز قدرات النظم البيئية المختلفة على الوفاء بهذه الحاجات.
2. ضرورة توفر الرؤية المستقبلية الّتي تضمن عدم استنزاف الموارد الطبيعية المحدودة المتاحة والحفاظ على نوعية النظم البيئية المختلفة بما لا يقلل فرص الأجيال المستقبلية.
3. هذا من جهة ومن جهة أخرى فانّ التغيير الّذي طرأ على التفكير الإنمائي واستخدام عبارات: "الأنماط البديلة في التنمية"، "التنمية الايكولوجية"، "التنمية بدون تدمير"، "التنمية المستدامة" وغيرها للتعبير عن نفس الفكرة ألا وهي أنّ التنمية والبيئة شيئان مترابطان.

4) عام 1992 أكد البنك العالمي للإنشاء والتعمير على الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية من خلال الحثّ على ضرورة إتباع أنماط للتنمية المستدامة، بحكم أنّ معدلات الزيادة السكانية والإنتاج الحالي سيرفع إنتاج الدول النامية بحوالي 4% إلى 5% سنويا للفترة الممتدة ما بين 1990 إلى غاية 2020[3]. وإذا ما زاد تلوث وتدهور البيئة بنفس معدّلات النمّو، سوف يؤدي ذلك إلى نقص حاد في المياه وإتلاف مساحات شاسعة من الغابات واختفاء أنواع بيولوجية متعددة.

على العموم هذه الجملة من الجهود الّتي أسست ومهدّت الطريق أمام الوحدات الدولية للاهتمام بالبيئة وعقلنة استخدام الموارد خصوصا الطاقات غير المتجددة. ركزّت بالدرجة الأولى على التنمية الاقتصادية على اعتبار أنّها الأكثر طلبا على الموارد لتمويل القطاع الزراعي، الصناعي، التجاري،

---

[1]_ إسماعيل محمّد بن قانة، مرجع سبق ذكره، ص287.

[2]_ نجم العزاوي وعبد اللّه حكمت النقّار، المرجع السابق الذكر، ص_ص: 229_230.

[3]_ فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص_ص: 212_213.

حيث تعمل هذه القطاعات بدورها على سدّ حاجيات ومتطلبات الإنسان الّتي بدورها هي في تزايد مستمّر. فالبحث في طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية أضفت إلى خلق جدل بين الباحثين والمهتمين بهذا المجال، وقد تعدى ذلك إلى حصول القضيّة أو المسألة على مكانة هامة ليست فقط على مستوى البحث العلمي، وإنّما حتّى على مستوى جدول أعمال الحكومة. حيث تعود خلفيات هذا الخلاف إلى حسابات الربح(العائد) أو الخسارة، بمعنى إلى أيّ مدى سوف تؤثر إجراءات حماية البيئة المختلفة على النموّ الاقتصادي والاستثمار والعمّالة؟[1]. ويمكن الإشارة إلى أهمّ الاتجاهات الّتي تباينت تصوراتها حول قضيّة البيئة والتنمية:

_الاتجاه الأول: ذهب إلى اعتبار الإنسان قد زاول نشاطات صناعية مضّرة بتوازن النسق الايكولوجي الّذي هو أساس تمويل الإنسان بالموارد اللّازمة للقيام بالتصنيع[2].

_ الاتجاه الثاني: أشار إلى أنّ الإنسان له الحقّ في بيئة سليمة خالية من التهديدات الايكولوجية: الفيضانات، الزلازل، التلوث،...غير أنّ تحقيق ذلك بدوره يتوقف على طبيعة السلوكات البشرية تجاه الموارد البيئية وحسن استغلالها وفقا لحاجياتهم، وكذا الوصول لصيغة مناسبة وملائمة من المشاريع الصديقة للبيئة.

المشاكل البيئية الّتي تعرفها دول العالم مردّها إلى عدم المحافظة على البيئة وإهمال لقدرة البيئة على الاستيعاب والمعالجة للملوّثات المحدودة، وقلّة الإحساس العام بمستوى الخطر الناتج عن تلك الملوّثات فضلا عن عدم قدرة الإنسان على إدراك أنّه جزء متمم للطبيعة، وهي نظرة الإنسان التقليدي بأنّه في صراع دائم مع الطبيعة[3]. ووفقا لذلك فالعلاقة بين البيئة والتنمية تستدعي تحمل المشاريع التنموية مسؤولية اتخاذ خطوات تجاه بيئتها. إذ تكمن أوجه التكامل بين البيئة والتنمية وفقا لذلك من خلال الإدارة البيئية للموارد والطاقة، وكفاءة استخدامها ومعالجة التلوث، والاهتمام بتحسين أنظمة الصرف الصحّي والتنوع البيولوجي، والوقاية من تغيرات المناخ، بالشكل الّذي لا يحدّ من التنمية ومعدّلات النمّو وفي الوقت نفسه يحافظ على البيئة[4].

---

[1]_ بومدين طاشمة، "نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، المرجع السابق الذكر، ص30.

[2]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3]_ نجم العزاوي وعبد اللّه حكمت النقار، مرجع سبق ذكره، ص_ص: 195_199.

[4]_ أحمد الكواز، "تقرير الرصد العالمي للبنك الدولي لعام 2008 أهداف الألفية والأجندة البيئية لخدمة التنمية المستدامة والشاملة"، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، العدد الثاني، 2010، ص43.

في ظلّ كثرة وتنوع وتعدد المقاربات النظرية الّتي اهتمّت بدراسة العلاقة الارتباطية بين البيئة والتنمية ظهرت مدرسة جديدة هي مدرسة التنمية المستدامة والمتواصلة، والّتي حسمت الجدل بالنظر إلى موضوع العلاقة بين المفهومين ليس على أساس التفضيل بين التنمية وحماية البيئة، ولكن على أساس أنّ المتغيّرين معا تجمعهما علاقة طردية تناسبية[1]، حيث حرصت هذه المدرسة على التأكيد على أنّ الأخذ بمفهوم التنمية المتواصلة يضمن الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة ويؤكد على إدماج البعد البيئي في الخطط التنموية ويكفل حقّ الأجيال القادمة في حياة كريمة. إلاّ أنّ ذلك لم يمكن من معرفة السبيل إلى إدماج الأثر البيئي في الخطط والمشروعات الوطنية، وعدم التوصل إلى كيفية تحقيق التنمية المستدامة.

وللبحث أكثر في خلفيات تبلور العلاقة بين كل من متغيّر الأمن البيئي ومتغيّر التنمية سوف يتم التركيز على ثلاث نظريات تفسّر طبيعة العلاقة بين التنمية والأمن البيئي، وهي كل من[2]: النظرية التقليدية، النظرية البديلة، والنظرية الانتقائية.

الفرع الأول: النظرية التقليدية:

تمثّلها المقاربة الاجتماعية للمنظور الواقعي، وكذا نظرية سياسات الندرة، حيث تقترب منطلقاتها التحليلية من منظور الدولة المتمحورة حول الأمن. ووفقا لذلك فالندرة قد تتطور إلى صراع دولي عندما تكون هناك قيود على الوصول إلى الموارد الحيوية المتجددة وغير المتجددة كالنفط والمياه والغذاء[3]. فالتهديدات البيئية العالمية والاجتماعية، والاضطرابات السياسية سببها اللّاجئون البيئيون الّذين يتحركون عبر الحدود الوطنية.

الفرع الثاني: النظرية البديلة:

ترجع أسس هذه النظرية كل من المفكرين " Harold" و" Margaret" من خلال الأعمال العلمية في مجال العلاقات الدولية المتعلّقة بالمنظور البيئي للقضايا الإنسانية واعتماد سياسات اتجاه الأرض.

---

[1] _ بومدين طاشمة، "نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة"، مرجع سبق ذكره، ص_ص: 32_33.

[2] _ إبراهيم بن سليمان الأحبدب، في أمن وحماية البيئة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998، ص44.

[3] _ حارث حازم أيوب وفراس عباس فاضل البياتي، " التلوث البيئي معوق للتنمية ومهدّد للسكّان"، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد الثاني، العدد03، 2010، ص249.

حيث يعتبر المنظور الايكولوجي السياسات الدولية نظاما للعلاقات المترابطة بين المجتمعات والأرض، والّتي تشترك مع بعضها البعض في ظلّ الاعتماد المتزايد على موارد الكوكب المحدودة، والّتي تشكّل الضروريات الأساسية لرفاه الإنسان وبقائه[1]. أمّا ما تعلق بجذور الأزمات البيئية فهي نتيجة لضعف قدرات الإنسان في التكيّف مع الطبيعة وموافقة السلبية اتجاهها، حيث أنّ التقدم التكنولوجي السريع أدى إلى زيادة استغلال البشر للموارد الطبيعية، ممّا يتطلب ابتكار تكنولوجيات جديدة دون وجود آثار ضّارة لها على صحّة الإنسان والبيئة، فتحقيق الأمن البيئي يتطلب مزيدا من التغيّرات في المواقف والمعتقدات والتصورات في بنية المؤسسات الاجتماعية من أجل تحقيق عالم آمن بيئيا.

الفرع الثالث: النظرية الانتقائية للأمن البيئي:

تدور هذه النظرية حول مفهوم التنمية المستدامة، حيث تدعو إلى إتباع أسلوب رشيد فيما يتعلّق بالتنمية الاقتصادية وإدارة الموارد، بشكل يمكن من مواجهة التحدّي المتمثّل في التزايد المتسارع للنمّو السكاني[2]. بمعنى ركزّت النظرية الانتقائية على العلاقة الارتباطية بين الضغط الّذي يجسّده النمّو الديمغرافي وحجم الموارد الطبيعية.

لقد بات مسلما في الفكر الاقتصادي وجوب اتجاه الدول النامية إلى زيادة التصدير خاصة مع تزايد الاستيراد المصاحب لتنفيذ برامج التنمية، لذلك أصبح لزاما إعادة توجيه العلاقات الاقتصادية الدولية كخطوة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة الّتي تنطوي على ما هو أكثر من مجرد النمّو. "حيث تتطلب تغييرا في مضمون النمّو بصيغة تجعله أقلّ كفاية في استخدام الموارد الطبيعية والطاقة، وجعل آثاره أكثر إنصافا"[3]. هذا من جهة ومن جهة أخرى وجب الأخذ في الحسبان التغيير الّذي طرأ على مخزون الموارد الطبيعية عند قياس مستوى النمّو الاقتصادي، حتّى يمكن ضمان حقّ الأجيال الراهنة من تلبية حاجياتها دون المساس بقدرة الأجيال القادمة"[4].

على العموم وعلى هامش النظريات السالفة الذكر الّتي خصّت تحليل خلفيات العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية، فانّ تحقيق الأمن البيئي يرتهن بالحدّ من المخاطر أو ما تعرف بتهديدات الأمن البيئي

---

[1]_ عبد الوهاب رجب هاشم، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2006، ص206.

[2]_ المرجع نفسه، ص207.

[3]_ محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، مصر: دار الأمين، 2002، ص327.

[4]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(سبقت الإشارة إليها في المطلب الثالث من المبحث الأول)، وبالتالي الأمن البيئي حصيلة تضافر جملة من العوامل أبرزها[1]:

1. وجود وعي بيئي وثقافة بيئية كضمان للعيش في بيئة صحّية ونظيفة.
2. إتاحة المعلومات البيئية وهو ما يتطلب فعالية الإعلام البيئي.
3. تحقيق الاستدامة البيئية.
4. ضمان الأمن الحيوي.

المطلب الثاني: الموارد البيئية والتنمية:

تشكّل المكوّنات غير الحيّة والكائنات الحيّة في الأنظمة البيئية موارد متاحة للإنسان يحصل منها على مقوّمات حياته. فالمورد الطبيعي هو مجموع المواد في البيئة الّتي يعتمد الإنسان عليها ويؤثر فيها أو يتأثر بها كلّيا، كالماء والغابات والفحم، والطاقة الشمسية، حيث تصنّف الموارد البيئية الطبيعية من حيث مدّة بقائها والاستمرار والاستفادة منها إلى مواد دائمة تظلّ دائمة ومتوفرة كالماء، والهواء، الطاقة الشمسية، وأخرى متجددة تملك القدرة على التجدد والاستمرار كالغابات، والتربة، والكائنات الحيّة، ويشترط لاستمرار تجددها تعامل الإنسان معها بشكل جيّد، فالغابات والمحاصيل الزراعية هي موارد متجددة إذا تعامل معها الإنسان بشكل جيّد، وهناك موارد غير متجددة قابلة للنفاذ بحكم أنّ معدّل تجددها يقّل عن معدّل استهلاكها لذلك فهي موارد مؤقتة، أو نابضة كالفحم الحجري والمعادن تجددها يقلّ عن معدّل استهلاكها لذلك فهي موارد مؤقتة أو نابضة كالفحم الحجري، والمعادن، والغاز الطبيعي، والنفط. والى جانب ذلك يمكن اعتبار الكائنات الحيّة موارد متجددة إذا أحسن الإنسان ترتيبها ووضع القواعد والنظم الّتي تحدّ من صيدها أو استهلاكها.

الارتباط الوثيق بين الأمن البيئي والتنمية يقتضي البحث في طبيعة العلاقة بين التنمية والموارد البيئية، على اعتبار أنّ الموارد الطبيعية هي محور العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة، والّتي وجب حمايتها من التلوث كخطوة إجرائية ضرورية.

اهتمّت الدراسات الاقتصادية والتنموية بالموارد النادرة واعتبرتها ذات قيمة اقتصادية وأهملت الموارد الحرّة كالهواء والماء واعتبرتها ليست ذات قيمة اقتصادية، وبالتالي فانّ عدم الأخذ كل من البيئة

[1] _ محمد عبد البديع، الاقتصاد والتنمية، مصر: دار الأمين، 2006، ص201.

والموارد الطبيعية في الحسبان عند رسم السياسات الاقتصادية للدول هو عدم احترام واضح المعالـــــم لقدرة الموارد على التجدد[1]. فالأثمان في السوق هي المؤشر الّذي يعبّر عن الندرة النسبية للموارد الّتي لها ثمن في السوق[2]، أمّا الموارد الحرّة أو المجانية فانّ استخدامها يكون غير مقيّد، وبالتـــالي تستهلك بدون حرص سواء في الكمّية المستخدمة منها أو في أسلوب استخدامها، الّذي قد يترتب عليه الإضرار بها. غير أنّ هذه النظرة للموارد الحرّة أو المجانية قد تغيّرت وفقا للمعطيات التالية[3]:

1. ارتفاع نســـبة التلوث البيئي الّذي أحدث ارتيابا بالموارد الحرّة، الأمر الّذي كشـــف عن معالم الندرة ومشـــاكل العرض والطلب على هذه الموارد بعدما لم تكن محلّا للتملك وليس لها قيمة تبادلية أصبحت مهدّدة بدرجة كبيرة.
2. تركيز الفعاليات الاقتصادية على إنتاج واستهلاك الموارد، والّتي لم تركز في الوقت نفسه على تداعيات ذلك على توازن النظام البيئي.
3. القيمة الاستعمالية لهذه الموارد أصبحت الشغل الشاغل للوحدات الدولية، خصوصا في ظلّ كثرة الملوّثات الّتي تتســـبب في انخفاض قيمة الموارد الحرّة، الأمر الّذي يترتب عليه تكاليف باهضـــة في معالجة الضـــرر البيئي مثل: تلوث المياه العذبة ينجر عنه تكلفة معالجتها (أي إزالة التلوث من المياه).

دائما في سياق تحليل نوعية العلاقة القائمة بين متغيّر الموارد ومتغيّر التنمية، نشير إلى أنّه ما دامت الموارد هي محدّد هام لتوجهات صـنّاع القرار ومتخذّيه على حدّ سـواء عند رسـم وإعداد السـياسـات، والبرامج، وكذا المشـاريع التنموية، فانّ الأمر يقتضـي حماية المصـدر الأصـل الّذي يمدّ التنمية بما تحتاجه من موارد، بمعنى لا بدّ من اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللّازمة لذلك. غير أنّ معالجة هذه النقطة طرحت تناقض بين المنظورات والمقاربات الفكرية، إذ هناك من يرى أنّ الحفاظ على احتياطي النســـق الايكولوجي من الموارد يتطلب تكلفة مرتفعة، وهو ما يؤثر على معدّلات النمّو الاقتصـادي، بمعنى أنّ ازدياد حجم الاسـتثمار في هذه الحالة سـوف يؤدي إلى زيادة مماثلة في حجم الناتج القومي الإجمالي، ممّا يعنى انخفاض إنتاجية رأس المال[4].

---

[1] _ أحمد فرغلي، دراسات مستقبلية المحاسبة البيئية، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 1998، ص126.

[2] المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3] _ محمد علي ســـي مباحي، الاقتصـــاد والبيئة مدخل بيئي، مصـــر: المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 1998، ص126.

[4] _ حسن عبد العزيز حسن، اقتصاديات الموارد، القاهرة : زهران الشرق، دت ن، ص99.

يمكن تفسير ذلك بالقول أنّ الدول النامية تستند بداياتها التنموية بصفة أساسية على التصنيع، وبالتالي الإنفاق على حماية البيئة ينعكس سلبا على النمّو الاقتصادي من خلال تباطؤ وتيرته. " وعليه العلاقة القائمة عند هذا المستوى بين متغيّر الموارد ومتغيّر التنمية هي علاقة طردية عكسية، أي كلّما ارتفعت معدّلات التنمية ازدادت هذه المشكلات البيئية، حيث تصبح هذه المعادلة واضحة عندما تصل نسب التلوث مرحلة لا تستطيع البيئة امتصاصها واستيعابها"[1]. وفي المقابل هناك من ذهب إلى اعتبار أنّ تكلفة المحافظة على البيئة ببعض البلدان النامية قدّرت بحوالي 03% من جملة التكلفة الإجمالية للمشاريع التنموية[2]. وبموجب ذلك فانّ طبيعة العلاقة بين الموارد البيئية والتنمية تحدّدها مدى عقلانية ورشادة السياسات التنموية ومدى أخذها بعين الاعتبار البعد البيئي.

المطلب الثالث: سلوكية تحقيق الأمن البيئي:

التعامل الجدّي مع المشاكل البيئية وبالأخص تلك الناجمة عن مخلفات المشاريع التنموية يرتهن بوضع سياسة إنمائية ذات كفاءة عالية ومناسبة بيئيا، وهو ما ركزّ عليه إعلان ريو لعام 1992، حينما أشار إلى جملة الأطر الإجرائية الّتي بالإمكان إتباعها لتحقيق تنمية مستدامة والمتمثّلة في[3]: "

[1]_ حسن عبد العزيز حسن، مرجع سبق ذكره، ص101.

[2]_ محمد علي سي مباحي، مرجع سبق ذكره، ص127.

[3]_ إسماعيل محمّد بن قانة، مرجع سبق ذكره، ص_ص: 288_289.

1. تقليل أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة.
2. إتباع سياسات ديمغرافية ملائمة.

ففيما يخص تغيير الأنماط الاستهلاكية والتعامل مع الحركة الديمغرافية لا يتوقف عند صياغة الأطـر القانونية الملزمة سواء على المستوى المحلّي أو الدولي أو الاقتصار على التغيير في المفهوم المـادي دون الجانب القيمي والإنساني، بل يتطلب إستراتيجيـة علميـة متكاملـة تأخـذ بعيـن الاعتبـار ثلاث تحديات: تحدّ فكري، تحدّ معرفي، تحدّ إجرائي[1]. الأمر الّـذي يستدعي تدخل أهـل الاختصاص للعمل على طـرح استراتيجيات بديلة بما في ذلك إعادة هيكلـة إدارة البيئـة من خـلال العمل على تطويـر وتحديث برامجها.

وفقا لما ورد ضمن أجندة عمل "المجلس العالمي للبيئة والتنمية" أنّ رسم سياسات تنموية تراعي بشكـل جدّي الاعتبارات البيئية، يحتاج إلى إرساء ثلاثة دعائم بنظمها السبعة. حيث تتمثل الدعائم الثـلاث في كل من[2]:

1_ مبدأ "المسؤولية"، الّذي يدعو الجميع إلى التصرف بطريقة تجعل كل النشاطات ملائمة ومتماشيـة مع مبدأ الدوام لحياة إنسانية على الأرض.

2_ مبدأ "الحيطة"، الّذي يمكن من تجنب الكـوارث البيئية ويمكـن من قيـاس الآثار وتحديد التكـاليف.

3_ مبدأ "يدفع من يلوث"، الّذي يكلف التكاليف الناجمة عن نشاطه المضّر بالبيئـة ويخصص أمـوالا لإعادة لحالتها النقية أو تعويض المتضررين.

أمّا فيما يخص النظم السبعة فتتمثل في[3]:

1_ نظام سياسي يضمن مشاركة فعالة للمواطنين في اتخاذ القرار.

2_ نظام اقتصادي يمكن من تحقيق الفوائض والمعرفة التقنية على الدوام.

3_ نظام اجتماعي يتوافق مع خطط التنمية وأساليب تنفيذها، ويقدم حلولا للتوترات المحتملة.

4_ نظام إنتاجي يلتزم بالبعد البيئي في مشاريعه.

5_ نظام تكنولوجي يمكنه البحث لإيجاد الحلول الجديدة والمبتكرة.

---

[1] _نجم العزاوي وعبد اللّه حكمت النقار، مرجع سبق ذكره، ص240.

[2] _ ديب كمال، المرجع السابق الذكر، ص91.

[3] _ ديب كمال، مرجع سبق ذكره، ص92.

6_ نظام دولي يعزز التعاون وتبادل الخبرات في مشروع التنمية ويراعي استدامة التجارة والتمويل.
7_ نظام إداري مرن يملك القدرة على التصحيح والعلاج الذاتي.

إثارة موضوع البيئة يندرج ضمن حقوق الإنسان كما سبقت الإشارة، فعلى سبيل المثال لا يمكن لأيّ دولة أن تحتج بأنّ تلويث البيئة هو شأن من شؤونها الداخلية. فالتغيّر المناخي كل دول العالم وبدون استثناء مسؤولية بدرجة ما عن ظاهرة الاحتباس الحراري. فالبيئة والحفاظ عليها هي مسألة نابعة من صميم حقوق كل إنسان. هذا من جهة ومن جهة أخرى مادامت التنمية كذلك هي الأخرى حق أصيل من حقوق الفرد، فبالتالي هنا مكمن التقاطع بين البيئة والتنمية، وكل منهما سبب وجيه لبقاء الفرد واستمرارية حياته، وهو ما يجعل الإنسان هو المتغيّر المستقل الأصل في خضّم هذه العلاقة الارتباطية الّتي تمّت دراستها بين متغيّر البيئة ومتغيّر التنمية.

لتحقيق الأمن البيئي ينبغي التعامل مع قضايا البيئة من خلال التعرف على الأسباب الّتي أحدثت فسادا بيئيا كخطوة أولى، لأنّه بالاطلاع على المشاكل البيئية بإمكان وضع الحلول المناسبة واتخاذ التدابير الوقائية للمحافظة على الموارد الطبيعية. فعملية الحفاظ على توازن النسق الايكولوجي هي مسؤولية المنظومة الدولية مجتمعة، حيث تبدأ هذه المهمّة من أصغر لبنة أو خليّة في المجتمع والمتمثّلة في الأفراد، من خلال التحلّي بالسلوك البيئي الّذي هو تعبير عن وجود وعي بيئي وثقافة بيئية، بمعنى رشادة البيئة. وعليه لما لا تكون الرشادة البيئية جسرا للوصول للأمن البيئي.

الفرع الأول: التعريف بالرشادة البيئية[1]:

[1]_ يقترن مفهوم **الرشادة البيئية** بمفهوم **رشادة البيئة** على اعتبار أنّ كلّا منهما يصبو لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، غير أنّ **الرشادة البيئية** مفهوم أوسع من **رشادة البيئة**، فبينما **تعمل رشادة البيئة** في فضاء ضيّق وهو الفضاء ا, الحيّز الاقتصادي فانّ **الرشادة البيئية** تشتغل في فضاء متعدد الأبعاد: الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي، والبيئي والثقافي. زيادة على ذلك **فرشادة البيئة** تركز على الكفاءة الاقتصادية في حمايتها للبيئة بينما ترتكز **الرشادة البيئية** على تحقيق ما هو أبعد من ذلك كالعدالة الاجتماعية والبيئية، والتنمية الإنسانية المستدامة وبناء آليات للأمن المستدام بمختلف أبعاده.

يقصد بالرشادة البيئية كيفية تعامل المجتمعات مع المشكلات البيئية. كما تعني التفاعل بين المؤسسات الرسمية والفواعل المجتمعية من أجل تحديد هذه المشكلات والتصدي لها، " فهي الطريقة الّتي تصل من خلالها القضايا البيئية إلى الأجندة السياسية وطرق وضع السياسات والبرامج البيئية وتنفيذها"[1]. إذ تكمن الرشـــادة البيئية في جملة التفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمنظمّات الدولية، والهيكل، والإجراءات الهادفة إلى المشـــاركة في صـــنع القرارات البيئية[2]. كما تنطوي على مجموعة الآليات والنظم والقواعد الّتي تحدّد طريقة صياغة وتنفيذ سياسات الاستجابة للمشكلات البيئية بغرض تحقيق بيئة مستدامة[3].

ترمي الرشادة البيئية لتحقيق الأمن البيئي من خلال السعي نحو تفعيل الأطر الإجرائية الموالية[4]:

1- إدماج العوامل البيئية في مختلف السياسات القطاعية.
2- تحسين فعالية التشريعات وضمان تنفيذها.
3- تشجيع تنافسية الشركات مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية.
4- تعزيز مشاركة الأفراد والحكومات وقطاع الأعمال في تحقيق التنمية.

الفرع الثاني: الرشادة البيئية والأمن البيئي:

تستند الرشـادة البيئية على جملة من المبادئ على رأسـها التنمية المسـتدامة، هذه الأخيرة الّتي تعتبر عملية تحويل من جيل لآخر. " فهي عملية تحدث في مسـتويات عدّة عالمي، إقليمي، محلّي تصـبو لإدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية والتغيير المؤسسـي لتحقيق واسـتمرار إرضـاء الحاجات الإنسـانية

[1] _ سامح فوزي، " الحوكمة"، مجلة المفاهيم، العدد10، السنة الأولى، أكتوبر 2005، ص48.

[2] _ سـعد قدوري الرفاعي، " التنمية المسـتدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية"، ورقة بحثية مقدّمة خلال المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية حول التجارة الدولية وآثارها على التنمية المستدامة، 2007، ص31.

[3] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[4] _ Sabin intxaurrager, the emergence and role of regional governance in human environmental security and agenda for change, earthscon, london, 2008, p_p :214_216.

للأجيال الحالية والمستقبلية بطريقة ملائمة من الناحية البيئية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية"[1].

وعليه العلاقة بين الأمن البيئي والرشادة البيئية كإحدى آلياته تتجلى من خلال المتغيّر الوسيط المتمثّل في التنمية المستدامة، إذ أنّ العلاقة بين متغيّر التنمية المستدامة ومتغيّر الرشادة البيئية تنطوي على القضايا التالية[2]:

1- السياسات البيئية يجب أن تعكس المحافظة على تنمية الحاجات المجتمعية مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع الثقافي، العدالة بين الأجيال وتمكين النوع الاجتماعي.

2- تنظيم الوصول إلى الموارد الطبيعية واستخدامها من خلال تبني نظام التنمية المستدامة بفعل آليات الحدّ من الاستخدام المفرط للموارد غير المتجددة وتدهورها.

3- وجوب ضمان الرشادة البيئية أنّ البشر محور التنمية المستدامة، وأن تتم هذه الأخيرة في ظلّ انسجام كامل مع البيئة.

بناء استراتيجيات تنموية تلبّي الحاجيات الإنسانية وفي الوقت نفسه بلوغ الأمن البيئي يتوقف على مدى القدرة على مراعاة الاعتبارات الموالية:

1- تقليص حجم العبء الّذي تعاني منه البيئة تحديدا التقليل من حدّة التلوث وبالأخصّ النفايات الكيماوية ومخلفات المدن.

2- قدرة الدولة على إنشاء أنظمة مؤسسية واجتماعية قادرة على الاستجابة للتحديات البيئية.

3- الاستقلالية في اتخاذ القرارات وتبني نموذج تنموي داخلي يلبّي احتياجات الشعوب من خلال اختيار نمط الحياة المناسب لها والتوافق مع السياق التاريخي والمؤسسي والايكولوجي والثقافي لأفرادها، فالتنمية المطلوبة هي التنمية الّتي تنبع جذورها من خصوصيات المجتمع والقائمة على العدالة الاجتماعية، والكرامة الإنسانية، والمحافظة على سلامة النظام الايكولوجي.

4- تبني التخطيط التشاركي الّذي يسمح بمساهمة جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية عند بلورة مقترحات التنمية بشكل يمكّن بالخروج ببرامج تنموية صديقة للبيئة.

---

[1]_ عبد اللّه تركماني، " التنمية المستدامة والأمن الإنساني في الوطن العربي"، ورقة بحثية مقدّمة خلال الدورة السنوية لمعهد العلاقات الدولية، 04_22 سمتبر 2006.

[2]_ المرجع نفسه.

5- إتباع أنماط إنتاجية قائمة على الاستهلاك المعتدل للموارد، أي مراعاة قدرة الموارد على التجدد.

6- ضبط حجم السكّان عند مستوى ملائم لقدرات النظام البيئي.

7- (النمّو السكّاني ← انخفاض معدّل النمّو الاقتصادي ← زيادة الضغط على الموارد الطبيعية ← ارتفاع نسبة التلوث).

8- وضع إطار قانوني ملائم كردع للتجاوزات المضّرة بتوازن النظام البيئي.

فحماية البيئة متعلّقة بسلوكات الفرد وتحّليه بالوعي البيئي والثقافة البيئية والشعور بالمسؤولية تجاه بيئته، زيادة على عقلنة خياراته التنموية بجعلها أقلّ ضررا بالبيئة، وذلك من خلال تقليل نسبة الملّوثات، والاستخدام الأمثل للموارد عن طريق الأخذ منها وفقا لما يتوائم واحتياجاته الأساسية. ولكن في ظلّ هذه المعطيات هل هناك التزام من طرف الوحدات الدولية بما فيها الجزائر بهذه المؤشرات والتوصيات؟ أم هناك تجاوز إغفال ما يعاني النسق الايكولوجي والمضّي في بلورة المزيد من البرامج التنموية الّتي فيها إشباع لمتطلباتهم.

خلاصة الفصل الأول.

في نهاية هذا الجزء من الفصل الأول تمّت محاولة الإلمام بالإطار ألمفاهيمي لكلا المتغيّرين: المتغيّر الأول المتمثل في البيئة والمتغيّر الثاني المتمثّل في التنمية، حيث تمّ رصد جملة المعطيات المتعلّقة بالموضوع حتّى تتضح الرؤية ومنهجية البحث، خصوصا وأنّ لقضايا البيئة خصائص ضمنية كونها قضايا متداخلة ومتشابكة وشديدة التعقيد، إذ لا يسمح للباحث بمعرفة السبب من النتيجة كما أنّها تحتوي على بعد معلوماتي تقني سريع التغيّر، وعادة ما تكون تداعيات قضايا البيئة غير قابلة للإصلاح.

فتعاظم هذه المشاكل في ظلّ ندرة الموارد وقلّة المعلومات وتصبح بمثابة تهديد مباشر للإنسانية. وهو ما يحتم على صنّاع القرار عقلنة خياراتهم و توجهاتهم، أي إعطاء السياسات العامة البيئية الأولوية على اعتبار أنّ عنصر الموارد الّذي يلعب دور موّجه رئيسي للسياسات العامة للدول والحكومات، وذلك في إطار السعي المتواصل لتحسين أحوال البيئة. ويتحقق ذلك عن طريق الإدراك الجيّد لطبيعة القضايا البيئية المراد مجابهتها بالاستناد لرزنامة من الآليات الّتي تأتي في مقدّمتها الأطر القانونية الخاصة بحماية البيئة، وهو ما يضفي إلى طرح الإشكال التالي: هل تكفي المنظومة القانونية وحدها لحماية النسق الايكولوجي بشكل يعطي دفعا للتنمية؟.

وعلى هامش هذه المعطيات نتساءل عن موقع الدولة الجزائرية من هذه المعادلة؟ بالأخص أنّ الفصل الثاني من الدراسة انطوى على دراسة حالة الجزائر، وما طبيعة الجهود الّتي بذلتها الدولة الجزائرية ولا زالت تبذلها في سياق الحفاظ على البيئة على نحو يرتقي بمستويات التنمية الوطنية؟ وهل تملكه الدولة الجزائرية من مؤهلات مادية وبشرية كفيل ببلوغ أهدافها التنموية بشكل غير ضّار بالبيئة؟ مع العلم أنّ التشريعات البيئية وحدها غير قادرة على حماية الموارد ما لم تراع باقي العوامل والمؤهلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، زيادة على إلزامية توافر الإرادة السياسية الفاعلة المؤهلة لترشيد استغلال المصادر البيئية. وما طبيعة البدائل التنموية الّتي تعوّل عليها الحكومة الجزائرية في تعاملها مع إشكالية الموارد الطبيعية وبالتحديد غير القابلة للتجديد؟ وما هي استراتيجياتها على المدى القريب، المتوسط، البعيد للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة، في إطار سعيها لتجاوز المطبّات الاقتصادية الناجمة عن اعتماد المورد الواحد (انهيار أسعار البترول)؟

الفصل الثانـي:

الأمن البيئـي بجنوب حوض المتوسـط الجزائـر نمـوذجا

الفصـــل الثاني: الأمـــن البيئي والتنميـــة بجنـــوب حـــــوض المتوسط: الجزائر نموذجا:

الحديث عن السياسة العامة البيئية يقود للحديث عن السياسات العامة باعتبار السياسات البيئية جـــزء لا يتجزأ من السياسات العامة للدولة، والّتي تكون عبارة عن برنامج عن برنامج عمل مقتـــرح لشخص أو جماعة أو حكومة في نطاق بيئة محدّدة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحدّدات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى الأهداف أو تحقيق غرض مقصود[1]، بمعنى أنّها سلوك ومنهج وهدف. وقـــد عـرّفهـــا "جيمس أندرسون" James anderson": "أنّها نمط محدّد من نشاطات وسلوك الحكومة بشأن موضوع ما هدف محدّد[2]. فالدولة اليوم هي أهمّ حقيقة سياسية في قوّتها المادية والمعنوية ودخولها كافـــة مجالات الحياة ويتجسد دور الدولة في الاهتمام بالشؤون العامة وتوزيع الموارد العامة الأمر الّذي يستوجب فهم طبيعة تلك السياسات وأهدافها ومحدّدات نجاحها.

على ذكر السياسات العامة البيئية كانت بعيدة كل البعد عن اهتمام الحكومات وحتّى في أمـــريكا، إلى غاية منتصف أعوام الستينات من القرن العشرين، حيث قبل هذا التاريخ كانت مبادرات الحـــفاظ على البيئة والحدّ من مخاطر التلوث الصناعي بعيدة كل البعد عن أجندة عمل الحكومات وكذا المجتمعات. لتأخذ بعد ذلك البيئة طريقها باتجاه جدول أعمال الحكومة الأمريكية عقب نشر ثلاثة مـؤلفات: :الربيع الصمت" ل"راشيل كارسون" و"قنبلة السكّان ل"باول ريش" و"الدائـــرة المغلقة ل"باري كومونز"[3]. والّتي تصبو لنشر ثقافة بيئية من شأنها وجـــود بيئة سليمة خالية من التلـــوث، حيث انطلقت هـــذه الكتب بالانتشار السريع وولّدت مسعى جاد من قبل الحكـــومة لاتخاذ سياسات عامة بيئية بفعـــل المطالبة المكثّفة الّتي أدّت إلى تزايد الاهتمام بقضايا البيئة في أوســاط المجتمع، ومن هذا المنطلق ينبغي على الحكـــومة الأخذ بعيـــن الاعتبار اهتمامات مواطنيها والسعي من خـــلال إمكانياتها وكذا قدراتها في

---

[1]_ محمّـــد الخزرجي ثامر كامـــل، النظم السياسيـــة الحديثة والسياسات العامة، عمّان: دار مجدلاوي، للطبعة الأولى، 2004، ص27.

[2]_ جيمس أندرسون، ترجمة قاسم القريوتي، رســـم وتنفيـــذ وتقييـــم وتحليل السياسة العامة، الكويت: دار حنين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص30.

[3]_ فهمي خليفـــة الفهـــداوي، المـــرجع الســـابق الذكـــر، ص_ص:27_28.

ترجمتها إلى أعمال يمكن لمسها واستشعارها أثناء صنع القرار في السياسة العامة. وللتفصيل أكثر في السياسات البيئية ومكانتها في سلم السياسات العامة الّتي تتخذها الدولة في سبيـــل الاستجابة لمطالب النظام الاجتماعي خصص هذا الفصل لدراسة واقع البيئة في الجزائـــــر ومن ثمّ التعـــرف على أهمّ الإجـــراءات وكـــذا السياسات الّتي اّتخذت في هذا السياق ســـواء على مستوى الإدارة المركزيـــة أو الإدارة المحلية وذلك بالتركيـــز على مرحلتين هامتين: في ظلّ قانون البيئة لعام 1983 الملغى وكذا قانون البيئة لعام 2003 المعمول به، مع الإشارة لأهمّ ما المؤهلات البشـــرية والمادية كفيلة بالنهوض بالتنمية الوطنية الّذي تحمل المـوارد البيئية على محمل الجـــدّ. كلّها نقط سستم دراستها وتحليلها على النحو الآتي بواسطة المباحث الثلاثة الموالية على الترتيب:

المبحث الأول: طبيعة التوجهات الوطنية لتحقيق الأمن البيئي والتنمية الوطنية.

المبحث الثاني: مكانة الأمن البيئي ضمن أجندة برامج التنمية الوطنية.

المبحث الثالث: طبيعة التوجهات الإقليمية لتحقيق الأمن البيئي والتنمية المحلية.

المبحث الأول: طبيعـــة التوجهـات الـوطنيـة لتحقيـق الأمـــن البيئي والتنمية الوطنية:

تحقيق الأهــداف البيئية المختلفة على كافـــة المستويات المحلية والعالمية يتــوقف على مدى رشادة الاستراتيجيات والسياسات البيئية، وعليه يمكن تعــريف السياسات البيئية على أنّها: "تلك الحــزمة من الخطــوط العــريضة الّتي تعكس القواعــد والإجراءات الّتي تحدّد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولــة عن نتائج هذه الإستـراتيجية، وذلك تحت مظلّة الأطر التشريعية الملزمة لكل من هذه الجهات وهي في النهاية توضح أسلوب تقــويم هذه النتائج وفقا للأهداف الّتي تمّ تحديدها مسبقــا مع توضيح آليات التصحيح والتنمية"[1]. وعليه وجب على السياسات البيئية أن تكون واقعية تتعامل مع المشكلات من مصدر المشكلة واقتراح الحلـــــــول الشافية النابعة وليست التابعة لسياسة بيئية معينة وتعكس الأهداف البيئية المتباينة، وأن تكون مرشــدة ومعدّلة للسلوك البشري سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي في القطاعات الاقتصادية أو الخدماتية أو نواحي الحياة الاجتماعية المختلفة، بحيث تحقق القناعة بأهمية البيئة والحــفاظ عليها بين البشر، ومن ثمّ تقل الحاجة إلى إصدار المزيد من القوانين والتشريعات.

وبما أنّ الاهتمام بالبيئة حاليا يطرح كإشكالية راهنة من خلال الوضع الّذي آلت إليه البيئة في العـــالم وتدهور لعناصر بيئية أساسية في الحياة لذلك لن يتأتى معالجة الوضع إلاّ بإصلاحات بيئية مضاعفـة لتلك الإصلاحات الحاصلة في المجال الاقتصادي والمالي الّتي خاضتها معظم دول العالم الثالث بعـد الاستقلال، فانّه من الضروري لكل دولة أن تضع خططها التنموية الخاصة بها ضمن نطاق المفهــوم العالمي للتنمية، الأمر الّذي يتطلب تغيّرات بعيدة المدى في الاستراتيجيات والسياسات الـــوطنية الّتي تتيح لها بأن تكون اتساقا وتلاؤما مع متطلبات البيئة العالمية والوطنية، فالتنمية والبيئة وحـدة متماسكة غير قابلة للتجزئة، حيث أنّ التنمية تحتاج إلى قاعدة راسخة من الموارد البيئية المستمرة وأنّ بـــــرامج التنمية غير الفعّالة تؤدي في معظم الأحيان إلى تدهور الأوضاع البيئية.

---

[1] _ صالــح حمدي نادية، الإدارة البيئية المبـــادئ والممارســـات، القاهرة: منشورات المنظّمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص96.

فالـــرهانات والتحديات الّتي تواجهها الجزائـــر وكذلك المشكلات البيئية المفترضة ومدى اتساعها تبيّن بوضوح أنّ التدهور الايكولوجي في البلاد ولاسيما ما يخصّ رأس المال الطبيعي الّذي بلغ جـــزء منه مستـــــوى من الخطورة الّتي مـــــن شأنها أن تعـــرض جزءا كبيرا من المكاسب الاقتصادية، وكذا الاجتماعية الّتي تحققت في العشرينيات الثـــلاث الأخيرة إلى الهدر، والّتي تحـــــدّ من إمكـــانيات ضمان رفاهيـــــة الأجيال المقبلة. وتأخذ السياسة البيئية في نهاية القرن الماضي إلى غاية اليوم بعدا جديدا ذلك المتعلّق بالنمّو الدائم، الّتي عادة ما يتم ربطها بالنمّو الكمّي وهذا لضمان دوام نمـــــــــّو اقتصادي مـــــــدّعم للتسيير العقلاني للموارد المحدودة[1]. والملاحظ اليـــوم أنّ ضخامة المشكلات الايكولوجية كانت وثيقة الصلّـــة بمســـار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وعلى الـــرغم من الثروات الطبيعيـــة الهائلـــــــــة والهائلة والاستثمارات الكبرى في تنمية رأس المال الطبيعي والبشري، فمـــــن الواضح اليوم أنّ الأسباب الرئيسية للمشاكل الايكولوجية الّتي تعيشها الجزائر هي أسباب ذات ذات طابع مؤسساتي في المقام الأول وذات صلّة وثيقة بقصور السياسات والبرامج التنموية لاسيما في ميدان استغـلال المـــوارد الأولية والطبيعية وتهيئة الإقليم[2]. وهذا ما سوف نحاول معـــرفته من خلال القوانين وكـــذا المـــراسيم الّتي حظيت بها السياسات البيئية في الجزائر بهدف تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة والمستديمة للموارد من أجل الجيل الحالي والأجيال القادمة.

وضـــعية البيئة في الجزائر لا تختلف عمّا هو عليه في باقي دول العالم، فإلى جانب المشـــاكل البيئية ذات الطابع العالمي الّتي تهددها كشف الواقع العملي عن وجود مشكلات ذات طابع إقليمي متشعبـــة ومتداخلة طغى عليها التلوث الصناعي. حيث يمكن حصر أهمّ المشاكل البيئية على المستوى الوطني في استنزاف الأراضي وتدهورها، محدودية المياه العذبة وتتمثل الموارد المائية في الجزائر في الميـــــاه السطحية غير متساوية التوزيع والّتي تتركز أساسا وبنسبة 90% في المنطقة التلّية، أمّا الباقي فيتـوزع بين الأحواض المنحدرة في الهضاب العليا والمناطق الصحراوية بكميات ضئيلة جـدّا[3]. فضـــــلا عن

---

[1]_ بقّـــة الشـــريف، "المـــاء كسلعة اقتصاديـــة علمية على الجزائر"، مجلة الإدارة، العدد الأول، 2000، ص173.

[2]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها، ص174.

[3]_ محمد مسعي، "سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائـــــــر وأثـــرها على النمّـــو"، مجلـــة الباحث، العدد10، 2012، ص_ص:99_100.

الثقل المفرط للسكان وانتشار النفايات الصلبة وتآكل التنوع البيولوجي[1]. كل هذه النقاط وغيرها سوف يتم التفصيل فيها من خلال التراتبية التالية:

1. نمّو القطاع الصناعي الجزائري بشقيه العام والخاص بشكل واسع وكبير في السنوات الأخيرة دون الأخذ بعين الاعتبار واقع البيئة أثناء تصميمه وتنفيذه للمنشآت الصناعية ممّا أدى إلى زيادة الأضرار البيئية الناتجة عن هذه النشاطات لأنّ الإنتاج الصناعي مهما كان نوعه يسبب أضرارا بيئية[2]، ولقد أصبح واضحا أنّ المجتمع الّذي يعتمد على مبدأ أنتج فاستهلك فأقذف هو مجتمع غير مستديم.
2. تزايد استهلاك الطاقة بشكل كبير وسريع[3]، خصوصا وأنّ مختلف الطاقة المستخدمة حاليا في الجزائر ملوّثة للبيئة وأنّ الأخطار المتفاقمة باستمرار على البيئة تثير بإلحاح قضية هشاشة التنمية، ولذلك من الضروري مماثلة مختلف الظواهر الناجمة عن الاعتداءات على البيئة والقيام بإزالة طابعها الشمولي بهدف حصر آثارها وانعكاساتها بصورة أحسن وضبط العمل بصورة أفضل وتحديد المسؤوليات بهدف تحقيق النجاعة.
3. انتشار التلوث بكل أشكاله وانقراض الأنواع الحيوانية والنباتية وذلك على الرغم من أنّ قانون حماية البيئة 03_10 على أنّ الدولة الجزائرية تسهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور الّتي تهددها بالزوال، ذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية[4]. زيادة على ذلك نشير إلى تراكم النفايات بأنواعها وتضرر الأراضي بفعل غبار المصانع...، الّذي مازالت البيئة تعاني منه من جراء الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية بطرق غير مستديمة[5].

---

[1] _ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[2] _ بقّة الشريف، مرجع سبق ذكره، ص174.

[3] _ هشام حريز، دور إنتاج الطاقات المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، الإسكندرية: مكتبة وفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014، ص184.

[4] _ القانون رقم03_10، المرجع السابق الذكر، المادة{11}.

[5] _ محمّد علي سلامو، المفتاح الاقتصادي وآثاره الاجتماعية على الأسرة، الإسكندرية: دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، 2002، ص40.

4. تزايد النزوح الريفي وما نتج عنه من تضـــخم واختناق المدن وتمركز التنمية في الســـاحل وانتشـــار الفقر والأمراض المتنقلة من جراء تلوث المياه.
5. مشكلة الماء في الجزائر لا تطرح على مستوى الكمّ فحسب بل تطرح أيضا على مستـــوى الكيف، ففي غالبية الأحيان تختلط المياه الصـالحة للشـرب بقنوات صـرف المياه نتيجة لقدمها أو عدم توافـــر مقاييس النوعية والجودة في الأنابيب المستعملة، وهذا ما يؤدي إلى تسرب الماء الملوّث في مراكـــــــــــز التخزين للمياه الصالحة للشرب[1]. كما وجب عدم إغفال الاستغلال المفرط للمياه السطحية والجوفيـــــــة الأمر الّذي أثر سلبا على كمية ونوعية هذه المياه الّتي تلوثت جراء إفراغ النفايات المنزلية والصناعيـــــة أو الزراعية أو المبيدات[2]. وفي سبيل التكيف مع هذه المعطيات ومحاولة تغطية الندرة في الميـــــــــــاه العذبة شرعت في تحلية مياه البحر عن طريق استعمال الطاقة النووية، ولكن المشكل الّذي تعانيـــــه هو الأمن البيئي بمعنى الاعتماد على التكنولوجيا النظيفة الّتي تولد نفايات أقل[3].
6. الشـــريط الســـاحلي هو الآخر لم يبق بمنآ عن التدهور البيئي الّذي تعرفه الجزائر، حيث أنّ تلـــــوث مياه السواحل يعتبر من أخطر أنواع التلوث خصوصا في بعض المناطق الجزائرية كمنطقـــــــــــة واد السّمار بالعاصمة ووادي الكرمة بوهران. فالوحدات الصناعية الّتي لها مصبّات في السواحـــــــــــل لها تداعياتها السلبية على صحّة المواطن وكذا الثروة السمكية المعرضة للانقراض. فضلا عن أنّ هـــــذه المؤشرات عن تدهور وضعية السواحل الجزائرية تدّل على واقع السياحة، خصوصا وأنّ السياحـــــــــــــة تصنّف من أهمّ مظاهر التنمية المحلية، وتعتبر موردا اقتصاديا هاما في العديد من الـــــدول الّتي أحسنت الاستثمار في هذا القطاع الحيوي بالموازاة مع القطاعات الاقتصادية الأخرى[4].

---

[1]_ قدّي عبد المجيد، مدخـــــل لسياســـات الاقتصاديـــات الكلّية دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص159.

[2]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3]_ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص99.

[4]_ قاسم منى، التلوث البيئي والتنمية الاقتصاديـــة، القاهرة: الدار المصرية اللّبنانية، الطبعة الرابعة، دت ن، ص63.

المشـكلات البيئية كثيرة ومتعددة ومردّها إلى السـلوك الإنسـاني الّذي لا يراعي الاسـتغلال العقلاني للموارد الطبيعية أمام تزايد معدّلات احتياجاته ومتطلباته[1]، من ناحية ومن ناحية أخرى غياب الـوعي البيئي بمدى أهمية العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث، لأنّ سـلامة الفرد تكمن في سـلامة النسـق البيئي. هي نقاط دفعت للبحث في واقع الأمن البيئي والتنمية في الجزائر وذلك بالتركيز على جملة الأطر القانونية الّتي رصـده المشـرّع الجزائر للحفاظ على الموارد البيئية وإعطاء دفع لبرامج التنمية الوطنية، وذلك بطبيعة الحال من خلال المطالب الموالية على الترتيب:

المطلب الأول: في ظلّ الدساتير:

عنـد استقراء الدساتيـر الجزائرية يلاحظ أنّها لم تنص صراحة على حماية البيئة من التلوث، وإنّما الوصول إلى تقرير الحماية من خلال الأسلوب غير المباشر أو المنهج الضمني لاستنباط تلك الحماية من روح النصوص المتعلّقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، والّتي قرّرت منـذ صدور أول دستور جزائري مكرسا على نحو أفضل، حيث احتلّت مكانا رفيعا بيـن نصوصـه وزاد من أهميتها، فاعتبرها من المقوّمات الأساسية للمجتمع[2]. ويعرّف فقهاء القانون الدستوري الحقوق الدستورية للمواطن بأنّها: "تلك الحقوق الّتي تضع على عاتق الدولة التزامات ايجابية تستهدف تحقيـق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والتضامن الاجتماعي، وضمان الحياة الكريمة للمواطنين بجميع عناصـرها وجوانبها[3]. ووفقا لذلك فانّ المشرّع الجزائري قد اعترف ضمنيا بالحـقّ في بيئة سليمة بشكـل ضمني، وذلك من خلال الحماية الصريحة لمكوّناتها الّتي يقرّها قانون البيئة، ومن بينها الحقّ في التنمية.

---

[1]_ يزداد الطلب على الموارد الطبيعية نتيجة عوامل عدّة منها زيـادة النمـوّ السكاني، زيادة متوسط نصيب الفـرد من الدخل، الّذي يشجع على زيادة الاستهلاك من السلع المختلفة ومنها السلع المنتجة من موارد طبيعية ذات رصـد متجدد.

[2]_ نعـوم مراد، "التعديلات الدستورية في الجزائر بين المعمول والمأمول البيئة والتنمية المستدامة نمـوذجا"، مداخلـة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيّـرات الدولية الراهنة حالـة الجـزائـر، 18 و19ديسمبر 2012.

[3]_ المـرجـع نفسـه.

الفرع الأول: في ظلّ دستور 1963:

المعلوم أنّ دستور 1963 قد كرّس عملية إعادة بناء المؤسسات السياسية والدستورية الجزائرية، حيث أنّ العديد من القضايا لم تخظى بالمعالجة الدستورية بحكم ارتباطها بوجود المؤسسات الّتي تسهر على تسييرها. حيث اكتفى دستور 1963 بالإشارة ضمنيا للتنمية الاجتماعية، والّتي تعتبر نتيجة حتمية للنمّو الاقتصادي، وذلك من خلل الاعتراف بالحقّ في التوزيع العادل للدخل القومي والحياة اللّائقة[1]، وهو ما يتطلب التوزيع السلطوي العادل للموارد بشكل يضمن استفادة مختلف الشرائح الاجتماعية.

الفرع الثاني: في ظلّ دستور 1976:

لقد أورد المشرّع الجزائري قضية حماية البيئة ضمن بعض مواد الدساتير، حيث أشار دستور عام 1976 في الفصل الثالث منه إلى أنّ المجلس الشعبي الوطني يشرّع الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات، وكذا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، وصيانة النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه[2].

الفرع الثالث: في ظلّ التعديل الدستوري 1989:

لقد عالج التعديل الدستوري لعام 1989 إشكالية الأمن البيئي في الفصل الثاني منه حينما اعتبر المجلس الشعبي الوطني هيئة تشريعية لها صلاحيات اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، وذلك من خلال منح المجلس الشعبي الوطني صلاحيات بلورة القواعد العامة المتعلّقة بالبيئة وإطار

[1] _ دستور 08 ستمبر 1963، المؤرخ في 10 ستمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، 10 ستمبر 1963، المادة {16}.

[2] _ المرسوم الرئاسي رقم 76_97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتعلّق بدستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، 24 نوفمبر 1976.

المعيشة، والقواعـــد المتعلّقة بحماية الثـــــروة الحيوانية والنباتية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، فضلا عن حماية النـظام العام للغابـات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمياه[1].

الفرع الرابع: في ظلّ التعديل الدستوري 1996:

في حين نجـــد التعديل الدستوري لعام 1996 أكّـــد على أنّ الـــدولة الجزائرية تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها[2]. كما نوّه بطريقة غير مباشـرة للبعد البيئي من خلال الربط بينه بين الأمن الإنساني عند النصّ على أنّ القانون يضمن أثناء العمل الحـــــــــقّ في الحماية والأمن والنظافة[3].

الفرع الخامس: في ظلّ التعديل الدستوري 2016:

التعديل الدسـتوري لعام 2016 خصّ مسـألة البيئة بشـكل أكثر جدّية على غرار الدسـاتير الجزائرية السابقة، حيث كرّس التعديل الدستوري لسنة 2016 دستورية البيئة، أيـــن عالجت العديد من نصوصه ذلك، إذ تمّت الإشارة إلى الملكية العامة باعتبارها ملك المجموعة الوطنيـــــــة وتشمل باطن الأرض، المناجم وكـــــــذا الموارد الطبيعية للطاقة والثـــــروات المعدنية الطبيعية والحيّة في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، المياه، الغابات[4]. حيث تضمن الدولة الاستغلال الـــــــــرشيـــــد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، أي التأكيد على أهمية التنمية المستدامـــــــــــة الّتي وضعتها الدولة كهدف أساس ضمن توجهاتها الرئيسية، كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأمـلاك العمومية للمياه.فضلا عن ذلك فقد ذهب التعديل إلى دسترة الحقّ في البيئة من خلال اعتبار البيئـــة

---

[1]_ المرسـوم الرئاسـي رقم 89_18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلّق بنشـر نصّ تعديل الدسـتور الموافق عليه اسـتفتاءا في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسـمية، العدد 09، السـنة السـادسـة والعشـرون، 01 مارس 1989، المادة {115}.

[2]_ المرسـوم الرئاسـي رقم 96_438 المؤرخ في 07 ديسـمبر 1996، يتعلّق بإصـدار نصّ تعديل الدسـتور المصـادق عليه في استفتاء في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، 08 ديسمبر 1996.، المادة{54}.

[3]_ المرجع نفسه، المادة {55}.

[4]_ القانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016، التعديل الدسـتوري لعام 2016، الجريدة الرسـمية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، 07 مارس 2016، المادة {18}.

السليمة حقّ كل مواطن. وهو ما يتطلب من الدولة العمل جاهدة للحفاظ على البيئة من خـلال إعطاء البعد البيئي الأولوية القصوى أثناء إعداد ورسم السياسات أو البرامج التنموية، وفي سبيـل تحقيق ذلك رصدّت رزنامة من الأطر القانونية الّتي تحدّد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة[1]. زيادة على ما ذكرناه لقد تمّ التنويه في المادة {09} إلى مسألة التنمية الوطنية من خـلال القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية وتشجيع بناء اقتصاد متنوّع يثمّن قدرات البلـد كلّها الطبيعية والبشرية والعلميـــــــة.

المطلب الثاني: في ظلّ قوانين البيئة:

الفرع الأول: في إطار قانون البيئة رقم 83_03:

تعتبـر البيئة قيمة أساسية جديدة من قيـم المجتمع، إذ لم تعـد المشاكل البيئية والّتي يترأسها التلوث مشاكل خاصة، على اعتبار أنّ التلوث لا يعترف بالحـدود الجغرافية والسياسية للـدول ويمكن انتقاله بالماء والهواء، كما يمكن أن يكون له تأثير على الكرة الأرضية كلّها[2]. فقـد أصبحت مشاكـل تلوث البيئة والاعتداء عليها مشكلة كل الدول، ومنها دول جنوب حوض المتوسط بما فيها الجزائـر (نموذج الدراسة). وعليه مجابهـة ذلك لا تقتصـر على ما يتم اتخاذه في إطار التعـاون الدولي من اتفاقيات دولية، وإنما يقتضي بشكل أساسي اتخاذ العديد من الإجراءات الإدارية والتشريعية والتنفيذية داخل إقليم كل دولة لحماية البيئة. فالأمر يستدعي التكامل بين التشريعات المحلية والقوانين الدولية، فلو اقتصـر الأمـر على الجهود الـرامية إلى حماية البيئة ورعايتها على الصعيـد المحلي والقومي، وفي إطار التشـريعات والقوانين الداخلية لا يمكن أن تؤدي إلى تحقيق الغاية منها ما لم يقترن بجهود فعّالة على صعيد العلاقـات الدوليـة نظرا للسمـة العالمية للمشكلات البيئية. إذن العلاقة ارتباطية بين السياسة الدوليـة لحمايـة البيئـة والسياسـة المحليـة لحمايـة البيئـة.

---

[1]_ المرجـــع نفسه، المـــواد {19}، {68}.

[2]_ أحمد النكلاوي، أســاليب حمايـة البيئة العربية من التلوث مدخل إنساني تكاملي، الطبعة الأولى، الرياض: ددن، 1999، ص03.

أ_ طبيعة التوجهات الوطنية لتحقيق الأمن البيئي قبل قانون البيئة رقم 83_03:

المتمعـــن للسياسة العامة الّتي رسمتها الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة سيلاحظ وجود ترسانة كبيرة من القوانين واللّوائح التنظيمية لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية الوقائية، وهو الأمـــر الّذي استوقفنا للبحث في مدى وجود تلائم بين الحجم من القوانين البيئية في الجزائر من عـــدمه؟ وان غاب الانسجام بين اللّوائح التنظيمية والأساليب الوقائية فما السبيل لمجابهة الوضع القائم؟.

مسألة حمايـــة البيئة تعتبـر من أعقــد الموضوعات القانونية نظرا لكثرة وتنوع وتشعب القواعد البيئية وتعلقها بقطاعات عديدة، حيث كشف الواقع العملي عن توالي وتعاقب العديد من القطاعات الـــوزارية على مهمة الحفاظ على البيئة: وزارة الري والبيئة والغابات، وزارة البحث والتكنولوجيا، وزارة التـــــربية، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة. وهو ما انعكس على مستوى ونمط وكذا أسلـوب تسيير المـــوارد البيئية الّتي هي العصب المحرّك للبرامج التنموية، وهي بطبيعة نتيجة التناوب المستمر للإدارات المركـــزية على حماية البيئة الّذي من شأنه أن يؤدي إلى غياب الاستقرار، وهــو بدوره يتمخض عنه تباين الرؤى وكـــذا التوجهات، ومن ثمّ رداءة تسييـــر والتخطيط.

ظهـرت أولى البوادر التشــريعية الّتي تجسد جهود الدولة الجزائرية في مدى جديتها في وضع سياسات بيئية عقب الاستقــلال عندما شــرعــت الحماية القانونية تأخـــذ مكانتها تدريجيا من خـــلال إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الإدارية والجنائية والمدنية.

تكمن أهمية دراسة تطـــور السياسة البيئية وتبلورها في الجزائـــر في معرفـة الأسس الّتي سبقت وضع نظام لحماية البيئة، ولقد تبلور الانشغال البيئي في الجزائر من خلال ندوة ستوكهــولم وقمّة الجزائـــر

لدول عدم الانحياز وندوة ريو ديجانيرو وأخيرا قمّة جوهانسبورغ[1]. وقبـــل ذلك تجلّت أولى الإرهاصات لمصادقة الجـــزائر نهاية الستينات على الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الموارد الطبيعية بتاريخ 15 سمتبر 1968 بالجزائر، والّتي عقدت تحت إشــراف منظمة الوحدة الإفـــريقية، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية، ووضع الضـــوابط لحفظ هذه الموارد ومنع تلويثها. كما تلتزم بحماية النباتات وحسن استخدام وإدارة الغابات، ومراقبة حـرق الأشجار والرعي المفرط، وحماية الحيوانات، وحسن إدارة التجمعات الحيوانية، زيادة على ذلك تمّت الإشــارة إلى ضرورة الحفاظ على الحواجز الطبيعية وإنشاء حواجز جديدة بهدف حماية الأنظمة البيئية.

لقد تطرقت اللّجنة الوطنية الوزارية المشتركة من أجل البيئة الّتي أستحدثت للتحضيـــر للنـــدوة الدولية حول البيئة بستوكهولم خلال الملتقى الوطني الأول حول البيئة المنعقد خلال الفترة الممتدة ما بين5الى 9ماي 1972 لمعالجة ثلاث محاور أساسية[2]:

المحور الأول: خــصّ المصادر الطبيعية: انصـرف للتأكيد على ضــرورة حمايـــة الأراضي والغابات والسهوب، وكـــذا إقامة حظائـــر وطنية بحـــرية وبـــرّية.

المحور الثاني: خـصّ التلوث والمضّار: تمّت الإشارة إلى ضرورة مراقبة استعمال مواد الصحّة النباتية غير القابلة للتحلل، ووجوب تجهيز المصانع بمعدلات لإزالة أخطار التلوث حماية البحر من النفـايات الصناعيـــــة المتـــــزايدة.

المحور الثالث: خصّ الوسط البشري: عند هذا المستوى أثيرت قضية النمّو الديمغرافي الّذي أثر بـدوره على النسق الايكولوجي، وهو ما يستدعي توعية الجماهير من أجل احترام الطبيعة والبيئة، وكـذا إدراج مواضع حماية البيئة ضمن البرامج التعليميـــة.

النمّو الديمغرافي←زيادة مستمرة في حاجات المجتمع←زيادة حجم المطالب على الموارد← زيادة حجم العبء الّذي يتحمله النسق الايكولوجي(استنزاف لا عقلاني للموارد).

---

[1] _ وناس يحي، "تبلـــور التنمية المستدامة من خـلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، 2003، ص31.

[2] _ وناس يحي، مـــرجـــع سبـــق ذكـــره، ص32.

النمّو الديمغراقي←——الثقافة السكانية لها دورها إمّا في الحفاظ على البيئة، وإمّا هدر الموارد البيئية.

وعلى الرغم من أنّ موقف الجزائـر تجاه البيئة خلال ندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة بستوكهولم اتجه للربط بين قضية الحـــفاظ على البيئـــة والوضعية السياسية والاجتماعية المتـردية الّتي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة، وإرجاع مسؤولية هذا التدهور للتطور الصناعي الّذي عرفته الدول الرأسمالية. فقد عرف الطرح الجديد لفكرة حماية البيئة تطورا ملحوظا من خلال اتساع مجاله إلى الانفجار الديمغرافي وتدهور المساحات الغابية وتقلص الأراضي الزراعية، وتفاقـــم أخطار النفايات،

بعدما كانت منحصرة في التلوث الصناعي. وهو ما ولّد قناعة لدى دول العالم الثالث بما فيها الجزائـر بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة، وهو ما أكده اتفاق "كوالالمبور المنعقد عام1985 من خـــلال الإشارة لكون العلاقات بيـــن البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية تقتضي أن تكـــون حماية البيئة ضرورية لضمان تطور مستمّر، وأنّ التطور الاقتصادي والاجتماعي مهّم لتحقيق حماية فعّـــالة مبنية على قـــــاعـــــدة صلبـــــة[1].

كلّلت هذه الخطوات في مجال حماية البيئة وتعزيـــز مستويات التنمية الوطنية، سنة 1974 تمّ تأسيس اللّجنة الوطنية للبيئة كأول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة[2]. وقـد جاء ذلك تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة سنة 1972 المنعقـد بستوكهولم، غير أنّ المـــرسوم المنظّم لصلاحياتها لم يصدر إلاّ بعد سنة من إنشائها، ليتم إنهاء مهام اللّجنـــة الـــوطنية للبيئة سنة 1977[3]. لتتولى مهام الحفاظ على البيئة بعد اللّجنة الوطنية للبيئة وزارة الريّ واستصـــلاح الأراضي. لتضطلع عقب هذا الجهاز بهذه المهام كتابة الدولة للغابات والتشجيـــر، حيث استلمت هذه المهام سنة

---

[1]_ وناس يحي، مرجع سبق ذكره، ص38.

[2]_ المرسوم رقم74_156 المؤرخ في12يوليو 1974، المتضمن إحـــــــــداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد59، 23 جويلية 1974.

[3]_ المرسوم رقم77_119 المؤرخ في15أوت 1977، المتعلّـــــق بإنهاء مهام اللّجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد64، 1977.

1979[1]. والّتي أعيد تسميتها باسم كتابة الـــــدولة للغابات واستصلاح الأراضي سنة 1980 كنتيجة للتداعيات الّتي حملها التعديــل الحكـــــومي لنفس السنة[2].

يعدّ إسناد مهمّة حماية البيئة لإدارات مركزيــة تعــدّ خطوة ايجابية كـرستها الـــدولة الجــزائرية، غير أنّ الإشكال يكمن في غياب الاستقرار، فهذا التداول من شأنه أن يؤثر على فعالية السياسات والبــرامج التنمويـــة، وكـــذا ســوء تسييـــر واستغـــلال الموارد البيئية.

ب_ طبيعة التوجهات الوطنية لتحقيق الأمن البيئي في ظلّ قانون البيئة رقم 83_03:

يعتبـــر قانـــون البيئة بمثابة وثبة نوعية من شأنها تكريس حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، وكما سبقت الإشارة إلى جملة المتغيّرات والمؤشرات الّتي سبقت صدور قانون البيئة رقم 83_03، فانّ الهياكـــل الإدارية البيئية الّتي وجدت لم تكن تستند إلى نصوص بيئية تمارس على ضوئها صلاحيات واختصاصات. وقد أشارت المادة {01} منه إلى أنّ القانون يهـــدف لتنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة الـــرامية للاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته[3].

حسب ما ورد في القانون فانّ حماية البيئة تشمل حماية الطبيعة بم في ذلك حماية الحيـــوان والنبات، والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية هي مسؤولية كل فـــرد، كما اعتبر حماية الأراضي من التصحر والانحراف عمل ذو منفعة عامة، فضلا عن معالجة القانون لبعـــد هام من أبعاد الأمن الإنساني ألا وهو: المياه، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث، أيـن تمّت الإشارة إلى إلزامية الحفاظ على المياه وجاريها، خصوصا فيما تعلّق بالتزويد بالمياه الصالحة للشـــــرب، أي المياه العذبة (حدّ الكفاية من المياه)، ووجوب صيانتها من كـل أشكـــال التلوث. وهو ما انصرف إليه الفصل الثاني من الباب الربع، حين عرّفت النفايات على النحو الآتي: "تعتبر نفاية بمفهوم هذا القانون

---

[1]_ المرسوم الرئاسي رقم79_57 المؤرخ في 08مارس1979 المتضمن تكـــــــــــــــــــوين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد11، 13 مارس 1979.

[2]_ المرسوم الرئاسي رقم80_175 المتضمن تنظيم وتكوين الحكومة، الجـــــــــريدة الرسمية، العدد03، 1980.

[3]_ القانون رقم83_03 المؤرخ في05 فيفري 1983، المتعلّق بحماية البيئة، الجريدة الرسـمية، العدد الســادس، السـنة العشـــرون، 08 فيفري 1983، المادة {01}.

كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتوج أو بصفة أعمّ كـــل شيء منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه"[1]. على غرار قانون تسيير النفايات فقد عرفها بأنّها: "كـــل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو تحويل أو الاستعمال وبصفة أعم مادة أو منتـــوج وكل منقول، يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون رقم83_03 عمل على إشراك كل الأجهزة المعنية بحماية البيئة لأجـــل التنسيق الأفضل لمختلف الجهود الرامية للحفاظ على توازن النسق الايكولوجي، وذلك عن طريق تفعيل دور كل الأجهزة المركزية والمحلية، إذ نـــصّ صراحة في الفصـــل الثاني من الباب الأول على الدور الفاعل والأساسي للمجموعات المحلية حين اعتبرها المؤسسات الرئيسية لتطبيق تـــدابير حماية البيئة[3]. كما أشار القانون لمتغيّر جوهـــــري ذو العلاقة الارتباطية بالبيئة وهو موضوع دراستنا ألا وهو مسألة التنمية، أين أكد القانون على أنّ التنمية الوطنية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمّـــو الاقتصادي وحمايـــة البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكّان[4]، وهـــو ما تضمّنه الفصل الأول من البـــــاب الأول. غيـــر أنّ الجديـــر بالذكر أنّه على الرغم من كـــون المشـــرّع الجزائري قد أطرّ البيئة بقانون خاص، فانّ ذلك لم يوقف حالة عدم الاستقرار وتناوب القطاعات الوزارية المختلفة على الأجندة البيئية.

الفرع الثاني: في إطار قانون البيئة رقم03_10:

أ_ طبيعة التوجهات الوطنية لتحقيق الأمن البيئي قبل قانون البيئة رقم 03_10:

لم تعرف الإدارة البيئية في الجزائر الاستقرار، ممّا أثّـــر على فعالية دور الإدارة المـــركزية في إضفاء حماية فعالة للبيئة بجميع عناصرها، أو في معالجة المشاكل الّتي طفت إلى الـــواجهة داخـــل محيط الدولة. كما أنّ تتأثر النصوص القانونية المتعلّقة بحماية البيئة في التشـــريع الجـــزائري وتعددها هو ما أدى إلى تنوع الأجهـــــزة الإدارية المكلفـــة بحماية البيئة سواء المركزية أو المحلية، غير أنّه عند هذه

---

[1]_ المرجع نفسه، المواد {08}، {09}، {36}، {89}.

[2]_ قانون رقم 01_19 المؤرخ في 12 ديسـمبر 2001، المتعلّق بتسـيير النفايات وإزالتها، الجريدة الرسـمية، العدد 77، 15 ديسمبر 2001.

[3]_ القانون83_03، مرجع سبق ذكره، المادة {07}.

[4]_ المرجع نفسه، المادة {03}.

النقطة عل وجه التحديد سوف يتم التركيز على الإدارات المركزية. إذ بعد سنة واحدة من صدور قانون البيئة رقم83_03 اضطلع بالمهام البيئية وزارة الري والبيئة والغابات[1]، و تـــزامن ذلك مع التعديـــل الحكومي لنفس السنة[2]. لتحول هذه الصلاحيات سنة 1990 لوزارة البحث والتكنولوجيا[3]، والّتي استلمت مهام صيانة وحسن تسيير الموارد البيئية بموجب المــرسوم التنفيــذي رقم90_393[4]. بعد ذلك أحيلت صلاحيات حماية البيئة لوزارة التربية الوطنية سنة1992[5]، وذلك في سياق التغييـــر والتأكيـــد على الاهتمام العلمي والتعليمي بالقضايا البيئية، ومحاولة نشر ثقافة بيئية واعية في الأوساط التربوية. لتسند عقب ذلك المهام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة الإصـــلاح الإداري سنة1994[6]. حيث تمّ تنظيم هياكل وزارة الداخلية والبيئة في عدّة مديريات[7]. وقد ظلّت المديرية العامة خاضعة لأحكـــــام المرسوم التنفيذي رقم93_235 المتضمّــن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي بشكـــل مؤقت[8]، إلى غايـــة إعادة تنظيم المديرية العامة للبيئة واستحــداث مديريتان للــدراسات ومفتشية عام

---

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم84_126 المؤرخ في 19ماي 1984، المحـــــدّد لاختصاصات وزير الريّ والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلّف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية، العدد21، 22 ماي 1984.

[2]_ المرسوم الرئاسي رقم84_12 المؤرخ في 22جانفي 1984، المتضمّـــــــــــن تنظيم وتشكيل الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد04، 22 جانفي 1984.

[3]_ المرسوم التنفيذي رقم90_392 المـــــــؤرخ في أول ديسمبر1990، المحـــدّد لصلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية، العدد54، 1990.

[4]_ المـــــــــــرسوم التنفيذي رقم90_393 المؤرخ في أول ديسمبر1990، المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية، العدد54، 12 ديسمبر 1990.

[5]_ المرسوم التنفيذي رقم92_489المؤرخ في28 ديسمبر1992، المـــــــــــحدّد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية، الجريدة الرسمية، العدد06،93 رجب 1413/ 1992.

[6]_ المرسوم التنفيذي رقم94_247المؤرخ سنة1994، المحدّد لصـــــلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد21،53 أوت 1994.

[7]_ المرسوم التنفيذي رقم94_248المؤرخ سنة1994، المتضمّـــــــــــــن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد53، 21 أوت 1994.

[8]_ المـــــرسوم التنفيذي رقم93_235 المؤرخ سنة1993، المتضمّـــــــن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، الجريدة الرسمية، العدد 65، 1993.

للبيئة يساعدان المدير العام للبيئة[1]. غير أنّ ذلك لم يضع حدّا للتغييرات الّتي عــرفها قطاع البيئة في الجزائر وتواصل تناوب الهياكل المركزية عليه، إذ سنــة 1996 زاولت المهمّة كتابة الدولة للبيئة[2].

بعــد مــرور أربع(04) سنوات عن تولي كتابة الدولة للبيئة صلاحيات حماية البيئة، أتى الدور على وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران[3]. والّتي أوكلت لها مهمّة إعــداد الإستراتيجيــة الوطنية المتعلّقة بحماية البيئة بشكل تعزز التنمية المستدامة، فضلا عن متابعة المخــطط الــوطني للعمل البيئي الرامي لحماية الصحّة العمومية والتسيير البيئي. إلاّ أنّ هذا الإلحاق الجديد لم يدم، حيث تمّ فصــل كل من قطاعي تهيئة الإقليم والبيئة عن وزارة الأشغال العمومية والعمران، وتكويــن وزارة جديدة عرفت بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة[4]. غيــر أنّ الملاحظ أنّه تمّ استبــدال تسميتها للفترة ما بين 2001 _2012 عدّة مــرّات، حيث صيغت باسم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ثمّ وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة[5]، لتعاد تسميتها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة[6].

بعد التطرق لدراسة جملة من الإدارات المركزية الّتي أسندت لها مهمّة حماية البيئة قبل قانــون البيئة لسنة 1983 الملغى أو الّتي توّلت المهّمة بعده، أي قبل صدور قانون البيئة لسنة 2003، لا بــدّ من الإشارة إلى أنّ هناك إدارات مارست دورها في الحفاظ على البيئة على حسب التخصص الــوظيفي: كوزارة الطاقة والمناجم، فبحكــم التداعيات السلبية والّتي تؤثــر مباشرة في الإخلال بتوازن النسق

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم95_107المؤرخ في 12أفريل1995، المحــدّد تنظيم المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد23، 26 أفريل 1995.

[2] _ المرسوم الرئاسي رقم96_01المؤرخ في 5جانفي1996، المتعلّــق بكتابة الدولة للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد01، 1996.

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم2000_136المؤرخ سنة 2000، المتضمّــــــن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، الجريدة الرسمية، العدد 36، 21 يوليو 200.

[4] _ المرسوم التنفيذي رقم01_09المؤرخ في07جانفي 2000، المتضمّــــــن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد04، 17 جانفي 2001.

[5] _ المرسوم الرئاسي رقم07_173المؤرخ في04جوان2007، المتضمّــــــن تعيين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد37، 07جوان2007.

[6] _ المرسوم التنفيذي رقم10_259المؤرخ في21أكتوبر 2010، المتضمّــــــن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد64، 28أكتوبر 2010. المعــــــدّل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم12_433المؤرخ في 25ديسمبر2012.

الايكولوجي، تمّ إنشاء الوكالة الوطنية للطاقة وترشيدها في سبيل اتخاذ تدابير وقائية من الإشعاعات المؤينة[1]. وعليه فانّ الإدارة فانّ الحماية الإدارية للبيئة ليست حكرا على الوزارات المتعلّقة بحماية البيئة، بل توجد مؤسسات وطنية مركزية لها علاقة بحماية البيئة، مثل الوكالة الوطنية للنفايات، والّتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة، وتسيّر وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلّف بالبيئة[2]. وكذلك المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[3]، اذ يختص في وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، جمع المعلومات البيئية على الصعيد العالمي والتقني والإحصائي، ومعالجة إعداد وتوزيع هذه المعلومات، وبالموازاة مع ذلك هناك هيئات استشارية متعلّقة بالبيئة في مقدّمتها المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، الّذي هو عبارة عن هيئة استشارية ما بين القطاعات[4].

ب_ طبيعة التوجهات الوطنية لتحقيق الأمن البيئي في ظلّ قانون البيئة 03_10:

سعى المشرّع الجزائري إلى وضع قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال تحديد قواعد تسيير البيئة، بشكل يمكن من الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وكذا ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، والتشجيع على استعمال التكنولوجيا الأكثر نفاذا، والترويج لفكرة الحقّ في الإعلام البيئي.

لقد حاول المشرّع الجزائري من خلال هذا القانون توضيح طبيعة الارتباط بين البيئة والتنمية، من خلال تبنّيه لمفهوم التنمية المستدامة، فحسب ما ورد في المادة الرابعة من الباب الأول فانّ مفهوم التنمية المستدامة يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي

---

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم07_117المؤرخ سنة 2007، المتعلّق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية، العدد37، 2007.

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم02_175المؤرخ في20 ماي2002، المتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد37، 26 ماي 2002.

[3]_ المرسوم التنفيذي رقم02_115المؤرخ في03أفريل2002المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمّن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد22، 3 أفريل 2002.

[4]_ المرسوم الرئاسي رقم94_465المؤرخ في25ديسمبر1994، المتضمّن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة والمحدّد لصلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد01، 1995.

إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضـــرة والأجيال المستقبلية[1]. وفي سبيل تحقيق هذه المساعي بيّن القانون في الباب الثاني جملة الآليات اللّازمة لأجــل التسييــر الأمثل للموارد البيئية والمتمثلة في هيئة للإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطــة البيئية الّتي تقوم بها الدولة، نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، تحديد للأنظمـــة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية، فضلا عن الحثّ على أهمية تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة[2]. غير أنّ الأمر المثير في هذا القانون أنّ المشرّع قلّص من دور الجماعات المحلية في حماية البيئـــة، حيث لم ينص صراحة على ذلك، إذ يمكن استنتاج ذلك بطريقة ضمنية غير مباشرة، أين اعتبر الدولـة تضمن حراسة مختلف مكّونات البيئة، وتسهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانيـــــــة والنباتية ومواضعهـــــا، والإبقـــــــاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على المـــــوارد الطبيعية من كــلّ أسباب التدهــور الّتي تهدّدها بالزوال، وذلك باتخاذ كـــلّ التدابير لتنظيم وضمان الحمـــايـــة[3].

زيادة على ما ذكرناه لقد تمّ التنويه في المادة {09} إلى مسألة التنمية الوطنية من خــلال القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية وتشجيع بناء اقتصاد متنوّع يثمّن قدرات البلـد كلّها الطبيعية والبشرية والعلميـــــــة.

على العموم إنّ التوجه الحكومي المبكّر لحماية البيئة في الجزائر ركّز على إحداث إدارة مركـزية للبيئة قبل وجود قانون خاص بحماية البيئة أولا، فمن المفروض أن نضع التأطيــر القانوني قبل تجديد الجهة الّتي سوف تتولى مهمّة الحفاظ على البيئة، وهو الأمر الّذي انعكس سلبا على مهام الهياكل الـــوزارية الّتي لم تعرف الاستقرار ولم تنجح في معالجة المشاكل البيئية وتطوير الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة. هذا من جهة ومن جهة أخرى عــدم اللّجوء إلى الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، مع العلم أنّ أبرز المشاكل البيئية مرّدها بالدرجة الأولى إلى التطور الّذي عرفه القطاع الاقتصادي. وعليه ما مـدى توظيف التخطيط الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة؟

---

[1]_ المــادة{04} من القانون رقم03_10، المـــرجع السابــق الذكـــر.

[2]_ القانون رقم 03_10، مرجع سبق ذكره، المـــــادة{05}.

[3]_ القانون 03-10، مرجع سبق ذكره، المـــواد{10}، {11}،.

البحث في طبيعة الإجـــراءات الاقتصادية لحماية البيئة في الجزائـــر، يقـــود للإقرار بأنّ الإستراتيجية المتبناة في الجزائر في إطار حماية البيئة ارتكـــزت على مجموعة أدوات اقتصادية متمثّلة في الإنفاق الحكومي، تخفيض الدعم[1]، الجباية البيئية على وجه التحديد[2]. وتتشكل الجباية من عـــدّة رسوم تسمّى الرسوم البيئية حسب ما نـــصّ عليه المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002، والّتي شرعت الـــدولة في وضعها ابتداءا من سنة 1992 بصفة تدريجية، أهمّها الرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطيـــرة على البيئة، وكذا الرسم على الوقود[3]. وبصيغة أخرى فالمقصود بالجباية البيئية: "ذلك الاقتطاع النقـــــــدي الجبري الّذي تفرضه الدولة على المنتج كعقوبة له على تلويث البيئة، وبالتالي سيكون هذا حافـــزا لعدم التلويث أو أن يبحث عـــن تكنولوجيا نظيفـــة بيئيا"[4]. حيث تـــذهب الإيـــرادات المحصلّة من إرادات الضرائب إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلـــوث بنسبة 75%، أمّا الجـــــزء المتبقي فيذهب إلى ميزانية البلدية بنسبة 10%، والميزانية العمومية بنسبة 15%[5].

ومادام الحديث عن الرسوم البيئية، فإنّها قد تأسست لأول مرّة بموجب المادة {117} من قانـــون المالية لسنة 1992 الّتي تفرض على النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة، غير أنّ مقدار هـذا الـــــرسم كان ضئيلا في البداية، بحيث تتراوح ما بين 750دج 30000دج، وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجـــة التلوث المنجرة عنه[6]. إلاّ أنّه نظرا لعدم تماشي أسعار الرسم مع الأهداف راجع المشرّع الجزائري هـــذه الأسعار بموجب المادة {54} من القانون رقم99_11المؤرخ في 23ديسمبر1999، والمتضمّن قانـــون المالية لسنة 2000، وكـــــذا المادة{202} من القانـــون رقم01_21المؤرخ في 22ديسمبـــــر 2001،

---

[1] _ اعتماد سياسة خفض الدعم تصبو للحثّ على الاقتصاد في الموارد الطبيعية، وذلك من خلال الاقتراب من السعـــر الحقيقي للمورد، فتكون بذلك السياسة مكيّفة للأسعار، فإذا ما اتحدت هذه السياسة مع السياسة القطاعية يمكن ترشيـــد استهلاك الطاقة والحدّ من الانبعاثات الملوّثة للجوّ، والتحكم في استهلاك الماء والأسمدة والمبيدات في الزراعـــة.

[2] _ شراف براهيمي، المرجع السابق الذكر، ص101.

[3] _ يلس شاوش بشير، "حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية"، مجلـــــة العلـــــوم القانونية والإدارية، العدد الأول، 2001 ، ص136.

[4] _ شراف براهيمي، مرجع سبـــق ذكـــــره، ص101.

[5] _ المـــــرجع نفســـــه والصفحـــة نفسهـــا.

[6] _ المرسوم التنفيذي رقم93_68المؤرخ في01مارس1993، المتعلّق بطـــــرق بتطبيق الرسم على الأنشطة الملوّثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد14، 03مارس1993.

والمتضمّن قانـون المالية لسنة2002. وقـد تمّ تحديد مقـدار هذه الأسعار حسب معاييـر محدّدة[1]. أمّا فيما يخصّ التخطيط الاقتصادي ومدى أخذه بعي الاعتبار البعد البيئي، فقد كشف الـواقع العملي على أنّ إدراج الانشغالات البيئية ضمن المخططات البيئية الجزائرية عرف تطورا بطيئا بسبب عـدم نضج فكرة الموازنة بين البيئة والتنمية، الأمر الّذي جعل الجزائر تركز جهودها ومشاريعها التنمويـة الوطنية على البعد التنموي مهملة بذلك الجانب البيئي. وذلك على الرغم من أنّ التخطيط يعتبـر من الأساليب المفضّلة للإدارة الحديثة الّتي تقوم التشاور وإشراك كل الفاعلين والشـركاء في اتخاذ القرارات المتعلّقة بتسيير مجال معيّن لأنّ التخطيط يهـدف إلى البحث عن أفضل اتفاق، وبالتالي يـؤدي إلى أفضـل إعـلام"[2].

لقد تمّ لجوء الدولة الجزائرية إلى الوسائل الاقتصادية بعد تبلور الاقتناع الرسمي بأهمية هذه الـوسائل لحماية البيئة، عقب ندوة ستوكهولم للبيئة وقمّة ريو ديجانيرو، الأمر الّـذي نجم عنه اقتناع الإدارة البيئية بحداثة وخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري لـوحدها لمواجهة هذا الجيـل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمتداخلة[3].

دراسة العلاقة الارتباطية بيـن البيئة والاقتصاد ومدى إدماج البيئة ضمن التخطيط الاقتصادي يضفي لوجود متغيّر ثالث: التخطيط البيئي. حيث يعرّف التخطيط البيئي بأنّه مفهوم ومنهج جديد يقـوّم خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الّذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثـار البيئية المتوقعة لخطط التنمية[4]. فهو التخطيط الّذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية، بحيث لاتتعـدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحدّ البيئي الحرج. وهو الحدّ الّذي يجب أن تتوقف عنده التنمية حتّى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكلّ ثمار مشروعات خطط التنمية[5]. فالتخطيط البيئي مـن شأنه أن

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم98_339المؤرخ في03نوفمبـر 1998، المحـدّد للتنظيم المطبّـق على المنشآت المصنّفة وكـذا مدّونتها، الجريـدة الـرسمية، العدد82، 04نوفمبر 1998.

[2] _ يحي وناس، مـرجع سبق الذكـر، ص43.

[3] _ يلس شاوش بشير، مـرجع سبق ذكـره، ص136.

[4] _ عبد المجيد قدّي، الاقتصاد البيئي، الجزائر: دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2010، ص85.

[5] _ المرجع نفسه، ص 59.

يؤدي إلى وقف استنزاف الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها، بشكل يؤدي لتحقيق وفـــرات اقتصادية، وفي الوقت نفسه صيانة الأنظمة الطبيعية والعمل على تنمية الموارد الطبيعية والحيّة واستغـــــــلالها استغلالا عقلانيا. ويستخدم لأجل القيام بالتخطيط البيئي جملة من الأدوات والآليات يأتي على رأســـها تقييم الأثر البيئي. وعليه ما المقصود بذلك؟ وما هي آلياته؟ والى أيّ مدى يساهم في تــرشيد استغلال المـــــوارد؟.

المطلب الثالث: تقنيات تقويم البيئة بالجزائر:

يعتبر تقييم الآثار البيئية للمشروعات التنموية أحد الآليات المعاصرة والمتطورة لضمان تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية، ومن ثمّ تحقيق الأمن البيئي، وبذلك يتم تشكيل الركيزة الأساسية لإنجاح التخطيط البيئي وتحقيق التنمية المستدامة. وعليه ما المقصود بتقويم الآثار البيئية؟

يقصـــد بتقويم الآثار البيئية جملة الإجراءات العملية أو المنهجية الّتي تصـــمم لمعرفة انعكاســـات وتداعيات أيّ نشـــاط تنموي على البيئة وصـــحّة الإنســـان، كما أنّه يعدّ جزءا هاما من التخطيط والتشريعات السياسية[1]. كما يعرّف التقويم على أنّه عملية كشف الآثار السلبية والايجابية لخطط التنمية المســـتدامة الملموس منها وغير الملموس، المباشـــرة وغير المباشـــرة، الآنية والمســـتقبلية، المحلية

[1]_ سامح غرابية ويحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، عمّان : دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998، ص390.

والإقليمية، والعالمية من أجل معالجة أو تفادي الآثار الضّـــارة بصـــفة خاصّـــة، وتأكيد الآثار المفيدة لحماية البيئة وللمشروعات الإنمائية معا[1].

فالقيام بعملية التقويم يتطلب الوقوف عند مكامن الصـحّة والصـواب، أي تحديد السـلبيات والايجابيات من الظاهرة محل الدراســـة، بمعنى تقييم الشـــيء ثمّ بعد ذلك ننتقل إلى اقتراح وعرض البديل أو الحلّ الّذي من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز الخطأ أو الخلل. ووفقا لذلك يعرّف التقويم على أنّه: " عملية تحليل عدد من السـياسـات، البرامج، أو المشـروعات من جهة نظر البحث عن مزاياها وكذا عيوبها، ووضـع نتائج هذه التحليلات في إطار منطقي"[2]. فبصـــيغة أخرى التقويم هو تقدير البرنامج القائم في إطار قدرته على إكمال أو تحقيق أهدافه، أي هو ذلك التحليل المنظّم لمخرجات البرنامج"[3].

ترمي عملية تقويم الآثار البيئية إلى تحقيق الغايات التالية[4]:

1. رصد ومراقبة بيئية مستمّرة لمشروعات التنمية، بما يؤمن مسيرة هذه المشروعات ويحول دون انحرافها عن الخطّ البيئي المحدّد لها.
2. إضفاء نوع من التوازن بين البيئة ومشروعات وخطط التنمية.
3. إعطاء أولوية وأهمية للبعد البيئي عند عملية اتخاذ القرار.

بغية بلوغ الأهداف السالفة الذكر تستند عملية تقويم الأثر البيئي على جملة من الطرق وكذا التقنيات[5]:

1. الآثار البيئية بكونها احتمالية.
2. الآثار البيئية غير المباشرة.

---

[1] _ يحي عبد الغني أبو الفتوح، دراسات جدوى المشروعات البيئية، الإسكندرية : ددن، 1999، ص78.

[2] _ وصال نجيب العزاوي، مبادئ السياسة العامة، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص103.

[3] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[4] _ زين الدين عبد المقصـود، قضـايا بيئية معاصـرة المواجهة والمصـالحة بين الإنسـان وبيته، الإسـكندرية: منشـأة المعارف، 1998، ص118.

[5] _ عصـــام الحناوي، الموســـوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المســـتدامة البعد البيئي، المجلد الثاني، بيروت: الأكاديمية العربية للعلوم، 2006، ص_ص: 413_414.

3. ديناميكية النظم البيئية.
4. استخدام الطرق المتعددة الأغراض.
5. ديناميكية النظم البيئية.
6. استخدام الطرق المتعددة الأغراض.
7. تشجيع مشاركة الجمهور وصنّاع القرار.

فضـــلا عن مجموعة الآليات والميكانيزمات المذكورة أعلاه، فعملية التقويم تهتم بمضـــمون ومحتوى وكيفية إعداد الخطوط الرئيســـية للتقويم الّتي يمكن حصـــرها في كل من طبيعة الإطار التشـــريعي، والمؤسسي، والقانوني، والإداري، وتوصيف مشروع التنمية المقترح.

تســتند عملية تقويم الآثار البيئية على بعدين هامين: البعد الزماني، والبعد المكاني[1]. لتوضــيح محتوى هذين المؤشرين، أو بالأحرى البعدين أدرج المخطط التالي:

المخطط رقم01_02_01: يبيّن أبعاد تقويم الآثار البيئية[2]:

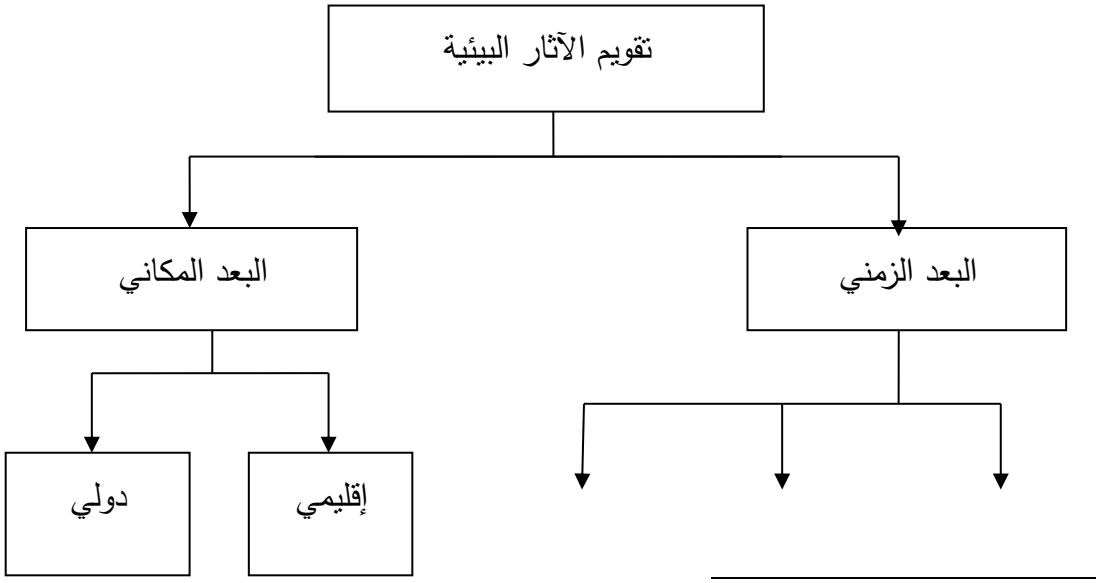

[1]_ عصام الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص 414.

[2]_ زين الدين عبد المقصود، مرجع سبق ذكره، ص117.

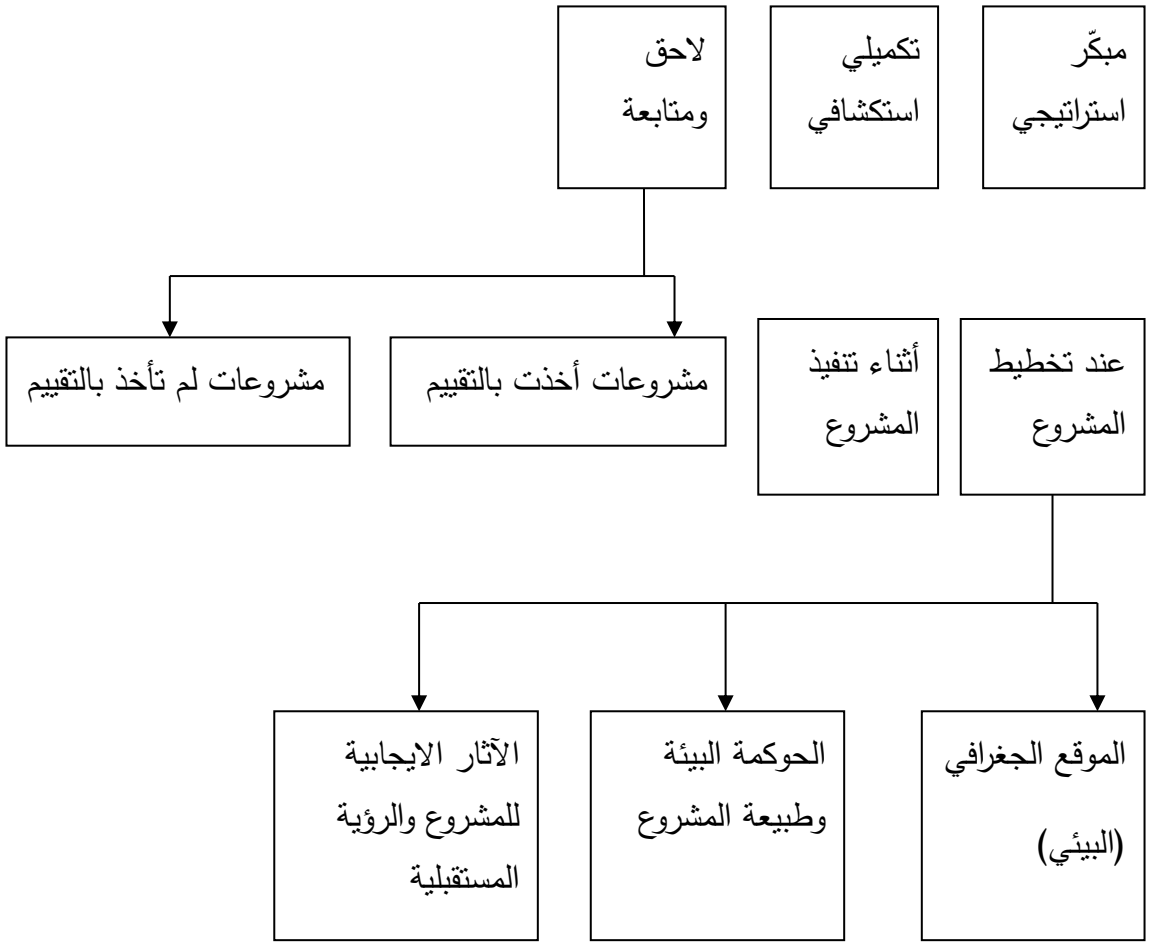

بالعودة إلى وضـــعية البيئة في الجزائر نجدها هي الأخرى تعاني من جملة من التهديدات الّتي أخلّت بالأمن البيئي ومن ثمّ تذبذب مستويات التنمية الوطنية أو المحلية على حدّ سواء. فالتطور الحاصل في ميدان التصنيع وطبيعة النمّو الاستهلاكي السائد نجم عنهما تزايد في إنتاج النفايات[1]. فضلا عن وجود مظهر أكثر خطورة من مظاهر التلوث البيئي المتمثّل في اســتنزاف الأراضـــي وتدهورها نتيجة لسوء إدارتها على الرغم من السياسة الزراعية الّتي اتبعتها الدولة الجزائرية في سبيل تحديث القطاع الزراعي: الخطط الزراعية، سياسة الأسمدة، سياسة البذر، سياسة الإصلاح الزراعي[2].

طرحت إشكالية النمّو المتسارع للنسيج العمراني على حساب الأراضي الصالحة للزراعة في ظلّ غياب آليات الرقابة الفاعلة وعدم إعطاء أهمية للدراسات التقنية والفنية الّتي تسبق ميلاد المشروع التنموي.

[1]_ عرّف قانون البيئة الملغى رقم83_03 النفايات على أنّها كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة أو منتج أو بصفة عامة كل شيء منقول يهمل أو يتخلى عنه صاحبه.

[2]_ شراف براهيمي، مرجع سبق ذكره، ص99.

الوضـع القائم يسـتدعي اتخاذ الإجراءات الكفيلة برصـد تقنيات لتقويم الأثر البيئي وتحقيق الأمن البيئي الّذي تكمن مختلف السـياسـات التنموية باختلافها اقتصـادية، اجتماعية في تحقيقه، الأمر الّذي يثير قضيّة هامة تجسّدت في التحدّي الكبير الّذي أصبح يهدّد سلامة البيئة ألا وهو إشكالية التعمير وكيفية اسـتغلال الوعاء العقاري باعتبار إنتاجية الأراضـي من أهمّ الموارد البيئية الواجب التصـرف فيها بعقلانية. فالتطور الّذي عرفته المجتمعات البشـرية عموما والهيكل الاجتماعي ومدى ارتباطه بالتعمير من جهـة أخرى يثير المخـاوف، وهو مـا انصـرف إليـه قـانون البنـاء والتعمير في النظـام القـانون الجزائري[1]، فظاهرة التنمية الحضـرية في الجزائر ترتبط ارتباطا وثيقا بالمراكز العمرانية أين ارتفعت معدّلات النمّو الحضري المتراوحة ما بين 3% إلى 6% في مختلف أحجام المـدن بالبلـديات الجزائرية[2]. إن دلّ ذلك فانّه يدّل على فقدان ميكانيزمات التحكم في حجم التوسـع الحضـري وعدم القدرة على فرض آليات احترام قواعد التهيئة، أي الاسـتعمال العشـوائي للوعاء العقاري بسـبب اختلال التوازن بين سرعة نمّو النسيج العمراني وقلّة إمكانات ووسائل الرقابة.

في هذا الإطار تجدر الإشـارة إلى أنّ مسـألة التسـيير العقلاني للوعاء العقاري، أي الاسـتغلال الجيّد للأراضـي ليسـت مسـؤولية الإدارات المركزية وحدها، بل للجماعات الإقليمية دور في ذلك بحكم أنّ لها دور محوري وفاعل في تحقيق التنمية المسـتدامة من خلال ترشـيد اسـتعمال الموارد البيئية. حيث نظّم ذلك قانون البلدية رقم11_10 هذه القضّـية من منطلق أنّ البلدية هي الهيئة القاعدية في الجزائر، ويبدو ذلك واضـحا حين نوّه إلى أنّ مهمّة السـهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقّار، والسكن، والتعمير، وحماية التراث المعماري، والسهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في

[1]_ القانون رقم90_29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلّق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52، 2 ديسمبر 1990، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم04_05 المؤرخ عام 2004، الجريدة الرسمية، العدد51، 2004.

[2]_ بن ناصر يوسف، " رخصة البناء وحماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، 1993، ص31.

الشوارع، والمساحات، والطرق العمومية، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة من أبرز المهام الّتي يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بها"[1]. كما تمّ التنويه إلى أنّ المجلس الشعبي البلدي يشارك في إجراءات إعداد عملية تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، إذ تخضع عملية إقامة أيّ مشروع استثمار أو تجهيز على مستوى إقليم البلدية، أو أيّ مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، والّتي يسهر المجلس الشعبي البلدي على حمايتها بالموازاة مع حماية المساحات الخضراء"[2].

وعليه التهيئة والتعمير تعتبر إحدى الأدوات الرئيسية للتخطيط الحضري، فاحترام قواعد التهيئة والتعمير أساس لتحديد التوجهات الرئيسية للسياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير، أي رسم التوجهات الفعلية للمشاريع والسياسات وكذا البرامج التنموية، بمعنى البحث في طبيعة تداعيات المشاريع على السلامة البيئية. بصيغة أخرى المقصود بذلك رصد حجم الأطر المحتملة الوقوع والقدرة الاحتمالية للنسق الايكولوجي. وهو أسلوب يمكّن من إيجاد سبل وطرق للتخفيف من حدّة الأعباء الّتي سوف تلحق بالبيئة بمجرد دخول المشروع حيّز التنفيذ، وبالتالي تفادي أكبر قدر ممكن من هذه الانعكاسات الوخيمة، وفي الوقت نفسه الوصول إلى صيغة تناسبية تضمن تحقيق استدامة البرامج التنموية والموارد الطبيعية.

كلّ هذه الأطر الإجرائية تتوقف على توفر متغيّر أو مؤشر هام يتجسد في الدراسات التقنية للمشاريع كخطوة استباقية تسبق ميلاد المشروع سواء تعلّق الأمر بأشغال الانجاز أو البرامج السكنية،...حيث يصبو هذا الإجراء إلى إقامة موازنة بموجبها يتم الاستخدام الأنسب لإنتاجية الأراضي، أي تخصيص أراضي صالحة للزراعة والفلاحة يتم استصلاحها، وأخرى طبيعتها تجعلها قابلة للتعمير أو تبرمج

[1]_ القانون رقم11_10 المؤرخ في 22 فيفري 2011، المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، 03 يوليو 2011، المادة {94}.

[2]_ المرجع نفسه، المواد {108}، {109}، {110}.

كقطاعات التعمير المستقبلية، والأراضي الّتي بالإمكان جعلها مناطق صناعية. غير أنّ الالتزام بإقامة دراســـات تقنية قبل إقامة البرامج التنموية يتطلب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المحدّدات[1]: التركيبـــة الاجتماعية للوسط المراد تنميته، معدّل النمّو الديمغرافي، النشاط الرئيسي للمنطقة، التعـــداد السكـــاني، المقاييس المعتمدة من طرف الدولة في المجال الصحّي، التربوي.

تقويم الأثر البيئي أداة هامة من أدوات التخطيط البيئي، حيث عالج قانون البيئة رقم83_03 الملغى ذلك في الباب الخامس منه أهمية التقويم البيئي، على اعتبار أنّ جوهر تقويم الأثر البيئي يكمن في إمكانية التنبؤ بالوضع المستقبلي الّذي سيكون عليه النظام البيئي بعد تنفيذ المشروع الإنمائي وتشغيله، وممّا لا ريب فيه أنّ أيّ تنبؤ بالمســـتقبل يظّل يتســـم بدرجة من الشّـــك وعدم اليقين، لذا ينبغي بيان الأخطار المحتملة، إذ أشار القانون إلى أنّ دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، أي أنّها تهدف لمعرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على نوعية معيشة السكّان[2].

قانون البيئة المعمول به رقم03_10 تناول في الفصـــل الرابع من الباب الثاني منه نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية (دراسات التأـــثير) أين تمّ التأكيد على ضرورة الخضوع المسبّق وحس الحالة لدراسة الـــتأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل، والمنشآت، والمصانع، والأعمال الفنّية الأخرى، وكل الأعمال، وبرامج البناء، والتهيئة الّتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سـيما على الأنواع، والموارد، والأوسـاط، والفضـاءات الطبيعية، والتوازنات الايكولوجية، وكذا إطار ونوعية المعيشـــة[3]. بالإضـــافة لذلك تطرّق القانون إلى رصـــد محتوى دراســـة التأثير الّذي يتضـــمّن الخطوات الإجرائية التالية[4]:

1) عرض عن النشاط المزمع القيام به.
2) وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللّذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

---

[1]_ مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص167.

[2]_ المادة {130} من قانون البيئة الملغى رقم83_03، المرجع السابق الذكر.

[3]_ القانون رقم 03_10، مرجع سابق الذكر، المادة {15}.

[4]_ المرجع نفسه، المادة {16}.

3) عرض عن آثار النشـــاط المزمع القيام بـه على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

4) عرض عن تدابير التخفيف الّتي تسـمح بالحدّ أو إزالة، وإذا ما أمكن بتعويض الآثار المضّـرة بالبيئة والصحّة.

المبحث الثاني: مكانة الأمن البيئي ضمن أجندة برامج التنمية الوطنية:

التنمية عملية موجودة في كلّ المستويات تسعى لرفع قدرات المؤسسات الحكومية لزيادة فاعليتها ورفـع مستوى أدائها حتّى تتمكن من انجاز الواجبات الملقاة على عاتقها[1]. فهي صورة من صـور التغييـر المخطط الّذي يرمي لتحويل الأوضاع السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية إلى أوضاع أكثر تناسبا مع متطلبات المجتمع[2]. والتغيير بدوره يحتاج الى أداة فعّالة لتحقيق المصالح الوطنية بما يتلائم بطبيعـة الحال مع القيم الحضارية للأمّة. ومن هذا المنطلق إذا أريد البحث في واقع التنمية بالجزائر بالتركيـز على تداعيات انخفاض أسعار المحروقات على بـرامـج التنمية الوطنية على اعتبار أنّ الاقتصـاد الوطني يعتمد على المورد الواحد، يتضح أنّ الوضع العام متعدد ومتشابـك الأبعـاد: السياسيـة، الاجتماعية،... ويمكـن رصـد ذلك في بعض المعطيـات الّتي بإمكـانها أن توضّح الصورة بما يرشد للبحث باعتمـاد المعطيـات الآتيـة:

---

[1] _ ثنـاء فـؤاد عبد اللّه، المرجع السابق الذكـر، ص162.

[2] _ غازي محمود ذيب الزغبي، البعـد الاقتصـادي للتنمية السياسية في الأردن، الأردن: عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص166.

1_ الاعتماد بدرجة كبيرة على المداخيل الريعية وهـــو الأمر الّـذي انعكـــس سلبا على الاستثمـار[1].

2_ الفجوة الاقتصادية الخارجية، الّتي يمكن رصدها من خلال جملة من أهـــمّ المتغيّرات في مقدّمتها ارتفاع الواردات مقارنة بالصادرات. الأمر الّذي حال دون قدرة العائد من التصدير على تغطيـــة نفقات الاستيراد[2]. بالإضافـــة لطبيعة التبادلات التجارية، فهناك تـــوزيع جغـــرافي معيّن لطبيعة الصادرات والواردات يكرّس التبعية الاقتصادية لدول غرب أوربا مقارنة بنسبة المعاملات التجاريـة البينية بين دول منطقة المغرب العربي، كذلك مسألة الفجوة التكنولوجية الّتي لاتقل أهمية عن باقي العوامل[3].

على العموم المعطيات الآنفة الذكر ماهي إلاّ معطيات تمّ رصدها لتسهيـل عملية البحث في واقـــع التنمية بالجزائر بالتركيز على المتغيّـــر البيئي على اعتبار أنّ تحقيق التنمية المستـــدامة ســـواء في الجزائر أو غيرها من الوحدات الدولية يرتبط بمدى وجود سياسات عقلانية تقوم على الاستغلال الأمثل للموارد باختلافها. ولهذه الغاية تمّ تخصيص ثلاثة مطالب وجّهت لـدراسة وتحليـل أبـــرز المعطيات التنموية بالجزائر وصـــولا للوقوف عند عقبات التنمية بالجزائر، ومن ثمّ رصـد طبيعة التحـديات الّتي تواجه التنمية الوطنية.

المطلب الأول: المؤشرات الاقتصادية:

تكمن أهمية دراسة المتغيّر الاقتصـادي على اعتبار أنّ تـركيبة الهيكـــل الاقتصادي والقطاعـــات الاقتصادية تحدّد نوعية ومجالات عمل الحكومة تبعا لدرجة التوزيع الجغرافي في الهيكـل الاقتصادي، وكذا نظام التبادل الاقتصادي المتبع. وفي هذا السياق وضعت الجزائر العديد من المؤسسـات والآليات القانونية الّتي شأنها حمل قضايا البيئة على محمل الجـدّ عند عملية رسم السياسية العامة، والّتي تأتي على رأسها كتابة الدولة للبيئة، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستـدامة. وفي نفس السياق أنجـزت

---

[1]_ يعـدّ الاستثمار من أهـمّ متطلبات النمّـو الاقتصادي وقلّة الاستثمار دليل على وجود فجوة اقتصادية داخلية. حيث يتوقف هذا الأخير على وجـود حجم كبيـــر من المدخـــرات لتغطيته، وهـــو ما يقتضي تشجيع مؤسسات الادخـــار. حجم كبير من المدخرات(متغيّر مستقل أصل) _ حجم كبير من الاستثمار(مستقـل فرع) _ نمّو اقتصادي(متغيّر تابع).

[2]_ ارتفاع نفقات الاستيراد يمكن إرجاعه لعدم استثمار الدولة في قطاع استراتيجي وهو قطاع الموانئ والصيد البحـــري مقارنة بطول الشريط الساحلي الأمر الّذي يؤدي إلى وجود تركيز وضغط على عدد معيّن من الموانئ المجهزة، وبالتالي طول فترة تفريغ شحن البضائع(أي معـــدّل التفـــريغ اليومي يكـــون دون المتوســـط) يـــؤدي إلى ارتفـاع التكلفـة.

[3]_ تعدّ الفجوة التكنولوجية من أهمّ مؤشرات الفجـــوة الاقتصادية الخارجية، ونعني بها وجود فجوة الطلب: أي الفتـــرة الزمنية بين إنتاج السلع الجديدة في الدولة موطن الابتكار وبداية استهلاك هذه السلع في الخارج. وكذا فجوة التقليد فهي الفجوة بين بداية إنتاج السلع الجديدة في الدولة موطن الابتكار وبداية إنتاجها في الخارج.

جملة من الأعمال المهمّة اتّضحت ملامحها من خلال شـــروع الحكومة في تنفيـــذ سياسة اقتصادية جديدة تصبو إلى رفع معدّل النمّو الاقتصادي عن طـريق زيادة حجم الإنفاق الحكـــومي الاستثماري[1]. وقد تجسد ذلك في: برنامج الإنعاش الاقتصادي2001_2004، البـــرنامج التكميلي لـــدعم الإنعاش الاقتصادي2005_2009، البرنامج الخماسي2010_2015[2].

الفـــــرع الأول: بـــــرنامج دعـــــم الإنعـــــاش الاقتصـــــادي:

1_ التعـــريف ببـــرنامج دعـــم الإنعـــاش الاقتصـــادي:

هو عبارة عن سياسة مالية أو ميزانية توسيعية في بـرنامج استثمارات عمومية ممتـــدة خلال الفتـــرة 2001_2015 تتمحور حول ثلاثة مخططات[3]. حيث تتجســد المخططات الثـــلاث في كل مـــن[4]: "المخطط الثلاثي2001_2004، والّذي عرف ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، والمخطط الخمـاسي الأول2005_2009، والمسمّى بالبرنامج التكميلي لدعـم النمـــوّ، والمخطط الخمـــاسي الثاني أو ما يصطلح بتسميته ببرنامج توطيد النمّو الاقتصادي2010_2015". ويندرج برنامج دعـــم الإنعـــاش الاقتصادي ضمن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(BNDA) الّذي كشف عن توجه الدولة لتوسيـــع الأراضي الفلاحية ورفع مردوديتها خلال الفترة الممتدة ما بين2001_2004[5]. والّذي يهـــدف إلى[6]: "

---

[1]_ بدأت الجزائر في انتهاج سياسة إصلاحية بداية من سنة1988 بعـد استفحال الأزمة سنة1986، حيث صـــدرت مجموعة من القوانين تصب في اتجاه تعميق الإصلاح من أهمّها: برنامج الاستقرار الاقتصادي(أي بـــرنـــامج التثبيت الاقتصـــادي الأول للفترة الممتـدة مـابين1989_1990، وبرنـامج التثبيـت الاقتصـــادي الثـاني للفترة الممتـدة مابين1991_1992، وبرنامج التثبيت الاقتصادي الثالث للفترة ما بين1994_1995)، وكذا برنامج التعـديـل الهيكلي للفترة ما بين1995_1998(أي السياسة النقـدية، تحرير الأسعار، تحريـــر التجارة الخارجية، تنمية القطاع الخـــاص وإصلاح المؤسسات العمومية، قطاع الفلاحة، قطاع السكن).

[2]_ نبيل بوفليج، "دراسة تقييمية لسياسة الإنعـاش الاقتصادي المطبّقة في الجزائـر في الفتـرة الممتدة2000_2010"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد09، 2013، ص42.

[3]_ محمد مسعي، مرجع سابق ذكره، ص48.

[4]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[5]_ نبيل فليج، مرجع سبق ذكره، ص42.

[6] _ Sadoud mohamed, « financement des projet agricoles a trevers le programmes de soutien agricole dans la wilaya de chelf », colloque internationale développement local gouvernance et réalité de I'économies national, avril2005, mascara.

1_ تحسين مستوى الأمن الغذائي من خـلال تكثيف الإنتـــاج الفلاحي في المناطق الخصبة وتنويعه.

2_ الحفاظ على المـــوارد الطبيعية من أجل تنمية مستدامـــة.

3_ استعمـــال أفضـــل للقـــــدرات الطبيعيـــة.

4- تحقيق أفضل تغطية للاستهلاك من خلال الإنتاج الوطني.

5_ رفع مستوى الصادرات من الموارد الفلاحيـــة.

6_ تـــرقية التشغيل وفق القدرات المتوفرة وتثمينها.

وفيما يلي توضيح لأهمّ ما جاء به برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

الجدول رقم01_02_01: يبيّن محتوى برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

رقم البرنامـــج	مضمـــــونـــــــه
البرنامج رقم01	تنمية المنتجات الزراعية ذات الاستهلاك الواسع.
البرنامج رقم02	تكييف الأنظمة الزراعية مع الظروف الطبيعية.
البرنامج رقم03	البرنامج الوطني للتشجير.
البرنامج رقم04	تنمية مناطق الرعي وحماية السهوب.
البرنامج رقم05	استصلاح الأراضي خصوصا بالجنوب.

المصدر: من إعداد الطالبة

فبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي يعدّ بمثابة خطـوة في مجال إعادة إعـــطاء فعالية جديدة للقـــطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني، وذلك بموجب متغيّرات هامّة[1]:

المتغيّر الأول: ضعف معدّل النمّو الاقتصادي: حيث بلغ معدّل نمّـو الناتج المحلّي الإجمالي للفترة ما بيـــن1987_1994 حـــوالي0,5%.

[1] _ صيفي زهير، "برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ودوره في التنمية المحلية في الجزائر"، مجلـــة البحـوث الجغرافية، العدد20، دتن، ص321

المتغيّـــر الثاني: ارتفـــاع معـــدّلات البطالـــة.

المتغيّر الثالث: محاولة تعزيز دور الاقتصاد الأخضر في التنمية الوطنية الشاملة من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على الموارد البيئية.وقد تمحور حول مجموعة من الأنشطة الموجّهة لدعـــم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحة، الـــرّي، النقل، المنشأت وتحسين المستوى المعيشي، التنمية المحليـــة، وتنمية الموارد البشرية[1]. حيث ارتكـــزّت الجهـــــود حـــول[2]: "

1_ تكييف الإنتاج الفلاحي بما يؤدي لترقية الصادرات من المنتجات الزراعية.

2_ إعادة تحويل أنظمة الإنتاج والتكفل بظاهرة الجفاف.

3_ حماية الأحواض المنحـــدرة والمصبّات.

4_ حمايـــة النـــظام البيئي الـــرعوي.

5_ معالجة ديون الفلاحين(قدّرت تكلفة معالجة ديون الفلاحين بحوالي65مليار دج)".

قطاع الصيد والموارد المائية هو الآخر شكّل جزءا من برنامج دعم الإنعـــاش الاقتصادي على اعتبار هذه الثروة أو الطاقة لم تستغل كما يجب مقارنة بطول الشريط الساحلي، حيث تمّ التأكيد على ضـرورة تخصيص الموارد للصندوق الوطني المساعد في الصيد التقليدي والصيد البحري، وبالموازاة مع ذلك تمّ تأسيس مؤسسة للقرض من أجل الصيد وتربية المائيات مع توجيه الإجراءات الجبائية والجمركية لدعـم نشـــاط المتعـــامليـــن[3].

2_ تداعيات برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

أولا: تداعياتـــه على المستـــوى الكلّي: يمكـــن رصدها مـــن خلال المؤشـــرات التالية[4]:

1. تحقيـــق نمّـــو اقتصادي بمعـــدّل6,8%. ولتوضيح ذلك تمّ طـرح الجـــدول الموالي:

الجدول رقم01_ 02_02: يبيّن معدّلات النمّو الاقتصادي للفترة2001_2004:

السنة	معدّل النمّو	**معدّل البطالة**

[1]_ صيفي زهير، مرجع سبق ذكره، ص322.

[2]_ مدني بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجـــزائر والمـــؤسسات الماليـــة الدوليـــة، الجـــزائر: دار هومه، 2008، ص108.

[3]_ مدني بن شهرة، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[4]_ هـوده عبو، "جهود الدولة الجزائـرية في الألفية الثالثـة لتحقيـق التنمية المستدامة"، ورقة بحثية مقدّمة خلال الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، كلية الحقوق، جامعة شلف، 2008.

2000	%2,4	%30
2001	%1,9	%27,3
2003	%6,8	%27,7
2004	%6	%17

2. انتقـــال احتيـــاطي الصـــرف من 4,4مليار دينار سنة1999الى حوالي32,9 عام2003.
3. تقلص الديون العمومية الداخلية للدولة من 1,059دج عام 1999 إلى 911 مليار دج عـــام 2003.
4. تقلـــص المديونيـــة مـن 28,1 مليـــار دولار عام 1998 إلى 21 مليار دولار عـام 2003.
5. انخفـــاض نسبة الفـائدة الّتي كانت تتراوح ما بين8,5_12,5% عام 1998 لتصل إلى حوالي 21مليار دولار عام 2003.
6. انخفـــاض نسبة التضخـــم من5% عام 1998 إلى حـــوالي 1,4% عام 2002.
7. انخفاض نسبة الاستهلاك بحوالي 5,4% نتيجة لارتفاع المخصصات من220 مليار دج عـام 1998 إلى 475,5مليار دج سنة 2004.
8. ارتفـاع الاستثمار إلى حـــوالي3677 مليار دج منها 2349 مليار دج للقـطاع العام، و494 مليار دج للقطاع الخاص. في حيـن بلغت الاستثمارات الأجنبية حـــوالي 834 مليار دج بما فيها المحروقات.

أمّـــا المشـــاريع المنجـــزة فقـــدّرت بحوالي: 11,811% مشروع منجز، و4,093% مشروع في طور الانجاز، و159% مشروع في طور الانطلاق[1].

ثانيا: تداعياته على المستوى الجزئي(أي على مستوى الفلاحة): تجسّدت في ارتفاع حصّـــة القـــطاع الزراعي في الناتج الداخلي الخام وفقا للمعـــدّلات الآتية: 8,4% عـــام2000، 9,7% عـــام2001، و9,3% عـــام2002، و9,7% عـام2003. أمّـــا الخـــدمات فقـــد وصلت إلى حـــوالي21,5%[2].

2_ التعريف بالبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي(2005_2009):

[1]_ هـــوده عبـــو، مرجـــع سبـــق ذكـــره.

[2]_ مدني بن شهرة، مرجع سبق ذكره، ص109.

يعرف بالبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي أو بالمخطط الخماسي الأول، والّذي هو عبارة عن برنامج الاستثمارات العمومية الّـذي طرحتـــه السلطات العمومية في إطار مواصلة إستراتيجية البرامج الكبيرة للإنفاق العمومي، الّتي بدأت مع برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الخاص بالفترة الممتدة مابيـن 2001_2004. حيث خصص له حوالي 4203 مليار دج، أي ما يقارب55مليار دولار، وزّعت على خمسة (05) أبواب رئيسية كل باب يتضّمن مجموعة من المحاور. وتتمثّل هذه الأبواب الرئيسيـة في[1]:

1) تحسيـــــن ظـــروف معيشة السكـّان.
2) تطويـــــر المنشـــآت الأساسيـــــة.
3) دعـــــــم التنميـــة الاقتصاديـــــة.
4) تطويـر الخدمة العمومية وتحـــــديثها.
5) تطوير التكنولوجيات الجديدة للاتصـال".

يندرج هذا البرنامج في إطار مواصلة مسار إعادة بناء الاقتصاد الوطني، حيث خصص له حوالي 60 مليار دولار. وشمل عدّة قطاعات نذكرها على النحو التالي[2]: "

1) قطاع التنمية المحلية والبشرية: خصص له برنامج بقيمة تعادل 45,5%.
2) قطاع الأشغال العمومية والهياكل القاعدية: رصد له40,5% من ميزانية البرنامج.
3) قطاع الصناعة والفلاحة والصيد البحري: قدّرت حصتّه بحوالي 8%.
4) القطاع الإداري الحكـــــــومي: استفاد من برنامج خاص بتطويـــر وإصلاح أهـــــمّ الهيئـــات الحكومية الداخلية، العدالة بقيمة ما يعادل 4,8%.
5) قطاع التكنولوجيا الحديثة والإعـــلام والاتصال: وجّه له برنامج بنسبة 1,2%، أي ما يعـــادل قيمته 50 مليار من البرنامج التكميلي.

على العموم يهدف البرنامج إلى تطوير المنشآت القاعدية، ورفع المستوى المعيشي للأفـراد، وتطويـــر الموارد البشرية باعتبارها مورد استراتيجي على أساسها تتحدّد مدى كفـــاءة البرامج التنموية، فضلا عن دعـــم النمّـــو الاقتصادي وهـــو الهـــدف الرئيسي للبـــرنامج[3].

---

[1]_ صيفي زهير، مرجع سبق ذكـــره، ص322.

[2]_ عثمان علّام، "واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي"، ورقـة بحثية مقدّمـــــة خلال الملتقى العربي حول العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات الشرعي، مصر 2015.

[3]_ علي بطاهر، "سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر"، اقتصـــــاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، دتن، ص195.

3_ برنامج توطيد النمّو الاقتصادي(2010_2015):

يعـرّف برنامج توطيد النّمـــو الاقتصادي2010_2015 ببـرنامج الخماسي الثاني، ويندرج ضمـــن ديناميكية إعادة الاعمار الوطني الّتي انطلقت سنة2001 ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، والّـــذي تمّت مباشرته على قدر الموارد الّتي كانت متاحة آنذاك، حيث قدّرت قيمة الاستثمارات في إطار هـــذا البرنامج بحوالي21,214مليار دينار[1]. وقد اشتمل البرنامج على شقّين رئيسيين: "

1_ استكمال المشاريع الكبرى قيد الانجـــاز خصوصا قطاع السكك الحديدية، النقـــل، وإعادة هيكلـــة الوسط الريفي ودمجه كقطاع فعّـــال في الاقتصـــاد الوطني، وذلك من خلال التركيـــز على مختلف المشاكل الّتي يعاني منها الريف الجزائـري: كالتزويـــد بالمياه الصالحة للشـــرب، الكهـــرباء، المرافق الصحيّة، مراكز التعليم، تعبيد الطرقات،...بالشكل الّذي يجعل الوسط الريفي إمداد للمـوارد البيئية الّتي تمول التنمية المحلية والتنمية الوطنية المستدامة على حدّ سواء[2].

2_ إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ11,534مليار دج، أي ما يعادل 156مليار دولار[3].

فيما يلي شرح مفصّل لركائز والمنطلقات التأسيسية لبرنامج برنامج توطيد النمّو الاقتصادي.

الجدول رقم01_02_03: يبيّن ركائز برنامج توطيد النمّو الاقتصادي2010_2015:

الفلاحة	السياحة والصناعة التقليدية	الموارد المائية
1_ تحسين نتائج المستثمرات من خلال التكوين والإرشاد. 2_ تنمية تربية المواشـــي والدواجن. 3_ ضـــرورة التكـامـل بين المنتجين والصـــناعة الغذائية وتعزيز طاقات الغرف الفلاحية ودورها.	1_ تشـــجيع الاســـتثمار في الفندقة لأجل تأهيل القدرات السياحية. 2_ ترقيـة وتـأطير وكـالات الأسفار والترقية السياحية. 3_ حـثّ الجمـاعـات الحليـة على ضـرورة تثمين عناصـر	1_ بناء السـدود وحفر الآبار وتجهيز المحاجر المائية لأجل سدّ حاجات الريّ. 2_ انجاز حوالي 300محجرة مائية جديدة. 3_ استرجاع المياه المستعملة من خلال انجـاز حوالي33

[1]_ علي بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص196.

[2]_ مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصـــادي وسياسة التشغيـل التجربة الجزائريـة، عمّان: دار الحامد للنشـر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص149.

[3]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

4_ استحداث مناصب شغل في القطاع الفلاحي.	القوّة المحلية لديها: ثقافية، حرفية.	محطّة تصفية إلى جانب تحلية مياه البحر.

ممّا سلف ذكره تمّ رصد بعض مؤشرات التنمية الاقتصادية وبالنظر لطبيعة الموارد البيئية الموجودة في الواقع العملي لا تزال بحاجة لمزيد من البرامج العقلانية لترشيد عملية استغلال هاته الموارد على اعتبار أنّ النسق الايكولوجي يعاني من استنزاف وهدر لهذه الثروات باختلافها، فدراسة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي يصبو لتوضيح نقطة مهمّة مفادها كيف يمكن لصانع القرار الجزائري خلق إستراتيجية تنموية بإمكانها إعادة هيكلة وتنمية الريف الجزائري بما يجعله إمدادا للموارد الّتي تمّول التنمية المحلية (مياه، أراضي صالحة للزراعة، تربية الدواجن، تربية المواشي). وكلّ ذلك يتوقف على مدى وجود إرادة سياسية فاعلة

الفرع الثاني: عقبات التنمية الوطنية:

تواجه عملية التنمية في الجزائر العديد من المشاكل تأتي على رأس قائمتها إشكالية التوزيع الجهوي غير العادل للأنشطة الاقتصادية، فالمعلوم أنّ الجماعات المحلية تختلف من حيث الخصوصية الجغرافية للمناطق، الّتي بدورها تتحكم في توزيع الموارد البيئية الّتي تمول البرامج التنموية الموجّهة لسدّ الحاجات المحلية، فما تحتاجه مناطق الجنوب يختلف عن المناطق الجبلية، وكذا المناطق الساحلية. زيادة على ضعف الاتصال بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، وهو ما كرّس مفهوم التنمية الهشّة، أي التنمية بدون حداثة، بمعنى تنمية أقاليم على حساب أقاليم أخرى. وما دام الحديث عن المشاكل ذات الطبيعة الاقتصادية، والّتي شكّلت حاجزا أمام تفعيل عجلة التنمية الوطنية، تطرح مسألة الهيكل الإنتاجي غير المتنوّع، حيث يرتكز الهيكل الإنتاجي في الجزائر على الصناعات الاستخراجية النفطية رغم أنّ السلطات العمومية عملت عل تطبيق إستراتيجية ترقية الصادرات من غير المحروقات عقب أزمة 1986[1]. وهو توجه ضروري وإلزام على الدولة الجزائرية تعزيز إراداتها خارج قطاع المحروقات بالتوازي مع إنشاء المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية. كذلك ضعف مردودية الإنتاج الزراعي طرحت هي الأخرى إشكالا أمام سياسات التنمية الوطنية، حيث أنّه رغم الإنفاق المتزايد للدولة في القطاع الفلاحي لأجل دعم الفلاحين، إلاّ أنّ المنتوجات الزراعية تبقى

[1]_ سكينة بن حمود، "التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، مجلة التواصل، العدد26، 2010، ص141.

ضعيفة. ومرّد ذلك إلى توجيه الدعم الفلاحي بطرق بيروقراطية لا تخضع لسياسات مدروسة هادفة إلى تحسين أداء القطاع، إضافة إلى عامل الجفاف وقلّة المياه، والّتي تؤثر سلبا على مردودية الأرضي الفلاحية[1]. هذا من جهة ومن جهة أخرى فالقطاع الصناعي هو الآخر عرف تدهورا أثّر على معدّلات ومستويات التنمية الوطنية، وذلك من خلال عدم مساهمته في النمّو الاقتصادي، الّذي بدوره شهد تذبذبا لارتباطه بتقلبات أسعار البترول[2]، خصوصا في ظلّ الانخفاض الّذي عرفته سوق المحروقات وتراجع أسعار البرميل الواحد من البترول الّذي أدخل الدولة في ضائقة اقتصادية نجم عنها عدم قدرة عائدات تصدير المحروقات من تغطية نفقات الاستيراد.

كما يعاني الاقتصاد الوطني من مشكلة البطالة الّتي تعيق نجاح مختلف البرامج التنموية المسطّرة، حيث بلغت البطالة حسب الإحصائيات الرسمية سنة2010 معدّل 10%[3]، وبالتحديد بعد إقرار خوصصة المؤسسات العمومية وكذا تحرير الأسعار واتساع دائرة الفقر.وهو ما يتطلب رسم مشاريع تنموية بإمكانها أن تستوعب يد عاملة كبيرة تقلص من حجم البطالة وتساهم في زيادة الناتج المحلي.

على صعيد آخر يعتبر النمّو الديمغرافي من الأسباب ذات الصلّة الوثيقة بمسار التنمية المستدامة، لأنّه يؤثر على قاعدة هامة من قواعد التنمية المستدامة المتمثّلة في قاعدة الموارد الطبيعية، أي اختلال التوازن بين الموارد الطبيعية المتوفرة ومع حجم الحاجيات الإنسانية، والّتي تطورت وازدادت مع تطور أساليب الحياة. "وهو نفس الإشكال الّذي تعاني تواجهه الجزائر اليوم النمّو السكاني الّذي هو في تزايد مستمّر والّذي أصبح يشكّل ضغطا على الموارد البيئية المتواجدة، زيادة على ما يولده الضغط السكّاني في مجالات السكن، والعناية الصحّية، الطاقة، المياه، والخدمات، بالإضافة إلى تفاقم أخطر تهديد ايكولوجي والمتمثّل في التلوث"[4].

الفرع الثالث: تحديات التنمية الوطنية:

---

[1] _ مراد ناصر، "إستراتيجية ترقية الصادرات من غير المحروقات"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد17، 2008، ص163.

[2] _ محمّد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، الجزائر: ديوان المطبوعات، 1983، ص14.

[3] _ مراد ناصر، مرجع سبق ذكره، ص142.

[4] _ محمّد عبد الفتاح سماح، "جهود الجزائر في إطار المحافظة على أمنها البيئي"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد01، 2014، ص164.

بالعودة للمشاكل الّتي تمّت الإشارة إليها في النقطة السالفة الذكر فإنها حتمّت على الدولة الجزائـــرية رفع جملة من التحيات، أولها إدارة إيرادات النفط من منظور طويل الأمد وذلك لأجل تخفيف تعــرض الجزائر لتقلبات أسعار النفط، حيث تواصل تطورات قطاع النفط تحديد آفاق النمّو في المستقبل، وهـو ما يحتم على الحكومة أن تتبع سياسات تمكن من التقليل من أثر تغيّرات الإيرادات النفطية على بقيــة القطاعات الاقتصادية، خصوصا وأنّ إعداد الموازنة العامة خاضع لسعر برميـل النفط. أمّا التحــدي الثاني فيتعلق بتوزيع الصادرات، وهذا اتجاه أثبتته الـدراسات الاقتصادية للــدول النفطية، أين تبيّن أنّ تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توجيـــه المــوارد النفطية لتنشيـــط مختلف القطاعـات الاقتصادية[1]، خصوصا في ظلّ وجود إمكــانيات كبيرة في المجالات غير النفطية كالسياحة، والزراعة، والصناعات الصغيرة والمتوسطة. وبالعودة للجزائر فلها إمكانيات هائلة تمكنها من تحقيق النمّو المتسارع والمستـدام خارج المحروقات، غير أنّ ذلك مستبعد بحكم وجود جملة من العقبات الّتي حالت دون ذلك[2]:

1) السيطرة الكبيرة للقطاع العام على النشـــاط الاقتصـادي.
2) صعوبة الحصول على العقارات في المناطق الصناعية.
3) صعوبة الحصول على التمويل في المناطق الصناعيــة.
4) الحواجز الإدارية وعـــدم وجـــود إطار قانوني محفّـز.

في حين يمكن الإشارة إلى إشكالية تحسين قدرة الحصول على خدمات عامة كتحدي آخـر لا يقـــل أهمية عن التحديات السالفة الذكر. إذ كشف الواقع العملي عن رداءة مستوى الخدمات العامة المقـدّمة فضلا عن التفاوت الجهوي في تقديم هذه الخدمات، وهو ما من شأنه تكريس تفاوت مستويات التنميــة الوطنية بين مناطق الجنوب والولايات الداخلية.

دراسة المؤشرات الاقتصادية للدولة الجزائرية كشفت عن وجـود جملة من التهديدات البيئية، فالـــوسط البيئي في الجزائر يتعرض لمخاطر وتحديات كبيرة ناتجة عن تراجع الأداء التنموي وتــدهور الأوضاع

[1]_ أسامة عبـــد الـــرحمـن، البيروقراطيـــة النفطيـــة ومعضلـــة التنميـــة، الكـــويت: ددن، 1982، ص43.

[2]_ صالح صالحي، "أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، ورقة بحثية مقـدّمة خلال الندوة الوطنية حول المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة في الوطن العربي الإشـكاليات وآفاق التنمية، 18_22 جانفي 2004.

الاجتماعية المختلفة، ومن أبرز هذه المخاطر: الاستعمال العشـوائي للأراضي الـزراعية، حـرائق الغابات، تلوث المياه، التلوث الصناعي، النفايات المنزلية[1].

فبالنظر للغطاء النباتي مقارنة بشساعة مساحة الدولة الجزائرية يبقى مردودها يتناسب وهذه المساحـة، فالنشاط البشري ساهم في القيام بأنشطة بشرية غير ملائمة أدّت إلى إحداث اضطرابات على مستـوى التوازنات الطبيعية، نجم عنها إتـلاف الغطاء النباتي والغابي. فالأراضي المستقلّـة والّتي يتم شغلها تتقارب بشكل تدريجي من الشمال إلى الجنوب تمثل نسبة 87% من التـراب الوطني، والمتألفـة من مناطق صحراوية واسعة غير منتجة، و9% من الأراضي السهبية مع تربة طبيعية هزيلـة وغطاء نباتي ضعيف يخضع لعملية التصحر، و4% من الأراضي المتكوّنة من الجبال، السهوب والهضاب[2].
كما تعدّ ظاهرة التصحر، أي ظاهرة زحف الصحراء على الأراضي الصالحة للزراعة، وكـذا الأراضي الّتي تحتاجها الأنواع النباتية والحيوانية للبقاء والاستقرار، كما تتأثر إنتاجية هـذه الأراضي بالـرعي العشوائي الّذي يدمّر الغطاء النباتي[3]، واستنزاف بعض النباتات لأغراض صناعية كالحلفاء (صناعـة الورق)، زيادة على ذلك تتأثر الأرض بالمواد الكيماوية كالمبيدات المستعملة لأجل القضاء على بعض على بعض الأعشاب الضّارة، النفايات النووية الّتي يتم ردمها بطريقة عشوائية، فضلا عن مشكلـة التوسع العمراني على حساب الأراضي الـزراعية، وهي نقطة تمـتّ معالجتها على مستـوى المطلب الثالث من المبحث الأول.

المطلب الثاني: المؤشرات السياسية:

التنمية السياسية هي عملية تغيير الأنساق السياسية من حقبة تاريخية لأخرى، والتنمية الإدارية عمليـة البحث عن مزيذ من التحسن والجودة والفعالية في تنظيم الخدمة العموميـة، فهي لا تقـل أهمية على اعتبار أنّ الجهاز الإداري من حيث المبدأ والمسؤولية يضطلع بمهمّة تطبيق السياسـات في حـدود الإمكانات والموارد وظروف البيئة المحيطة. هذا من جهة ومن جهة أخرى الحكم على مـدى نجـاح

[1]_ صونيا طيبة، "الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول النظام القانـوني لحماية البيئة، جامعة تبسة، 2013.

[2]_ محمد عبد الفتاح سماح، مرجع سبق ذكره، ص165.

[3]_ مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكـل البيئية وأثـر التنمية المستـدامة، عمّان: دار الدجلـة، الطبعة الأولى، 2014، ص23.

الدولة في حلّ مشكلات مجتمعها (وزن وثقل الحكومة السياسي) يتـــوقف على مدى كفاءة الأجهـــزة الإدارية الّتي تعكس كفاءة المؤسسات السياسية والدستورية[1]، وعلى هذا الأساس سوف نركز على أهـمّ الخطوات الإجرائية الّتي اتبعتها الدولة الجزائرية في إطار إستراتيجية الإصلاح الإداري.

بداية لا بدّ من ضبط المفاهيم من خلال تعريف:

أولا: التنمية الإدارية: والّتي تعدّ الأداة الّتي تسهم في تحسين الأوضاع وتطويرها ورفع كفاءة الأجهـــزة الإدارية بما يكفل قيامها بمتطلبات خططها التنموية[2].

ثانيا: الإصلاح الإداري: برنامج محدّد بفترة زمنية يوجّه لعلاج خلل معيّن وينتهي بمجرد إصلاحـــه. فعملية الإصلاح الإداري تسعى لتحقيق موائمة الإدارة العامة مع مهـام الدولـــة وإشباع المواطنيـــن، لجانب تحديث وتجديد الإدارة العامة على جميع مستوياتها وفي كـــافة أبعادهـــا البنيوية والوظيفية بما يسهم في نهاية المطاف في القضاء على المشكلات الّتي تواجههـــا والتغلب عليها بما يمكّـــن الإدارة العامة من التكيف ومواكبة مستجدات التحديث من أجـــل تحقيق غايات الكفايـــة الإداريـــة لمعالجة الانحراف، محاربة الفساد، القضاء على التعقيدات والعيوب المرضية. وعليه وبناءا على ما سلف ذكـره سوف يتم تحليل الفرضية الموالية: عملية الإصلاح الإداري نجاحها من عدمه رهين بمدى الأخـذ بعين الاعتبار طبيعة البعد الّذي سيتم الأخذ به.

طبيعة البعد(المتغيّر المستقل). ⟵ الإصلاح الإداري (متغيّر تابع).

تـــرتكـــز العمليـــة الإصلاحيـــة على بعـــدين رئيسييـــن[3]:

1) ينظر للجهاز الإداري على أنّه عملية ترميم للأجزاء المكوّنة للجهـــاز الإداري بشكلـــه الكلّي (الأخذ بمبدأ التراكمية).
2) ينظر للجهاز الإداري على أنّه عمليات تغييـــر كلّية في النظام الإداري ســـواء من النواحي المادية والوظيفية والسلوكية ضمن البناء.

لغرض ضبط عملية الإصلاح الإداري سطّرت الدولة الجزائرية منهجية للإصلاح الإداري بالاعتمـــاد على عدّة أجهزة لأجل قيادة عملية تحسين وتطوير الأداء الإداري لتحقيق تنمية فعّالة. ووفقا لذلك تمّت

---

[1]_ يعدّ وزن وثقل الحكومة السياسي (الإطار المؤسسي المحيط بالسياسة العامة) من أهمّ المتغيّرات الواجب مراعـــاتها عند رسم السياسة العامة.

[2]_ علي السلمى، "التنميـــة الإداريـــة"، المجلة العربية للإدارة، العدد02، 1997، ص102.

[3]_ محمّد قاسم القريوطي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، عمـــــان: دار وائل للطباعـة والنشر، 2001، ص17.

الإشارة إلى جملة من المشاكل الّتي يعاني منها الجهاز البيروقراطي والّتي استدعت رصد آليات كفيلة لمجابهة ذلك:

1) الافتقار لكفاءة الموارد البشرية[1].
2) الروتين والتعقيد في الإجراءات والممارسات البيروقراطية.
3) استفحال ظاهرة الفساد الإداري[2]
4) السلطة التقديرية الواسعة الّتي يتمتع بها الجهاز الإداري مدّته بنزعة تسلطية[3].

تجاوز العقبات والمشاكل السالفة الذكر يتطلب عصرنة الإدارة العامة من خلال إتباع جملة من الأطر التنظيمية [4]:

1) تفعيل الأداء الوظيفي للأفراد الّذي فيه تفعيل للأداء الوظيفي للإدارة.
2) جعل القانون أساس أيّ عملية إصلاح أو تطوير أو تحديث.
3) تطبيق اللّامركزية بحذافيرها.

ودائما في ذات السياق عملت الدولة الجزائرية على استحداث جملة من الأطر القانونية لغرض قيادة العملية الإصلاحية على رأسها مكافحة الفساد:

1- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكّلفة بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية:

---

[1]_ تعـود خلفيات لواقع الإدارة العامة الجزائرية الّتي يشوبها الفساد الإداري: الرشوة، اختلاس المال العام،...هذا الواقع الّذي تتحكم فيه جملة من العوامل ذات الصلّة الوثيقة بالعهد الاستعماري، فعلى الرغم من أنّ الجزائر حقّقت استقلالها بتاريخ1962/07/05 إلاّ أنّها لم تحصل عليه إداريا ودليل ذلك انعدام الإطارات اللّازمة والقادرة على التسيير ووجود الفراغ الفادح في مختلف الوظائف الإدارية الأمر الّذي دفع إلى التوظيف العشوائي لسدّ الحاجة للموارد البشرية.

[2]_ محمّد قاسم القريوطي، مرجع سبق ذكره، ص18.

[3]- الجهاز الإداري الجزائري يتسم بالضخامة والسعة، فقد امتد عموديا وأفقيا(مدى إداري ضيّق ومدى إداري واسع) إذ أخذ شكل التدرج الهرمي للمستويات التنظيمية من القمّة إلى القاعدة، ومن ثـمّ انسياب هرمي للتعليمات والأوامر من الرئيس الإداري للمرؤوسين، بالإضافة لمجموع التوجيهات الواردة على مستوى المدى الإداري الأفقي المتمثّل في علاقة المنظّمة الإدارية بباقي فروعها الأمر الّذي يؤدي إلى زيادة حدّة التشابك والتعقيد وطول الفترة الزمنية المستغرقة(المسافة الإدارية) لصنع السياسات الإدارية وكذا صعوبة إدراك الإداريين لطبيعة اللّوائح التنظيمية المبتغى تطبيقها وهي خطوات إجرائية هامة وجب مراعاتها لأنّها تسهم إلى حدّ كبير في توجيه مسار البرامج التنموية لأنّ نجاحها رهين بمدى رشادة الأساليب التنفيذية.

[4]_ علي السلمى، مرجع سبق ذكره، ص103.

وهي إحـــدى الميكانيزات القانونية لمكافحـــة الفساد،أنشئت سنـــة 1996 وعملت على ترقية المناهج والتقنيات العصرية لتنظيم الإدارة العامة، إلى جانب تحسين كل وسيلة من شأنها تحسيـــن العلاقـة بين الإدارة والمواطن[1].

2_ المديرية العامة للإصلاح الإداري:

هي هيئة خاضعة لرئيس الحكومة أُستحدثت سنة 2003، أوكلت لها مهمّة قيادة الإصـلاح الإداري في كلّ المستويات التنظيمية وكافة القطاعات[2].

3_ قانـــون الوقايـــة مـــن الفســـاد ومكافحتـــه:

لقد حثّ المشرّع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد على الآليـات الكفيلة للحـــدّ من السلوكات الفاسدة الّتي أثّرت على مستوى الأداء الوظيفي لأجهزة الدولة، إذ أكدّ على ضـــرورة الإفصاح والكشف عن الذمم المالية لجميع الموظفين العموميين[3]. كما وضّح القانون الخاص بالوظيفة العمومية شـــروط الالتحاق بالوظيفة العمومية على أساس الاختبارات، الشهادة، الفحص المهني،...[4]. بالإضافـــة لذلك أشار قانون مكافحة الفساد إلى إلزامية تصريح الموظّف العمومي بممتلكاته قصـــد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية حماية الممتلكات العمومية[5]. هذا من جهة ومن جهة أخرى نـــصّ القانون إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفسـاد ومكافحته قصـــد تنفيـــذ الإستراتيجية الوطنية في

---

[1]_ المـــرسوم التنفيـــذي رقم96_212 المـــؤرخ في26يونيو 1996، المحدّد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكّلف بالإصـــلاح الإداري والوظيف العمومي، الجـــريدة الرسميـــة، العدد37، 1996.

[2]_ المرســـوم التنفيذي رقم03_192 المؤرخ في28أفريل 2003، المحدّد لمهام المديرية العامة للإصـــلاح الإداري وتنظيمها، الجـــريدة الرسميـــة، العدد30، 30 أفريل 2003.

[3]_ المادة {02} من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم06_01، مرجع سابق ذكره.

[4]_ الأمـــــر رقم06_03المـــؤرخ في15جـــويلية 2006، المتضمّن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46، 16يوليو 2006، المادة {80}.

[5]_ القانون رقم 06_01، مرجع سبق ذكره، المادة {04}.

مجال استئصال الفساد وخلفياته[1]، إذ ورد في نصوصه أنّه: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مواجهة الفساد"[2]. فالهيئـة الوطنية لمكافحة الفساد هي سلطة إدارية مستقلّة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقـلال المالي أنشئت سنة 2006[3].

4_ الديـــوان المـــركزي لقمـــع الفســـاد:

أضفت تعليمة رئيس الجمهورية رقم03 الصادرة بتاريخ 13ديسمبر 209 الّتي أريد منها خلق مزيد مـن الفعالية على الإجراءات الوقائية ودفع كافة المسؤولين في مختلف القطاعات وجلّ إطارات الدولة وكـذا المواطنين لتوحيد الجهود لمجابهة الفساد الإداري الّـــذي بات يقـــوّض بـــرامج التنميـة الوطنية، إلى استحداث الديوان المركزي لقمـع الفساد بصفته أداة تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها[4]. وقد حدّدت تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيـــره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11_426[5]. فإنشاء الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة الجزائريـة نحـو مضاعفة الجهـــود ومكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقايـة من الفســاد ومكافحتـه، فأصبحت بمـوجب ذلك مهام الهيئة تنحصر في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هـــذا المجال، أمّا الديوان المركزي فاضطلع بمهمّة البحث والتحرّي عن جرائم الفساد، وبالتّالي فهـو جهـــاز قمـــعي وردعـــــي.

---

[1]_ عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحتـــه ملحق بالنصوص التطبيقية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكمّلة الّتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص39.

[2]_ القانون رقم 06_01، مرجع سبق ذكره، المادة {17}.

[3]_ المرسوم الـــرئاسي رقم06_413المؤرخ في22نوفمبر 2006، المحـــــدّد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجـريـــدة الرسميـــة، العدد74، 22 نوفمبر 2006، ص17.

[4]_ الأمـــــــر 10_05المؤرخ في2010/08/26 المتمّم للقـــــانون رقم06_01، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد50، 2010.

[5]_المـــــــرسوم الـــــرئاسي رقم11_426المؤرخ في08ديسمبر 2011، المحدّد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريـــدة الرسمية، العدد68، 14ديسمبر 2011، ص10.

سبق وأن تمّ التطرق لجملة من المعطيات التنموية في رزنامة من البرامج الّتي دخلت حيّز التنفيذ على حدّ سواء في المجال الاقتصادي والسياسي وحتّى الإداري، وبالمقارنة مع الواقع العملي لا تزال العديد من البرامج والسياسات السالفة الذكر تواجه العديد من العقبات إمّا ذات صلّة بالإمكانات أو ظـــروف البيئة المحيطة في مقدّمتها نقص الكفاءات البشرية[1]، الّتي لها الدور البالغ الأهمية في ترشيد المشاريع التنموية بالاعتماد على الموارد وتنمية القدرات المحلية بما يـؤدي في نهاية المطاف لتحقيـــق التنمية المستدامة الّتي فيها حفاظ على الأمن البيئي. وعليه في خضّم ذلك ما هـــو البديـــل الأنسب الكفيـل بتعزيز سبل التنمية الوطنية وتحقيق الأمن البيئي في ظلّ الأوضاع الاقتصاديـــة الـــراهنة؟ وهل فعلا حان الوقت لإعطاء الدور الفاعـــل للاقتصاد الأخضـر كخيـار عقلاني لتجاوز الأزمة الـــراهنة دون الوصول لتدهور البنى التحتية.

المطلب الثالث: دور الطاقات المتجددة كبديل تنموي لتحقيق الأمن البيئي:

إذا كانت التنمية المســـتدامة عملية هادفة لإحداث تغييرات تحمل في طياتها اســـتجابة لمتطلبات الإنسـانية، أي الإيفاء باحتياجات الأجيال الحاضـرة والعمل على ضـمان حقّ الأجيال المسـتقبلية، فانّ ذلك يتوقف على رصـــد مجموعة من الآليات والموارد. وعلى اعتبار أنّ الموارد هي العصـــب المحرّك للتنمية بكل أشكالها لا بدّ من الحفاظ على مصادرها والمتمثّلة في البيئة الّتي أصبحت تعاني من عبء كبير نتيجة التلوث الناجم عن اســـتخدام الإنســـان للطاقة أمام تزايد حجم طلب المجتمع على الموارد، الأمر الّذي يقتضـــي حماية البيئة من الملوّثات بحكم أنّها تنطوي على المصـــادر البيئية الهادفة وفي الوقت نفســه تشـكّل بعدا هاما من أبعاد الأمن الإنســاني، فكان البديل في توظيف أصـناف الطاقات المتجددة، أو ما تعرف بالطاقة غير النابضـــة، كمصـــدر بديل وممّول للبرامج التنموية بشـــكل يحقق الغايات بأفضل جودة وأكثر فعّالية.

الاستغلال العقلاني للموارد البيئية هـو مفتاح تحقيق التوازن البيئي، ومن ثمّ إمكانية ترشيـــد السياسات التنموية، وبالموازاة مع ذلك لا بدّ من الالتزام الذاتي للشركات والمصانع وأصحاب البرامج والاستثمارات

[1] _ يعدّ العنصر البشري متغيّر هام بالنسبة للجهاز الإداري على اعتبار أنّ فعالية الأداء الـوظيفي للمنظمّـة الإداريـــة يكمن في فعالية الأداء الوظيفي للمرؤوسين، هذا من جهة ومن جهة أخرى الحكم على مدى كفاءة المنظّمة الإداريـة في تنفيذ السياسات العامة للدولة يكمن في المورد البشري، فهو مصدر قوّة الجهاز البيروقراطي.

التنموية ليس فقط بالتشريعات البيئية والمدخل البيئي في الإدارة[1]. والّتي عـــرّفها كـــل مـــن الأستاذ « Yoxon » والأستاذ « Sheldon » أنّها: "إدارة أنشطة المؤسسات أو المنظّمات سـواء الإنتاجية أو الخدمية، والّتي يمكن أن يكون لها تأثير على البيئة، ومن ثمّ فهي لا تهدف إلى إدارة البيئة بطريقـة مباشرة ولكّنها ترتكز على التفاعل بين المؤسسة والبيئة"[2]. وعليه تعدّ الإدارة البيئية ميكانيزم فعّـال من خلاله يمكن فعلا إدراج البعـد البيئي ضمن عملية رســم وبلـــورة السياسات التنموية، بشكــل يضمن مكافحة أو التقليل من الآثار السلبية على البيئة الناجمة عن أنشطة المؤسسات أو المنظّمات الإنتاجية والخدمية، على اعتبار في ذلك تجسيد لآليات الإدارة البيئية القائمة على الاستخدام الرشيـد للمـــوارد، والمرتكـز بـــدوره أساسا على الجانب الوقـائي والمتمثّـل في الاهتمـام بمدخـــلات العملية الإنتاجيـة من ترشيــد للموارد وكفاءة استخدام الطاقة،... بحيث ينتج عن مخرجات العملية الإنتاجية أقل قدر من التلـــــوث، إذ يتم التعامل مع هذه المخرجات بالمعالجة أو إعادة التدوير، إعادة الاستخـــدام كأسلوب عـــلاجي. وفي خضّم ذلك ما هي مؤهلات الجزائر للنهوض بالتنمية الوطنية؟

الفرع الأول: التعريف بالطاقات المتجددة[3]:

تعتبر الطاقات المتجددة بالفعل أملا مســتقبليا في توفير الطاقة، والّتي تشــكّل إحدى أهمّ المصـــادر الرئيسية للطاقة باعتبارها صديقة للبيئة، نظيفة وغير ملوّثة فضـلا على أنّها لا تصـنّف ضـمن الموارد الآيلة للزوال، وبذلك ظهر الدور الفاعل لهذا النوع من الطاقة في المحافظة على البيئة. وعليه تعرّف الطاقة المتجددة والّتي تعرف كذلك باســم الطاقة البديلة، أو الطاقة الجديدة، أو الطاقة الخضــراء على أنّها: " الطاقة المســتمدة من مصــادر دائمة على نحو تلقائي ودوري، والّتي تنفذ باســتعمالها المتكرّر، فهي طاقة منبعها الطبيعة"[4]. بمعنى هي الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية الّتي تتجدد ولا يمكن أن

---

[1] _ بومدين طاشمة، "نظم إدارة البيئة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، مرجع سابق ذكره، ص36.

[2] _ المرجع نفسه، ص34.

[3] _ الطاقة كمفهوم هي القدرة على القيام بنشـاط ما، وهي أسـاسـية لتسـيير الحياة اليومية سـواء تعلّق بتشـغيل الوسـائل والأدوات الّتي يسـتخدمها الإنسـان في حياته اليومية، وكذلك نجد أنّ الإنسـان يحتاج إلى طاقة لانجاز نشـاطاته اليومية المختلفة. إذ يمكن وضــع تصــنيفين للطاقة، حيث يظهر التصــنيف الأول أنماط الطاقة المتمثّلة في الطاقة الكهربائية، الحركية، الاشعاعية، الذّرية، الحرارية، والضوئية، وحتّى الصوتية. أمّا التصنيف الثاني فيركز على تجدد مصادرها وهو يضّم نمطين من الطاقة غير المتجددة أو التقليدية النابضة والطاقة المتجددة.

[4] _ حليمة حوالف، " أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة وانعكاســاتها الايجابية على الاقتصـــاد"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد02، 2015، ص370.

تنفذ، فهي تلك الطاقات الّتي تنجم عن مصـــدر طبيعي ومتوفر على مســـتوى كل مكان على ســـطح الأرض.

عرّف المشـــرّع الجزائري الطاقات المتجددة على أنّها: " أشـــكال الطاقة الكهربائية، أو الحركية، أو الحرارية، أو الغازية المتحصّـل عليها انطلاقا من تحويل الإشـعاعات الشـمسـية وقوّة الرياح، والحرارة الجوفية، والنفايات العضـوية، والطاقة المائية، وتقنيات استعمال الكتلة الحيّة، وكذا مجموع الطرق الّتي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللّجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية إعداد البناء"[1]

الطاقة المتجددة هي تلك الطاقات الّتي لا تنضـــب مقارنة بمصـــادر الطاقة غير المتجددة الّتي يعدّ وجودها محدود، فالطاقات المتجددة هي تلك الطاقة الناشـئة من المصـادر الّتي لا تفنى اقتصـاديا، أي غير قابلة للنضـوب، فهي تتجدد باسـتمرار طالما هناك حياة على سـطح الأرض[2]. وعليه هي طاقات تعيد العمليات الطبيعية تزويدها مجددا بمعدّل يســاوي أو يفوق معدّل اســتخدامها، وتتحصــل الطاقة المتجددة من التدفقات المستمّرة والمتكرّرة للطاقة الّتي تحدث في البيئة الطبيعية[3].

الفرع الثاني: مصادرها:

يمكن حصر مصادر الطاقة المتجددة في كل من[4]: الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، طاقة الكتلة الحيّة، الطاقة المائية، طاقة باطن الأرض.

التوجه العالمي نحو توظيف الطاقات المتجددة كمورد اقتصـادي هام بدلا من الطاقات النابضــة أو ما تعرف بالطاقات غير المتجددة له خلفياته الّتي بالإمكان حصرها في النقاط الموالية على الترتيب:

1. تحقيق الأمن الطاقوي على اعتبار أنّ الرهان الاســتراتيجي اليوم يتمثّل في الطاقة، ودليل ذلك التوجهات الأمريكية للســـيطرة على أكبر قدر ممكن من مصـــادر الطاقة في العالم، فالأمن القومي الأمريكي لا يتوقف عند حدودها الإقليمية بل يتعداه إلى الســـيطرة على منابع الطاقة.

---

[1]_ القانون رقم04_09 المؤرخ ســـنة2004، المتعلّق بترقية الطاقة المتجددة في إطار التنمية المســـتدامة، الجريدة الرسمية، العدد52، 18 أوت 2004، المادة {03}.

[2]_ هشام حريز، دور إنتاج الطاقات المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص102.

[3]_ نزار عوني اللّبدي، التنمية المســـتدامة اســـتغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، الأردن: دار دجلة للطباعة والنشر، 2015، ص168.

[4]_ حليمة حوالف، مرجع سبق ذكره، ص331.

فأمن الطاقة لأيّ دولة لا يتحقق إلاّ بتوافر مورد الطاقة بصـــورة آمنة وكافية، وهو ما دعمه تدخل القوى الكبرى في عدد من المناطق الرئيسية المنتجة للنفط لضمان تدفقه"[1].

2. تزايد الطلب على الطاقة والخدمات المرتبطة لمواكبة التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، وارتفاع نسبة تركيزات الغازات الدفينة في الغلاف الجوّي أدّت إلى طرح خيارات الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة لتلبية الطلب العالمي على خدمات الطاقة مع امتلاك إمكانيات للتخفيف من حدّة آثار تغيّر المناخ[2].
3. كتلة الطاقة المتجددة الّتي تعرف تقلصا، والّتي ينتظر أن تستمر تكلفة أنواع معيّنة من الطاقة المتجددة في تحسين تكنولوجيا إنتاج الطاقة المتجددة يستمر هذا التقلص أثناء نضوج هذه الصناعة[3].

الفرع الثالث: الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة:

أثبت الواقع العملي أنّ جذور المشـــكلات البيئية تكمن في خصـــائص المنظومة الاقتصـــادية، والاجتماعية، والسياسية، وخاصة المنظومة الاقتصادية على اعتبار أنّه لا يمكن تصور قيام تنمية بدون موارد، هذه الأخيرة الّتي تعتبر العصب المحرّك لمختلف البرامج التنموية باختلافها سواء كانت وطنية، أو محلية، أو مســـتديمة. وعليه فانّ الحلول الجذرية للمشـــكلات البيئية تتوقف على إحداث تغييرات في هذه المنظومات وتحديدا الاقتصـــادية منها، الأمر الّذي يتطلب عدم اســـتهلاك الموارد باعتدال وكفاءة وعقلانية، وذلك تخفيفا لحجم العبء الّذي يعاني منه النســـق الايكولوجي الّذي يعتبر منبع الموارد البيئية.

في ظلّ هذه المعطيات كان البديل الذّي فرضته المتطلبات التوسع في مجال الاعتماد على الطاقات المتجددة، أو البديلة، أو الأقلّ تلويثا للبيئة، أو النظيفة كطاقة الرياح، الطاقة الشمسية مع مراعاة عدم استهلاكها بوتيرة أسرع من قدرتها على التجدد[4]، أي توظيفها بطريقة تغطي فرصة لتجديد نفسها بشكل تلقائي (توازن النظام البيئي).

---

[1]_ عمرو عبد العاطي، أمن الطاقة في الســـياســـة الخارجية الأمريكية، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراســـة السياسات، 2014، ص46.

[2]_ نزار عوني اللّبدي، مرجع سبق ذكره، ص169.

[3]_ نزار عوني اللّبدي، مرجع سبق ذكره، ص170.

[4]_ ديب كمال، المرجع السابق الذكر، ص93.

ووفقا لذلك ستتم دراسة العلاقة الارتباطية بين الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة من خلال الكشف عن دور الطاقات المتجددة في تحقيق الأبعاد المكوّنة للتنمية المستدامة بشكل ايجابي، والمتمثّلة في البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، البعد البيئي.

أولا: الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة[1]:

1. بروز مبادرات جديدة تتماشى مع التنمية المستدامة من خلال الحوافز الّتي تعزز أنماط أكثر استدامة من الاستهلاك والإنتاج على الصعيد الوطني، كما يمكن أن يساهم تشجيع القطاعات الجديدة غير الملوّثة ولا سيما خدمات وإنتاج المنتجات الملائمة للبيئة، والبحث عن البدائل الطاقوية غير التقليدية في تحويل توجه الأنشطة باتجاه استحداث الوظائف في قطاع الطاقات المستدامة بيئيا.
2. بالنسبة للدول النامية تعتبر المشاريع المبرمجة الجديدة في القطاعات الاقتصادية المستدامة بيئيا أقلّ شيوعا، ومع ذلك فانّ البحوث والتنمية في التكنولوجيا الايكولوجية وإدارة الموارد الطبيعية والزراعة العضوية، وإيجاد الهياكل الأساسية وصيانتها تقدم فرص حقيقية لعمل دائم ومستدام وتحول دون تحمل تكاليف بيئية إضافية.
3. تمكين سكّان الريف من مصدر للطاقة المتجددة يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي الّذي يترتب عنه تحسين الظروف المعيشية بالتوازي مع احترام للبيئة وتوطين لهؤلاء السكّان بأراضيهم يعتبر رهانا هاما على صنّاع القرار في الدول النامية.

ثانيا: الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة[2]:

1. الاعتماد على مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة كالسّخان الشمسي، الخلايا الضوئية، وعمليات تدوير المخلفات الزراعية وتحويلها إلى سماد عضوي يساهم في القضاء على البطالة والقضاء على الفقر والحفاظ على الموارد المالية والمادية من الهدر.

---

[1]_ " تعزيز التنمية المستدامة لتحقيق سبل عيش مستدامة"، تقرير مكتب العمل الدولي، البند الثاني من جدول الأعمال، الدورة294، العدد06، 2008، ص150.

[2]_ طالبي محمد وساحل محمد، " أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة عرض تجربة ألمانيا"، مجلة الباحث، العدد06، 2008، ص150.

2. يساهم استعمال الشمسية في المناطق النارية للتدفئة الحرارية، أو لتوليد الكهرباء والبخار، أو تحقيق المحاصيل في فكّ عزلة المناطق النارية واكتساب العديد من الخبرات وكذا المهارات، ومنه المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.
3. تحتاج مشاريع البنى التحتية كالمرافق الصحّية والمستشفيات والمدارس خاصة في المناطق النائية والصحراوية المعزولة إلى مصادر تحويلية ضخمة، ولكن إذ ما تمّ تصميمها بتقنيات البنايات الخضراء، حيث تستمد طاقتها من مصادر الطاقات المتجددة (الشمس، الرياح، المياه).

ثالثا: الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة[1]:

يرتكز مفهوم التنمية المستدامة على مفهوم الحدود البيئية، والّتي تعني أنّ لكل نظام طبيعي حدودا معيّنة لا يمكن تجاوزها من الاستغلال، بمعنى الإفراط في استنزاف هذه الموارد يعني تدهور النظام البيئي دون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي. وعليه في ظلّ هذه المعطيات فانّ السبيل الوحيد لتحقيق التنمية المستدامة هو الحفاظ على البيئة، غير أنّ حماية البيئة تتوقف على مدى التقيّد ببعض الممارسات[2]:

1. استهلاك الموارد باعتدال وكفاءة ومراعاة الأسعار الأفضل للموارد والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد والأطر الزمنية لاستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة والاستخدامات البديلة المحتملة للموارد.
2. التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية، والطاقة المائية، وطاقة الرياح.

[1]_ عبد المجيد قدّي وآخرون، الاقتصاد البيئي، الجزائر: دار الخلدونية، 2010، ص162.

[2]_ عبد اللّه بن جمعان ألغامدي، التنمية المستدامة بين الحقّ في استغلال الموارد والمسؤولية الطبيعية عن حماية البيئة، المملكة العربية السعوية، ددن، 2007، ص_ص: 33_34.

3. إعادة تأهيل البيئات المتدهورة قدر المستطاع من خلال وسائل التحكم أو بخلق ظروف ملائمة لعمليات إعادة الإصلاح الطبيعي.
4. تبني مبدأ تقويم الملوّث من خلال سـنّ تشـريعات عقابية على المسـتويات المحليّة والقومية والدولية.
5. تفضـيل الفلاحة التعددية (زراعة الأرض بمحاصـيل متعددة Polyculture على الفلاحة الأحادية الاكتفاء بزراعة محصول واحد Monoculture للإبقاء على خصوبة التربة.

الفرع الرابع: المؤهلات الطاقوية للجزائر:

دراسـة الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المسـتدامة وطبيعة الآليات المناسـبة والكفيلة بالاسـتثمار في هذا المجال حتّم ضـرورة التنويه إلى أنّ الطاقات المتجددة طالما ارتبطت بمفهوم " الاقتصاد الأخضر"، هذا المفهوم الّذي أشار إليه تقرير الأمم المتحدة للبيئة لعام 2008 تحت شعار " الاقتصـاد الأخضـر"، وذلك من خلال ما أكدّته الدراسـات الميدانية على ازدياد عدد المؤسـسـات الّتي تعتمد سـياسـات متعلّقة بالبيئة[1]. أين أثبتت العديد من التجارب أنّ التقنيات النظيفة يمكن أن تحسـن الإنتاج وتوفر ملايين الوظائف الخضراء[2].

في ظلّ ذلك فانّ الدولة الجزائرية ومواكبة للمسـتجدات الّتي عرفها لسـوق المحروقات وانخفاض سـعر البرميل الواحد من النمط، الّذي أثّر سـلبا على الاقتصـاد القومي، مع العلم أنّ الاقتصـاد الجزائري اقتصاد يقوم على مداخيل المحروقات عمّدت الدولة الجزائرية للاستثمار في مجال الطاقة البديلة والّتي نحصرها في[3]: طاقة الرياح، طاقة الكتلة الحيّة، الطاقة المائية، طاقة باطن الأرض.

---

[1]_ محمد علي عبد اللّه، الطاقة المتجددة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2016، ص160.

[2]_ موساوي رفيقة وموساوي زهية، " دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة المالية والأسواق،

[3]_ القانون رقم04_09، مرجع سبق ذكره، المادة {04}.

1) الطاقة الشمسية[1]:

عام 1982 أنشـئت محافظة الطاقة المتجددة بهدف تطبيق السـياسـات الوطنية في ميدان الطاقات البديلة. وبالموازاة مع ذلك تمّ إنشاء مراكز متخصصة للطاقات البديلة منها مركز الطاقة الشمسية المتمثّل في محطّة تجارب التجهيزات الشـمسـية وطاقة الرياح في بوزريعة[2]. إلى جانب القيام بتجارب تتعلّق بضخّ المياه بواسطة الطاقة الشمسية، وتوليد الطاقة الكهربائية، وتجفيف المحاصيل الزراعية في مجال التبريد والتكييف[3]. حيث تستقبل الجزائر ما يزيد عن ثلاثة آلاف ساعة شمسية يمكن تحويلها باسـتخدام التكنولوجيا إلى طاقة حرارية أو طاقة كهربائية، إذ تهدف الحكومة الجزائرية جراء اسـتغلال الطاقة الشمسية إلى تعويض الطاقات المتحجرة (المحروقات) الملوّثة وغير القابلة للتجديد، وفي سبيل بلوغ ذلك كرّست الجهود إلى بلوغ نسبة6% من إنتاج الكهرباء جراء استخدام الطاقة الشمسية[4]. حيث أنّ نجاح في استخـــدام الطاقة الشمسية يعود إلى الاعتماد على العديـــد من العوامـل المتكاملة[5]:

1) ملائمـــــة النـــــظام الشمسي مـع حجـــم التطبيـــق.
2) التقنية الجديدة المستخدمة في تصنيع المنتوج "النظام الشمسي".
3) جـــــودة وكفـــاءة المكـــــوّنات المستخدمة.
4) جـــــودة الصيـــانـــــة والمتـــــابعـــة.
5) قـــوّة الإشعـــاع الشمسي ودرجـــة الحـــرارة.

2) الطاقة الكهربائية:

كشـف الواقع العملي على أنّ ضـعف القدرة المائية المسـتخدمة في توليد الكهرباء في الجزائر حتّم ضـرورة محاولة الاسـتثمار في هذا المجال بالاسـتناد على الطاقة الشـمسـية الكهروضـوئية من خلال

---

[1] _ الشمس هي المصدر الرئيسي لمعظم مصادر الطاقة المتجددة فهي من الطاقات النظيفة الّتي لا تنضب، حيث هي حصيلة التفاعلات النووية الّتي تحدث في الشمس وتصل طاقتها الحرارية إلى الأرض على صورة طاقة إشعاعية مكوّنة من الأشـعة فوق البنفسـجية والأشـعة تحت الحمراء، إذ يقدّر المجموع الكلّي للطاقة الشـمسـية الّتي تصـل إلى الأرض بحوالي 1% من مساحة الأرض بشكل يكفي لتجميع طاقة شمسية تغطي احتياج العالم من الكهرباء.

[2] _ بن رمضـان أنيسـة، دراسـة إشـكالية اسـتغلال الموارد الطبيعية النابضـة وأثرها على النمّو الاقتصـادي، الجزائر: دار هومه للنشر والتوزيع، 2014، ص312.

[3] _ هشام حريز، المرجع السابق الذكر، ص185.

[4] _ بن رمضان أنيسة، مرجع سبق ذكره، ص313.

[5] _ فروحات حدّة، "الطاقة المتجـددة كمـدخـل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير"، مجلة الباحث، العدد11، ص153.

إنشاء مصنع لإنتاج الألواح الكهروضوئية، أي صفائح خاصة بالطاقة الشمسية، والّذي دخل حيّز الاستخدام شهر مارس 2012 بقدرة 56 صفيحة سنويا، أي ما يعادل 50 ميغاوات[1]. وذلك بغية رفع مشاركة الطاقات المتجددة في الميزانية الوطنية للطاقة الّتي بلغت عام 2017 حوالي 5%[2].

3) طاقة الرياح:

تصنّف طاقة الرياح من أهمّ الطاقات المتجددة والمؤهلة للاستثمار فيها إذا ما وجدت الإرادة السياسية الفعّالة وكذا رصدت الآليات الكفيلة بذلك. حيث أنّ الدولة الجزائرية مع بداية الثمانينات قد شرعت بانجاز برنامج لضخّ المياه باستخدام مضخّات تعمل بالطاقة الهوائية، إذ تضّخ ما بين 600 إلى 2000 لترا/سا تحت إشراف ومتابعة مركز تطوير الطاقات المتجددة[3]. ليعزز ذلك بالبرنامج الخماسي 2005_2009 أين تمّ الانطلاق في مشروع إنتاج 10 ميغاوات من الكهرباء انطلاقا من الرياح في الجنوب الشرقي للبلاد لسقي ما يفوق 5000 هكتار[4].

بالموازاة مع ذلك تمّ القيام بدراسات من شأنها تشييد صناعة الطاقة الريحية، والّتي شرع فيها عام 2013، أين سطّرت جملة من الإجراءات أهمّها تشييد مصنع لصناعة الأعمدة ودورات الرياح، الاهتمام برفع كفاءة نشاط الهندسة وقدرات التصميم والتزويد والانجاز من أجل بلوغ نسبة تقدّر على الأقلّ ب50% من طرف المؤسسات الجزائرية[5].

4) طاقة الكتلة الحيّة:

الكتلة الحيّة في الأساس هي مادة عضوية مثل الخشب والمحاصيل الزراعية، والمخلفات الحيوانية. اذ تصنّف في خانة الطاقات المتجددة لأنّها تحوّل الشمس إلى طاقة مخزّنة في النباتات عن طريق عملية التمثيل الضوئي[6]. وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى مؤشرين هامين[7]:

---

[1]_ محمد علي عبد اللّه، الطاقة المتجددة، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، 2016، ص160.

[2]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3]_ عبد المجيد قدّي، مرجع سبق ذكره، ص144.

[4]_ عبد المجيد قدّي، مرجع سبق ذكره، ص145.

[5]_ هشام حريز، مرجع سبق ذكره، ص195.

[6]_ حليمةحوالف، مرجع سبق ذكره، ص333.

[7]_ فروحات حدّة، " الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد الأول، 2012، ص_ص: 153_154.

أ- احتياطي الخشب: فبالنظر للثروة الغابية هناك حوالي 37 مليون طن م ن من الخشب وما يمكن استغلاله يعادل 3,7 مليون طن م ن بمعدّل استرجاع فعلي يقدّر ب10%، ووفقا لإحصائيات وزارة الطاقة والمناجم فقد بلغ الإنتاج الوطني من الخشب عام 2003 حوالي 102 ألف طن من الفحم.

ب- الاحتياطي الطاقوي من نفايات المنازل والنفايات الزراعية: تقدّر القيمة الطاقوية للنفايات بحوالي 8,64 مليون طن م ن (نفايات المنازل والنفايات الزراعية) وهو ما أدى إلى إطلاق مشروع الطاقة الكهربائية بداية بنفايات واد السمّار بقدرة 6 ميغاوات.

5) الطاقة المائية:

تولّد الطاقة الكهروبائية ومصدرها بالطبع الماء، ويعتبر هذا المصدر من أهمّ المصادر الأكثر نظافة ورفقا بالبيئة وتستمد هذه الطاقة من مجاري الأنهار، وبناء السدود. حيث يتحقق إنتاج الطاقة بوضع تروبينات تولد الكهرباء، كما تولّد الطاقة الكهربائية من طاقة المدّ والجزر، وحركة الأمواج[1]. وعلى ذكر الطاقة الكهربائية فقد أنشأت الدولة الجزائرية عدّة محطات حرارية لتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام " التوربينان" (الغازية والبخارية)، فبعدما كان الإنتاج مقدّر بحوالي 568 ميغاوات عام 1962 وصل إلى ما يقدّر ب 5964 ميغاوات عام 2003[2].

6) الطاقة الجوفية:

هي طاقة حرارية موجودة في أعماق الأرض، وهي مورد متجدد هام، إذ يتم إنتاج الكهرباء من مصادر النشاط الجوفي الحراري، حيث توجد بشكل مخزون في المياه الساخنة، أو البخار والصخور الحارة، ويمكن استعمالها في مجالات التدفئة المركزية والاستخدامات الزراعية والصناعية والأغراض الطبّية وتخفيف المحاصيل في صناعة الورق والنسيج[3]. إذ أثبتت الدراسات الجيولوجية والجيوكميائية

---

[1]_ فروحات حدّة، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[2]_ بن رمضان أنيسة، مرجع سبق ذكره، ص300.

[3]_ عيسى يسرى، البيئة والتنمية المستدامة قضايا وتحديات وحلول، الجزء الأول، الإسكندرية: مطبعة الجلال، 2006، ص171.

والجيوفزيائية وجود أكثر من 200 منبع ساخن في المنطقة الشمالية للبلاد والّتي يمكـــن استعمالها في التدفئة، التجفيف الزراعي، تربية الحيوانات وصناعة الأغذية الزراعية. حيث(1/3) ثلث هـــذه المنابع لها درجات حرارة تفوق 45درجة مئوية، كما توجد منابع ذات حرارة مرتفعة جدّا تصل إلى 199 درجـة مئوية بولاية بسكرة الأمر الّذي فيه تحفيز لإنشاء محطّات لتوليد الكهرباء[1].

الفرع الخامس: طبيعة التوجهات الوطنية للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة:

تعتبر الجزائر من أبرز الدول الّتي شرعت بالاستثمار في هذا المجال، إذ تلعـب دورا رئيسيا ومهما في مجال الطاقة المتجددة خلال 2010 بـــواقع استثمارات بلغـت 72مليـار دولار[2]. بالإضافـــة إلى أنّ الجزائر تصنّف من أبرز الدول الّتي شرعـــت بالاستثمار في هذا المجال، إذ تلعب دورا رئيسيـا ومهما في مجال الطاقة المتجددة، أين تمّ اتخاذ إجراءات تحفيزية لحاملي المشاريع في مجال الطاقة المتجـددة بالاستفادة من المزايا الممنوحة[3]. كما عملت الدولة الجزائرية على منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في إطار التشـــــريع والتنظيم المتعلّـــق بترقية الاستثمـار لمشاريع تنموية تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقيتها[4].

دائما في إطار جهود الدولة الجزائرية لترشيد استعمال الطاقة المتجددة سطّر البرنامج الوطني للتحكـــم في الطاقة، والّذي يتضمن الإدخال التدريجي للطاقات البديلـــة لا سيما الطاقـــــة الشمسيـة بفرعيها (الحرارية والضوئية الفولطية) في إنتاج الكهـــرباء، حيث يتوقـع أن يبلغ إنتاج الكهـــرباء في مختلف

---

[1]_ فروحات حدّة، مرجع سبق ذكره، ص153.

[2]_ زروال معزوزة، "الموارد الطاقوية في الجزائر بين الترشيد والتجديد"، المجلة الجزائرية للقانون المقـــارن، العدد الأول، ص341.

[3]_ الأمر المؤرخ في20 أوت 2001، المتعلّق بتطوير الاستثمار، الجريـــــــدة الرسمية، العدد47، 22أوت 2001، المعدّل بموجب الأمر رقم06_08المؤرخ في15يوليو 2006.

[4]_ القانون رقم99_09المؤرخ في28جويلية 1999، المتعلّـق بالتحكـم في الطاقـــة، الجـــريـــدة الرسميـــــة، العدد51، 02أوت 1999.

الطاقات المتجددة الّتي تنوي الجزائر تطويـــرها خـــلال الفترة ما بين 2011_2030 نحـــو 22000 ميغاواط في أفق 2030، أي ما يعادل 40% من إنتـــــاج الكهرباء الإجمالي[1]، كما تتطلع الجزائـــــر إلى تصدير 10000ميغاواط من 22000ميغاواط، ثمّ برمجتها خلال العقديـــــــن المقبلين، في حين تـــوّجه 1200ميغاواط لتلبية الطلب الوطني على الكهرباء[2].

عالج المشـــــــــــرّع الجزائري فكرة تطوير الطاقات المتجددة، بأنّها الأساليب المعتمدة في تحويل مواد أولية غيـــــــــــر نابضة إلى طاقات تكون بديلا للمألوف، وخصّ بالذكر الطاقات الشمسية والجوفية والحيوية (البيوماس) وكـــــــذا الكهرباء المائية وطاقة الرياح. إذ حدّد قانون التحكم في الطاقة طبيعة الإطار الـــلّازم للاستعمـــــال الطاقوي في جملة من الأطر الإجرائية[3]: "

1) تحـــديـــد الأولـــويـــات في إطار استهـــــلاك الطاقـــــــة.
2) تطوير استعمال غاز البترول المميّع (GPL) بالتكامل مع الغاز الطبيعي.
3) تـرقيـــة الطاقـــات المتجـــــــددة.
4) التخفيض التدريجي لنسبـــة المنتوجات البتـــرولية في ميزانية الاستهلاك الـــوطني للطاقـــة.
5) الحفـاظ على الطاقـة والاستبدالات ما بين الطاقـات واقتصاديات الطاقـة على مستـوى إنتاج الطاقة وتحويلها واستعمالها".

وضمانا للتطبيق الفعلي والجـدّي للبرنامج الوطني للتحكم في الطاقة أُعتمدت جملـــة من المتطلبات، والّتي حدّدت وفقا لما ورد في نصوص قانون التحكم في الطاقة من: "تحديد البيانات والمباني الجديـدة والأجهزة المستعملة للكهرباء والغازات والمـوارد البترولية لمقـــاييس ومقتضيات الفعالية واقتصاد الطاقة الموضوعة في إطار تنظيمات خاصة، فضلا عن إشهار المواصفات على بطاقات المردودية الطاقـوية للأجهزة وكذا على غلاف تعبئتها"[4]. زيادة على ذلك لا بدّ من مـراقبة الاستعمالات الطاقوية من خلال

[1]_ زروال معزوزة، مرجع سيق ذكره، ص337.
[2]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3]_ القانون رقم 99_09، مرجع سبق ذكره، المادة {06}.
[4]_ القانون رقم99_09، مرجع سبق ذكره ، المواد {09}، {13}، {14}.

ما وصفه المشرّع الجزائري بالتدقيق الطاقـوي[1]، وهو ما تمّ تأكيده في متن مـواده إنشاء نظام طاقـوي إجباري ودوري يسمح بمتابعة ومراقبـة استهلاك الطاقة للمنشآت الأكثـــر استهلاكا في كل قطاعـــات الصناعة والنقل والخدمات قصد ضمان سيرها الطاقوي الأمثل[2].

على نحو آخر أكدّ المشرّع الجزائري على أهمية تنمية وتطويـــر البحث العلمي الخاص بالقطاعـــات المتجددة، وهي المهمّة الأساسية الّتي اضطلعت محافظة الطاقات المتجددة الّتي أسست عـــام 1982 على القيام بها، إذ تمّ الحثّ على أنّه تكلف الطاقات الجديدة في مجال البحث بالقيام بالأبحاث العلميـة والتقنية الضرورية (إنتاج الطاقات الجديدة واستخدامها)، تشجيع وتسيير الاستيعاب العلمي والتكنولوجي والتحكم فيها وتجديدها في الميادين التابعة لاختصاصها، بالإضافة تتولى الدراسـات والأبحـــاث ضبط الأساليب والتقنيات وتطويرها في الميادين التابعة لاختصاصها، كما تتولى استغلالهـا أو المساهمة في استغلالها، وصولا إلى تقويم نتائج البحث المتعلّقة بها وتعمل عل نشرها[3].

ووفقا لذلك فالجزائر كرّسـت التوجه نحو الاسـتثمار في مجال الطاقات المتجددة من خلال بلورة برامج تنموية صـديقة للبيئة، وان كانت تسـير بخطى بطيئة فإنّها تبنّت أسـاليب أكثر قدرة على الاسـتغلال الأمثل للموارد البيئية بشـكل يضـمن اسـتفادة الأجيال الراهنة والأجيال المسـتقبلية. وهو ما يلاحظ في بعض المبادئ الّتي ارتكزت عليها الإستراتيجية الوطنية للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة[4]: "

1) تطوير موارد المحروقات، إذ تهدف هذه الإستراتيجية الجديدة لتطويـــر موارد المحـروقـات البتروليـــة والغازيـــة.

---

[1]_ المقصود بالتدقيق الطاقوي عملية الفحص التقني والاقتصادي والأداءات الطاقوية للمنشآت والأنظمة التقنية والبحث عن مصادر البزخ لهذه المادة وتقديم الحلول المناسبة لهذه الحالة.

[2]_ القانون رقم 99_09، مرجع سبق ذكره، المادة {20}.

[3]_ المرسوم التنفيذي رقم82_215المؤرخ في03يوليو 1982، المحـــــــدّد لاختصاصـــات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد27، 1982، المادة{05}.

[4]_ كمال رزيق، " الجباية البترولية في الجزائر"، مجلة الآفاق، العدد الثالث، 2004، ص153.

2) تنشيط وتكثيف جهود البحث والتنقيب في إطار الشراكة الأجنبية، إذ تعدّ زيادة احتياطي البلاد من أولويات الإستراتيجية الجديدة للطاقة.

3) تطوير المكامن المكتشفة وغير المستغلة من أجل رفع قدرات المكامن المكتشفة لإنتاج المحروقات (السائلة والغازية)، وتطوير الحقول الغازية والنفطية بصورة متوازنة من أجل تفادي الاستنفاذ السريع لهذه الآبار الرئيسية.

4) إعطاء الدور الفاعل للصناعات البتروكيماوية".

يمكن حصر أهداف الإستراتيجية الوطنية للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة من خلال الأهداف الّتي سطرها المشرّع الجزائري ضمن القانون المتعلّق بترقية الطاقات المتجددة في التنمية المستدامة، والمتمثّلة في[1]: "

1. حماية البيئة بتشجيع اللّجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوّثة.
2. المساهمة في مكافحة التغييرات المناخية بالحدّ من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري.
3. المساهمة السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها.

وضعت الجزائر خطّة رصدت على ثلاثة مراحل تخصّ الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة[2]:

_ المرحلة الأولى: ما بين 2011_2013: خصّت انجاز المشاريع الريادية النموذجية لاختبار مختلف التكنولوجيات المتوفرة.

_ المرحلة الثانية: ما بين 2014_2015: المباشرة في نشر البرنامج.

_ المرحلة الثالثة: ما بين 2016_2030: السعي للانجاز على المستوى الواسع للمحطات الشمسية.

حسب هذا البرنامج أزمع على انجاز ستّون (60) مشروع منها محطّات شمسية كهروضوئية وشمسية حرارية، ومزارع لطاقة الرياح ومحطّات مختلطة، حيث يسمح هذا البرنامج بخلق آلاف مناصب الشغل المباشرة وغير المباشرة[3]. وفي هذا المجال أنشأت مؤسسة " نييال" " Neal" محطّة توليد الكهرباء

---

[1] _ القانون رقم 04_09، مرجع سبق ذكره، المادة {02}.

[2] _ عدنان مصطفى، " العرب والطاقة والنظام الدولي الجديد بعض قضايا شائكة رئيسية"، المستقبل العربي، العدد11، 2010، ص26.

[3] _ كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص27.

بالاعتماد على الطاقة الشـمسـية. بالإضـافة إلى ذلك تمّ انجاز مزرعة تعمل بطاقة الرياح بقدرة 10 ميغاواط بإدرار بإشراف مؤسسة "نيال"[1].

بالموازلة مع ذلك سطّر برنامج يتعلّق بالطاقة الشمسية الحرارية ليغطي الفترة ما بين 2014_2020، أين أُعتمد لتجسيد غايات هذا البرنامج على[2]: "

1. بناء مصنع لصناعة أجهزة السائل الناقل للحرارة وأجهزة تخزين الطاقة.
2. بناء مصنع لصناعة أجهزة كتلة الطاقة.

في نفس الفترة أطلقت دراسات لإقامة صناعة متعلّقة بالطاقة الربحية للوصول إلى نسبة إدماج تقدّر ب50%، وذلك بالاستناد على الأطر الإجرائية الآتية[3]: "

1. بناء مصانع لصناعة الأسمدة ودوارات الرياح.
2. إنشاء شبكة وطنية للمناولة لصناعة أجهزة أرضية رافعة.
3. الرفع من كفاءة نشاط الهندسة وقدرات التصميم والتزويد والانجاز من أجل بلوغ نسبة إدماج تقدّر على الأقّل ب50% من طرف مؤسسات جزائرية.

في سياق البحث البحث عن طبيعة جهود الدولة الجزائرية للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة نشير إلى الهيئة الوطنية للطاقة المتجددة، والّتي تتولى نشر وترويج استخدامات الطاقة المتجددة بالجزائر، وكذا تعدّ المسؤولة عن متابعة مشروع الخطّة الشمسية الحرارية بالتكامل مع الدورة الحركية بنظام Bootوالّذي يقوم بتنفيذه اتحاد شركات اسباني باستخدام تقنية المرتكزات ذات الطابع المكافئ[4]. على العموم تمحورت الإستراتيجية حول متغيّرين رئيسيين[5]: إذ يتجلى المتغيّر الأول في تنويع وترقية صادرات المحروقات، وذلك بالتوازي مع النهوض بالاستثمار خارج قطاع المحروقات. أمّا المتغيّر الثاني فيتجسد في تنويع أسواق الطاقة الدولية، أي التنويع في الأسواق من أجل إعادة التوازن

---

[1] _ محمد علي عبد اللّه، مرجع سابق الذكر، ص30.

[2] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3] _ كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص31.

[4] _ دونالد نكين، التحول إلى مستقبل الطاقة المتجددة، ترجمة هشام محمود العجماوي، دم ن: ددن، 2005، ص30.

[5] _ المرجع نفسه، ص31.

الإقليمي للصادرات تفاديا لمخاطر التبعية للأسواق، وتوجيه المنتجات نحو الأسواق الأكثر ربحا والأقلّ تكلفة.

المبحث الثالث: طبيعـــة التوجهـــات الإقليميـــة لتحقيق الأمـــن البيئي والتنمية المحلية:

تحقيق التنمية يستوجب مشاركة جميع الجهـــات ذات العلاقـــة في اتخاذ قـــرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال تخطيط التنمية ووضع سياساتها وتنفيذها. وعليه وفقا لذلك فالتنمية تبـــدأ من مستوى مكاني محلّي[1]، فهي إذن تتطلب نظام لا مركزي فعّال حتّى يمكـن للنظام السياسي التغلغل والقدرة على التعبئة، والاضطلاع الحقيقي على طبيعة الانشغالات العّامة. غيـــر أنّ نجاح البرامـــج التنموية يتوقف بدوره على طبيعة السياسات الوطنية المرصودة لحماية البيئة، حيث تحتاج هذه الأخيرة للدور الفاعل للإدارات المركـزية(سبقت الإشارة لذلك في المطلب الأول من المبحث الأول)، إلاّ أنّـــه ولجانب ذلك لا بدّ من خلق إدارة محلية فعّالة تناط لها هي الأخرى مهمّة حماية البيئة بحكـــم أنّهـــا تزودها بالموارد الّتي إن أحسن استخدامها تجسّد تمويلا هاما للتنمية المحلية الّتي كلّفت الجماعـــات المحليّة بإدارتها وتسييرها. مع الأخذ في الحسبان أنّ حماية البيئة تعتبر من المسائل الأساسيـــة في حياة المجتمع لما يترتب على ذلك من فائدة ترجع بالدرجة الأولى على صحّة الإنسان. وبالتالي يتعيّـن

[1]_ عثمان محمّد غنيم وماجد أبو زنط، التنميـة المستـدامة فلسفتهـا وأسـاليب تخطيطهـا وأدوات قياسهـا، عمّان: دار صفراء، 2007، ص31.

على كل من السلطات العامة والمواطنين تحمل مسؤولية الحفاظ على توازن النسق الايكولوجي. بمعنى أنّ حماية البيئة تتطلب نوعا معيّنا من النظام، على أنّ الالتزام بهذا النظام يعتبر معيارا لقياس درجة مستوى الدولة في شتّى المجالات"[1]. وعليه ما طبيعة الدور الّذي تؤديه الجماعات المحلية في حماية البيئة بالنظر لجملة القوانين الّتي تؤطر دورها؟

المطلب الأول: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق الأمن البيئي:

سوف تتم دراسة رزنامة القواعد القانونية الّتي نظمّت ونصّت على دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، وفي الوقت نفسه النهوض بمستويات التنمية المحلية ومن ثمّ التنمية الوطنية الشاملة. حيث نرصد دورها في ظلّ قوانين الجماعات المحلية، وكذا قانوني البيئة، وباقي القوانين الخاصة بعنصر من عناصر المياه. وهي نقاط ستعالج من خلال التراتبية الموالية:

الفرع الأول: دورها في ظلّ قانون الولاية رقم 12_07:

تعدّ الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذّمة المالية المستقّلة، حسب ما ورد في القانون رقم 90_09 فانّ الولاية تشكّل جماعة عمومية إقليمية تتمتّع بالشخصية المعنوية والذّمة المالية المستقّلة[2]. حيث تضطلع بدور هام في مجال حماية البيئة وتعزيز مسار التنمية المحلية، إذ يتجلى ذلك من خلال عدّة مجالات سواء ما تعلّق بالتنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية، الفلاحة والري، والسكن، تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد حظي دور الولاية كجماعة إقليمية في إطار تحقيق الأمن البيئي بتأطير جملة من القواعد القانونية، غير أنّه عند هذا

---

[1]_ بدران مراد، "المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية"، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، مرجع سابق الذكر، ص99.

[2]_ القانون رقم 90_09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلّق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 11 أفريل 1990، المادة {01}.

المستوى سوف يتم تسليط الضوء تحديدا على ما ورد في خضّم قانون الولاية رقم 12_07، حيث نصّ في رزنامة النصوص القانونية الّتي انطوى عليها صراحة على إلزامية حماية البيئة باعتبار أنّها تشكّل المنبع الفعلي والحقيقي للموارد الّتي تحتاجها المشـــاريع التنموية، فالموارد هي العصـــب المحرّك للسـياسـات التنموية، إذ تلعب دور موجّه فعّال ومحوري في بلورة التوجهات التنموية. إذ ورد في الفترة الثالثة، والخامسـة، والسـادسـة، والسـابعة من المادة {33} أنّ المجلس الشـعبي الولائي يشـكّل من بين أعضـائه لجانا دائمة للمسـائل التابعة لمجال اختصـاصـه، ولاسـيما في قطاع الصـحّة والنظافة، حماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير، الري والفلاحة والغابات والصـيد البحري، والتنمية المحلية[1]. وقد كرّسـت ذلك المادة {77} حينما نصّت على أنّ المجلس الشعبي الولائي اختصـاصـاته في إطار الصـلاحيات المخوّلة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال التعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية.

وعلى ذكر التنمية وحســـب ما نوّه إليه قانون الولاية رقم 12_07 فانّ المجلس الشـــعبي الولائي يعدّ مخططا للتنمية على المدى المتوســـط بين الأهداف والبرامج والوســـائل المعبأة من الدولة في إطار مشـــاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. إذ يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية[2].

لقد تضـمن قانون الولاية رقم 12_07 شـقّا هاما من حلقات التنمية المحلية والّتي عادة ما يتم إهمالها وعدم منحها الاهتمام اللّازم التنمية الريفية بحكم أنّ الريف الجزائري ينطوي على العديد من المؤهلات التنموية والّتي تحتاج إلى القدرة على اســـتغلالها اســـتغلالا عقلانيا، حيث ورد في نصّ القانون أنّ المجلس الولائي يضع حيّز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، وذلك باعتماد أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية والآفات الطبيعية، ومحاربة مخاطر الفيضـــانات والجفاف، وكذا كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشـــغال تهيئة وتطوير وتنقية

[1]_ القانون رقم 12_07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلّق بالولاية، الجريدة الرســـمية، العدد 12، 29 فيفري 2012، المادة {33}.

[2]_ القانون رقم 12_07، مرجع سبق ذكره، المادة {80}.

مجاري المياه[1]. وه نفس ما كرّسته المادة {91}، أين نصّت على مبادرة المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفكّ العزلة.

فيما يتعلّق بالحفاظ على إنتاجية الأراضي والأخذ بعين الاعتبار إحداث موازنة بين الأراضي الصالحة للزراعة، والأراضي القابلة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، المناطق الطبيعية، وحرصا على التسيير الجيّد للوعاء العقاري ووفقا لما جاء في متن المادة {101} يتولى المجلس الشعبي الولائي مهمّة إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري. وخصوصا وأنّ الواقع العملي في الجزائر كشف عن ارتفاع متزايد في معدّلات النسيج العمراني في ظلّ الاستغلال العشوائي للوعاء العقاري.

الفرع الثاني: دورها في ظلّ قانون البلدية11_10:

على اعتبار أنّ البلدية هي القاعدة الأساسية والنواة الأولى في التنمية المحلية، إذ كرسه قانون البلدية في الباب الأول منه عندما ورد أنّ البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وهي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[2]. وبموجب ذلك اقتصرت الدراسة على توضيح وتبيان دور البلدية كهيئة محلية في حماية البيئة.

حرس المشرّع الجزائري على إسناد مهمّة حماية البيئة بالشكل الّذي يعطي دفعا لمستويات التنمية الوطنية، من خلال إشراك الجماعات المحلية، وبذلك لم يحصر المهمّة على مستوى السلطة المركزية فقط، بل منح للجماعات مجالا لممارسة دورها. إذ خوّل قانون البلدية رقم11_10 للمجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، من بينها اللّجنة الخاصة بالصحّة والنظافة

[1]_ المرجع نفسه، المادة {84}.

[2]_ القانون رقم 11_10، مرجع سابق الذكر، المادة {01}، {02}.

وحماية البيئة[1]. وفي ذلك دليل قاطع بأنّ المشرّع الجزائري جعـــــــــــــل البيئة على رأس اهتمامات الهيئات المـــركـــزية والهيئات المحليـــة على حدّ ســـواء.

بالإضافة لذلك قد أثار قانون البلدية لقضية هامة وجوهرية ذات الصلّة الوثيقة بالأمن المائي، أي حـدّ الكفاية من المياه العذبة، على اعتبار المياه تمثّل بعدا هاما من أبعاد الأمـــن الإنساني، حينما كلّـف البلدية بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به في مجال تـــوزيع المياه الصالحة للشـــرب وصرف الميـاه المستعملة ومعالجتها[2]. فضـلا عن مهمة جمـع النفايات الصلبـة ونقلهـــا ومعالجتها، ومكافحة نواقل الأمراض المنتقلة، والحفاظ على صحّة الأغذية[3]. وعلى ذكر النفايات عالج القانـــــون رقم85_05 بطريقة غير مباشرة موضوع تسيير النفايات المنزلية عندما ألـــزم أجهـزة الدولة بما فيها الجماعات المحلية بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمـراض الوبائية ومكافحة تلـــوث البيئة والمحيط[4]. أمّا الفصل الأول من الباب الثاني المتعلّق بالتهيئة والتنمية نـــوّه إلى إنشاء أيّ مشـــروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحّـة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلـــدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية الّتي تخضع للأحكام المتعلّقة بحماية البيئة[5].

القانون رقم90_08 المتعلّق بالبلدية اعتبر موضوع حفظ الصحّة والنظافة والمحيط على مستوى البلدية من الاختصاصات المشتركة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي في حدّ ذاته[6]. كما ورد في مضمونه أنّ البلدية ملزمة بإنشاء مرافق عامة في مجال النفايات المنزلية، على أنّ عـــدد وحجم تلك المرافق يختلف حسب قدرات ووسائل كل بلدية. فالبلدية حرّة في تسيير هاته المرافق مباشـرة أو في شكـــل مؤسســـات عمـــومية بلديـــة[7].

---

[1]_ المرجع نفسه، المادة {31}.

[2]_ قانون البلدية رقم11_10، مرجع سبق ذكره، المـــادة{23}.

[3]_ المرجـــع نفســـــه.

[4]_ بدران مراد، المرجع السابق الذكر، ص101.

[5]_ قانون البلدية رقم11_10، مرجع سبق ذكره، المادة {114}.

[6]_ القانون رقم 90_08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمّن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 11 أفريل 1990.

[7]_ المرجع نفسه، المواد {132}، {133}.

إذا ما قورنت جملة النصوص القانونية الّتي نصّت سواء صراحة أو ضمنيا على الدور الفاعل الّـــذي وجب أن تضطلع للقيام به البلدية في مجال حماية البيئة بمؤشرات الأداء في الواقع العملي، يلاحـــظ ضعف في مستوى الأداء الوظيفي نظرا لوجود عوامل تشكل معوّقات عملية سواء تعلّـق الأمر بالموارد البشرية كنقص الكفاءات القادرة على التسيير السليم والفعّال للشؤون المحلية، وكذا الافتقار لمـؤهـلات التغيير، وميكانيزمات ترشيد استخدام الموارد.

الفرع الثالث: دورهـــــا في ظـــــلّ قوانين البيئة:

لقد اعتبر قانون البيئة الملغى رقم83_03 بموجب القانون رقم03_10أولوية قصوى للمستوى المركـزي والمستوى اللّامركزي على حدّ سواء، من منطلق أنّ التنمية الوطنية الشاملة تتطلب التوجه من أسفـــل إلى أعلى، وبالتالي لابدّ من إعطاء أهمية للمستوى اللامركزي في تهيئة هذه الأرضية القاعـــــــــدية للتنمية، من خلال إرفاقها بالمؤهلات الكفيلة بذلك القيام بذلك، إذ تكـــــون أولها منحـــــها صلاحيات واسعـــــــة في الحفاظ على الموارد البيئية وحسن استغلالها بما يتوافق وحاجيات التنمية.بالدرجة الأولى ركزّ القانون على التدخل المحوري والفعّال للسلطة المركزية من خلال الإقـــــــــرار بتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة الّتي تعدّ مطلبا أساسيا للسياســـــة الـــــوطنية للتنمية الاقتصاديـــــــة والاجتماعية، حيث تحدّد الـــدولة في إطار التهيئة العمرانيـــة شـــروط إدراج المشاريع البيئية، وكـــذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلّقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية. وفي سياق ذلك يضطلـــع الوزير المكلّف بحماية البيئة والهيئات المكلّفة بتطبيق هذا القانون، ويعمل على إشراك الأجهزة المعنية توخيـــا لتنسيق أفضل للعمل الرامي إلى حماية البيئة، بواسطة إنشاء هيئات متخصصة وتتولى حماية البيئـة[1]. وبدرجة ثانية نصّ صراحة على المكانة الهامة والأساسية الّتي تكتسيها الجماعات المحلية في اتخـــاذ تدابير حماية البيئة و هو ما تمّت معالجتـــه على مستوى (الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول).

على خلاف القانـــون ساري المفعـــول رقم03_10 الّـــذي اتضحّت فيه ملامح تراجع موقف المشرّع الجزائري بخصوص دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نظّـــم ذلك بطريقة ضمنية حين أشار لمسؤولية الدولة في النهوض بقطاع البيئة في الجزائر وذلك في العـديد

[1]_ القانون رقم 83_03، مرجع سبق ذكره، المواد {02}، {04}، {05}، {06}.

من النصوص، أين ألزم كلّ شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلّقة بالعناصـر البيئية الّتي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحّة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلّفة بالبيئة. وعلى نحو آخر أقرّ بأنّ الدولة تضمن حراسة مختلف مكّونـات البيئة، وتضبط القيم القصوى ومستـوى الإنذار وأهـداف النوعية، لاسيما فيما يتعلّق بالهـواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية، والتدابير الّتي يجب اتخاذهـا في حالة وضعية خاصة[1].

وبالتالي يتضّح ممّا سلف ذكره أنّ القانون تطرّق لدور السلطة المركزية وكذا دور الجماعـات المحلية من زاوية واسعة، عندما ورد مصطلح "الدولة"، أي زاوج بيـن السلطـة المركـزية السلطة اللّامركـزية بطريقة ضمنية، مع العلم أنّ الهيئة التشريعية أسندت لها مهمّة تحديد مهـام الإدارة المحليـة، بمعنى بلورة ورسم الخطوط العريضة وترك التفصيل في باقي الاختصاصات ذات الطبيعة الجزئية للقـوانين ذات الصلّة على رأسها قانون البلدية والولاية(المؤسسات الأساسية للإدارة المحلية). وقد ورد في الفصل

الرابع من القانون البيئة االسـالف الذكر الحثّ على خضـوع المنشـآت المصـنّفة حسـب أهميتها وحسـب الأخـطار أو المضّار الّتي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني عندما تكـون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلـدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت الّتي لا تتطلب إقامتها دراسـة تأثير ولا موجز التأثير[2].

الفرع الرابع: دورها في ظلّ القوانين الأخرى:

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة يظهر أساسا في القوانين الخاصة بعنصر من عناصر البيئة: قانون المياه، قانون المدن الجديدة، قانون تهيئة الإقليم، قانون الصـحّة، قانون المناجم، قانون حماية المسـتهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون التراث، قانون الغابات، قانون إزالة وتسـيير النفايات...حيث

[1]_ القانون رقم 03_10، المواد {08}، {10}.

[2]_ القانون رقم 03_10، مرجع سبق ذكره، المادة {19}.

سيتم التركيز على أهمّها حتّى يتسنى لنا الاضطلاع على طبيعة الدور الّذي يمكن أن تؤديه في مجال تحقيق الأمن البيئي. وذلك على التراتبيـــة التاليـــة:

أ_ دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في ظلّ قانون تسيير النفايات وإزالتها:

موضوع الحفاظ نظافة البيئة والمحيط موضوع محوري وهام ومتشعب من منطلق أنّـــه يحتـــاج إلى تكاثف وتظاهر جهود كل من المجتمع الدولي، حيث قضية الحفاظ على سلامة البيئة ذات عـــلاقة وطيدة بمسألة لا تقل أهمية، والمتجسدة في تسيير النفايات المنزلية. هذا من جهة ومن جهة أخـــرى فالعلاقة الارتباطية بين البيئة وتسيير النفايات تثير قضية أخرى متمثّلة في الوقاية في مجال الصحـــة العامة، ذلك أنّ عدم احترام مقاييس النظافة العمومية في مجال تسيير النفايات المنزلية سيـــؤدي إلى تلوث البيئة، وهذا بدوره سيؤدي إلى المساس بصحة الإنسان، وعلى هذا الأساس فانّ الجهة المختصـة بتسيير النفايات يقع عليها واجب الحفاظ على نظافة البيئة والمحيط، وبالتالي الوقاية في مجال الصحّة العامة[1]. غير أنّ ما يهمنا في موضوع تسيير النفايات المنزلية، والّي يقصد بها كل البقايا الناتجة عـن النشاطات المنـــزليـــة.

ما دام الحديث عن مخلفات وتداعياتها على توازن النسق الايكولوجي فتعالج الدراسـة الإشكـــال على ضوء قانون تسيير النفايات وإزالتها، والّذي منح الصلاحيات الواسعة للجماعات الاقليمية في مجـــال النظافة، إذ أسند مهمّة تسيير النفايات المنزلية للبلدية، أي تحميل المسؤولية الكاملة للبلدية في مجـــال تسيير النفايات المنزلية[2]. وحتّى تضطلع البلدية بهذه المهام وجب عليها القيام بإنشاء مرافق عامـــة في مجال جمع النفايات المنزلية ونقلها وعالجتها عند الاقتضاء. كما يمكن لبلديتين أو أكثر الاشتـــراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية أو كلّها. هذا من جهة ومن جهة أخرى يترك للبلدية سلطة تقديريـة في القيام إمّا بتسيير تلك المرافق بنفسها أو أن تستند مسألة تسييرها إلى أشخـاص طبيعيـــة أو معنويـــة خاصـــة أو عامـــة.

---

[1]_ بدران مراد، مرجع سبق ذكره، ص_ص: 100_101.

[2]_ قانون تسييـــر النفايات وإزالتها رقـم01_19المـــؤرخ في12ديسمبر2001، الجـــريدة الرسمية، العدد 77، 15 ديسمبر 2001. المادة {32}.

لقد نـــصّ القانون صراحة على إلـــزام البلدية بإعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية، كما بيّـن محتوى أو مضمون هذا المخطط الّذي ينطوي على جرد لكميّة النفايات وجردا وتحديدا لمواقع ومنشآت المعالجة والاحتياطات فيما يخصّ قدرات المعالجة وفي نفس السياق وضّح القانون دور رئيس البلديـــة باعتباره رئيسا للمخطط البلدي لتسيير النفايات، الّذي يخضع للوالي مباشرة عندما نوّه وجوب تغطيـــة المخطط البلدي لكافة إقليم البلدية، إلى وجوب مطابقته للمخطط الولائي للتهيئة، وكذا وجوب إعـــداده من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، واشتراط مصادقة الـــوالي عليه المختـــص إقليميا. وزيـــادة الصلاحيات السالفة الذكر الّتي منحها قانون تسيير النفايات للبلدية كهيئة قاعدة في النظام اللّامركزي، وجب الإشارة إلى الصلاحيات الّتي أسنـــدت لـــرئيس البلدية في مجـــال المنشآت المصنّفة[1]. وهـــو ما بيّنه كذلك المرسوم التنفيذي المحدّد للتنظيم المطبّق على المنشآت المصنّفـــة وكـــــــذا مدونتها، والّـــــــذي صنّف الأنشطة الملوّثة أو الخطيرة على البيئة إلى نوعين: أنشطة خاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وأخـــــرى خاضعة للترخيص المسبّق من الوزيـــــــــر المكلّف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[2].

ب_ قانـــون إنشـــاء المـــدن الجـــديدة وتهيئتهـــا:

انصرف قانون إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها بالدرجة الأولى إلى التعريف بمفهوم المدينة الجديدة والّتي اعتبرها تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقـــع خال أو يستند إلى نواة أو عـدّة نـــوى سكنية موجودة، وأكدّ على إنشاء المدن الجديدة يدخل ضمن السياســة الوطنية الراميـــة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة توازن البيئة العمرانية[3]. لينصرف بدرجة ثانية للتصريح بالدور الأساسي الّذي

---

[1]_ المرجع نفسه، المـــواد {33}، {34}، {31}، {42}.

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم98_339المؤرخ في03نوفمبر1998، المحدّد للتنظيم المطبّق على المنشآت المصنّفـــة وكذا مدّونتها، المرجع السابق الذكر.

[3]_ القانون رقم02_08المؤرخ في08ماي 2002، المتعلّـــق بإنشـــاء المـــــدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية، العدد34، 14 مايو 2002، المواد {01}، {03}.

تلعبه الجماعات المحلية الإقليمية في حماية البيئة، وذلك من خلال الأخذ برأيها عند إطلاق المشاريع التنموية[1].

وفي نفس السياق قد صدر المرسوم التنفيذي المحدّد لشروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، والّذي نصّ على أنّ مخطط المدينة الجديدة يخضع زيادة على دراسته من من طرف الجماعات الإقليمية المعنية بإبداء رأيها عن طريق المداولة إلى رأي المجالس التنفيذية الولائية[2]. كذلك تجدر الإشارة إلى أنّه من بين تشكيلة اللّجنة المكلّفة بدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية بالمدينة الجديدة، وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي المعني أو ممثّله[3].

ج_ قانون المياه الجديد:

نصّ المشرّع الجزائري على الدور الهام والأساسي للجماعات الإقليمية في توفير المياه العذبة الصالحة للشرب. إذ ورد في نصوصه أنّ الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلدية. كما للبلديات الحقّ في استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الّذي يتمتع بالاستقلالية المالية[4]. كما نصّ القانون على تدخل الدولة والجماعات الإقليمية للقيام بانجاز

[1]_ المرجع نفسه، المادة {06}.

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم11_76المؤرخ في16 فيفري 2011، المحدّد لشروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، الجريدة الرسمية، العدد11، 20 فيفري 2011، المادة {04}.

[3]_ المرجع نفسه، المادة {04}.

[4]_ القانون رقم05_12المؤرخ في04أوت 2005، المتعلّق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد60، 4 ستمبر 2005.

المنشـــــآت وهياكـــــــــــل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية من أجل المحافظة على الإطار المعيشي، والوقاية من المخاطـر نتيجة صعود الطبقات المائية الجوفية[1].

د_ قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:

بيّن قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها تنميتها طرق تسيير الفضاءات الخضـــراء، إذ قـــدّم تصنيفا للحدائق بموجبه قسّمها إلى خمس حدائق: حديقة نباتية تضّم مجموعـــة وثائقيـــة من النباتات الحيّة لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم، الحديقة الجماعية وتشمـــل مجمـــوع حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات والوحدات الصناعية، ووحدات الفنادق، أمّا الحديقـة التزيينية والّتي اعتبرها فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني، والحديقة الاقاميـــة وهي بمثابة حديقـــة مهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة اقامية، كذلك الحديقة الخاصة والّتي تكون ملحقة بسكن فـردي[2]. كما أشار القانون إلى أنّ عملية تسييـــر المساحات الخضـــراء وحمايتهـــا وتنميتها يقع في إطار التنمية المستدامة والسعي نحو تحسين الإطار المعيشي الحضري المرفوق بتحسين المساحـــات الخضـــراء الحضرية الموجودة وذلك من خلال ترقيتها وتوسيعها بالنسبة للمساحات المبنية أو إلزامية إدراجهـــا في كل كشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية الخاصة.

الاهتمام بترقية المساحات الخضراء من خلال هذا القانـــون يدخـل في إطار إدراج البعـــد البيئي في استراتيجيات التنمية الوطنية من منطلق أنّ البيئة هي مصـــدر المـــوارد الّتي على أساسها تتـــرجم السياسات التنموية إلى برامج ومشاريع على أرض الواقع العملي، لهذا الغرض وجب عـــدم الاكتفـــاء بالبحث عن الموارد وتعبئتها، وإنّما العمل على تطويعها بما يحقق حاجيات الأجيال الراهنة ولا يضّـــر بحقّ الأجيال المستقبلية. زيادة على ذلك قد نوّه القانون بقضّية الأمن البيئي حيث نصّ على أنّ وضـع

[1]_ قانون المياه رقم 05_12، مرجع سبق ذكره، المادة {55}.

[2]_ القانون رقم 06_07 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، العدد 31، 13 مايو 2007.

الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعيّنة لهذا الغرض. كما أكدّ على عدم جواز قطع الأشجار دون رخصة مسبقة[1]

هـ_ قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة:

في هذا السياق عالج المشّرع الجزائري مسألة المجالات المحمية من خلال إنشاء لجنة ولائية تضّم القطاعات المعنية، تتولى إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي الّذي ينشأ بقرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع وجوب تبليغه إلى اللّجنة الوطنية للمجالات المحمية[2].

و_ قانون التهيئة والتعمير:

لقد أكدّ قانون التهيئة والتعمير على الدور الفاعل للجماعات الإقليمية في حماية البيئة في العديد من نصوصه، تأتي في مقدّمتها الحثّ على أن مخطط شغل الأراضي يكون من اقتراح رئيس البلدية وتحت مسؤوليته[3]. إذ يتم إعداده عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي، حيث وجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي[4]، ليبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات[5]. كما ذهب القانون إلى الإشارة أنّ اختصاص رئيس البلدية بتسليم رخصة الحيازة[6].

كما يتجلّى دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة من خلال عملية إعداد مخطط التهيئة والتعمير، الّذي بموجبه تمّ تحديد الواقع للإطار المشيّد:أهمّ الطرق والشبكات المختلفة، القطاعات المعمّرة، القطاعات القابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل، القطاعات غير القابلة

---

[1]_ القانون06-07، مرجع سبق ذكره، المواد {02}، {17}، {18}.

[2]_ القانون رقم11_02المؤرخ في17فيفري 2011، المتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد13، 28 فيفري 2011.

[3]_ القانون رقم90_29، المرجع السابق الذكر، المادة {24}.

[4]_ المرسوم التنفيذي رقم92_178المؤرخ في28مايو 1991، المحدّد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلّقة بها، الجريدة الرسمية، العدد26، 1991، المادة {02}.

[5]_ المرسوم التنفيذي رقم 92-178، مرجع سبق ذكره، المادة {06}.

[6]_ القانون رقم90_29، مرجع سبق ذكره، المادة {52}.

للتعمير، كـذلك تحديد الأراضي الفلاحية ذات القــدرة الإنتاجية المرتفعـة أو المنخفضة(المتوسطة) أو الضعيفة، فضــلا عن تحديد المساحات الّتي تــدخــل في مخطط شغـــل الأراضي[1].

المطلب الثاني: تداعيات الأطـــر القانــونية على الأداء المحلي في مجــال تحقيــق الأمـــن البيئي:

يتوقف نجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة إلى جانب التدخل المركزي لحماية البيئة على وجــود إدارة بيئية محلية فاعلة والّتي تتحدد فعاليتها وفقا للقواعد المحدّدة لصلاحياتها ومهامها بوضوح، الأمر الّذي يقتضي مناقشة أحكـــام القواعـــد المنظّمة لاختصاص الجماعـــــات الإقليمية في مجـــــال حماية البيئـــة. فخصوصيات الموضوعات البيئية كانتشار التلوث وامتداد الأوســـاط الطبيعية المتجانسة لا تتلائـــم مـــع تحديد النطاق الإداري للجماعات الإقليمية هي الّتي فرضت التعرض إلى مدى ملائمة التقطيــع الإداري المحلّي التقليدي لمهّمة حماية البيئة.

بالرجوع لما تمّت دراسته خلال المطلب الأول من المبحث الثاني، يتضّح أنّ التدخل المحلّي في مجال حماية البيئة محدود، إذ أنّ الكشف عن دور الجماعات الإقليمية في إطار الحفاظ على البيئة يكمـــن في القوانين الخاصـة بعنصـر من عناصـر البيئة: كالمياه، التهيئة والتعمير،...وهو إن دلّ على شـيء فهـــو يدّل على وجود صعوبة في مواجهة التهديدات الايكولوجية. وإذا بحثنا في خلفيات ذلك فيمكن

إرجـاع ذلك إلى مؤشـــريـــن رئيسييـــن:

1. تأخر الاعتراف التشريعي بدور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على البيئة.
2. عـــدم تناســـق النصـــوص القـــانونيـــة المنظّمـــة لـــذلك.

وعليـــه صيغـــت الفرضيـــة الموالـيـــة:

يرتبط مستوى الأداء الوظيفي للجماعات الإقليمية في حماية البيئـــة بمدى فعّـــالية القواعـــد القانـونية المنظّمة لدورها ومدى تناسقها مع أدائها في الواقع العملي.

إذن: طبيعة القواعد القانونية (متغيّر مستقل01).

---

[1]_ المـــرسوم التنفيـــذي رقم91_177المؤرخ في 28مايو1991، المحـــدّد لإجـــراءات إعـــداد المخـــطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلّقة به، الجريدة الرسمية، العدد26، 1991، المادة {17}.

مستوى التوائم بين القواعد القانونية وأداء الجماعات الإقليمية (متغيّر مستقل 02).

دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة (متغيّر تابع).

سبق وأن تمّت معالجة هذا الإشكال في نهاية المطلب الثاني من المبحث الأول. فالمعلوم أنّه على مستوى الساحة الدولية طرح لأول مرّة مسألة حماية البيئة وضرورة الموازنة بين تحقيق التنمية وحماية البيئة خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972، ليلقى هذا الطرح تجاوبا متباينا من طرف الدول المتقدّمة والنامية على حدّ سواء. وفي خضّم هذه الأوضاع تبلور الموقف الجزائري حيال قضيّة البيئة، ليأخذ بذلك الانشغال البيئي في الجزائر مكانته تدريجيا على مستوى السياسة الوطنية، وعلى هذا الأساس يتضّح أنّه قبل هذا التاريخ غاب مفهوم حماية البيئة كاختصاص مستقل، وهو ربّما ما أثر على دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة. إذ أشار المشرّع الجزائري قبل ندوة ستوكهولم لعام 1972 للأداء من خلال نصوص قانون البلدية لسنة 1967 وقانون الولاية لعام 1969، غير أنّه ركزّ على الدور التنموي لهذه الأخيرة.

عقب ذلك وتزامنا مع سلسلة التعديلات الّتي عرفتها الجزائر سنة 1981، منحت للجماعات الإقليمية بعض الاختصاصات القطاعية مثل: النقاوة[1]، الغابات[2]، القطاع السياحي[3]، وقطاع المياه[4]. ليكرّس فيما بعد قانون البيئة رقم83_03 صراحة الدور المحوري للجماعات الإقليمية في حماية

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم81_267المؤرخ في10أكتوبر 1981، المتعلّق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخصّ النقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد41، 1981.

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم81_387المؤرخ في26ديسمبر 1981، المحدّد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية، العدد52، 27 ديسمبر 1981.

[3] _ المرسوم رقم81_372المؤرخ في26ديسمبر 1981، المحدّد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية، العدد52، 27 ديسمبر 1981.

[4] _ المرسوم رقم81_379المؤرخ في 26ديسمبر 1981، المحدّد لصلاحيات البلدية والولاية في قطاع المياه، الجريدة الرسمية، العدد52، 27 ديسمبر 1981.

البيئة، وهـو ما يبيّن الاتجاه نحو اعتماد نظام اللّامركزية في إدارة المـوارد البيئية. وهــو المنهج الّذي حاول كــل من قانون الولاية[1]، وكــذا قانون البلدية لعام1990[2]، إتباعــه من خــلال رســم القواعـد الأساسية الّتي تنظم مهـــــام وسلطات كـــــل منهما في مجــال حماية البيئيـــة. لتتوالى بعد ذلك صدور القوانين الّتي نصّت على دور الجماعات الإقليمية، غيـــر أنّهـــــا اختصّت بتنظيم قطاعات مختلفة، مثلا: كقانون تسيير النفايات، تسيير المساحات الخضراء،...وهو الأمر الّذي خلـــــق تشابك والتعقيد وعدم الانتظام.

يبقى الإشكـــال مطروحـــا بالنسبة لقــدرة الجماعات الإقليمية على حمايـــة البيئــة، على اعتبار أنّ الصلاحيات الّتي منحتها جملة الأطر القانونية للجماعات المحلية في سبيل حماية عناصـــر البيئــة، يتطلب وجود ميكانيزمات التكيف الإداري مع مختلف التهديدات الايكـــولـــوجية من جهة، ومن جهـة أخرى القدرة على تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية قبل دخولها حيّز التنفيذ، وقـــد خصص المطلب الثالث من المبحث الأول لمعالجة هذه النقطة. وهو ما استدعى إثارة مجموعة من النقاط ومناقشتهـــا:

1_ بالعودة لجلّ القواعـــــد القانونية الّتي اختصّت بتحـــديد وتوضيح دور الجماعـــات الإقليمية في مجال البيئة، نجد أنّها تتعامـل مع الأوساط الطبيعية المختلفــة والمشاكـل البيئية وفـــق نمــط إداري موّحد، متجاهلة وجود عوامل تتحكم في تطبيقات نظام اللّامركزية: طبيعة النظام السياسي السائـــــد، العوامـــل الاقتصادية وكذا العوامل الاجتماعية والثقافية، والموقع الجغرافي على وجه التحديد والّذي له أثـــــر بالغ الأهمية. إذ يؤثر على طبيعة الاتصال بين السلطة المركزية والهيئات الإقليمية لأنّ النظام اللّامركـــــــــــــــزي القوّي يحتاج إلى إجراءات اتصال فاعلة وقوّية. فبالنظر لشساعة مساحة الدولة الجزائرية، فانّ البلديات تختلف حســب موقعها الجغرافي، فالبلديات الســاحلية، الجبلية، الصـــحراوية متباينة من حيث الخصــوصــية الجغرافية والفيزيائية للأقاليم. ووفقا لذلك تتباين وتتعدد أنواع وأشــكال ومستويات المشاكل البيئية وغيرها مــن انشغــالات ومشاكــل السّكـــان المحليـــن.

[1]_ القانون رقم90_09، مرجع سابق الذكر.

[2]_ القانون رقم90_08، مرجع سابق الذكر.

2_المعلوم أنّ توزيع الثروات عبر العالم يختلف من دولة لأخرى حسب الموقع الجغرافي لكل وحدة، وهو حال الجماعات الإقليمية في الجزائر، فانّ الموارد ترتبط إلى حدّ كبير بطبيعة الموقع الجغرافي للبلديات، حيث أنّ التفاوت في حجم الموارد وتركيبتها له تأثير على كيفية التعامل مع المشاكل البيئية. وعند الحديث عن قضيّة الموارد يتّم التركيز على وجه التحديد على الموارد المالية، خصوصا وأنّ الواقع العملي أثبت العجز المالي الكبير الّذي تعرفه الجماعات المحلية في الجزائر[1].

3_ الافتقار لكوادر بشرية ذات كفاءة عالية تمكن من التشخيص الجيّد للموارد البيئية. وذلك على الرغم من توجه المشرّع الجزائري إلى وضع جملة من القواعد القانونية لأجل الانتقاء الجيّد لموظفي الجماعات الإقليمية، حيث يخضع التوظيف بشكل مباشر وبصفة عامة إلى إعلان عن شغور المنصب وفتح مسابقة في ذلك إمّا في شكل اختبار أو بالنظر للشهادة واختبارات وامتحانات مهنية تخضع للمخطط التوظيفي لكل بلدية[2]. وقد عزز هذا الإجراء بصدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الرامي لتوضيح الأحكام الخاصة المطبّقة على الموظفين المنتمون لأسلاك إدارة الجماعات الإقليمية،وتحديد الشروط اللّازمة للالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة[3]. وفي نفس السياق ورد القانون الخاص بموظفي إدارات الجماعات الإقليمية كخطوة نحو تأسيس وظيفة عمومية إقليمية[4]. كما عالج قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هذه القضّية ونوّه إلى الإجراءات الواجب العمل بها في سبيل الحصول على كفاءة بشرية من شأنها رفع مستوى الأداء الوظيفي

---

[1]_يمكن تجاوز ذلك من خلال منح الجماعات المحلية سلطة جبائية محلية، على اعتبار أنّ الجباية المحلية تمثّل الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية، ولهذا الغرض وجب إشراك الجماعات المحلية في الجباية المحلية من خلال رفع نسب الضريبة العائدة على الجماعات المحلية تنازل الدولة كلّيا عن حصّتها لصالح البلديات، وبالموازاة مع ذلك وجب إصلاح وإعادة النظر في مداخيل الأملاك، وذلك بالتحكم في تسييرها، مع العلم أنّ الأملاك تصنّف إلى صنفين: أملاك عقارية وأملاك منقولة، حيث أنّ عملية تسيير الأملاك العقارية وبسبب سياسة التنازل آلت للوكالة الحضرية للتسيير العقاري.

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم91_26المؤرخ سنة1991، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية، العدد06، 06فيفري 1991.

[3]_ الأمر رقم06_03المؤرخ في15جويلية 2006، المتضمّن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46، 16جويلية2006.

[4]_ المرسوم التنفيذي رقم 11_334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 53، 28 سبتمبر 2011.

لموظفي الإدارات العمومية، حيث نوّه إلى التدابير الوقائية في القطاع العام والّتي تتضمن تدابير تتعلق بالتوظيف[1].

زيادة على ذلك أشار القانون إلى إجراء وقائي فضلا عن التوظيف والمتمثّل في التصريح بالممتلكات، حيث يلزم كلّ الأشخاص المكلّفين بالخدمة العمومية بالتصريح بممتلكاتهم مع تحديد هذا التصريح فور كلّ زيادة مادية معتبرة في الذّمة المالية للموظّف العمومي بنفس الكيفية الّتي تمّ بها التصريح الأول، وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلّفين بالخدمة العمومية[2].

4_ هشاشة البناء المؤسسي لحماية البيئة.

5_ تذبذب المواقف السياسية بشأن قضيّة حماية البيئة.

6_ عدم تحديد اختصاصات الجماعات الإقليمية على نحو تام ودقيق، ففي حالات تمنح لها السلطة التقديرية الواسعة، وفي حالات أخرى تحجم وتقلص هذه الصلاحيات وكذا الاختصاصات.

7_ الارتجال في رسم السياسات العامة بما فيها السياسة العامة البيئية. فالتعامل مع المشاكل البيئية يحتم على السلطات المركزية بالدرجة الأولى والسلطات المحلية بالدرجة الثانية التحلّي بالعقلانية في رسم السياسات التنموية (التنمية الصديقة للبيئة)[3]. من خلال الأخذ بعين الاعتبار التكامل بين ديناميكية الإقليم وديناميكية المشروع.

8_ وجب على الجماعات الإقليمية باعتبارها اضطلعت بمهمّة إدارة وتسيير مشاريع أو بالأحرى برامج التنمية المحلية على مستوى إقليمها، الأخذ بعين الاعتبار الوسط الريفي والعمل على تنميته بشكل يوازي الوسط الحضري، على اعتبار أنّ الريف الجزائري ثرّي بالموارد الطبيعية الّتي تشكل إمدادا للتنمية الوطنية، إن وجدت بطبيعة الحال القدرة على الاستغلال الأمثل لهذه الثروة، وهذا ما حاولت الدولة الجزائرية تطبيقه خلال الفترة الممتدة مابين 2001_2014، من خلال تبنّيها لسياسة

---

[1]_ القانون رقم06_01المؤرخ في 20فيفري2006، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد14، 8 مارس 2006، المادة{01}.

[2]_ القانون رقم06_01، المادة{04}.

[3]_ قاسم أمين جعفر، أسس تنظيم الإدارة المحلية بالجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1988، ص16.

التجديـــــــــد الريفي، وهذه سياسة ذات بعد اقتصادي واجتماعي وإقليمي وبيئي، تهدف إلى حماية المـوارد الطبيعية والنباتية والمائية[1]. وقد ارتكزت هذه السياسة على جملة من الأطر الإجرائية[2]: "

1. جمع المعلومات اللّازمة لتشخيص مشاكل الوسط الريفي ورسم البرامج الملائمة لمعالجة ذلك.
2. بلورة المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المدمجة والمشاريع الجوارية لمكافحة التصحر.
3. تعزيز القـدرة الإدارية للإطـارات المسؤولة عن تطبيق وتنفيـذ مختلف البرامج".

المطلب الثالث: آليات الجماعات الإقليمية لتعزيز الأمـن البيئي والإدارة الجيّـدة للتنمية المحليّة:

في إطار إعطاء وتمكين الجماعات المحلية من لعب دور جوهـري حاول المشـرّع الجزائري استحداث وتزويـد الجماعات المحلية بآليات جديدة لحمايـة البيئة، حيث تمثّلت في: التخطيط البيئي المحلّي، التخطيط الجهوي والطابع التشاوري الاتفاقي للجماعـات الإقليمية.

لقد تمّت الإشارة للتخطيط البيئي في المطلب الثاني من المبحث الأول، حيث يعـدّ كل مخطط يتناول عنصرا واحدا من عناصر البيئة أو جميعها مخططا بيئيا. إذ يعتبر التخطيط البيئي المحلي أسلـوب حـديث لحماية البيئة، والتخطيط البيئي المحلي نـوعـان: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية والمستدامة والمخطط البلدي لحماية البيئة[3]. فبالنسبة للميثـاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة فقد أعتمـد ضمن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، وبالتحديد خلال المخطط الثلاثي(2001_2004)، والّذي جاء بدوره في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الّذي يدعمه الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، وهـو بدوره مدعوم من طرف الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية[4].

وفيما يلي رصـد لأهم الأجـزاء المكوّنـة للميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة.

---

[1]_ ساكر محمد العربي، "الفلاحة والأمن الغذائي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، الجزائـر، العدد01، 2001، ص91.

[2]_ المـرجـع نفسـه والصفحـة نفسهـا.

[3]_ محمّـد المـوسّخ، دور الجماعـات المحلية في حماية البيئة، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 03أفريل 2009.

[4]_ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص48.

الجدول رقم01_02_04: يبيّن ركائز الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة:

الإعلان عن النوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين	المخطط المحلّي للعمل البيئي	المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة
المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة	السعي نحو التحسين البيئي وضمان تنمية مستدامة	تتضمن قيام البلديات بعمليات وإحصاء جملة من البيانات وكذا تقييمها خلال الفترة الممتدة ما بين2001_2004
إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات في الحفاظ على البيئة.	ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.	تخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

المصدر: من إعداد الطالبة

أمّا فيما يخص المخطط البلدي لحماية البيئة أو ما يعرف بالمخطط المحلي للعمل البيئي، فيهدف إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة في إطار إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي، من خلال مشاركة المجتمع المحلي، فضلا عن تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها[1].

على غرار التخطيط الجهوي فقد تمّ استحداثه ليشمل مجموعة من الجماعات الإقليمية من أجل توحيد جهود وكذا عمليات التدخل لمواجهة ظاهرة انتشار التلوث، وإعداد برامج متكاملة لمجابهة زيادة التدهور البيئي، والّتي قد تخص وسط طبيعي معيّن، كما قد تخصّ المناطق السهبية أو المناطق الساحلية، كمثلا مجابهة ظاهرة التصحر[2].

[1] _ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره ، ص49.

[2] _ محمّد الموسّخ، مرجع سبق ذكره.

الإطار التشاوري الاتفاقي للجماعات المحلية فقد تجسّد عمليا فيما يعرف بالندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته[1]، والّتي استحدثها قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[2]. واعتبرها إطار للتشاور بين الجماعات الإقليمية يتم على مستواه إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتطبيقه، ومتابعة تنفيذه في الواقع العملي، ووفقا لذلك يصبح التخطيط الجهوي أداة لمراجعة التخطيط المحلّي وحافزا أو عاملا من شأنه تفعيل بدأ التخطيط بين المجموعات البلدية[3].

زيادة على الميكانيزمات السالفة الذكر الّتي استحدثها المشرّع الجزائري محاولة الجماعات الإقليمية الدور المحوري والفاعل في معالجة المشاكل البيئية عل المستوى المحلّي، وجب التنويه إلى مسألة هامة تتمثل في تزويد الإدارة المحلية بسلطة الجزاء الإداري لأجل الحفاظ على توازن النظام البيئي: كالتنبيه والإنذار. كما يمكن للإدارة المحلية الاستعانة برزنامة التقنيات القانونية لمواجهة المشاكل الايكولوجية[4]: "

1) الحظر: والّذي يقصد به منع كل التصرفات الّتي تلحق ضررا بالبيئة، ويكون الحظر مطلق ونسبي.
2) الأمر أو الإلزام: يستعان بهذا المستلزم لمعالجة الضرر البيئي.
3) الترخيص: هو إذن صادر عن الإدارة المختصة عقب دراسة الملف التقني والفنّي وطبيعة ومستوى وحجم التأثير على البيئة، بناءا على الرأي الاستشاري للجهة المحلية المختصة.
4) الإبلاغ: يكون هذا الإجراء قبل ممارسة النشاط أو بعده، من شأنه السماح للأفراد بممارسة نشاطات أقّل ضررا بالبيئة.
5) الترغيب(منح المزايا): إعطاء الأولوية للنشاطات الّتي من شأنها تقليص وتخفيف حدّة العبء الّذي يتحمله ويعاني منه النسق الايكولوجي. كمثلا: مشاريع استرجاع النفايات وتحويلها".

---

[1]_ حسب ما ورد في قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة رقم01_20، فالإقليم يتكّون من عدّة ولايات متاخمة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات مماثلة ومتكاملة.

[2]_ القانون رقم 01_20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد77، 15 ديسمبر 2001، المادة {51}.

[3]_ المرجع نفسه، المواد {47}، {49}.

[4]_ أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص_ص: 205_208.

لا تقتصر حماية البيئة على دور الإدارات المركزية والإدارة المحلية فقط، بل توجد فواعل أخـــرى تأتي في مقدّمتها المؤسسات الاقتصادية، فـــدراسة البيئة تقتضي بالدرجـــة الأولى التعامـل مع المعطيات الاقتصادية من منطلق أنّ التنمية الاقتصادية هي الأكثر استهلاكا للموارد البيئية، وهو ما يقود للإشارة لدور المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة، حيث يمكـن الاضطـلاع على طبيعـــة دورهـــا مـــن خلال مؤشر "الايزو 14001"، إذ بالعودة للواقـــــع العملي يتضّح أنّه قبل سنة 2000 لم تكـن أيّ مؤسســـــة اقتصاديـــة جزائرية حاصلـــــة على شهـادة الايـــــزو، وان دلّ ذلك فانّه يـــدل على إهمـــال المؤسسات الاقتصادية الناشطة للبيئة، بالأخـصّ الناشطة منهـا في المجـلات ذات المخلفات والانبعاثات وكـــذا النفايات بكميّات كبيـــرة مثلا: المخصبـات الـــزراعية. إلى غايـــة سنـــة 2003 أيـــن حصلت بعـــض المؤسسات على شهـــادة الايـــزو 14001[1]، أي الاهتمـــام بالمواصفـات القياسيـــــة الخاصـــــــة بالبيئـــــــة. كما لوسائل الإعلام والاتصال دور لا يقل أهمية في الشأن البيئي، إذ للإعـــــلام إمكانية نشـــر وعي بيئي، تكوين ثقافة بيئية، ولما لا ترسيخ تربية بيئية. وفي قانون البيئة لسنة 2003 نـــصّ صريح حول الإعلام البيئي، فحسب القانون ينشأ إعلام بيئي يتضمّن شبكات جمـع المعلومة البيئية التابعـــــــة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص[2].

[1]_ شتوح وليد، "مكانة نظام الإدارة البيئية الايزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية"، مجلـة الواحـات للبحـوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عنابة، العدد02، 2014، ص12.

[2]_ قانون البيئة رقم 03_10، مرجع سبق ذكره، المادة {06}.

خلاصة الفصل الثاني:

اتضّح جراء القيام بالجزء التطبيقي من خلال التعرض لمحاولة بحث واقع البيئـة والتنمية بالجزائـــر، حيث اتضّح أنّ برامج التنمية السياسية، الاقتصادية أو الإدارية سواء على المستوى المركــزي أو على المستوى المحلي في بداياتها كانت بعيدة كل البعد الرقابة وحماية البيئة، وركزّت البرامج على انجـــاز استثمارات عمومية ضخمة مسّت: المياه، الطاقة، الصناعـة، ولم يــرفق ذلك بأيّ ميكانيزم مـــن شأنه التوجيه السديد نحو الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية وحماية البيئـــة بما يخـــدم التنمية الوطنيـــة الشاملة. وإذا حاولنا التعمق أكثر والتنقيب على خلفيات هذا التذبذب الّذي يشوب التنمية البيئية مـــردّه إلى:

1) طبيعة البنـــــاء المؤسساتي للمحـــــافظـــــة على البيئـــة.
2) تناوب العديد من القطاعات الوزارية على مهمّة الحفاظ على البيئة.
3) طبيعة الأطـــــر القانونيـــــــة المتعلّقـــة بحمايـــــة البيئة.

كل ذلك أدى إلى غياب التوازن بين مقدار الطلب المتزايد على الاحتياجـــات الطاقويـــة الوطنيـــة والاستنزاف المتزايد الّذي يعاني منه النسق الايكولوجي نتيجة سوء استغلال وتوجيـه المـــوارد. الأمـــر الّذي حتم ضرورة إعداد سياسة تضمن تنويع المـــوارد خارج قطاع المحروقـــات (التركيز على القطاع الفلاحي أي الاقتصاد الأخضر أو كما يعرف بالاقتصاد البيئي)، وكذا العمل على تكثيف الاستثمـــار في مجال الطاقات المتجددة في المدى المتوسط والطويل من جهة والتكفل المستمّر بحاجيات التمويـــل من أجل تكريس مفهوم التنمية المستدامة. فالجزائر بها مقوّمات تحقيق التوازن البيئي فيه تحقيق للأمن البيئي، ومن ثمّ توطيد أسس التنمية المضطردة إلاّ أنّها لا زالت تحتاج للتفاعـــل بين عنصـــر الموارد والإرادة السياسية الفاعلة.

الباب الثاني:

التفاعــلات الأورومتوسطية وتداعياتها على الأمن البيئي ومستويات التنمية بالمنطقــة

الباب الثاني: التفاعلات الأورومتوسطية وتداعياتها على الأمن البيئي ومستويات التنمية بالمنطقة:

تمهيد:

المعلوم أنّ العلاقات الدولية ديناميكية، أي حركية تحكمها في كل حقبة زمنية متغيّر يعرف على أنّه سـمّة العلاقات الدولية، فبعدما كان العامل العسـكري وتعزيز القوّة العسـكرية محدّد للتفاعلات الدولية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، أصبح العامل الإيديولوجي محرّك لتوجهات السياسة الخارجية للوحدات الدولية في إطار ما يعرف بصـــراع الحرب الباردة. فيما بعد بات للعامل الاقتصـــادي وكذا التكنولوجي دور هام في رســـم مســـار العلاقات الدولية خلال بروز حركة واســـعة لحالات الاندماج والتكتلات الاقتصـــادية الدولية كنهج لدفع عجلة التنمية.هذه الأخيرة الّتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالموارد البيئية، فالموارد هي بمثابة العصـــب المحرّك لبرامج التنمية باختلاف أبعادها ومســـتوياتها، وهي في الوقت نفسـه فهي تحت تأثير جملة من التهديدات الّتي أثّرت سلبا على نسب وأحجام تواجد الموارد في النسق الايكولوجي، سواء تعلّقت التهديدات بالتغييرات المناخية أو تعلّق بسوء توظيف الإنسان للموارد، زيادة على تداعيات التنمية الصناعية والغازات السامة والكيماويات.

وعليه هي معطيات ومؤشرات جعلت من البيئة سمة العلاقات الدولية في ظلّ سـعي المنظومة الدولية إلى تخفيض حجم الملوّثات، وانبعاثات الغازات الســـامة، وتقليص حجم الكيماويات، إيجاد أســـاليب وتقنيات جديدة للاسـتثمار في مجال الطاقات المتجددة لأجل تخفيض حجم العبء الّذي يعرفه النسـق الايكولوجي، بمعنى هناك توجه واضـح المعالم إلى رسم سياسـات تنموية صـديقة للبيئة. إذ هناك دول خطّت خطوات جدّ متقدمة في هذا السـياق، وأخرى لا زالت تسـير بخطى بطيئة نظرا لافتقارها للإرادة السياسية الفاعلة الكفيلة بخلق القدرة على الاستثمار في قطاع الطاقات الخضراء.

دول منطقة جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط هي الأخرى تواجه هذا الإشكال المتمثّل في غياب التوازن بين التوجهات التنموية وحجم الموارد المتوفرة في البيئة، بالإضافة إلى إشكالية البحث عن خيارات تنموية بديلة تكون أقلّ ضررا بالبيئة، وفي الوقت نفسه تلبّي الحاجات المجتمعية. ولأجل الوقوف عند مكانة الأمن البيئي والتنمية في ظلّ التفاعلات الّتي تعرفها المنطقة سواء كانت في إطار العلاقات الّتي جمعت دول الضّفة الجنوبية (مجال الدراسة) ودول الضفّة الشمالية، أو في إطار العلاقات الّتي تخصّ دول المنطقة الجنوبية فقط، انطوى الباب الثاني من الدراسة على فصلين، خصّ الفصل الأول تسليط الضوء بالدرجة الأولى على فواعل الأمن البيئي بالمنطقة، ثمّ الكشف على أهمّ المبادرات الّتي جمعت دول المنطقة وطبيعة معالجتها لمسألة الأمن البيئي والتنمية. لينصرف الفصل الثاني لعرض بعض التوقعات حول آفاق الأمن البيئي والتنمية بجنوب المتوسط، أين تمّ التنويه إلى ضرورة تفعيل ما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات الشأن البيئي وكذا الأخذ بعين الاعتبار ما نصّت عليه المنظمّات الدولية والمؤتمرات الخاصة بالأمن البيئي والتنموي، كما تمّ اقتراح جملة من البدائل التنموية الّتي في توظيفها تعزيز للأمن البيئي الّذي فيه تحقيق للأمن الإنساني الّذي بات أمن الدولة يرتبط به ارتباطا وثيقا. فأمن الفرد هو في الوقت ذاته هو أمن الدولة.

الفصـل الأول:

مكانـــــة الأمـــن البيئي والتنمية في ظـلّ العلاقات الـدينـاميكيـة بمنطقـــة حـــوض المتـوســـط

الفصل الأول: مكانـــة الأمـن البيئي والتنمية في ظـلّ العـلاقـات الديناميكية بمنطقة حوض المتوسط

قضـــية الحفاظ على البيئة وســـبل إحداث التوازن بين حجم طلب المجتمع على الموارد وحجم العبء الّذي يتحمله النسـق الايكولوجي ليسـت مجرد قضـية وطنية تتوقف عند حدود الجهود المحلية بل هي مسألة أبعد من ذلك فهي مسؤولية المجتمع الدولي بأكمله، فإحداث توازن بيئي يتطلب تضـافر الجهود وتوحيد الرؤى والآليات المناخية من احتباس حراري، ارتفاع مسـتوى سـطح البحر، مشـكلة المياه، لأنّه كلّما زادت المشـاكل البيئية انخفضـت معدّلات التنمية. وقد تبيّن ذلك من خلال دراسـة حالة الجزائر (الفصـل الثاني للباب الأول)، فالعلاقة بين التنمية والبيئة تظهر من خلال الموارد الطبيعية[1]، أي كيفية استعمالها والمقادير المناسبة واللّازمة للمشاريع التنموية، فإذا تمّت بطرق عشوائية فانّ ذلك سيؤدي إلى التدهور البيئي والمتمثّل في فقدان بعض الموارد أو قلّتها وعدم خصـــوبة الأراضـــي وزيادة التصـــحر وتلوث المياه، الهواء. وعليه في ظلّ كل هذه التحديات والمؤشرات السلبية عن الوضع البيئي ما موقف الدول المتوسطية من ذلك؟ وما طبيعة التوجهات الفردية والجماعية الكفيلة بمعالجة الوضـع القائم على اعتبار أنّ دول المنطقة تجمعهم العديد من اتفاقيات التعاون والشـــراكة الصـــعيد؟ وللإجابة على هذه الأسئلة وغيرها تمّ تشكيل خطّة بحثية تتألف من ثلاثة مباحث تحليلية سيتم عرض تفاصيلها من خلال التراتبية الموالية:

المبحث الأول: فـــواعـــل الأمـــن البيئي.

المبحث الثاني: الأمن البيئي والتنمية ضمن أجندة العلاقات بين ضفتي المتوسط.

---

[1] _ طبيعة العلاقة بين التنمية والبيئة هي علاقة طردية عكسـية، حيث كلّما زادت معدّلات التنمية زادت حدّة المشـاكل البيئية، حيث تبدأ عند الحدّ الّذي لا تسـتطيع فيه البيئة امتصـاص التلوث. وكلّما زادت المشـاكل البيئية انخفضـت معدّلات التنمية أو ازدادت تكاليف التنمية.

التنمية: متغيّر مســـتقل عنصـــر الموارد: متغيّر وســـيط البيئة(زيادة حدّة المشـــاكل البيئية): متغيّر تابع. مثلا: في الجزائر زيادة معدّلات النمّو الحضري وعدم احترام مخططات التهيئة والتعمير بسبب اختلال التوازن بيـــن سـرعة نمّو النسـيج العمراني وقلّة إمكانات ووسـائل الرقابة أو انعدامها في أغلب الأحيان، نجم عنه اسـتعمال عشـوائي للوعاء العقاري. للوعاء العقاري وإهدار للموارد الطبيعية (إنتاجية الأراضي).

المبحث الثالث: الأمن البيئي والتنمية ضمن أجندة العلاقات بين دول جنوب حوض المتوسط.

المبحث الأول: فـــــواعـــل الأمـــن البيئي:

تعـدّ البيئة من أهمّ أبعاد الأمن الإنساني[1]، على اعتبار هـذا الأخير يقوم على ثـلاثية المياه، الصحّة، والبيئة. وبالتالي قضية الحفاظ على المتغيّر الثالث المتمثّل في البيئة فيه ضمان لأمن الفـــرد الّـــذي يتوقف عنده أمن الدولة ككل. هذا من جهة ومن جهة أخرى وجب عدم إغفال أنّ البيئة تشكـل مصدرا هاما وحيويا للمـوارد الّتي تحتاجها الـــدول لتغطية متطلبات وحاجات المجتمعات الّتي هي في تزايـــد وتنامي مستمّر مقارنة مع التدهور الحاصل على مستوى المنظومة الايكولوجية، الأمـــر الّـذي يتطلب الدور الفاعل للفرد في إعادة التوازن البيئي، حيث يـرتبط دور هذا الأخيـــر بطبيعة المستـــوى الثقافي والوعي البيئي للمشاركة على الأقلّ في التخفيف من حدّة مخلفات المـدن على سبيل المثال. غيـر أنّ هذه المسألة، أي حماية البيئة لا تقتصر فقط على الدور المحوري للأفـراد وجملة الأطر القانونية الّتي تعمد الدول لتسطيرها في هذا المجال، وإنّما يقتضي الحضور المتميّز للهيئات الإقليمية أو الدولـة على حدّ سواء باعتبارها من فواعل السياسة العامة الدولية، وبالتّالي لا بـدّ وأن يكـون لها استـراتيجيات أو خطط عمـــل لأجـــل حمايـــة البيئـــة.

ووفقا لذلك سنحصر فواعل الأمن البيئي في ثلاثة اطر رئيسية: الفرد، الدول، الهيئات. غير أنّه ما دام الإطار المكاني للدراسة يخصّ منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط سوف نركز على دراسة وتحليـل دور المواطن في حماية بيئته الّتي تكمن فيها متطلبات بقائه، لجانب دراسة دور الدولة من منطلق أنّها مسؤولة عن برمجة حزمة من السياسات والقوانين البيئية وكذا الهيئات الناشطة على مستـوى المنطقة. كل هذه النقاط سوف يتم شرحها من خلال المطالب الآتية على الترتيب:

---

[1]_ الأمـن الإنساني نـزع كـل الشروط الّتي تحدث القهـر وتفعيـل الشروط الّتي تحدث الاستقرار (الديمقراطية)، وهذه الأخيرة تعتبر مبادرة إنسانية تهدف لتحقيق غاية الإنسان، أي قـدرة النظام السياسي على تحقيق أكبـر قـدر ممكن من الحاجات ومطالب المجتمع وأسرع وتيرة (عقلانية استغلال الموارد المتاحة). ولقد ارتبط مفهوم الأمن الإنساني بمجموعة من الأبعاد: الأمـن السياسي، الأمـن الاجتماعي (خلق تنظيم مجتمعي)، الأمن الاقتصادي (توفيـر حاجات الأفـراد)، الأمـــن الثقافي (احتـــرام خصوصية المجتمعات تحديدا ما تعلّق بالمعتقد).

المطلب الأول: الفرد ودوره في تحقيق الأمن البيئي[1]:

الأمــن الإنساني مرتبط بسلامة البيئة، وبالتالي وجوده مرتبط باستقرار الكائنات البيئية، فبصيغة أخرى تقدم وتطور المجتمعات البشرية مرتبط بتسخير البيئة الّتي تعيش فيها. إذ لعبت الطبيعة دورا فعّالا في تحقيق التوازن بين مختلف الكائنات الّتي يعيش فيها، بما يكفــل تحقيق المعادلة بيــن الموارد الطبيعية وبين البشر الّذين يعيشــون عليها. فما أن تقـل الموارد نتيجة للضغط السكاني المتزايد تنتشر وتتفاقــم المشكلات والصراعات على مصـــادر المياه وعلى الأراضي الخصيبة[2]. وفي سبيـــل تلبية المتطلبات الغذائية والكيمائية للشعوب اتجهّت الحكومات نحو التوسع الأفقي والرأسي في الإنتاج الزراعي واتخذت من كلاهما سبيلا لتنمية الموارد الزراعية، واقتضى ذلك التوسع وجوب الأخذ بنظام الزراعـة الكثيفة في المناطق الزراعية القائمة على استحداث مناطق زراعية جديدة وفي سبيل زيادة إنتاجية الأرض استخدم الإنسان الكيماويات كأسمدة، بالإضافـة إلى الأسمـدة العضوية، كما اعتمــد على المبيـدات الكيماوية للحفـــاظ على سلامـــة المحاصيـــل الـــزراعيـــة[3].

لم تقف الحكـــومات عند حـدّ الاستقلال الزراعي بل اتجهت صوب التصنيع على نطاق واســع وذلك بهدف تطوير الإنتاج الزراعي. غير أنّ لهـذا التطــور الصناعي تداعيات سلبية على تـــوازن النظام البيئي كتلوث الهواء، الدخان، الغازات السامة الناتجة عن الأنشطة الصناعية.

---

[1] _ يعتبر الإنســـان كائن متميّز في البيئة وهو أكثر الكائنات تميّزا فيها فهو يتفاعل مع نظامه البيئي، فيحول ويعدّل ما يحيط به ليتناســب مع متطلباته واحتياجاته. فالإنســـان الّذي وضـــع نفســـه خارج إطار أنظمته البيئية بدأ التأثير على المحيط الحيوي نتيجة وضعه الجديد والتطور التقني المتسارع، ممّا جعل العديد من استثمارات الإنسان جوانب تخريبية دون أن يدرك عواقب هذا الاستغلال. وعليه عند حدوث اختلال بتوازن النظام البيئي لا بدّ من إجراء التعديلات والتغذية الرجعية الّتي تعيد للبيئة التوازن المناسب بين الموارد الّتي يتعامل معها الإنسان (المدخلات) وما ينتج عن نشاطاتـــــه (المخرجات) لأجل صيانة البيئة.

[2] _ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ذكره، ص119.

[3] _ المـــــرجـــع نفســـــه، ص120.

الاهتمام بالبيئة المحيطة بالإنسان أولوية قصـوى لا بدّ منها. فالإنسان لا ينفك عـن الاحتياج إلى بيئة والتفاعل معها، والانشغال المتخصص بالنظام البيئي بأجـزائه الحيّـــة وغير الحيّة[1]، ومن أهـمّ النظم البيئية: الغابة، النهر، البحيرة، البحر، تركيبة التربة، الرياح، الرطوبة،... وبطبيعة الحال يأخـذ الإنسان باعتباره أحد كائنات النظام البيئي مكانة خاصة باعتباره المسيطر إلى حـــدّ ملموس على النظام البيئي وعلى حسن تصرفه تتوقف المحافظة على النظام البيئي وعدم استنزافه[2].

ووفقا لما سبق ذكره يعدّ الإنسان أحد أهمّ الكائنات الحيّة الّتي تعيش على الأرض، فاستمـرار الإنسانية رهين بجملة من التوازنات البيولوجية والسلاسل الغذائية، مـــواد نابضة وديناميكية من الطاقـــــة الّتي يستخلصها من غذائه العضــوي الّذي لا يستطيع الحصــول عليه إلاّ من كائنات حيّة أخـــرى نباتية وحيوانية وتوافر المياه العذبــة الصالحة للشرب، حيث أنّ الإخلال بهذه التوازنات سوف يؤثــر بشكــل تلقائي ومباشر على حياة الأفراد[3]. وبناءا على هـــذه المعطيات لا بدّ من تحــرك البشرية نحــو تبني سلوكات وتصرفات حضارية بيئية واعية من شأنها الترشيد نحو الحفاظ الأمثــل على المصادر البيئية بما يؤدي إلى الحفاظ على التوازن البيئي الّذي تكمن فيه سلامة البشـــــرية[4].

---

[1]_ يتكــون النظام البيئي من كائنات غيــر حيّة(والّتي تمثّل المـــواد الأساسية غيـــر العضويـة والعضوية في البيئة)، وكائنات حيّة، حيث تنقسم إلى قسمين: كائنات حيّة ذات التغذية: وهي جملة الكائنات الّتي تستطيع بناء غذائها بنفسهـا من مواد غير عضوية بسيطة بواسطة عمليات البناء الضوئي(النباتات الخضر)، وتعتبر هـذه الكائنات المصـــــــدر الأساسي والرئيسي لجميع أنواع الكائنات الحيّة بمختلف أنواعها، كما تقوم هذه الكائنات باستهلاك كميـــات كبيـرة من ثاني أكسيد الكربون خلال عملية التركيب الضوئي، وتقوم بإخراج الأكسجين في الهواء). وهناك كذلك الكائنات الحيّـــة غير ذاتية التغذية: وهي الكائنات الّتي لا تستطيع تكوين غذائها بنفسها وتضّم الكائنات المستهلكة والكائنـات المحلّلــة.

[2]_ مالك حسين حوامده، التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين، الأردن: دار الدجلة ناشرون ومـــوزّعون، الطبعة الأولى، 2014، ص05.

[3]_ نجم العزاوي وعبد اللّه حكمت النقّار، مرجع سبق ذكره، ص245.

[4]_ المقصود بالتوازن البيئي ما يتمتع به نظام الطبيعة من روابط ديناميكية متداخلة لأجزائها، تنتج عن الــروابط دورات طبيعية متناسقة تمكن الطبيعة من إعالة الحياة على سطح الأرض وإدامتها. وتوازن البيئة توازن طبيعي يحـــدث تلقائيا بفعل أنظمتها الّتي تتغيّر ولكن في اتجاه التوازن، حيث تستعيد الأنظمة البيئية تـوازنها إذا تعرضت للاختـــلال الجسيم. ولتوازن البيئة مظاهر تعمل على استمرار التوازن وهي: البقـاء، التجدد، الاستقـرار، البقاء، التعايش، والنمّـو المتوازن.

وعليه النفع الإنساني يكمن في المحافظة على سلامـة النظم البيئية الّتي تـؤمن له حياة أفضـــل، فالإنسان تحكمه ببيئته علاقة طردية تناسبية، ولتحليل هذه العلاقة وجب الإشارة إلى المـــدارس الّتي اهتمت بدراسة العلاقة بين المتغيّرين: المتغيّر الأول المتمثّل في الفرد، والمتغيّـر الثاني المتمثّـــل في البيئـــة، وأبـــــرزها:

1) المـــــدرسة الحتميـــة: Determinism

يذهب الفكر الحتمي إلى اعتبار الإنسان نتاج بيئته الطبيعية، حيث أنّه سلبي التأثيـــر في بيئته الّتي يعيش فيها وتنظيماتها المكانية والزمانية، فحسب هذا الاتجاه فالبيئة هي كـــل شيء في حياة الإنسان والتطور البشري والجهد الإنساني لا تخرج عن كونه نوعا من التفاعل السلبي مع البيئة وخضوعا لها[1].

2) المـــــدرســـة الاحتماليـــة: Probabilism

أقرّت بأنّ الإنسان لا يستطيع تغيير البيئة جوهريا، بحكم أنّه لا يتعـدى كـونه تعـديلا أو تحسينـا بما يخـــدم مصلحته، ولا بـــدّ أن يضع صلاحية البيئـة في الاعتبار[2].

3) المـــــدرســـة الاختياريـــة:

هي خـــلاف النظـرية الحتمية، الّتي انصرفت إلى التأكيد على الـدور الايجابي للإنسان تجاه بيئته من خلال القدرة الّتي يملكها، والّتي تمكنه من تعديل بيئته وتهيئتها وفقا لمتطلباته واحتياجاتـه (الإنسان هو الّذي نظم الحقول وأقام القناطر والسدود، كما اخترع أساليب وأدوات زراعية جديدة لزيادة رقعـة الأرض الّتي يزرعها)[3]. وحسب هذه المعطيات فالمدرسة الاختيارية تـــرى في البيئة أنّهـــا إنسانية Cultusel وليست طبيعية Physical لذا وجب دراستها على أساس تاريخي من خلال تحليل جهـــود الإنسان في علاقته مع البيئة عبر التاريخ، هذا الأخير الّذي يضطلع على عناصرها ويختار ما يتـــلائم منها وفقا

---

[1]_ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤوليـــة الـــدولية عـــن الضرر البيئي، بيروت: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص_ص: 15_16.

[2]_ المرجع نفسه، ص16.

[3]_ نجم العزاوي وعبد اللّه حكمت النقّار، المرجع السابق الذكر، ص247.

لمهاراته الآلية واليدوية، فالعامـــل الحاسم في هذه المعادلـــة هو الفـرد وإمكانياته وفي إقامة البيئـــة المشيّـــــدة[1].

3_ المـــــدرســـة الندّيـــــة: Equalism

ركـزّت في تحليلها للعلاقـة بين الإنسان وبيئته على فرضية جوهـــرية مفادها أنّ كلا المتغيّرين ندّين متصارعين يحققان متصارعين يحققان التوازن المطلوب في ظلّ الضبط والانضباط المتبادل[2].

على صعيد آخـر سوف تتم معالجة قضيّة السياسات العامة البيئية، هـذه الأخيرة الّتي كان للفرد دور رئيسي ومحوري في دفع الدول والحكومات لبلورتها والأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي عند رسم البـرامج والسياسات التنموية، والّتي تعود إرهاصاتها الأولى إلى تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كـــانت البيئة بعيدة عن اهتمام دائرة صنع القرار في أمريكا إلى غاية منتصف القرن 20م، أين بدأت الجهـــود الوقائية البيئية في الحدّ من التلوث البيئي تتوســـع وتتطـور، وبذلك تنامى الاهتمام بها نتيجة انتشـار البحوث العلمية ذات الطابع البيئي التحفيزي لأجل خلق بيئة خالية من التلوث، والّتي عملت على بلورة وعي بيئي، تربية بيئية، وثقافة بيئية في جميع أوساط المجتمع الأمريكي الأمر الّذي ولّد ضغـــطا على الحكومة لاتخاذ سياسات عامّة بيئية[3].

(الثقافة البيئية)← (مطالب قاضية بالتحرك)←(تبني سياسة عامة بيئية)← (البيئة سمة العلاقات الدولية)

متغيّر مسبّب متغيّر مستقل متغيّر تابع

حسب "سوزان برجر" « Berger » الصحوة البيئية الّتي عـرفتها أوروبا والولايات المتحـدة الأمريكيـــة مردّها إلى حدوث تحول عام في قيم المجتمعات الغربية، والّذي عرفته على أنّـــه: " انفجـار الشكّ في نوعية وتوجهات الحياة في المجتمعات الصناعية المتقدّمة"[4].

---

[1]_ نجم العزاوي وعبد اللّه حكمت النقّار، مرجع سبق ذكره، ص248.

[2]_ سامح غرابية ويحي فرحان، مرجع سبق ذكره، ص14.

[3]_ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق الذكر، ص_ص: 226_227.

[4]_ عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربيـة والإعـــلام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص72.

تفعيل دور الفرد في الحفاظ على بيئته يتطلب كخطوة إجرائية أولية تصنيف المشكلات البيئية، والّتي يمكن حصرها في[1]:

1. الوصول إلى مصادر كافية من إمدادات الغذاء بما يمكن من تحقيق التوازن بين حجم الطلب على الغذاء وحجم مصـــادر الغذاء المتوفرة (حجم الطلب على الغذاء{_} < حجم مصـــادر الغذاء {+}).
2. التخلـــص من فضلاتـــه المتعددة وخاصة النفايات غير القابلة للتحلل.
3. الوصـــول إلى معدّل مناسب للنمّو السكاني لتحقيق التوازن بيـــن الغـــذاء السكاني والوسط البيئي.

مثلا: النمّو الديغرافي ←نمّو النسيج العمراني← استعمال عشـــوائي للـــوعاء العقـــاري (استعمـــال لاعقـــلاني للموارد البيئيـــة: إنتاجية الأراضي).

مخطط رقم02 _01_01: يوضّح طبيعة العلاقة بين متغيّر السكّان ومتغيّر البيئة:

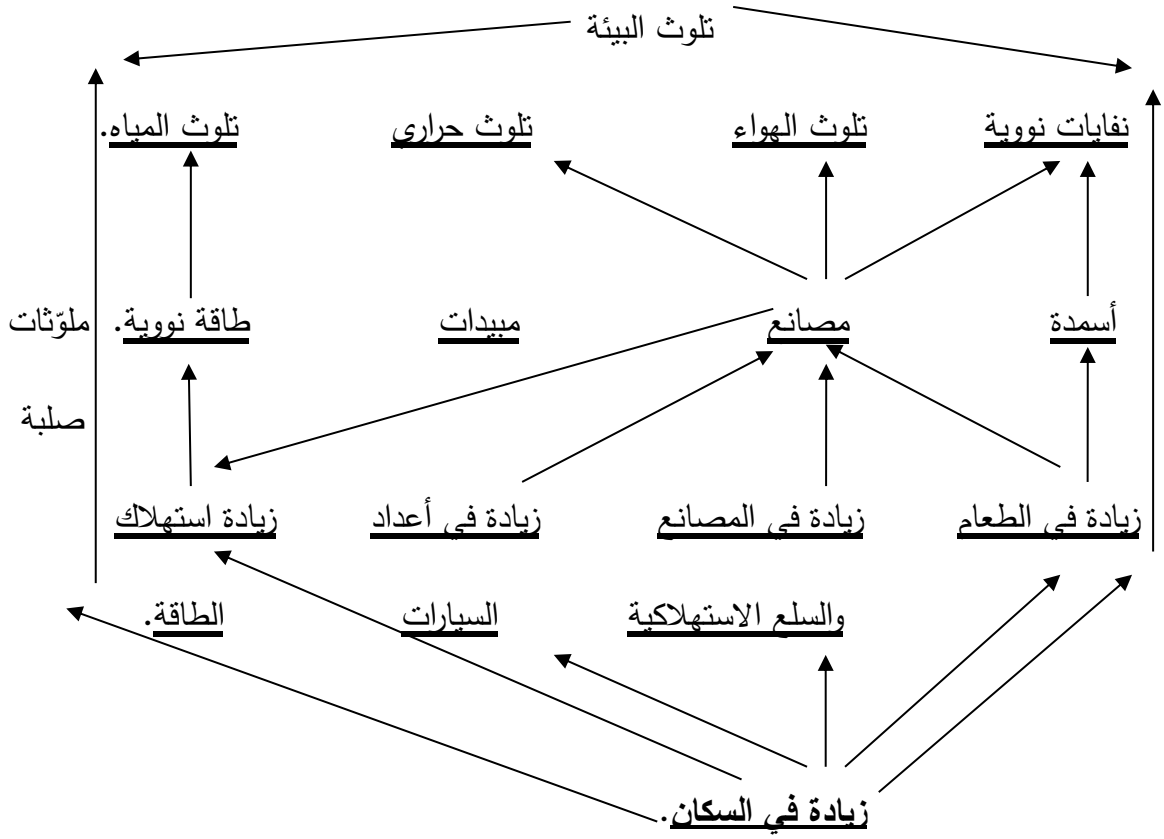

[1]_ مالك حسين حوامده، ، مرجع سبق ذكره، ص30.

استقرار البشرية رهين بتحقيق الأمن البيئي الّذي فيه مفتاح تفعيـل عجلة التنمية (الحفـاظ على الموارد الّتي تحتاجها البرامج التنموية). ولأمن البيئة عناصر متعددة ومتنوعة أبرزها الأمن الهـوائي، الأمـــن المائي، الأمن البرّي والأمن الغـــذائي (سبقت الإشارة لذلك في الفصل الأول من الدراسة)[1]، حيث أنّ توفـــر هذه العناصـــر يتطلب وجـــود الميكانيزمات الموالية:

1. الإدارة الجيّدة للغابات على اعتبار الغابات من أهمّ المؤشـــرات البيئية[2]. وحتّى تبقي الغابات على إنتاجيتها ومميّزاتها لا بدّ من الإدارة الجيّدة للمراعي ووضـع إستراتيجية فعّالة لاستعمالها، وكـــــذا الإدارة الجيّدة للأراضي الزراعية من شأنه الحصول على أفضل عائد كمّا ونوعا، مع الحفاظ على خصـــــــــوبـة التربة وعلى التوازنات البيولوجية الضرورية لسلامـــــة النظم الـــــــزراعية[3].
2. الإدارة الجيّدة للمراعي، فمن الضـــروري المحافظة على المـــــراعي الطبيعية ومنع تـدهورها وبذلك يوضع نظام صالح لاستعمالها[4].
3. رصد سياسات كفوءة لمجابهة تلوث البيئة ترتكز على البحث العلمي.

---

[1]_ يتمثل اختلال الأمن الهوائي في تلـوث الهواء، حيث تجلى في جملـة التغيّرات الكمية أو الكيفيـة الّتي تطـرأ على الصفات الفيزيائية أو الكيميائية للهواء، إذ ينتج عنه آثار ضّارة على الإنسان وعلى البيئـة وأنظمتها المختلفـة والمـواد الطبيعية. في حين تتجلى معالم انعدام الأمن المائي في تلوث الماء الّذي يقصد به التغيّرات الّتي تطرأ على الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، كما تظهر تغيّرات في لونه، رائحته وطعمه. ومن أهمّ مسبّبات تلوث الميـاه: النفايات المستهلكة للأكسجين والّتي تشمل الكائنات الحيّـــة المسبّبة للأمراض والمـــواد العضوية الناتجة عن الأغذيـة ومخلفات النباتات وبقايا المحاصيل والمياه العذبة... في حين أنّ الأمـــن الغذائي يقوم على توفير حاجات الأفـــراد من السلع والمواد الغذائية بالقدر المطلوب، الأنواع المختلفة من الطعام، الشراب والمواد الغذائية اللّازمة بالقدر الّذي يحتاجه النّاس، ويشمل ذلك توفير مختلف أنواع الطعام، الشراب في الوقت المناسب عند الحاجة إليها مع تجنب توقع نقص في الغـــــذاء في المستقبـــــل.

[2]_ تتمثل المؤشرات البيئية في كل من: نصيب الفـرد من الموارد المائية، والّذي يتحدد بموجب عاملين أساسيين: معدّل النمّو السكاني وارتفاع مستويات المعيشة الناجم عن إعادة توزيع الدخول الّتي تستهدفهـا بعض بـرامج التنمية. كـذلك نصيب الفرد من الأرض الصالحة للزراعة، الأسمدة، التصحر والغابات.

[3]_ فؤاد غضبان، التنميـــة المحلية ممارســـات وفاعلـون، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص208.

[4]_ مالك حسين الحامد، ، المرجـــع السابـــق الذكـــر، ص31.

4. ضـــرورة التكامـــل بين ديناميكيـــة المشـــروع وديناميكيـــة الإقليم، أي وجب الأخذ بعين الاعتبار خصوصية البيئة الجغرافية للمنطقة المراد تنميتها[1]. وهو ما يقتضي التعـــاون البناء بين القائمين على المشـــروعات وعلماء البيئة، إنّ أيّ مشـــروع تقوم به يجب أن يأخذ بعين الاعتبار احترام الطبيعة، ولهـــذا يجب أن يدرس كل مشروع يستهدف استثمار البيئة بواسطة المختصين وفريق من الباحثين في الفـروع الأساسية الّتي تهتم بـــدراسة البيئة الطبيعية، حتّى يتم تقريـــر التغيّرات المتوقع حـــدوثهـــا عندما يتم المشـــروع، ومن شأن هذه الإجـراءات التخفيف من التأثيـرات السلبية المحتمل حـدوثها جـــراء تنفيذ المشـــاريع التنمـــويـــة.
5. تنمية الوعي البيئي، فالبشرية بحاجة إلى أخلاق اجتماعية عصرية تـــــــرتبط باحترام البيئة، والوصول إلى هذه الأخلاق يتطلب توعية فعّالة توضّح للإنسان مـــدى ارتباطه بالبيئة وتعلمه حقوقـــه في البيئـــة يقابلها دائما واجبات نحـــو البيئة، فليس هناك حقوق دون واجبات[2].
6. مكافحة تلوث البيئة بواسطة البحوث العلمية الّتي من شأنها مكافحة التلوث بشتّى أنواعـــه.

[1] _ فؤاد غضبان، مـــرجع سبـــق ذكـــره، ص209.

[2] _ مالك حسين الحامد، مـــرجع سبـــق ذكـــره، ص31.

المطلب الثاني: الدولة كفاعل رئيسي في تحقيق الأمن البيئي:

الفرع الأول: الدولة والأمن البيئي:

تعـــدّ الدولة الإطار الرسمي والمؤسسي الّذي يضطلع بمهمّة الحفاظ على التـــوازن البيئي، على أنّ المؤسسات السياسية والدستورية لها كافة الصلاحيات والسلطات لوضع وصياغة القواعـــــد القانونية واللّوائح التنظيمية ذات العلاقة بحماية البيئة[1]. فدور الدولة يكمن بالأساس في رسم السياسات الرشيدة، والّتي تضمّ مجموعة من القوانين، المشاريع، المخططات البيئية، كما يلعب القطاع الخـــاص دورا في هذا المجال من خلال ما يوفره من مناصب شغل وموارد مالية من جهة، وتقليص حجم الآثار السلبيـة على البيئة بالتزامه بمبادئ الإدارة البيئية من جهة أخـــرى.

وعليه مادام أنّ البيئة قاعدة أساسية للنهوض بالتنمية لا بدّ من النهوض بدور الدولة لمجابهة المشاكل البيئية، والتقليل من تداعياتها السلبية، خصوصا الدول النامية فهي معنية أكثر من غيرها بهذه القضيّة خاصة وأنّ التنمية تعتبر الهدف الرئيسي لهذه البلدان في سبيل معالجة الفقر، وهو بشكل آخر مـرتبط بعامل البيئة خاصـة وأنّ هناك تخوف من المتغيّرات البيئية سـوف تحدّ من التنمية. إذ في هذا الإطار تعتبر الدولة فاعل محوري وجوهري من فواعل الأمن البيئي، فهي الطرف الرســمي والمباشـــر الّذي يضـطلع من حيث المبدأ والمسـؤولية بمهمّة رسـم وإعداد السـياسـات البيئية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق الأمن البيئي الّذي يعدّ بعدا هاما من أبعاد الأمن الإنساني، وفي الوقت نفسه المصدر التمويلي للبرامج التنموية. حيث تأتي على قائمة التدابير الّتي تتخذها في ســبيل تخفيض حجم الضـــرر البيئي الناجم تحديدا عن التلوث الصناعي باعتباره يصنّف ضمن لائحة أخطر الملوّثات ما يعرف " بالضريبة الايكولوجية" أو " الضريبة البيئية"[2].

---

[1]_ أرنولدج نهايمر وآخـــرون، السياسات العامة المقارنـة سياسة الخيار الاجتماعي في أمريكا وأوروبا واليابان، ترجمة أمل الشرقي، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999، ص455.

[2]_ ألّح الاتحاد الأوروبي خلال مؤتمر كيوتو لعام 1997 على فكرة حماية البيئة عن طريق فرض الضـــرائب البيئية، والّتي اعتبرت أهمّ الأدوات الاقتصادية للسياسات البيئية والاتفاقيات المتعددة الأطراف لحماية البيئة. حيث تشمل جملة الرسوم المفروضة من طرف الدولة للتعويض عن الضرر البيئي الّذي يسبّبه الملوّث.

تفرض الضـريبة الايكولوجية على أسـاس مبدأ الملوّث الدافع، وينص هذا المبدأ على أنّ الملوّث يجب أن تقتطع منه السـلطات العامة النفقات الخاصـة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة[1]. فمبدأ الملوّث الدافع بالدرجة الأولى هو مبدأ اقتصـادي لأنّ ضـبط قيمة هذا الرسـم تسـمح بوضـع سـياسـة مالية لمكافحة التلوث خصـوصـا الصـناعي منه، بالدرجة الثانية هو تجسـيد لمبدأ التعويض عن الأضرار البيئية.

فالدولة من خلال تحديدها لمقدار الضـريبة البيئية فإنّها بذلك تعكس مسـاعيها لمكافحة التلوث بشـكل أكثر فعالية يوازي الأطر القانونية الّتي في غالبية الأحيان تعرف تجاوزات وعدم الالتزام بها، زيادة على أنّ في سـنّ هذا النوع من الضـرائب إيجاد لمصـادر مالية جديدة نظرا لضـعف الموارد المالية المخصصـة لحماية البيئة. كما أنّ ارتفاع مقدار تكاليف معالجة الضـرر البيئي الّتي يتحملها أصـحاب المصانع والمستثمرون تدفعهم إلى الابتعاد عن السلوكات المضّرة للبيئة وإتّباع أنمـاط إنتـاج جـديـدة تراعي ضـرورة الحفاظ على التوازن البيئي، وفي الوقت نفسـه تعزيز الكفاءة الاقتصـادية والاسـتدامة التنافسية الدولية والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئة.

فيما يخصّ مساعي الحكومات في الحفاظ على الموارد البيئية نجـد الدولة الجزائـرية (موضوع دراستنا للفصـل الثاني من الباب الأول) بذلّت جهودا في مجال الحوكمة البيئية من خلال سـعيها لتحسـين مؤشرات الحوكمة عـن طريق جملة من الإصلاحـات والتعديـلات الّتي شملت مختلف المجـالات السياسيـة، الاقتصاديـة، والاجتماعية[2]، نظرا لما تملكه الجزائر من إمكانيات طبيعية تسمح لها بتحقيق تنمية مستدامة، فالتنـوع الإقليمي بها أدى إلى التنوع البيولوجي ممّا يؤهلها لأن تصبح قطبا سياحيا جذّابا إذا استمّـرت في هذا المجال. كما أنّ الموارد الطاقوية التقليدية الّتي تملكها الجزائر خاصة من بترول وغاز واعتمادهـا على مداخيل تصدير هذه الموارد تعدّ عثرة أمام تحقيق التنمية المستدامة بها. حيث يـرجع السبب في ذلك إلى انخفاض أسعار البترول يؤثر على الاقتصاد الوطني والّذي بدوره يهدد الاستقـرار السياسي. فضلا عن الآثار السلبية للبترول على البيئة.

[1]_ زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق الذكر، ص231.

[2]_ أسماء مطوري، مـؤسسات الشبـاب وحمايـة البيئـة، الجزائـر: مطبعة صخـري، 2012، ص101.

في سياق الحديث عن الحكومة البيئية فهي بمثابة مدخل حديث من شأنه تكريس توجهات الدول والحكومات نحو الأخذ بعين الاعتبار المصادر البيئية. حيث تعود خلفيات هذا المفهوم إلى أشغال مؤتمر ستوكهولم الّذي عالج قضيّة التدهور الكبير الّذي عرفته البيئة، والّذي كان له انعكاس ليس على المستوى المحلي فقط بل عالمي، "إذ تعدّ الحوكمة البيئية مبدأ شامل ينظّم السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية من أجل البيئة"[1]. وبصيغة أخرى يمكن اعتبار الحوكمة البيئية أسلوب أو منهجية فعّالة في التعامل مع المشاكل والقضايا البيئية المتفاقمة، والّتي يمكن حصرها أبرزها في النقاط الموالية[2]:

1) الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد سكان العالم وعل وجه التحديد على مستوى الدول النامية.
2) استنزاف مصادر الثروة من قبل الدول الصناعية.
3) التقدم الصناعي وإنتاج مواد عديدة وغريبة من البيئة لا تحلّل بسهولة.
4) إتباع أساليب الزراعة المكثّفة أو الزراعة الرأسية في مختلف مناطق العالم، وبالتالي التوسع في استعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات.
5) قلّة وجود أساليب وتقنيات معالجة المخلفات الناتجة عن نشاطات الإنسان المختلفة أو انعدامها في بعض الأحيان.
6) حوادث نقل المواد السامة مثل تدفق البترول في البحار والمحيطات بسبب تحطم ناقلات النفط.
7) النقص في التخطيط أو سيادة التخطيط العشوائي بشكل عام.

وبالتالي مجابهة ذلك تتطلب آليات صنع القرارات الّتي تعنى بإدارة البيئة والموارد البيئية، فهي خطوة أولى على سلم الوصول إلى التنمية المستدامة، فهي حلقة الربط للمنظّمات والشركات البيئية وآليات السوق، وهي إحدى الإدارات الّتي تساعد الشركات والمنظمّات على تحديد الأولويات وزيادة كفاءة

[1] _ أيمن مزاهرة وعلي الشوبكة، البيئة والمجتمع، عمّان : دار الشروق، 2007، ص24.
[2] _ أسماء مطوري، مرجع سبق ذكره، ص102.

استخدام الموارد، وتقليل التكاليف وتؤدي في المحصلة النهائية إلى تحسين جودة ورشادة عملية اتخـــاذ القرار من خلال توفير المعلومات وتدعيم نظم الاتصالات والتغذية العكسية[1].

لقد أكـــدّت الأدبيات المتعلّقة بنظم إدارة البيئة أنّ الإدارة البيئية هي أداة للتـأكيد على البعـد الأخلاقي والمسؤولية الجماعية لحماية البيئة، وأداة لتدعيم القدرة التنافسية للشركات وتحقيق مكاسب ماديـــة في ظلّ تعاظم النافسة التجارية والصراع على الأسواق وفي الوقت نفسه ازدياد الوعي البيئي للمستهلكيـن، فضلا عن كونها وسيلة لتوفير النفقات وإعلان الالتزام الذاتي للشركات والمصانع ليس فقط بالتشريعات البيئيـــة ولكن بالمـــدخل البيئي المقـــارن[2].

تتمثـــل نظم إدارة شـــؤون البيئة في العمليـات التالية[3]:

1) تجـري عملية شـــؤون البيئة سـواء على مستوى المنشأة أو المجتمع في سلسلة من الخطـوات الّتي تتابع في تسلسل منطقي لتحقيق أهـداف معيّنة في إطار سياسات واستـــراتيجيات تناسب ظروف كل منشأة أو مجتمع في وقت ما، وتتعـدل مع تطـور أوضاعه وإمكاناته ومدى عمق إدراكـــه للمشكلـــة الّتي يتصـــدى نـــظام الإدارة لحلّهـــا.
2) تنطلق منظـومة الإدارة البيئية بتحديد المشكلة وإدراكها والمتمّثّلة في السعي المتواصل لتحسين أحوال البيئة. وذلك من خـــلال تحديد القضايا البيئية الواجب التركيز عليها وإيجاد حلول لها.
3) بعد تحديد المشكلة وخلفياتها[4]، حتّى تتسنى عملية إعداد خطّـة لمواجهتها في إطار تخـطيط استراتيجي يحدّد الأهداف طبقا لترتيب الأولويات والإمكانات.

---

[1]_ بومدين طاشمة، "نظـــم الإدارة البيئيـــة كـــأداة لتحقيـــق التنميـــة المستـدامـــة"، مـرجع سابـق ذكره، ص34.

[2]_ نادية حمدي صالح، الإدارة البيئيـــة المبـــادئ والممـــارسات، القاهرة: المنظمّة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص75.

[3]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[4]_ تعرف المشكلة البيئية على أنّها: "حدوث خلل أو تـــدهور في علاقة مصفوفة النظام الايكولوجي، وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار أو أضرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، آنيا أو مستقبليا، المنظور منها وغير المنظـور. وهناك من يعطيها تعريفا شاملا ويرى أنّها ليست قاصرة على مشكـــــلات الانسجام الضّـــار أو غير الـــرشيد للموارد الطبيعية أو مشكلات التلوث، وإنّما تشمل جميع المشكلات الناجمة عن الفقر والتخلف مثل أزمة السكن وسوء الظروف الصحيّة، وسوء التغذية وقصور أساليب الإدارة والإنتاج، كما تتضمن بعض المشكلات المتعلّقة بحماية التراث الثقـافي والتاريخي. كما يمكن التعبير عن المشكلة البيئية بجملة المخاطر البيئية Environment Risk، والّتي تعني الخطر المتوقع.

على نحو آخر نجد التخطيط العمراني واحد من أهمّ وأبرز مهام الدولة ووظائفها المنـــدرجة في سياق دورها في المحافظة على البيئة، على اعتبار الـــوعاء العقاري أحـــد أهمّ المصادر والآليات التنموية وموردا استراتيجي من ضمن الموارد البيئية. لهذا الغرض تمّ حصر الشروط البيئية والجغرافية اللّازمـــة لاختيار مواقع المدن والّتي تأتي في مقدّمتها: معـــدّل الكفاية مـــن المياه الّذي يسهـــل على الدولـــة تزويد السكّان بالمياه العذبة الصالحة للشرب[1]. هذا من جهة ومن جهة أخرى نشير لـــــدور الدولـــة في المحافظة على الموارد المشاعة من الاستنزاف، حيث يتعلّق الأمر بالغابات[2]. والّتي تعـــدّ أحـــــد الموارد الطبيعية المتجددة المهمّة لإحـــــداث التوازن البيئي ومصدرا مهما للأخشاب الّتي تـــدخل في كثيـــر من الصناعات والاستخـــدامات المختلفة، فضـــلا على أنّهـــا تلعب دورا رئيسيا في بناء المادة الحيّة على مســـتوى الأرض، ويتمثل هذا الدور في تكوين المادة العضـــوية وتثبيت الكربون وإطلاق الأكسجيـــن من خـــــلال عمليـــة التمثيـــل الضـــوئي[3].

مادام الحديث يـــدور حول الغابات بحكم أنّها من أهّم المصادر البيئية والّتي تحتاج إلى الإدارة الجيّدة للثروة الغابية، نشير للمراعي Range Lands هي الأخـــرى بـــدورها تتطلب التسيير الكفوء من طـــرف القائمين عليها، خصوصا بالنظر للقيمتها الاقتصادية Range Economic Value المرتكـــزة على ثلاثـــة عناصـــــر[4]:

1) ما تقدمه المراعي للمواشي مـــــن مادة جافة كعلف.

---

[1] _ شادي خليفة الجوارنه، اقتصاديات البيئـــة من منظور إسلامي، الأردن: عماد الدّين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص121.

[2] _ تعرف الغابة على أنّها مجتمع نباتي مؤلف بصورة أساسية من أشجار ترافقها نباتات شبيهة ذات قياسات مختلفـــة ونباتات عشبية وطحالب وفطريات وغيرها من الكائنات الحيّة النباتية والحيوانية والفطرية. وتعدّ الغابات أحـــد مكّونات النظام البيئي، وهي مكوّنة من مجموع من الوحدات الإحيائية النباتية والحيوانية، لها صلّـــة بالأشجار الموجـــودة في الغـــابـــــة.

[3] _ حمد بن محمّد آل الشيخ، اقتصاديات المـــوارد الطبيعيـــة والبيئيـــة، الـــرياض : مكتبة العبيكـــان للنشـــر، الطبعـــة الأولى، 2007، ص190.

[4] _ المـــــرجـــــع نفســـــه، ص177.

2) ما تقدمه المراعي من منافع تـــــرفيهية للمواطنين.

3) ما تقدمه من منافع لحماية الحياة الفطرية والتنوع البيولوجي للنظام البيئي.

إلاّ أنّه إذا تمّ تمعن هذه العناصر يتضّح أنّ العنصرين الآخرين يصعب تقديـــر قيمتهما نظـــرا لأنّهما يعتمدان على طرق تقدير غير مباشر في حسابهما كطريقة تكلفة السفر، أو طريقة رســـوم الـــدخول. وعلى الرغم من أهمية هذين العنصرين كقيمة اقتصادية للمراعي للمجتمع، إلاّ أنّهما لا يقـــدران على أساس قيمتهما الوظيفية الحقيقية، مقارنة بالعنصر الأول الّذي يقدّر بطريقة مباشرة والمتمثّـــل في قيمة المراعي كمرعى للماشية. الأمر الّذي يحتم على الدول والحكومات إعادة النظر في هذا المـــورد البيئي الهام من منطلق أنّ الحفاظ على ثروات الأرض الطبيعية يقع على عاتـق الـدولة المؤتمنة للمحافظـــة على هذه الموارد والعمل على تنميتها وتطويعها واستغلالها وفقا لخطط وبرامج مستدامة تضمن العدالـة بين الأجيال الراهنة والأجيال المستقبلية. فالحقّ في الموارد الطبيعية أخـذ مكانه في الدساتيـر الوطنية للعديد من الدول، حيث صار له حضور قانوني متطوّر يسمح بإدراج الموارد الطبيعية والتنوع الحيـــوي والنبـــــاتي والحيـــــواني والمـــــواقـــــع السياحيـــــة.

دراسة موضـــوع حـــقّ الإنسان في بيئة سليمة يندرج ضمن إطار مزدوج، شقّ منه مؤسساتي وينطوي تحت إطار الأحكام القانونية في مفهومها الواسع، أي تلك المتعلّقة بالنصوص الدولية وتلك الّتي تتعلق بالقوانين المحلية، أمّا الشقّ الثاني فتشابك ضمن أطره المخطط التنموية والسياسات البيئية المتبّعة مـــع ما يرافق ذلك من وضع سلم أولويات وآليات تطبيقه. وهو ما يجعـل هذا المضمار يقتضي الارتكـــاز على محـــــدّديـــــن هاميـــــن[1]:

1. القوام المؤسساتي لمفهوم حقّ الإنسان في البيئة السليمة، وهـو ما يتطلب المـــراجعة المنهجية لمجمل النصـوص القانونية الّتي تغطي هذا المفهـوم، فضـلا عن الممارسات والسياسات الّتي تتبعها المـــؤسسات الـــرسمية في الـــــدولـــــة.

2. وضع خطّـة منهجية تنظّم علاقـــة الإنسان ببيئته، تبيّن الأولـــويات وآليـــات التنفيـــذ.

وما دام الحديث عن دول الوحدات الدولية كفاعل من فواعل الأمن البيئي من خـــلال الـــدور الهام والمحوري الّذي تضطلع للقيام به في سبيل الحفاظ إلى حدّ ما على تـوازن النـــظام الايكولوجي نجـــد الحكومة المصرية الّتي توجه جانبا منها لرفاهية الإنسان بشكل يمكن الفرد من أن يكون عنصرا رئيسيا

[1]_ ميشـــال مـــوسى، الحـــقّ في بيئـــة سليمـــة، بيروت: ددن، 2008، ص5.

من عناصر الأمن القومي للبلاد، فحقّ الإنسان في بيئته نظيفة حقّ أساسي يتضامن الجميع من أجل بلوغه سواء مؤسسات رسمية أو غير رسمية[1]. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية انضمّت مصر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتشارك بفاعلية في أنشطة وكالات وأجهزة الأمم المتحدة المتخصصة بحماية البيئة، وبالموازاة مع ذلك عملت عل تنفيذ برامج تعاون دولي مع العديد من الدول في مجال حماية البيئة البحرية والبرّية[2].

دور الدولة في الحفاظ على البيئة يرتهن كذلك بمدى وجود سياسة بيئية ناجحة، والّتي تمهد الطريق نحو نشوء وعي بيئي وثقافة بيئية، وهي الّتي تربط النظام الايكولوجي بالنظام التعليمي، وتربط كلاهما بالنظام الاقتصادي ونظام السوق، وتحترم وتشجع المسؤولية الذاتية لكل من نظام السوق والاستثمار، وتعمل على إزالة كافة أشكال البيروقراطية أمام التراخيص الهادفة لتخطيط مشاريع رفيقة بالبيئة والإنسان.

إذن= نجاح السياسات البيئية للوحدة الدولية ⟸ ميكانيزمات تعليمية + ميكانيزمات تثقيفية + ميكانيزمات مؤسسية وتشريعية + أدوات تنظيمية[3].

التنمية المستدامة في أيّ دولة والّتي تهدف إلى رفاهية الشعوب وضمان حقوقها تستند إلى ثلاثة دعائم رئيسية هي التنمية الاجتماعية والنمّو الاقتصادي وحماية البيئة الّتي توفر الموارد الطبيعية والخدمات الايكولوجية الّتي تعتمد عليها برامج التنمية. فصحيح في نفس الوقت أنّ غالبية الدول وبالذّات في العالم النامي تواجه العديد من المشاكل البيئية نظرا للزيادة المضطردة في عدد السكّان والتوسع في الأنشطة الصناعية والزراعة والسياحة لتحقيق التنمية الاقتصادية الّتي تفي بمتطلبات هذه الزيادة السكانية الأمر الّذي أدى إلى الضغط الشديد على الموارد الطبيعية. ولذلك فانّ الحديث عن البيئة لا يركز على قضايا التلوث فقط، وإنّما الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية المختلفة.

في إطار تحليل دور الدولة كفاعل رسمي من فواعل الأمن البيئي بمنطقة حوض المتوسط حتمّت الدراسة الإشارة إلى مقاربة أو أسلوب جديد بات يروّج له على مستوى العلاقات الدولية، والمتمثّل في الدبلوماسية الخضراء Green Diplomacy، والّتي تعدّ حقلا جديدا في العلاقات الخارجية من شأنه دفع

---

[1] _ سلوى شعراوي جمعة، البيئة والتنمية، أوراق غير دورية، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، العدد التاسع، نوفمبر 1999، ص66.

[2] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3] _مصطفى باكر، السياسات البيئية، أوراق دورية، العدد الخامس والعشرون، جانفي2004، ص10.

الدول إلى تطوير أدوات العمل الدبلوماسي أخذا بعين الاعتبار البعد البيئي في صياغتها بشكل يجعل السياسة الخارجية للأمم تعكس بعمق التأثير المتزايد لسياستها في قاعدة الموارد البيئية[1].

ووفقا لما انطوى عليه مفهوم الدبلوماسية الخضراء فانّ السياسات البيئية الدولية تدعو إلى إعادة تحديد أولوية قيم حماية البيئة، وترسيخ العدالة الاجتماعية والديمقراطية التشاركية. وهي وسائل جديدة توجه لأجل استدامة نمط مجتمعي يحرّر الأفراد من القيود ويوفّر الظروف الأولية للوجود الايكولوجي[2]، إلاّ أنّ هذه المقاربة الجديدة في إطار النهوض بالدور الحركي والديناميكي للدولة في مجال حماية البيئة سواء محليا أو إقليميا أو دوليا، يلقى صعوبات حالت دون ذلك[3]:

1) صعوبة الوصول إلى اتفاق بيئي شامل، وهو ما لوحظ على مختلف المؤتمرات الدولية الّتي عالجت قضايا البيئة والتنمية المستدامة (كمثلا مسألة التغيّرات المناخية) ومردّ ذلك بطبيعة الحال إلى تباين وتضارب المصالح الاقتصادية والتجارية.
2) عدم التوصل إلى صيغة موحدّة لمجابهة التهديدات الايكولوجية بحكم أنّ المشكلات البيئية لا تعترف بالحدود السيادية للدول.
3) اتسّام المفاوضات البيئية بجدلية الصراع والتعاون وامتداد مسارها على سنوات طويلة، كمثلا اتفاقية قانون البحار. وبالتالي عدم الوصول إلى إبرام أيّ معاهدة أو اتفاقية جماعية ملزمة.فضلا عن سيطرة دول قليلة على سير المفاوضات (مثال ذلك المفاوضات الخاصة بالتغيّرات المناخية عكست هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والصّين بهندسة نصوص المؤتمرات المناخية).
4) ضيق نطاق الموضوعات الّتي تعالجها المفاوضات البيئية من خلال عدم تركيزها على القضايا ذات الصلّة الوثيقة والمباشرة بالبيئة كالنمّو السكاني والتنمية، ومن ثمّ التفكير في بدائل وأنماط جديدة من الاستدامة.

---

[1] _ حسن شكراني، "حو حوكمة بيئية عالمية"، رؤى إستراتيجية، أكتوبر 2014، ص43.

[2] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3] _ مصطفى باكر، مرجع سبق ذكره، ص_ص: 43_44.

من منظار آخر قـد ورد في التقرير الصادر لعام1987 للّجنــة العالمية للبيئـة والتنمية، والّتي شكّلتها الأمم المتحدة عام1983، التنويه إلى ضرورة التــزام الـدول بالمحافظة على البيئة والمــوارد الطبيعية واستخدامها لخير أجيال الحاضر والمستقبل، وكذا ضرورة تـوقفها عن ممارسة النشــاطات الّتي تتنافى والالتزام اتجاه البيئة. فضلا عن المحافظــة على الأنظمة والعمليات البيئية الضرورية لعمـل المحيــط الحياتي وصيانة وصيانة التنوع البيولوجي، والالتزام بمبدأ المردود الأمثل في استخـدام المـوارد الطبيعية الحيّة والأنظمة البيئية[1]. كما أشار التقريـر إلى أهمية قيام الـدول بتحديد معاييــر وافية لحماية البيئـة، ورصد التغيّــرات الّتي تحــدث في نــوعية البيئة واستخــدام المــوارد.

وقبل تقرير اللّجنة العالمية للبيئة عام1983 أشار القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة إلى كون مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها من أخطار التلــوث يتطلب التــزام الدول بمحـدّدين أساسييــن[2]:

1) إحداث ضرر للبيئة الّتي تقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي.
2) احتــــرام البيئــــة بوجه عام.

كذلك إعلان ستوكهولم حول البيئة لعام1972 ورد في المبدأ رقم(21) منه أنّ: "الدول الأطراف طبقــا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحــقّ السيادي في استغــلال مــواردها وفقــا لسياستها البيئية، كما عليها مسؤولية ضمان أنّ الأنشطــة الّتي تتم داخـل ولايتها أو تحت إشــــرافها، لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى، أو للمناطــق خــارج حــدود الولاية الوطنية"[3]. بالإضافــــة إلى ما جاء في الميثاق العالمي للحقوق والواجبات الاقتصادية الصادر بتاريخ12 ديسمبر 1974 لم يغفـل على التنويه إلى المسؤولية المشتركة للدول نحو البيئة والمحافظة عليها ميراثا للأجيال القادمة.

في حين نــصّ المبدأ رقم(02) من إعلان قمّة الأرض بـريو دي جانيرو لعام1992 على وجوب بذل كل دولة جهودا للعناية الــلّازمة بالبيئة وتجنب الإضــرار بها، إمّا المبدأ رقم(14) حثّ الــــدول على

---

[1]_ داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستــوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلــوث، الإسكنــدريــة: دار الفكــر الجــامعي، 2006، ص48.

[2]_ دندان بختة، "جريمة رمي النفايات في إفريقيا"، مجلــة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، 2015، ص136.

[3]_ ميشال موسى، مــــرجــع سبــق ذكــره، ص08.

التعاون بكل فعّالية من أجل منع تحويل أو نقل أيّة نشاطات ضّارة بالبيئة وصحّة الإنسان إلى الدول الأخرى[1].

الفرع الثاني: القطاع الخاص ودوره في تحقيق الأمن البيئي:

يعدّ القطاع الخاص في ظلّ اقتصاد السوق الحرّ شريكا أساسيا له دور في تنفيذ السياسات العامة للدولة من خلال تقديمه للخدمات للمواطن، وبذلك يكون قد تقاسم مسؤولية تلبية الحاجات الاجتماعية مع الدولة. كما يعدّ شريكا أساسيا في صياغة السياسات الرامية لتحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة. فتحقيق نمّو اقتصادي عامل يحتاج إلى تعاون القطاع الخاص، كما لا يمكن نجاح أيّ سياسة بيئية من غير مشاركته والتنسيق معه[2]. إذ تأسست في هذا المجال شبكات وطنية ودولية من المؤسسات شاركت في المؤتمرات البيئية الدولية وأبدت اهتماما متزايدا بقضايا التنمية المستدامة في سبيل الضغط على الدول للحفاظ على مصالحها الاقتصادية[3]. هذا من جهة ومن جهة أخرى فانّ بعض المؤسسات اعتبرت سياسات التنمية عائقا في وجه حرّية الاستثمار، في حين اعتبرت مؤسسات أخرى أنّ التوجه نحو التنمية المستدامة يحمل معه انفتاحا على أسواق جديدة، إذ بتطويرها للاستراتيجيات الخضراء فإنّها تحاول التموقع في السوق الدولية وتحقيق ميزة تنافسية.

كشفت مجريات العملية عن سعي عدّة مؤسسات إلى إقامة شراكة مع المنظمّات غير الحكومية، ولا سيما في إطار تطبيق الاتفاقيات الطوعية كالشراكة بين الصندوق الدولي للطبيعة و" أنيلفز" Unilever" لإنشاء مجلس لترقية التسيير المستدام للصيد البحري بواسطة ما يعرف بالإشهاد الايكولوجي[4]. كما تبنى المجلس العالمي للتجارة من أجل التنمية المستدامة World business Council for sustainable development جزءا من إعلان ريو وحثّ أعضاؤه على تطبيقه[5].

---

[1] _ ميشال موسى، مرجع سبق ذكره، ص09.

[2] _ زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سبق ذكره، ص102.

[3] _ المرجع نفسه، ص104.

[4] _ فؤاد محمد حسين الحمدي، " مواطنة الشركات والمؤسسات المفهوم والعوائد"، ورقة بحثية مقدّمة إلى المؤتمر الثاني حول مواطنة الشركات والمؤسسات والمسؤولية الاجتماعية، مركز دراسات وبحوث السوق والمستهلك، 25 جوان 2009، ص08.

[5] _ المرجع نفسه، ص_ص: 08_09.

بالموازاة مع ذلك قامت الغرفة الدولية للتجارة بتنشيط شبكة من المؤسسات للمشاركة في المؤتمرات البيئية الدولية، أين حدّدت برنامج عمل يقوم على[1]:

1) ترقية السياسات البيئية مع الإبقاء على نظام تجاري متعدد الأطراف ومفتوح.
2) وضع برامج للتكوين البيئي لصالح المؤسسات.
3) تعزيز اتفاقيات التعاون البيئي بين مؤسسات الدول الصناعية والدول النامية.

دراسة دور القطاع الخاص في تحقيق الأمن البيئي من خلال احترام قدرة الموارد البيئية على التجدد بشكل تلقائي، وهو ما سيتوجب عقلنة خيارات البرامج التنموية الرفيقة بالبيئة، الأقلّ ضررا. وهو ما يرتبط بدوره وبشكل خاص وأساسي بمدى احترام أصحاب المشاريع وكذا الاستثمارات للمعايير البيئية[2]. والّتي يقصد بها جملة التدابير الّتي لها آثارها على إدارة البيئة الطبيعية وصحّة الإنسان.

يسهر على إعداد قائمة المعايير البيئية لجان من الخبراء الدوليين، ثمّ يجري اعتمادها وتكييفها وفقا لاحتياجات الدول أو الشركات ومصالحها وظروفها, إذ تستند هذه المعايير على مبادئ علمية ترمي إلى التخفيف من المخاطر البيئية والصحّية والحفاظ على سلامة النظم الايكولوجية. إذ تتميّز المعايير البيئية بإمكانية رصدها وتقييمها وتحديد قيمتها المضافة[3]. حيث يتطلب إثبات مدى التقيّد بالمعايير البيئية الوطنية أو الدولية إصدار شهادات الامتثال لهذه المعايير، والّتي حدّدتها المنظمّة الدولية لتوحيد المقاييس أو غيرها من المنظمّات المختصّة[4]. كمؤشر " الايزو" للمعايير البيئية 14000، والّذي يعبّر عن مفاهيم الجودة الحديثة وعن مدى الاهتمام بحماية البيئة على المستويين المحلّي والدولي[5].

---

[1] _ محمد مصطفى الخياط، " نحو إستراتيجية عربية مشتركة في الشأن البيئي"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46، 2009، ص70.

[2] _ يقصد بكلمة معيار عادة تدبير ينبغي الامتثال له، ويمكن أن يكون هذا المعيار طوعيا أو إلزاميا، وتبقى المعايير طوعية إلى أن ينصّ عليها القانون فيجعلها تدابير إلزامية.

[3] _ باسل حسين زعير العزيزي، " أثر متغيّر البيئة على العلاقات الدولية"، مجلة السائل، العدد04، 2008، ص178.

[4] _ المرجع نفسه، ص177.

[5] _ مطانيوس مخول وعدنان غانم، " نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الثاني، 2009، ص37.

أثبتت الممارســـات العملية أنّه رغم الجهود الدولية والوطنية لطرح لائحة من المعايير البيئية الواجب مراعاتها من طرف المســـتثمرين الخواص في ســـبيل تحقيق الأمن البيئي، غير أنّ الامتثال يطرح تحديات تتطلب تغييرات في أســـاليب الإنتاج والتصـــنيع، كما ينجر عن ذلك نفقات إضـــافية تتعلّق بضـــمان الحصـــول على المعلومات الملائمة وتوفير الخبرات الفنّية والتقيّد بنظم التبليغ وتقييم درجة الامتثال للمعايير، حيث في غالبية الأحيان تتجاوز هذه التكاليف قدرة الاســـتثمارات الصـــغيرة والمتوســـطة. " إلاّ أنّ تكوين اســـتيعاب وإدراك أفضـــل للمعايير وكذا المنافع الناجمة عنها عن طريق تحقيق مكاســـب في الكفاءة والإنتاجية بشـــكل يمكن أن يعيد توجيه الخوّاص نحو اعتماد معايير بيئية معيّنة. وهو الأمر الّذي يســـاعد صـــنّاع القرار على اعتماد آليات للدعم المتبادل بين المعايير البيئية والقدرة التنافسية من أجل تعزيز النمّو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة"[1].

المطلب الثالث: الهيئات الإقليمية والأمن البيئي:

البيئة هي مستودع الموارد والخزّان الشامل لعناصـر الثروة الطبيعية المتجددة وغيـر المتجددة، وتتجلى في الأنظمة المائية والهـوائية، والتربة، والمـراعي، والغابات، والكائنـات الحيّة والأنظمة الايكولوجيـــة الداعية للحياة. كما تمثّل البيئة المحيـط الطبيعي الّـــذي تعيش فيه الكائنات الحيّة المختلفة في حالـة توازن يضمن استمرارية عيشها وإنتاجها بما يخدم الإنسان وحاجياته الأساسية. وبما أنّ عناصـر البيئـة هي المـورد الأساسي لأنشطة الإنسان وحضارته فينبغي التبصـــر في استغلالها وتـــرشيدها ومـراعاة محدودية قـــدراتها الإنتاجية والاستيعابية بما يضمـــــن رفاهية الأجيـال القادمة واستمرارية الحضـــارة الإنسانية. ولذلك فهناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق المؤسسات الحكومية والـدولية، وكـذا الإقليميـة الّتي تلعب دورا هاما في الحفاظ على البيئة من خلال مساهمتها في رسم السياسات ووضـع القوانيـــن والتشريعات اللاّزمة للمحافظة على سلامة وفاعلية الأنظمـــة البيئية وحمايتها من التلـوث والتـدهور. تتبنى الدول على المستوى الإقليمي وبدرجات متفاوتة خطـــطا وبـرامج طمـوحة لتنمية قـطاع البيئة ومكافحة التلوث، وتتولى تنفيذ الخطط والبرامج مراكز بحوث متخصصة.

[1]_ مطانيوس مخول وعدنان غانم، مرجع سبق ذكره، ص38.

عملية الحفـاظ على البيئة بما يضمن تلبية الحاجيات التنموية للأجيال الـراهنة والأجيال المستقبلية لا تتوقف عند حدود الأطر القانونية والقواعد الشكلية التي ترسمها الدول يحتاج بالموازاة مع ذلك النهوض الهيئات الإقليمية بمهّمة حمايـة البيئة من خلال بـرمجة جملة من السياسات العقـلانية الّتي من شأنها تـــوطيـــد جهـــود فواعـــل الأمـــن البيئي مجتمعـــة.

على اعتبار الهيئـــات الإقليمية الّتي سوف تتم الإشارة إلى بعـض منها (المبحث الثالث من الفصـــل الثالث) فاعل هام من فواعـل الأمن البيئي فإنها تضطلع بدور محوري هام يساهـم في تجسيد الحماية البيئية. فمن الضروري لمواجهة التحديات البيئية تفعيـل دور هاته الهيئات سواء كانت دولية أو إقليمية حكومية كانت أو غيـر حكومية، وعلى وجه التحديد على الهيئات غيـر الحكـومية الإقليمية الناشطـة بمنطقة المتوسط (مجال الدراسة). حيث تؤدي هذه الأخيرة دورا وقائيا يساهم في نشـر الـــوعي البيئي والتربية البيئية بشكل يمكن من الوصول إلى الحماية المأمولة لعناصر البيئة، فضلا عن القيام بمهمّـــة الإعلام البيئي بما يضمن حقّ إيصال المعلومات البيئية للأفراد وصنّاع القرار[1].

زيادة على ذلك تشارك في تطوير قواعد القانون الـــدولي البيئي، وكذا التأثير إلى حـــدّ كبير في بلورة السياسات البيئية. وبالموازاة مع ذلك تعدّ جهاز رقابة يتابع عملية تنفيذ الدول لالتزاماتها البيئية وفقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية، كذلك تقديم تقارير، وكـذا بيانات ومعلومات حـول الأوضاع البيئية مـرفقة بحلول واقتراحات من شأنها ترشيد السياسات والتوجيهات الحكومية البيئية لتخفيف العبء الّـذي يعـاني منه النســق الايكولوجي، خصوصـا في ظلّ تطـور المجتمعات البشـرية وتنـــوع أساليب الحياة، الّتي أصبحت متغيّرات تشكل ضغطا على الموارد البيئية الّتي هي في هـدر مستمّـر.

على نحو آخـر إنّ الحديث عن الـــدور البيئي للهيئات الإقليمية يندرج في إطار ما يعـرف بالإقليمية الجديدة[2]، أين تصبح التكتلات الدولية وكذا الإقليميـــة سمّة للعلاقات الدولية، والّتي تصبو إلى رفـــع معدّلات النمّو الاقتصادي من خلال الاستفادة من اقتصاديات الحجم داخـل المنطقـة التكاملية، وذلك من منطلق إمكانية تحقيق منافع اقتصادية في هيكل إنتاجي أكثر كفاءة نتيجة استغلال وفـرات الحجم

---

[1] _ محمد مصطفى الخياط، مرجع سبق ذكره، ص74.

[2] _ المقصود بها عملية إعادة هيكلة النظام الاقتصادي العالمي بما يتوافق مع المتغيّرات العالمية الجديدة، وهي أبـــرز سمات مفهوم الإقليمية الجديدة. وذلك بغية الوصول إلى جعل التكتلات الإقليمية حلقة ربط بين الدول من ناحية والنظام العالـــمي مـــن ناحيـــة أخـــرى.

الكبير، ومن حافز النمّو الاقتصـــادي عن طريق الاســـتثمار الأجنبي المباشـــر والتعليم عن طريق الخبــرة وأنشطة البحوث والتطوير Research and development [1].

وبالموازاة مع الدور الفاعل للدولة باعتبارها فاعـل رسمي من فواعـــل الأمن البيئي اتجهت العديد من الاتفاقيات الخاصة بالبيئة سواء البرّية، أو البحرية، أو الجوّية، وعلى رأسها اتفاقية مكافحة التصحـــر لعام1994، والّتي دخلت حيّز التنفيذ عام1996الى تعـــزيـز دور الهيئات الإقليمية بالتماشي مع دور الـدولة من خلال التعاون الـوطني والإقليمي والـدولي، وكذا بناء الشـراكات لتحقيق أهـداف مكافحـة التصحـــــر والإدارة المستـــــدامة للأراضي[2].

غير أنّ نشاطات هذا النوع من الهيئات الإقليمية على مستـــوى منطقة جنوب حـــوض المتـــوســـط وبالأخصّ فيما يتعلّق بدول شمال إفريقيا ضعيف ويفتقر إلى ميكانيزمات وآليات عمل فعّالة بإمكانهـــا خلق التزامات قوّية على الدول بشأن قضيّة حماية البيئة، والواقع العملي دليل قاطع على ذلك صحّـــة ذلك، على اعتبار أنّ القارة السمراء تعدّ مكانا استراتيجيا لـرمي النفايات الصناعية والنووية من الـــدول الغربية المصنّفة، والّتي تؤثر بشكل سلبي على البيئة والإنسان الإفـــريقي، وبالتالي على حـــقّ الـــدول النامية في التنمية المستدامة[3]. وعلى الرغم من إبرام عدّة اتفاقيات دولية وإقليمية للحدّ مـــــن نسب هذه النفايات كمثلا: اتفاقية "بازل" لعام1989، واتفاقية "باماكو" عام1991 لمنظمّة الـــوحدة الإفريقية (أي ما يعرف اليوم بالاتحاد الإفريقي) من أجـل منع النفايات الخطرة في إفـــريقيا (أي ما يعـرف اليـــوم بالاتحاد الإفريقي) من أجل منع النفايات الخطرة في إفريقيا[4]، غير أنّه لا يزال التلوث البيئي الكثير من الأضـــرار الّتي تمـــس الأمـــن الإنساني بالـــدرجـــة الأولى.

---

[1]_ علاوي محمد لحسن، "الإقليمية الجديدة المنهج المعاصر للتكامل الاقتصادي الإقليمي"، مجلـــة الباحث، العدد07، 2009، 2010، ص111.

[2]_ ميشال موسى، مـــــرجع سبـــق ذكـــره، ص12.

[3]_ دندان بختة، مـــرجع سبـــق ذكـــــره، ص111.

[4]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

المبحث الثاني: الأمـن البيئي والتنميـة ضمـن أجنـدة العـلاقـات بيـن ضفتي المتوسط:

تعرف منطقة حـوض المتوسـط مزيجا من التفاعلات والعـلاقات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، والّتي لها تداعياتها بطبيعة الحال على مستويات التنمية الوطنية ونمـط توزيع الموارد عبـر المنطقـة. وهو الأمر الّذي يتطلب الوقوف عند ثلاثة محطّات هامّة: الشـراكة الأورورمتوسطية، مبـادرة 5+5، مبادرة الاتحاد من أجل المتوسط، وبرنامج أفق2020. ومن ثمّ البحث في طبيعـة الجهود المبذولة من طرف دول المنطقة للحفـاظ على البيئة بما يعـزز مسار سياسات التنمية الـوطنية المستدامة، وهـو بالتحديد ما انطوت عليه المطالب الموالية على التـرتيب:

المطلب الأول: في إطار الشراكة الأورومتوسطية:

تزامن مسار الشراكة الأورومتوسطية الّـذي كانت بداياته مع إعلان برشلونة لعام1995 مع جملة من التطورات الدولية الّتي أثّرت تداعياته على كافة الـدول المتقدمة والنامية، خاصة من ناحية التـوجهات التنموية، حيث تتجلى هذه المتغيّرات الدولية في: بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقـوّة اكتسب آليات الهيمنة على الموارد الطاقوية عبر العالم، كذلك تبلور مفهوم حرب المواقع الاقتصادية بين التكتـلات العالمية خاصة بين آسيا، وأوروبا، وأمريكا، وتأسيس المنظمّة العالمية للتجارة.

الفرع الأول: التعريف بالشراكة:

الشراكة هي عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثـر قائم على التعاون بين الشـركاء، ويتعلق بنشـاط إنتاجي (مشاريع تكنولوجية وصناعية) أو خدمي، أو تجاري، وعلى رأس ثابت ودائم وملكية مشتركـة، ولا يقتصر هذا التعاون فقط على مساهمة كل منهما في رأس المال (الملكية)، وإنّما أيضا المساهمـة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخـدام بـراءات الاختراع، العلاقات التجارية والمعـرفة التكنولوجية، والمساهمة كذلك في كافة عمليات ومـراحل الإنتاج والتسويق وتقاسم الطـرفان المنافع والأرباح الّتي سوف تتحقق من هذا التعاون طبقا لمدى مساهمة كل منهما المالية والفنية[1]. فهي العلاقـة المشتركـة والقائمة على أساس تحقيق المصالح المشتركة من جهة، وتحديد مدى قدرات ومساهمات كـل طـرف من جهة أخرى للوصول إلى الغايات المنشودة والمتوقعة. كما تعمل الشراكة على خلق علاقـة متميّزة

[1]_ علاوي محمد لحسن، مرجع سبق ذكره، ص113.

بين المشاركين المتعاونين لتحقيق الأهداف في المدى المتـوسط والطويل. وبصيغة مختصرة الشـراكة تعني نوع من أنواع التعاون بين الشركاء لتحقيق الأهداف المشتركة والربح المشترك للأطراف.

بالرجوع إلى إرهاصات ظهور مفهوم الشراكة، فيعتبر مفهوما حديثا برز في العلاقات الدولية لأول مـرّة خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وقد أستعمل مصطلح شراكة كثيرا من طرف الباحثين دون إعطائها مفهوما دقيقا[1]، إذ اقتـرح "B.ponson" في هذا السياق تعريفا للشراكـة من خلال اعتبارها كل أشكال التعاون ما بين مؤسسات أو منظمّات لمدّة تهدف إلى تقوية فعالية المتعاملين من أجـل تحقيق الأهـداف الّتي تـمّ تحديـدهـا"[2].

الشراكة هي عبارة عن نشاط اقتصادي ينشأ بفضل تعاون الأشخاص ذوي المصالح المشتـركة لانجاز مشروع معيّن، ويمكن أن تكون طبيعة التعاون: تجارية، أو مالية، أو تقنية، أو تكنولوجية.

الفـــرع الثاني: التعريف بالشراكة الأورومتوسطية:

تعد الشراكة الأورومتوسطية إحـدى الوسائـل العلمية الفعالة لتدعيم المصالح الاقتصادية المتبادلة بين الدول المساهمة من خلال الاستغـلال المشتـرك للإمكانات والمواد المتاحة في هذه الـدول، كما أنّها تمثّل إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق التكـامل الاقتصادي[3]. فهي المبـادرة الّتي جاء بها الاتحـاد الأوروبي من أجل التعاون في منطقة حـوض البحـر المتوسـط.

للوصول إلى تعريف دقيق للشراكة الأورومتوسطية وجب الـرجوع إلى وثيقة برشلونة الّتي كشفت عـن المضمـون الحقيقي للشراكـة، والّتي عكست[4]: "

1) ذلك الإطار التعاوني المتعدد الأطراف مكمـلا لتوطيـد العلاقـات الثنائية الّتي يجب الحفـاظ عليهـا وعلى خصـوصياتهـا.

---

[1]_ ذهب "B.Garrette et P.Dussage" إلى الإشارة للفـرق بين التحالف والاندماج والاقتناء والشـراكة، إذ الاندمـاج والاقتناء هو زوال المؤسسة المعينة لميلاد وحدة أو مؤسسة جديدة، أمّا التحالف والشراكة تبقى المؤسسة تحافـظ على استقلاليتها من حيث الأهداف والمصالح الخاصة، وتقييم علاقات مشاركة لتحقيق بعض الأهداف المشتركة.

[2]_ سميـر صـارم، أوربا والعـرب من الحـوار إلى الشراكة، بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، 2000، ص_ص: 387_392.

[3]_ جعفر عدالة، "تطور سياسات دول الاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة في منطقة المغرب العربي"، مجلـة العلـوم الاجتماعية، العـدد19، ديسمبر2014، ص02.

[4]_ منيرة بلعيد، مـرجع سابق الذكـر، ص_ص:107_108.

2) الإدراك الفعلي من طرف دول المنطقـة أنّ هناك تحديات مشتركــة تتطلب حــلّا شاملا على جانبي البحـــر المتوســـط.

3) التأكيد على الأهمية الإستراتيجية للبحر الأبيض المتوســط، ورغبة دول المنطقة في إعــطاء علاقاتها المستقبلية أبعــادا جديدة تركــز على التعاون الشامل اعتمادا على علاقــات الجوار التاريخيـــة.

4) التأكيد على خلق إطار متعدد الأطــراف مكمّلا لتوطيد العــلاقات الثنائية الّتي يجب الحفــاظ عليهـــا وعلى خصـــوصياتها.

أمّا بالنسبة للإطار التأسيسي للشراكة، فيعود إلى الاجتماع الّذي عقد بمدينة برشلـــونة بتاريخ27_28 نوفمبر1995، والّذي ضمّ حوالي27 دولة متوسطية[1]، على رأسها: الجزائر، المغرب، تونس، مصـــر، سوريا، لبنان، الأردن، فلسطين[2]. أين تمّ التأكيد على الأهمية الإستراتيجية للبحر الأبيض المتوســـط الأمر الّذي يتطلب إعطاء العلاقات المسـتقبلية بين دول المنطقة بعدا جديدا يرتكز على التعاون، على اعتبار أنّ الــرهانات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية تشكـل تحديا يتطلب حــلّا شاملا ومنسقـا[3]. لقد انطوت وثيقة عمل برشلونة على جــدول أعمال اجمع على المضيّ في تنفيـــذه وشمـــل مختلف المجـــالات: السياسية، الأمنية، الاقتصادية، المالية، والثقافية، وكــذا الإنسانية (تنمية الموارد البشرية وتشجيع التفاهم بين الثقافات)، غير أنّ ما يهمنا من ذلك الجوانب التنموية وطبيعة الاهتمام بالمـــوارد البيئية، لهذا الغرض حاولنا تسليط الضوء على مكانـة البيئة ضمن الشــراكة الاقتصادية، لأنّ معطيات الواقع العملي تشير إلى وجود بعض الجوانب المهملة في التنمية الاقتصادية. فالاقتصاد اليـــوم يبحث عن سبل الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الــربح أو إشباع

---

[1]_ تمثّلت الدول المتوسطية في كل من: ألمانيا، الجزائر، النمسا، بلجيكا، قبرص، الدانمارك، مصـــر، اسبانيـــا، فلندا، فرنسا، اليونان، ايرلندا، إسرائيل، ايطاليا، الأردن، لبنان، مالطا، المغــرب، هولندا، البرتغال، بــريطانيا، سوريا، السويد، تونس، تركيا، فلسطين، إلى جانب مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوّضية الأوروبية.

[2]_ سعد توفيق حقّي، علاقات العرب الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين، الأردن: دار وائـــــل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص123.

[3]_ محمّد صالح المسفّر، "مقارنة أولية للاتجاهات المستقبلية في العلاقات الأورومتوسطية، المجلــة العــربيـــة للعلـــوم السياسية، العدد13، 2007، ص47.

الحاجات الإنسانية بأقلّ تكلفة ممكنة، وهو المفهوم الّذي لم يعـد يأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي في النشاط الاقتصادي، ولم يأخــذ بالحسبان الخسائــر البيئية والتكــاليف الاجتماعية الّتي لا زالت خارج الحسابات الاقتصادية, وفي ظلّ ذلك أفرزت التطورات البيئية فرعا جديدا يدعى "**باقتصاد البيئة**" والّذي يعنى بالحفاظ على الموارد الطبيعية وتــرشيد استخدامها. وعليه عند دراسة العلاقـــة بين المتغيّـرات الاقتصادية والبيئية نكون بصدد البحث ليس فقط عن سبل الحفاظ على البيئة، وإّنما تعزيز التنمية لأنّه بالاستغلال العقلاني للموارد نضمن التمويل اللّازم للبرامج التنموية. وعليه من خلال هذه النقطة سوف نحاول إبراز مكانة الاقتصاد البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية.

الفـــــرع الثالث: البعد الاقتصادي للشراكة: (إنشاء منطقة تبادل حرّ)

لقـد تمّ التنويه لأهمية التنمية الاقتصادية المستـــدامة والمتوازنـــة للوصـــول إلى إنشاء منطقة ازدهار مشتـــركة، ولهذا الغرض وضعت جملـــة من الأهـــداف[1]:

1) تســريع خطـوات التنمية الاقتصادية المستـــدامة وخفض الفـوارق التنموية بين دول المنطقة.
2) تشجيـــع التكامـــل والتعاون الإقليمي.
3) الإنشاء التدريجي لمنطقة تبادل حـــــرّ.

وتحقيقـــا لهـــذه الأهداف تمّ التركيـــز على[2]:

1) التنويــه على ضــرورة خلق بيئة ملائمة للاستثمار بالشكل الّذي يؤدي لنقل التكنولوجيا وزيادة الإنتاج والتصدير.
2) تشجيع الشركات على إبــرام اتفاقيات التعاون لأجــل تحقيق التحــديث الصناعي، إلى جانب الحثّ على أهمية تقديم الدعم الفنّي للشركات ذات الحجم الصغير والمتوسط.
3) التأكيد على أهمية الاعتماد المتبادل في مجال البيئة الّذي يتطلب توجها إقليميا وتعاونا متزايدا وتنسيق أفضل للبرامج المتعددة الأطراف.
4) النمّو الاقتصادي والحفـــاظ على البيئة وإدراج المسائــل البيئية في الأوجــه المناسبة للسياسة الاقتصادية، وتخفيف العواقب السلبية الّتي تنتج في مجال البيئة.

---

[1] _ ناظم عبد الواحد الجاسور، تأثيـــر الخلافات الأوروبية على قضايا الأمّة العربية حقبة ما بعد نهاية الحرب الباردة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2007، ص430.

[2] _ سعد توفيق حقّي، مـــــرجع سبـــق ذكـــره، ص126.

5) التشديد على أهمية الحفاظ على المـــوارد السمكية وإدارتها بشكل رشيد وتحسيـن التعاون في مجـال البحث عـــن المـــوارد بما في ذلك تـــــــربية المائيـــات.

6) التأكيد على قضيّة الإمداد المائي وكذا أهمية الإدارة المناسبة للمـــوارد.

7) تحديث وإعادة هيكلة الزراعة وتشجيع التنمية الريفية المتكاملة، تنويع الإنتاج، وتقليص التبعيـة الغذائية، وتشجيع نمـط الزراعة الّتي تحتـــرم البيئة، إلى جانب التعاون من أجـــل استئصال الزراعات غير الشرعية وتنمية المناطق الّتي تتأثر بذلك.

على صعيد آخر المتمعّن لما ورد في الشقّ الاقتصادي للشـراكة الأورومتوسطية، يجـده ينطـوي على جملة من التناقضات، والّتي يمكـــن حصـــــرها في[1]:

1) التبعية الاقتصادية وخاصة منها الغذائية، إذ أنّ واردات الدول المغاربية المتمثّلة في الأغـــذية اللّازمة لتغطية الاحتياجات الأساسية لشعوبها دليل قاطـع على ذلك. زيادة على ذلك تجـــدر الإشارة إلى التبعية الطاقوية الّتي تعيشها دول الشمال لـدول الجنوب، حيث أنّ دول الاتحـــاد الأوروبي خاصة المتوسطية منها تتزود بنسبة65% من البترول والغاز، عبر المتوســط (من مصادره ليبيا والجزائر)، فأوربا تستهلك8% من إجمالي الطاقة العالمي.

2) التناقضات الموجودة ضمن العلاقات الاقتصادية الأورومتوسطية، فالدول الأوروبية تسيطـــر على إنتاج ما نسبته80% من الدخل الوطني الخام للجهة المتوسطية، و85% مـن مجمـــوع التجارة، و89% من مجموع الصادرات، و80% من مجموع الواردات.

بالإضافة لذلك لا يمكن إغفال غياب التكافؤ والانسجام والتوائم بين دول جنوب المتوسط ودول شمـــال المتوسط، في كافة المستويات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

[1] _ منير بلعيد، مرجع سبق ذكره، ص106.

الفرع الرابع: البعـــــد البيئي للشـــــراكـــــة:

نجاعة البرامج المرصودة لتنمية المنطقة رهين بمدى الأخذ بعين الاعتبار الاستغلال العقلاني للمـــوارد البيئية، الّتي في الحفاظ عليها دعم لمسار التنمية الاقتصادية، لهذا ركزّ التعاون على[1]:

1) تقييم المشاكل البيئية في حوض المتوسط وتحديد طبيعة المبادرات الواجب القيام بها في هـــذا السيـــــاق.
2) الإدارة المتكاملة للمياه والأراضي والمناطق الساحلية، إدارة النفايات، الوقاية ضدّ تلوث الهـــواء وضدّ تلوث البحر المتوسط، مكافحة التلوث، حفظ وإدارة التراث الطبيعي والمواقـــع الطبيعية، حماية وحفظ وإعادة بناء الغابات المتوسطية وخصوصا الوقاية والسيطرة على انحـــراف وتلف الأراضي.
3) الحثّ على أهمية الرقابة البيئية من خلال الوقاية من حرائق الغابات ومكافحة التصحـــر،...
4) جدولة المشاكل البيئية بعين الاعتبار في كل السياسات.
5) تبني وتطبيق التشريعات والتدابير القانونية عند الحاجة خاصة التدابير الوقائية والمعايير رفيعة المستـــــوى.

ودائما في إطار تعزيز مسعى الحفاظ على الموارد البيئية تمّ التنويه إلى مصدرين هامين من مجمـــوع المصـــــادر البيئيـــــة:

أولا: الميـــــاه: لقد أشار الميثاق المتوسطي للمياه المنعقد بـــروما عام1992، حيث اعتبـــر المياه ضرورة ذات أولوية خصوصا في ظلّ تضاءل الموارد المائية، أين رصدت مجموعة من الإجـــراءات[2]:

1) تقييم الوضع البيئي والأخذ الاحتياجات المالية والمستقبيلة بعين الاعتبار.
2) تكييـــــف طـــرق التعـــــاون الإقليمي.
3) التخطيط الأمثـــل لمصـــــادر الميـــــاه.
4) العمـــل عل إيجـــاد مصادر جديدة للمياه.

---

[1] _ علي الحاج، سياسات دول الاتحـــاد الأوروبي بعـــد نهاية الحرب الباردة، بيـروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، 204

[2] _ المرجع نفسه، ص206.

هذا فيما يخص تقدير ورؤية برنامج عمل الشراكة الأورومتوسطية للمياه، أمّا من ناحية أخرى فالميـــاه وبالأخص المياه الجوفية تلعب دورا مكمّلا في إعالة أنواع معينّة من الأنظمة البيئية المائية، البـــرّية، والساحلية، وكذلك المناظر الطبيعية المرتبطة بها في كل من المناطق المناخية الجافة والـــرطبة على حدّ سواء، وهو ما يجعلها تعدّ عنصرا أساسيا في الجهود الرامية للمحافظة على بعض الأنظمة البيئيـة الرئيسية[1]. إذ تعدّ الوظائف الّتي تؤديها الأنظمة البيئية المرتبطة بالميـاه الجوفية مكـــوّنا هامـــا من الخدمات البيئية ككل المقدّمة من قبل المياه الجوفية، فضلا عن القيمة الاقتصادية الّتي تملكها[2].

ثانيا: صيد الأسماك: أعطى المؤتمر الوزاري حـول صيـد الأسماك المنعقـد "بهيركليون" عام 1994 أهمية للحفاظ على المخزون السمكي في البحر المتوسط والإدارة المثلى له، وذلك من خـلال تحسيـن التعاون في مجال البحث عن الموارد السمكية بما في ذلك تربية المائيات[3].

وفي ذات السياق وجب الإشارة إلى الاتفاق المغربي الأوروبي الخاص بالصيد البحري، والمندرج ضمن الاتفاقيات الثنائية الّتي أبرمت على هامش الشراكة بين دول شمال المتوسط ودول جنوبه، حيث غـطى البرنامج فترة قدّرت بأربع سنوات (04)[4]. إذ خلال هذه الفترة قـــدّرت حصيلة البرنامـج بجملـة مـــن المعطيـــــات العمليـــــة[5]:

1) تحسين البنية التحتية للموانئ المغاربيـة.
2) تحـــــديث الصيـــــد الســـــاحلي.
3) تطوير البنية الاستقبالية للبواخر الأوروبية، حيث قدّرت المنحة المالية للاتحاد الأوروبي مقابـل حصول بواخره على حقّ الصيد من المغرب بحوالي335 مليون ايكـــو، ليعزز بذلك قـــطاع الصيد البحري بالحصول على دعم مالي قدّر بحوالي121 مليون ايكـــو/

---

[1]_ ستيفن فوستر وآخـــرون، الإدارة المستدامة للمياه الجـوفية المفاهيم والأدوات، ترجمة كمال عودة غديف، مصـر: ددن، 2006، ص01.

[2]_ المرجع نفسه، ص05.

[3]_ علي الحـاج، مـــــرجع سبـــق ذكـــره، ص206.

[4]_ حلمي الشعراوي، "التعاون العربي الإفريقي من التحرر الوطني إلى العولمة"، المجلـــة العـربية للعلـــوم السياسية، العدد15، 2007، ص83.

[5]_ محمّد صالح المسفّر، مرجع سبق ذكره، ص48.

الفـــرع الخامس: الشراكة الجزائرية الأوروبية وموقع الأمن البيئي والتنمية على مستواها:

على هامش الشراكة الأورومتوسطية عقدت العديد من الاتفاقيات الثنائية بين ضفتي المتـــوسط، حيث يأتي على رأس هذه العلاقات الثنائية الشراكة الجزائـرية الأوروبية. حيث احتـــوى الاتفاق الجـــزائري الأوروبي على ثمانية محاور عالجت العديد من الجوانب، منها الجانب الاقتصادي الّـــذي عكس التزام الطـــرفان على تقوية التعاون الاقتصادي الّذي يخدم المصلحة المشتركة، أين تمّ التركيـــز عند هذا المستـــــوى على[1]:

1) دعـم التكـــامل والانـــدمـاج الاقتصـــــــادي.
2) تطوير الهياكـــل الاقتصاديـــة الأساسيـــــة.
3) التعـاون في مجال حمايـــة البيئة والتلـــــوث.
4) التعاون في مجـــال البحث العلمي والتكنولوجي[2].

من جهة أخرى يكشف الواقع العملي أنّ الجزائر تحتـــل موقعا متميّزا في إطار العلاقـــات الطاقـــوية الأورومتوسطية، فالجزائر هي الشريك الأول للاتحاد الأوروبي، إذ تمثّـــل سوقـــه70% من صادرات الجزائر، و59% من وارداتها[3]. وهذه المؤشرات إن دلّت فإنّها تدّل على كـون الجزائر فاعلا أساسيا في المعادلة الأمنية في المتوسط.

---

[1]_ سميرة عزيزة، "الشـــراكة الأورومتوسطية بين متطلبات الانفتـــاح الاقتصادي والتنمية المستقلـــة"، مجلـــة الباحث، العدد09، 2011، ص152.

[2]_ في هذا المجال تعمل الجزائـــر على انجاز أكبـــر برج للطاقة الشمسيـــة بالمدينة الجديدة سيدي عبد اللّه غـــــرب العاصمة الجزائرية بحوالي35 كيلوا متر، حيث تمّ التوقيع في هذا الشأن على عقـد تعـاون وشراكة من قبل المديـــــرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالجزائر مع الشريك الألماني لإعداد الدراسة والتصميم المتعلّقين بهذا الصرح الكبير الّذي سيسمح بإنتاج ما يسمّى بكهـــرباء الطاقة الشمسية.

[3]_ منيـــرة بلعيـــد، مـــــرجـــع سبـــق ذكـــــره، ص106.

الفرع السادس: مبـــــــادرة 5+5 والأمن البيئي والتنمية:

تعود البوادر الأولى لمبادرة (5+5) أو ما يعرف بالتجمـع الإقليمي غربي المتوســـط (5+5) تحديدا لمبادرة الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتيران" عام1983، أيـن اقترح إنشاء مجلس أمـــن وتعاون لغـــرب المتوسط يضّم كلّا من: المملكة المغربية، الجزائر، تونس، ايطاليا، فرنسا، اسبانيا. غير أنّ الجزائـــر اعترضت على المبادرة بحكم أنّها لم تكترث لقضيّة جوهرية بالمنطقة ألا وهي الصـــراع العـــربي الإسرائيلي فضلا عن إقصاء ليبيا[1]. غير أنّه سرعان ما أعيد إعطاء دفع لهذه المبادرة بعـــد اجتماع روما في أكتوبر 1990، والّذي شاركت فيه كل من: ايطاليا، فرنسا، اسبانيا، البرتغال، والـدول المغاربية الخمسة، إلى جانب مالطا كعضو مراقب. ومن خلال هذا الاجتماع تمّ الإعلان عن تشكيل مجمـوعة (5+4) الّتي أصبحت مجموعـــة (5+5) بانضمام مالطا إليها[2]. وبمـــوجب ذلك تمّ تبني فكرة غرب المتـــوسط كـــإطار للتعـــاون.

التجمع الإقليمي (5+5) هو الآخر حمل في طياته البعـد البيئي والتنموي، ففي المجـــال الاقتصادي أكدّت الدول الأطراف على ضـرورة تـرقية المبادرات التجارية، ودفع عجلة الشراكـة والاستثمار، والى جانب ذلك تمّ التأكيد على ضرورة الاهتمام بمجال الطاقة، والنقل، والفلاحة، ومسألة نقـل التكنولوجيا[3]. أمّا فيما يخصّ الموارد الطبيعية، فاتجهت الدول إلى دعم التضامن الجهوي بإدارة مشتـركة للتوازنـات الطبيعية في الحوض الغربي للمتوسط، وكذا محاربة التلوث، التصحر، والكوارث الطبيعية[4].

---

[1]_ هشام صاغو، السياســـة الخارجية للاتحـــاد الأوروبي تجـــاه الجزائـــر 1998_2008، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانـــونيـــة، الطبعـــة الأولى، 2010، ص120.

[2]_ المرجع نفسه، ص121.

[3]_ حلمي الشعراوي، مرجع سبق ذكره، ص90.

[4]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

الفـــــرع السابع: بـــــرنامج MIDA 1 و MIDA 2 والأمن البيئي والتنمية:

على هامش الشراكة الأورومتوسطية نجد برنامج ميدا MIDA الّذي تمّ رصده عام1995 كـــأداة مالية تهدف لتأهيل الاقتصاديات المتوسطية غير الأوروبية من أجل التأقلم مع التحـــول التدريجي لتنفيـــذ متطلبات الشراكة، حيث خصص لذلك اعتمادات في حـــدود417 مليار ايكـــو تتكلّف اللّجنة التنفيذية الأوروبية بتسييـــرها[1]. وقـــد تمّ ذلك على مـــرحلتيـــن:

المرحلة الأولى: برنامج MIDA1 : يغطي الفترة ما بين1996_1999:

انصرف هذا البرنامج إلى تهيئة اقتصاديات الـــــدول المتوسطية، حيث تركـــزّت الأعمال أساسا على القطاعات الاقتصادية والمالية. إذ قدّر نصيب الجزائر من البرنامج164 مليون ايكـــو، بالإضافـــة إلى 30 مليون ايكو تمّ تقديمها عام2000، أي ما يعادل نسبة 5% من المبلغ المخصص للبـــرنامج3455 مليون ايكـــو[2]. حيث رصـــدت هذه المخصصات لأجـــــل[3]:

1) دعـــم البنية التحتية وحمايـــة البيئـــة.
2) تطوير القطاع الخاص من خلال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعـم عملية الهيكلـــة الصناعية، وكـذا مسانـــدة البيئة الّتي تشتغل المؤسسات الصغيـــرة والمتـــوسطة ضمنهـــــا.

المرحلة الثانية: برنامج MIDA2 : يغطي الفتـــــرة مابين2000_2006:

يصبو البرنامج لتوفير أفضل السبل لتنفيذ اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية، حيث خصص للجـزائر مبلغ مالي قدّر ب90,2 مليون ايكو[4]. ويهدف البرنامج إلى إيجاد تقنيات التحكم في النمّـو الاقتصـــــادي.

---

[1]_ عبد القادر سيد أحمد، الاستثمارات الأجنبية للدول العربية المشتركة، بيروت: معهـــد الاتحـــاد العـــــربي، 2003، ص71.

[2]_ المرجع نفسها والصفحة نفسها.

[3]_ مصطفى بخوش، حوض البحر نهاية الحرب الباردة دراسة في الرهانات والأهداف، القاهرة: الفجر للنشر والتوزيـــع، الطبعة الأولى، 2006، ص116.

[4]_ المرجع نفسه، ص117.

المطلب الثاني: في إطار مبادرة الاتحاد من أجل المتوسط:

الاتحاد من أجل المتوسط أرضية جهوية كبرى تعكس الجهود الجماعية والإدارة الّتي اتسمت بها الدول الأعضاء من خلال السرعة في التوصل إلى نتائج ملموسة حول مشاريع حقيقية بمنطقة المتوسط.

الفرع الأول: تعريف الاتحاد:

في التعريف اللّغوي يقصد بمصطلح اتحاد: رابطة، أو جمعية، أو شراكة تضّم دول أو شركات. وفي تعريف آخر يعني الاتحاد ضمّ كيانين مختلفين بحيث يشكلان كيانا واحدا فقط، وهذا أحد معانيه، والمهني الأهمّ في الاتحاد هو ذوبان الكيانين، أو أكثر في كيان واحد، بحيث يكون الجميع شأنا واحدا، فهو مصدر من مصادر القوّة، والولاء.

الفرع الثاني: تعريف الاتحاد من أجل المتوسط:

أسس الاتحاد من المتوسط بتاريخ13 جويلية 2008 بباريس[1]، بمبادرة الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي"، الّذي هو عبارة عن هيئة ضمّت أربعة وأربعون بلدا، منها الدول السبعة والعشرون العضوة بالاتحاد الأوروبي، وستّة عشر بلدا من المحيط المتوسطي: ألبانيا، الجزائر، البوسنة، الهرسك، كرواتيا، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، موريتانيا، موناكو، المونتينغرو، السلطة الفلسطينية، سوريا، تونس، تركيا، إضافة إلى الجامعة العربية[2]. حيث يتكون الاتحاد من ثلاث هيئات: قمّة رؤساء

---

[1]_ قبل تاريخ13 مارس2008 كان الاتحاد من أجل المتوسط يطلق عليه باسم الاتحاد المتوسطي، حيث تعود فكرته بالتحديد إلى مؤتمر روما الثلاثي الّذي جمع زعماء: ايطاليا، فرنسا، واسبانيا في20 ديسمبر2007. هذا من جهة ومن جهة أخرى مشروع الاتحاد من أجل المتوسط شكّل هاجسا لدى "نيكولا ساركوزي" منذ أن كان وزيرا للداخلية واتضح ذلك عام2005 عند انتقاده بشدّة لمسار برشلونة (الشراكة الأورومتوسطية)، الّتي أطلقت بمبادرة ألمانيا عام1995 بين الاتحاد الأوروبي و12دولة تقع على الشاطئ الجنوبي للبحر المتوسط، وهو عبارة عن نصّ فرنسي يرسم ملامح تشكيلة وخصائص الاتحاد الجديد.

[2]_ "الاتحاد الأوروبي" مجلة منـدوبية الاتحاد الأوروبي، العدد21، 2012، ص16.

الدول والحكومات، والأمانة العامة، المجلس البرلماني للاتحاد من أجـل المتوسط بالإضافة إلى الدور الّذي يقوم به الاتحاد من أجل المتوسط كمنبر للحوار بين بلدان جنوب وشمال المتوسـط[1].

يقـوم مشـروع الاتحاد من أجـل المتوسـط على ركيزتيـن أساسيتيـن[2]:

1) تحسيـن التمويـن الطاقـوي.
2) تأمين الضفّة الجنوبية من البحـر الأبيض المتوسط، والّـذي يعتبـر بالنسبة للاتحاد الأوروبي منطقة حدودية بارزة.

الفرع الثالث: بـرامج عمـل الاتحـاد مـن أجـل المتوسـط:

أمّا فيما يخصّ الركائـز فقد تمحورت المبادرة عليها فقد رصدت العديد من المشاريع المتعلّقـة بمجال التلوث البيئي بالمتوسـط، أو ما يعرف بالمشاريع المتغيّـرة أي الهندسة المتغيّرة، الّتي تهـدف لحماية الشريط الساحلي، وفي مجال الطاقة بإكمال عمليات الربط الكهربائي والغازي، وتطوير الطاقة الشمسية في الأرياف وطاقة الرياح، والمجالات ذات الصلّة بالتنمية الاجتماعية: التربية، الصحّة،...وعـزز ذلك بطرح فكرة الحماية المدنية بوضع المعلومات المتعلّقة بالغابات، الحـرائـق والـزلازل،...[3].

برنامج عمل الاتحاد من أجـل المتوسـط انطوى على ستّـة مشروعـات إقليميـة:

أولا: مكـافحة التلـوث في المتـوسـط:

استنادا على المعطيات الّتي أكدّت أنّ نوعية البيئة في البحر المتوسط قد تدهورت كثيـرا ووفقا لبرنامج أفق2020، فانّ إزالة التلوث في البحر المتوسط بما في ذلك المناطق الساحلية والمناطـق البحـرية المحمية وبشكل خاص في قطاع الماء ومعالجة النفايات يعـدّ أمرا أساسيا، تطلب قيـام المفـوضيّة الأوروبية سنة2008 بتقديم مشاريع عملية تهدف لازالة80% من مصادر التلوث بحلول2020 كلفتهـا آنذاك بحـوالي ملياري يورو (02 مليار) على الأقـلّ[4].

---

[1]_ المـرجع نفسـه والصفحـة نفسهـا.

[2]_ عبد الرزيق المخادمي، الاتحاد من أجل المتوسـط الأبعـاد والآفاق، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص38.

[3]_ المرجع نفسه، ص38.

[4]_ بيبرس سامية، الاتحاد من أجل المتوسط مستقبل الشراكـة الأورومتوسطية، السياسـة الـدولية، العدد174، أفـريل 2008، 120.

ثانيا: إنشاء طرق بحرية وبرّية لتحسين تدفق التجارة بين جانبي البحر الأبيض المتوسط:

تنمية الطرق البحرية السريعة بما فيها وسائل الربط بين المرافئ في كل الحوض المتوسطي، وبناء الطرق الساحلية السريعة وتحديث خطّة السكّة الحديدية عبر المغرب العربي بالشكل الّذي يمكن من تحسين تدفق تنقل الأشخاص والبضائع بكل حرية، إلى جانب إلزامية إعطاء اهتمام خاص لمسألة التعاون في مجال الأمن البحري والسلامة في إطار التكامل الشامل في المنطقة المتوسطية[1]، وقد جاء في هذا الإطار برنامج سلامة الملاحة البحرية الّذي يقوم تشجيع تطوير التعاون بين البلدان المتوسطية الشريكة في مجال سلامة الملاحة والأمن، وكذلك قضايا البيئة البحرية[2].

ثالثا: تعزيز الدفاع المدني (إدارة الكوارث):

يقوم على دعم وتطوير نظام أورومتوسطي لمنع الكوارث الطبيعية والكوارث الّتي يتسبب فيها الإنسان والوقاية منها وإدارتها[3].

رابعا: وضع خطّة للطاقة الشمسية في المتوسط (الطاقات البديلة):

في سبيل الوصول لرسم الخطّة الشمسية المتوسطية وردت العديد من المبادرات[4]:

1) السوق الأوروبية العربية المشرقية للغاز: تقوم على دعم وتطوير أسواق مندمجة في مجال الغاز بين: مصر، الأردن، لبنان، وسوريا من أجل إقامة سوق إقليمية للغاز والمضيّ في اتجاه إدماجها في سوق الغاز للاتحاد الأوروبي.
2) تطوير سوق مندمجة للكهرباء: تقوم على دعم تطوير سوق مندمجة للكهرباء بين كل من الجزائر، المغرب، تونس والبلدان الثلاثة والاتحاد الأوروبي.
3) برنامج "ميد ينيك": يشيد هذا البرنامج بأهمية الطاقة واستخدام الطاقة الشمسية في قطاع البناء في البلدان المتوسطية.

---

[1]_ أروان لاتون، الدراسة الاستقصائية الأورومتوسطية للخبراء والجهات الفاعلة لعام2009 حاضر الشراكة الأورومتوسطية ومستقبلها"، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، عمّان: دار فضاءات النشر والتوزيع، 2010، ص139.

[2]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3]_ بيبرس سامية، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[4]_ فتح اللّه والعلو، المشروع المغاربي والشراكة الأورومتوسطية، المغرب: دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، 1997، ص229.

4) برنامج "ميد يميب": وهو عبارة عن أرضية لحوار سياسة الطاقة وتبـــادل الخبرات، انـــدماج أسواق الطاقة وتحسين أمن التزويد والطاقة المستدامة.

خامسا: تحسين التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

حيث تمّ التأكيد على ضرورة الاندماج الإقليمي وتطوير الشراكة الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنميـــة المستدامـــــــة[1].

سادسا: تطوير جامعة متوسطية أنشئت عام2007 ببورتوروز(سلوفينيا):

على هامش هذه البرامج والمشوعات تمّ التنويه لضرورة إعـطاء أهمية وأولــوية للبيئة والطاقـــة وإدارة المياه، الزراعة، سلامة الأغذية وتعزيز الأمن الغذائي، خصوصا في ظلّ تداعيات التغيّــرات المناخية على المحاصيل الزراعية وإمدادات الغذاء. فضلا عن تنويه الاتحاد من أجــل المتوسـط لمسألة المياه الّتي لا تقل أهمية عن الأهمية الّتي أولتها الشراكــة الأورومتوسطية لهذا المورد، وهو ما حدّده المؤتمر الوزاري "أوروميد" عام2008 من خلال طرح إستراتيجية المـاء من أجل المتوسط الرامية لصون الموارد المائية وتنويع مصادر توفيرها وسبل استخدامها بشكـل فعّال مستـدام[2]. وهـو نفس ما كــرّسه برنامج "ميدا" للمياه (إدارة الموارد) الرامي لتعزيز التعاون الإقليمي وتشجيع تقديم اقتراحات حول إدارة الميـــاه. تعزيزا لمسار الاتحاد من أجـل المتوسـط في الحفاظ على توازن النسق الايكولوجي نشيـــر لمشروعين هامين ذوي العـــــلاقة بالأثـــــر البيئي:

1) مشروع بناء مـرفق لتحلية الميـاه في قطاع غــزّة: من شأنه بناء محطّــة لتحلية المياه بقــدر انتاجية تبلغ100 مليون معكب، ويصبـو إلى معالجــة النقـص المائي الكبير ل1,6 فلسطيني يعيشـــــون في القـــــطاع[3].

2) حوكمة وتمويل قطاع المياه في البحر الأبيض المتوسط: رصد هذا المشروع للتنفيذ في فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات (03) مع ميزانية إجمالية قدرها2,5 مليون يورو. ويهدف هـذا المشــروع

---

[1]_ أروان لاتون، مـــــرجـــــع سبـــــق ذكـــــره، ص140.

[2]_ المـــــرجـــــع نفســـــه والصفحـــــة نفسهـــــا.

[3]_ سميرة عزيزة، مرجع سبق ذكره، ص156.

إلى تحديد وتوفير حلول واقعية لتعزيز ومعالجة النقائص الأساسية لإطار الحكومة السليمة وتعبئة الموارد المالية لقطاع المياه في عدد من بلدان البحر الأبيض المتوسط في مقدّمتها: المغرب، لبنان، تونس، الأردن، ألبانيا، وفلسطين[1].

بالإضافة لمجموع المشاريع السالفة الذكر سواء الّتي جاءت في إطار الاتحاد من أجل المتوسط، أو تلك الّتي جاءت على هامش المبادرة. حتمّت متطلبات الدراسة الإشارة إلى رزنامة أخرى من البرامج أو المشاريع الإقليمية ذات البعد البيئي والّتي دائما تصب في مضمون سياسة الجوار الأوروبي:

أولا: مشروع الإدارة المستدامة والمتكاملة للمياه:

رصد ليغطي الفترة الزمنية ما بين2009_2013، يصبو لتطبيق سياسات مستدامة لإدارة المياه[2]، وذلك من خلال نشر الممارسات الجيّدة في المنطقة ودعم المبادرة لإزالة التلوث من البحر الأبيض المتوسط. هو ما يتطلب الالتزام بالأطر الإجرائية التالية[3]:

1) تكييف النظم الزراعية المتوسطية مع طبيعة التغيّرات المناخية.
2) إعادة حقن المياه المعالجة لأجل حماية الموارد المائية في المناطق الساحلية لحوض المتوسط.

ثانيا: السياسة البحرية المتكاملة من أجل المتوسط:

سطّر هذا البرنامج خلال الفترة الممتدة مابين2010_2014، في سبيل توفير فرص الاندماج لتسعة بلدان من الضفة الجنوبية للمتوسط، والحصول على المساعدة لأجل تطوير مناهج متكاملة للشؤون البحرية[4]. إذ تتمثل هذه الدول في كل من: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، ليبيا، المغرب، فلسطين، سوريا، وتونس[5].

---

[1]_ الاتحاد الأوروبي" مجلة منـدوبية الاتحاد الأوروبي، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2]_ فتح اللّه ولعلو، مرجع سبق ذكره، ص230.

[3]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[4]_ حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربيا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص494.

[5]_ المرجع نفسه، ص495.

ثالثا: مشـــروع مـــدن متوسطية أنظف وأكثر اقتصادا في الطاقـــة:

وجّه ليغطي الفترة ما بين2012_2015، والّذي يقوم على دعم جهود السلطات المحلية على مستـــوى جنوب المتوسط بالشكل الّذي يضمن فعالية الاستجابة للتحديات الّتي تواجه السياسات المستدامة[1]. وقد ضـمّ هذا المشروع كلّا من: الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، فلسطين، وسوريا، وتونس.

رابعـــا: مشـــروع التنمية العمـــرانيـــة المستدامـــة (سيوداد):

صمم البـــرنامج للفتـرة ما بين2009_2013، والّذي مسّ كلّا من: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، فلسطين، وسوريا[2]. ويعدّ برنامج تعاون في مجال التنمية الحضرية لمساعدة دول جنوب المتوسط على تعزيز قدراتها على التخطيط، والتنمية الحضرية المستـــدامة والمتكاملـة وطويلة الأمد باستخدام مبادئ الحكم الرشيد، وقد تمّ تنفيذ ذلك عن طريق بناء القدرات والترويج للفهم المتبادل، وتبادل الخبرات، وتنسيق فعّال بين الجهات الفاعلة المحلية في الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكـة في الآلية الأوروبية للجوار وتطبيق المشاريع المشتركة. وقـد خـصّ كلّا من: الجزائـــر، مصـر، إسرائيـل، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، فلسطين، سوريا، وتونس، وأرمينيا.

المطلب الثالث: في إطار برنامج أفق2020:

تعد مبادرة أفق2020 إلى حدّ اليوم إحـدى أكبـر ستة مشـــروعات متوسطية الّتي أزمع على تنفيذهـا بالمنطقة، والّتي اتخذها الاتحاد من أجل المتوسط، في سياق رصد مجموعة من البرامج ذات المـديات

[1]_فرانسيسكو سافيريو سيفيلي، "التلـوث البـرّي للبحـر المتوسـط الـــوضع الحالي والتطلعـات"، الكتاب السنوي للبحـر الأبيض المتوسط، مـــرجـــع سبـــق ذكـــره، ص154.

[2]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

القصير والمتوسطة لأجل حماية البيئة في الدول الشريكة، خصوصا في ظلّ تفاقم حدّة التدهور البيئي الّذي يعرفه المتوسط[1]

الفرع الأول: التعريف بالمبادرة:

عام2005 وخلال اللّقاء الدوري لمشروع برشلونة طرحت مبادرة أفق2020، والّتي تمّ التصديق عليها بالقاهرة عام2006 تحت شعار الاتحاد من أجل المتوسط في2008. وبتاريخ08 ديسمبر 2009 وببروكسل تمّ التأكيد على ضرورة بلورة خطّة عمل من شأنها أن تكون طوق نجاة لمنطقة المتوسط من التلوث[2]. وحتّى تكون خطّة العمل أكثر عملية تمّ تحديد مصادر التلوث، والّتي تسبب بحوالي80 % من التلوث في حوض المتوسط[3]. في مقدّمتها: مخلفات مياه الصرف الحضرية، والانبعاثات الصناعية، ومخلفات المدن.

لقد استندت المبادرة على فكرة جوهرية مفادها سبل وأدوات تحقيق التكامل البيئي بالمتوسط ولأجل ذلك تمّ التركيز على[4]:

1) إعطاء أهمية وأولوية للبحث العلمي من أجل تطوير المعلومات الخاصة بالقضايا البيئية بالمتوسط.
2) أهمية الإدارات البيئية الّتي تمكن من تطوير ووضع الأطر القانونية البيئية.
3) إعطاء أهمية للبيئة عند بلورة المشاريع التنموية (أهمية الخصوصية الجغرافية للمنطقة المراد تنميتها، أي أنّ التكامل بين ديناميكية الإقليم وديناميكية المشروع).
4) رفع مستوى الوعي البيئي من خلال دعم الأنشطة الرامية لذلك، وخلق ثقافة بيئية فاعلة.

---

[1]_ يمكن رصد أهم المشاكل البيئية الّتي يعاني منها حوض المتوسط في التلوث الّذي يتصدر قائمة التهديدات البيئية الّتي تشهدها المنطقة. حيث أنّ الضغط السكاني الهائل الّذي تعرفه الدول المطلّة على سواحل البحر المتوسط، والناجم عن وجود كميات كبيرة من الصرف الصحّي، زيادة على كون الزراعة قد أصبحت أكبر المصادر الثابتة للمواد الملوّثة للبحر المتوسط خصوصا في ظلّ تفاقم ظاهرة استخدام المبيدات، والنفايات الصلبة.

[2]_ "الاتحاد الأوروبي"، مجلة مندوبية الاتحاد الأوروبي في الجزائر، العدد10، 2009، ص29.

[3]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[4]_ عبد الحليم فضل اللّه، الاتحاد من أجل المتوسط حفنة من المشاريع أو تقاسم جديد للنفوذ، دم ن: المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، 2008،ص03.

الفرع الثاني: منهجيـــــة عمـــــل بـــرنامج أفـــق2020:

بغية الوصول للأهداف المبتغى تحقيقها في المنطقة المتوسطية تمّ تقسيم العمل على ثلاث مجمـوعات رئيسية تندرج مجتمعة تحت مجموعة التسيير لأفق2020[1]:

1) مجموعة مشروعات للحـدّ من التلوث: يتــرأسها لجنة مشتركة مكوّنـــة من اللّجنة الأوروبية، ومكتب البيئة الدولي.
2) مجموعة بناء القدرات الإقليمية: تديرها رئاسة مشتـركة من اللّجنــة الأوروبية ومكتب معلومات البحر المتوسط للثقافة والبيئة والتنمية المستدامة.
3) مجموعـــة المـــراجعـــة والمتابعـــة والبحـث: تـــدار بـرئاســـــــة مشتـــركة من اللّجنة الأوروبيـــة (EC) و(EEA).

وبالموازاة مع ذلك تمّ استحداث مجوعات فرعية تقـوم بإجـراء الأبحاث حـول التهديدات الايكـولوجيـة بالمنطقـــــة المتوسطيـــــة[2]:

1) مجموعة مخلفـــــات المدن: تنشط تحت رئاسة كـــل من (EC) و(EEA).
2) مجموعة معالجة مياه الصرف: تتعامل مع التلــوث الصناعي وتنشـــــــــــط تحت رئاسة (EIA/EC).
3) مجموعة بناء القدرات[3]: تعمل تحت إشراف كـل من اللّجنـة الأوروبية (EC) ومكتب معلومات البحـــر المتـــوسط للبيئة والثقافـــة والتنميـــة المستـــدامـــة.

خلاصة لما سبق ذكـــرهّ أعـــلاه تعـدّ مبادرة أفق2020 لأجل بناء فضاء بيئي نظيف ومتجدد في حوض البحر الأبيض المتـــوسط تندرج تحت بـــرنامج الأمـــم المتحدة (ONU) للبيئة: بـــرنامج العمـــل الاستراتيجي (SAP) خطّة عمل المتوســط (UNEP/MAP) لمكافحة مصـــادر التلـــوث،

---

[1] _ عبـــد الحليـــم فضـــل اللّه، مرجع سبق ذكره، ص04.

[2] _ مجلـــة منـــدوبيـــة الاتحـــاد الأوروبي، العـــدد10، مـــرجـــع سبـــق ذكـــره، ص30.

[3] _ تعددت مجالات بناء القدرات: التخلص من مياه الصـرف الصـحّي من خلال دعم الأطر القانونية والتشـريعية لإدارة المخلفات الصلبة الحضرية بما في ذلك التأكيد على طرق الإنتاج، التنظيف، زيادة التخطيط والتطبيق للأطر المؤسسية الملائمة لتحقيق التنمية المستدامة، إدارة مخلفات مياه الصـرف على المسـتوى القومي والمحلّي بما في ذلك التأكيد على الإدارة المتكاملة للأحواض والأنهار (الإدارة المتكاملة للمياه).

الإستـــــــــــــراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة (MSSD) الّتي وضعتها اللّجنة المتوسطية للتنمية المستدامـــــــــــة (MCSD). من خلال التطرق لهذه الدراسة الوجيزة الّتي عالجها المبحث الثالث من الفصل الثالث، والّتي خصّـــــــت مكانة أو موقع البعد البيئي، وكذا البعد التنموي في خضّم العلاقات الأورومتوسطية، ســواء تعلّق الأمر بالشراكة الأورومتوسطية، أو الاتحاد من أجل المتوسط، أو برنامج أفـــق2020. كلّها قـــــــد حملت في طياتها مزيجا من الأهداف منها الأمنية (مكافحة الإرهاب)، الاقتصادية_التنموية) (مسانـــــدة جهـــــــــــود الازدهار والاستقرار، إنشاء شبكة من الطرق البرّية والبحرية)، البيئية (مكافحـة التلـوث، الاستثمار في مجال الطاقة البديلة). والّتي عبّـــرت عـن وجـود مخطط أوروبي من شأنه إعادة توزيع الأدوار داخل القـــــــارة الأوروبيـــــة، وفيما بيـــــــن ضفتي الأطلسي.

وعلى الرغم من العلاقات الأورومتوسطية تبيّن أنّها قــد أولت أهمية للتنمية، غير انطــوت على جملة مـــــن الخلفيـــــات، أهمّهـــــا:

1) التنميـــة والنمّـــو عـــامـــلان أساسيـــان في صنـــع القـــرار.
2) حاجة أوروبا لمدى حيوي يسمح لها بتقاسم المنافع مع الولايات المتحدة الأمريكية في الشـــرق الأوســـــط.
3) ربـط مسألـة نجاح الشـراكة مع جهـود الإصـلاح الاقتصادي، والاجتمـاعي، والإداري.

فهذه العلاقات انطـوت على المشاريع ومبـادرات بيئية هادفــة، إلاّ أنّها عكست تعامــل دول الضفّــة الشمالية مع دول الضفّة الجنوبية كمساحة للمنافسة وتقـاسم النفـوذ، بـدلا من أن تنعكـس إيجابا على النمّو والازدهار، فضلا عن أنّها قلّلت من قـدرة دول المنطقــة على صياغـة مشروعها الخاص المبني على طمـــوحـــات وخيـــارات مجتمعـــاتهـــا.

التعاون الإقليمي قد يكون دافعا أو حافزا فعّالا لتوطيد مستويات التنمية الوطنية، غيـر أنّه يتطلب قيام علاقات متكافئة، وهي بدورها ترتهن بوجود قوّة تفاوضية لا يمكن لدول الضفّـة الجنوبية اكتسابها ما لم يوحدّوا توجهاتهم ويضعوا خلافاتهم على جنب، بما يؤهلهم إلى الاستثمار الأمثل في المؤهلات والموارد المتوفرة، والّتي جعلت المنطقة محلّ استهداف من طرف القوى الإقليمية والدولية.

المبحث الثالث: الأمــن البيئي ضمـن أجنــدة العــلاقــات بيــن دول جنــوب حوض المتوسط:

مع مرور الوقت تزداد قضايا البيئة والتهديدات الايكولوجية حدّة، بحيث تصبح ضرورة اتخاذ إجـراءات قوّية وجماعية أمرا ملّحا بشكل متزايد. وهو ما يقتضي اشتراك جميع البلدان العـربية بما فيما ذلك دول الضفّة الجنوبية لحوض المتوسط (مجال الدراسة)، بحكم أنّ الجميع سـوف يتأثـر بتداعيات تــدهـور الوضع البيئي، خصوصا ما تعلّق بالتغيرات المناخية الّتي باتت تشكـل تحديا رئيسيا للمنطقة العـربية: من تضاءل الموارد المائية، ارتفـاع مستوى سطح البحر، نقص الغذاء، ارتفاع درجات الحــرارة. زيادة على المشاكـــل البيئيـــة الأخـــرى كالتلـــوث.

كلّها معطيات توحي بمدى أهمية التعاون والتحرك العربي_العربي إزاء قضـايا البيئة باعتبارها المصدر الأساس لتموين البرامج التنموية الهادفة لتلبية متطلبات الجماهير العامة على مستوى هذه الدول. ووفقا لذلك لا بدّ للحراك العربي التركيز عل جملة من الأطـر الإجرائيـة حتّى يمكـن امتـلاك ميكانيزمات مجابهة التهـديدات الايكـولوجية، وفي الـوقت نفسه صيانة رصيد الموارد البيئية المتوفرة، والعمل على استغـــلالهـــا أحســـن استغـــلال[1]:

1) تشجيع البحث العلمي بما يمكـن من رصـد أكبـر قـدر ممكـن من البيانات، وكذا المعلومات حول قضـــايـــا البيئـــة.
2) تقدير طبيعة التداعيات أو الآثار المتوقع حصولها جـراء تدهور الوضــع البيئي.
3) اعتماد تبادل المعلومات ونقل الخبرات بما يفعّل المشاريع التنموية الصديقة للبيئة.
4) رصد مجموعة من التنظيمات الخاصة بالتعامل ومتابعة قضايا البيئــة والتنميــة.
5) ضرورة توفر إرادة سياسية فاعلة لاتخاذ موقف واضح ومحدّدة تجاه قضايا البيئـة.
6) إلــزامية إدراج قضـايـــا البيئـــة ضمـــن السيـــاســـات التنمـــويـــة.
7) العمـــل على نشـــر وعـــي بيئي وتـــربية بيئيـــة وثقافـــة بيئيـة فاعلـــة.

[1]_ معلـــوم أنّ الثقافة تصنّف واحـدة من أهمّ عوامل قــوّة الدولة، إذ تتـدرج تحديدا ضمن جملة من العوامل الكيفية. فالثقافة هي بمثابة تعبير واحد عن طبيعة التركيبة الاجتماعية، وأساليب العيش، والمستوى الاجتماعي، وطبيعة القــوى الاجتمـــاعيـــة.

عليه إلى أيّ مدى التزمت الدول العربية بهذه الإجراءات؟ وما طبيعة توجهاتها في إطار الحفاظ على البيئة وتعزيز مسار التنمية؟ وما طبيعة التنظيمات الّتي رصدت لأجل ذلك؟ كلّها نقاط سوف تتم معالجتها بواسطة المطالب المالية على الترتيب:

المطلب الأول: في ظلّ المبادرات العربية:

عني هذا المطلب بالبحث في طبيعة الجهود الإقليمية الّتي جسدّت مبادرة الدول العربية في صيانة البيئة، والتقليل من حجم التأثيرات السلبية الّتي تعاني منها البيئة نتيجة الاستثمارات التنموية، والتصنيع،... وفي هذا السياق سلط الضوء على بعض من أهمّ التنظيمات العربية الناشطة في إطار تعزيز آليات التنمية بالاعتماد على الاستخدام الجيّد للموارد البيئية.

الفرع الأول: المكتب العربي للشباب والبيئة:

يصنّف المكتب العربي للشباب والبيئة ضمن المنظّمات البيئية الوطنية غير حكومية، تمّ تأسيسه عام1978، مقرّه بالقاهرة، بعد مباشرته العمل البيئي تحول عام1990 إلى جمعية أهلية مركزية، وبموجب ذلك سجّل بوزارة الشؤون الاجتماعية المصرية[1]. عمل على تنفيذ العديد من المشاريع البيئية باعتماد محدّدين أو مؤشرين هامين[2]:

1) اعتماد التخطيط القائم على المسح الشامل للمجتمع المستهدف.
2) التحليل الجيّد للبيانات والمعلومات المتوفرة في محاولة للوصول إلى النتائج السليمة.

قد سطّر المكتب العربي للشباب والبيئة خطّة عملية بغية الوصول إلى تحقيق الغايات التالية[3]: "

1. السعي إلى إيجاد أنماط جديدة من السلوك تجاه البيئة والمجتمع".
2. النهوض بمستوى الوعي البيئي[4].

---

[1]_ عبد الحليم فضل اللّه، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3]_ بيبرس سامية، مرجع سابق الذكر، ص130.

[4]_ من أهم الأدوار الّتي تضطلع المنظّمات البيئية للقيام بها نشر الوعي البيئي، وذلك عن طريق نشر تقارير وطنية عن الحالة البيئية، من شأنها نشر التربية البيئية، واطلاع الفرد على طبيعة الوضع البيئي المحيط وجملة التهديدات البيئية الّتي تهدد بيئته، وحسن توظيف الموارد الطبيعية. فضلا عن قيام المنظمّات البيئية بتحويل المشكلة البيئية من مشكلة علمية إلى قضيّة سياسية، كما لها دو محوري في تبيان السبل الّتي بالإمكان نهجها لإيجاد آليات بمجابهة المشاكل البيئية.

3. إعداد وتنفيذ البرامج والمشروعات الميدانية الّتي تهدف لتحقيق التنمية المتواصلة.

الفرع الثاني: الاتحاد العربي لحماية البيئة:

أولا: التعريف بالاتحاد:

هو عبارة عن منظمّة عربية غير حكومية تتولى معاونة الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بتعزيز التكامل العربي في مجال حماية البيئة، والحفاظ على الثروات الاقتصادية من التبديد أو الإهدار، وذلك وفقا للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن[1]. يعود تأسيسه للائحة النظام الأساسي الموحّد للاتحادات العربية النوعية المتخصصة، واتفاقية الأحكام الأساسية لها، والّتي تمّ إقرارها بمعرفة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دور الانعقاد الثامن والثلاثين (القرار رقم 820/ 38) بتاريخ 02 ديسمبر 1981، مقرّه بالقاهرة[2].

يندرج إنشاء الاتحاد في إطار إدراك الدول العربية بأهمية الحفاظ على البيئة العربية وضرورة حمايتها من أيّ آثار سلبية تعمل على إخلال التوازن البيئي في شتّى نواحي الحياة، والعمل على تحقيق مبدأ الاستدامة البيئية، لتستفيد منها الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

ثانيا: أهداف الاتحاد العربي لحماية البيئة:

اتخذ الاتحاد العربي لحماية البيئة جملة من الأهداف عند مزاولته أنشطته الرامية لحماية البيئة، يمكن الإشارة إلى أهمّها[3]:

1) مراجعة التشريعات العربية المعنية بالبيئة وتنميتها وكافة التشريعات المؤثرة على البيئة، بما يحقق التوافق بينها وبين متطلبات الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.
2) معاونة السلطات الرسمية المعنية في البلدان العربية فيما يتعلّق بالتدابير المنصوص عليها في اتفاقيات البيئة.
3) اتخاذ إجراءات ردعية تجاه الممارسات الضّارة بالبيئة (خصوصا التلوث الناجم عن البرامج التنموية)، سواء كان مصدرها مؤسسات أو أفراد.

---

[1] _ بيبرس سامية، مرجع سبق ذكره، ص 132.

[2] _ عبد المجيد قدّي، مرجع سابق الذكر، ص215.

[3] _ خالد محمّد القاسمي ووجيه جميل البيعني، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص170.

4) رفع مستوى الوعي البيئي في مجال البيئة، وذلك من خلال عقد ندوات ومـؤتمرات ولقاء حول أنشطة حماية البيئة والحفاظ عليها في البلـــدان العربية وفقـا للتشـريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في ذلك الشأن.

5) توفيـر نظـم وبـرامج معلوماتية في مجـال البيئـة، وكذا التنسيق مع الجهات المعنية بمتابعة قضايا البيئة.

6) تنمية الموارد الطبيعية، والسعي وراء إيجاد الاستراتيجيات الكفيلة بتسييرها وإدارتها بشكـل كفوء يتوافق والمتطلبات والحاجات دون الإخلال بتوازن النظام البيئي.

الفرع الثالث: الشبكة العربية للبيئة والتنمية:

يعـود تأسيس الشبكـة العربية للبيئة والتنمية لاجتمـاع المنظّمات غيـر الحكومية عام1990 تحضيرا لانعقاد مؤتمر الأمم المتحـدة للبيئة والتنمية، أو ما يعـرف بمؤتمر قمـة الأرض الّذي عقـد بريو دي جانيرو عام 1992[1]. حيث اعترفت جامعة الدول العربية بالشبكة العربية للبيئة والتنمية بشكـل رسمي كعضو مراقب بمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة، في حين منحتها الأمم المتحـــدة الصفة الاستشارية على المستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

على نحو آخر إنّ بلورة الشبكة العربية للبيئة يعود تحديدا إلى الاقتناع العربي بضرورة المشـــاركة في إيجاد ميكانيزمات لمجابهة التحديات البيئية، ولن يتأتى ذلك إلاّ من خلال تجمع يضمـــن التنسيق فيما بينها، وإنشاء كيان قـــوّي ومؤثر وفعّـال في كافة المجالات البيئية والتنمـــوية.

وتستند الشبكـة العـربية للبيئـة والتنميـة في سبيـل الحفـاظ على المصادر البيئية على بعض الأطر الإجـــــرائيـــــة[3]:

1. تبـــادل المعلـــومات البيئيـــة.
2. الاستفادة من الخبرات المختلفة على المستوى العربي لحلّ المشاكل البيئيـة.
3. إعـداد المقتـرحـات الخاصـة بتنفيـذ بعـض المشـــروعات البيئيـــة.

---

[1] _ عبد المجيد قدّي، مرجع سبق ذكـــره، ص215.

[2] _ المـــرجـــع نفســـه والصفحـــة نفسهـــا.

[3] _ مصطفى باكر، مـــرجع سابـــق الذكـــر، ص46.

مادام الحديث عن دور بعض الهيئات العربية ذات الطبيعة البيئية، فانّه لا بـدّ من الإشارة إلى الـدور المتزايد الأهمية الّذي قامت به في صنع المعاهدات البيئية، من خلال توسيـع مجـال وجهات النظـر المطروحة خلال تحليل الأدّلة العلمية والفنية والقانونية المستخدمة لتشخيص مـدى خطـورة التهـديدات البيئية، وأيضا القيام بعملية المراجعة العامة للأدّلة العلمية، فضلا عن تقديم المقترحات[1].

كما تؤدي المنظمّات الحكومية دورا حيويا يتمثل في تكييف وتطبيق مبدأ المشاركة من خلال مشاركتها النشيطة غي إعداد السياسات وتنفيذها، والى جانب ذلك تضطلع لتأدية مهمّة التكوين والإعـلام البيئي، وبعث روح المسـؤولية تجـاه البيئـة[2].

قد أشارت البحوث والدراسات إلى أنّ المنظمّات غيـر الحكوميـة تلعب دورا مركـزيا، فيمكنها العمـل كمستشار علمي، أو مصدر للمعلومات عند تحديد المخاطر لتشخيص المشاكـل البيئية، كما يمكنـها تحريك الرأي العام داخل كل دولة وعلى النطاق العالمي أيضا للضغط على رؤساء الـدول لإعـطاء المواضيع البيئية أولوية في برنامج العمل السياسي[3]. والى جانب ذلك تقـوم بتقـديم تقارير عن الوضع البيئي وجمع المعلومات الّتي تقاعست الـدول عن جمعها.

المطلب الثاني: في ظلّ المبادرات العربية الإفريقية:

بعد التطرق لدراسة واقع العلاقات بين ضفتي المتـوسط: شماله وجنوبه والاضطلاع على أهـمّ ملامح التحديات البيئية الّتي تواجه دول المنطقة، بعـد استعـراض أهـمّ المبادرات أو اتفاقيات التعـاون، أو الشراكة لأجل مجابهة هذه التحديات والمضيّ قـدما في تسطير بـرامج تنمويـة مستـدامة. سوف يتم التعـريج للبحث في طيات العلاقـات العـربية_الإفـريقية، والّتي يقصد بها العلاقـات أو المبادرات الّتي جمعت دول الضفّة الجنوبية للمتوسط، والّتي هي دول المغرب العربي، ودول المشرق العـربي المطلّة على المتوسط بالدول الأفاريقية، والّتي اختصت في معالجة قضايا التنمية وإشكالية إيجاد آليات مناسبة للحدّ من الاستنزاف العقلاني للموارد. وللتفصيل في هـذه النقاط تـمّ رصـد محطتين هامتين: الاتحاد

---

[1]_ أحمـد أميـن الجمـل، دبلوماسية البيئة التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثـر فاعلية، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997، ص145.

[2]_ المـرجع نفسـه، ص146.

[3]_ خالد محمّد القاسمي ووجيه جميل البيعني، مـرجـع سبـق ذكـره، ص174.

الافريقي وسبل معالجة قضايا البيئة والتنمية على مستواه، وثانيا التطـــرق لـدراسة البعـــد البيئي التنموي ضمن مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (النيباد).

الفرع الأول: في ظلّ الاتحاد الإفريقي:

تندرج دراســة دور الاتحاد الإفريقي في معالجته لقضــايا الأمن البيئي والتنمية في إطار العلاقات الّتي تجمع دول المنطقة الجنوبية للمتوســط، والّتي هي في الوقت نفســه دول شــمال إفريقيا ببقية الدول الأفاريقية. حيث مارس الاتحاد الإفريقي منذ نشأته (منظمّة الوحدة الإفريقية سابقا) نشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية، إذ كرّس الميثاق التأسيسي لهذه المنظمّة ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان العضــوة الأمر الّذي يجعله يشـكّل قاعدة قانونية لمعالجة المشـاكل البيئية"[1]. هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد شـــارك الاتحاد إلى جانب المنظمّة الدولية للأغذية والزراعة، والمنظمّة الدولية للثقافة والفنون والعلوم (اليونســـكو)، وكذا الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في مرجعة اتفاقية لندن لعام 1933"[2]. بالموازاة مع ذلك قد ساهم الاتحاد في إعداد "مخطط لاجوس" " Lagos " للتنمية الاقتصادية لإفريقيا، والّذي يركز على الاعتبارات الآتية[3]: "

1) منح البعد البيئي أولوية عند بلورة المشاريع الاقتصادية.
2) حماية الطبيعة.

ليعزز هذا المخطط بطرح المخطط الإفريقي الخاص بوقف تدهور البيئة في البلدان الإفريقية والهادف إلى إرسـاء تعاون جهوي خاص بالثروات الطبيعية الأسـاسـية: المياه، التربة، الغابات، الحيوان، الطاقة والبحار[4].

يقوم النظام البيئي للاتحاد الإفريقي على مجموعة من الديناميكيات المتشـــابكة الّتي تدفع التكامل الإقليمي في إفريقيا تتجلى الديناميكية الأولى في التهديدات البيئية الّتي يترأســها تغيّر المناخ. لوضــع خطى ثابتة لأجل التعامل الجدّي مع هذه التحديات البيئية الّتي أخلّت بالأمن البيئي، والّتي أدّت إلى

---

[1] _ سـمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصــادية الإقليمية في إطار العولمة، الإسـكندرية: مكتبة ومطبعة الإشـعاع الفنيّة، 2001، ص19.

[2] _ محمد عادل عسـكر، القانون الدولي البيئي تغيّر المناخ التحديات والمواجهة دراســة تحليلية تأصـيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبرتوكول كيوتو، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، 2013، ص722.

[3] _ محمد عادل عسكر، مرجع سبق ذكره، ص723.

[4] _ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص20.

تذبذب مســـتويات التنمية. دعا الاتحاد الإفريقي خلال القمّة المنعقدة عام 2007 إلى ضـــرورة توحيد الجهود لمجابهة تغيّر المناخ وذلك من خلال القمّة المنعقدة عام 2007 إلى ضـــرورة توحيد الجهود لمجابهة تغيّر المناخ وذلك من خلال إتباع الخطوات الإجرائية الموالية[1]: "

1) التصديق على بروتوكول كيوتو.
2) المشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية.
3) بناء القدرات والاستثمار في جميع البيانات ونظم الإنذار المبكّر.
4) ادماج استراتيجيات التكيّف في سياسات الدول.
5) رفع مستوى الوعي البيئي.
6) تعزيز التعاون بين المكاتب الوطنية للأرصاد الجوّية والمجموعات الإقليمية الاقتصادية.
7) تعزيز البحوث خصوصا في مجال مصادر الطاقة المتجددة، الغابات، والزراعة لزيادة المرونة، وكذا نقل التكنولوجيا.
8) الضغط على الدول المتقدّمة على أساس مبدأ " الملوّث يدفع" سعيا لتخفيضات أكبر للانبعاثات الغازات الدفينة.

أكدّ الاتحاد الإفريقي في العديد من المبادرات على ضرورة تعاون كل الأطراف الرسمية وغير الرسمية، أي إلزامية إشـراك كل من الدول الأعضـاء والمجموعات الاقتصـادية على التعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والشـركاء في التنمية لدمج اعتبارات التغيّرات المناخية في اسـتراتيجيات، وكذا برامج التنمية على المستوى الوطني والإقليمي. خصوصا في ظلّ ضعف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية. عام 2009 بادرت القمّة العادية للاتحاد الإفريقي بالموافقة على عقد مؤتمر رؤســاء الدول والحكومات الإفريقية بشــأن تغيّر المناخ والّذي شــاركت فيه الجزائر، والّذي انتهى بانضــمام الاتحاد الإفريقي إلى اتفاقية تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو[2]. وفي هذا الإطار رصـدت مفوضّـية الاتحاد الإفريقي العديد من المبادرات والبرامج البيئية، أهمّها[3]:

---

[1] _ Jo.Ansievanwyk, « the african union's reponse to climate change and security », in donald anthony mwiturubani and Jo.Ansievanwyk, climate change and natural resources conflicts in africa. Institute for security studies, monograph170, P.P :7.8

.

[2] _ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، القاهرة: مكتبة الأواب، الطبعة الأولى، 2005، ص23.

[3] _ تقرير التنمية الريفية، " التنمية الريفية من أجل النمّو والحدّ من الفقر"، التنمية الريفية لعام 2016 تعزيز التحول الريفي الشمولي، تقرير الصندوق الدولي للتنمية الريفية، سبتمبر 2016، ص17.

1) برنامج تسخير المناخ لتحقيق التنمية في إفريقيا: يرمي البرنامج إلى تحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا عن طريق تعزيز قدرات المؤسسات المعنية بتحسين نوعية البيانات المناخية، والمراقبة، وكذلك إدارة المخاطر في القطاعات الحساسة اتجاه التقلبات المناخية مثل الزراعة، المياه، الصحّة، وقطاع الطاقة.

2) برنامج إقليمي لرصد البيئة من أجل التنمية المستدامة: انطلاقا عام 2007 يصبو إلى تحسين عملية صنع القرار في مجال الإدارة البيئية بالمجموعات الاقتصادية الإقليمية بإفريقيا.

3) مبادرة الجدار الأخضر: تهدف المبادرة إلى الحثّ على إتّباع أسلوب الإدارة المستدامة للأراضي بالتركيز على الأراضي الجافة.

الفرع الثاني: في ظلّ الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (النيباد):

أولا: التعريف بالشراكة:

عرّف قاموس "New Webste الشراكة على أنّها: "رابطة بين الأشخاص الّذين يشتركون في المخاطر والأرباح في عمل ما أو أيّة مشاريع مشتركة أخرى بموجب عقد قانوني ملزم[1]. وقد استنبط Kolsow بعض الشروط لنجاح الشراكة[2]:

1. توافر ثقافة مجتمعية داعمة للشراكة تشجع القيادة، ومشاركة المواطنين في أنشطة الشراكة ذات الاهتمام التنموي بعيد المدى.
2. وجود تطور مجتمعي مشترك وواقعي للشراكة مبني على نقاط القوّة والضعف للمجتمع، وفهم مشترك لإمكانات المنطقة المراد تنميتها.
3. الاستمرارية في السياسات المتعلقة بالشراكة[3]، بما فيها القدرة على التكيف مع الظروف المتغيّرة.

---

[1] _ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3] _ الشراكة بهذا الشكل تختلف عن التعاونcoopération الّذي يهدف لتقريب السياسات بين الدول في مجالات لا تؤدي حتما إلى إقامة نوع من البناء المؤسساتي الغرض منه تحقيق اتفاق في ميدان معيّن ولأهداف محدّدة ليس بالضرورة مشتركة دون الرغبة في توسيع هذا التعاون. وكذلك تختلف عن التنسيقcoordination والّذي يعبّر عن محاولة تتضمن التقارب المتواصل لسياسات الدول في مجالات معيّنة عن طريق الاتصال، والمشاورات، وكذا المفاوضات.

ثـــانيـــا: التعـــــريف بمبـــادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (النيباد) NEPAD :

تماشـــيا مع التحولات الجديدة الّتي تعرفها العلاقات الدولية وبروز التكتلات كســـمّة للعلاقات الدولية، بادرت الدول الإفريقية بإحياء حركة الوحدة الإفريقية عام 2003 في شـــكل جديد من الشـــراكة أطلق عليها باختصـــار " النيباد"، حتّى تكون مجالا تجتمع فيه إرادة الدول لأجل توحيد الجهود والمســـاعي للتعامل مع التحديات البيئية الّتي تعرفها المنطقة، حيث تجسّـــدت أولويات المبادرة في إقامة شـــروط التنمية المستدامة[1]: "

1) الاستخدام الأمثل للموارد.
2) التركيز على مفهوم الحكم الراشد.
3) التأكيد على مبدأ الشراكة والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.
4) حماية البيئة بغية تحقيق تنمية مستدامة.

يعود تأســـيس النيباد إلى مؤتمر منظمّة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الســـابعة والثلاثين، المنعقد بلوزاكا عام 2002 [2]. أين تمّ وضـــع رؤية جديدة بشـــأن مســـتقبل القارّة الإفريقية في القرن 21م، وكذا صـــياغة خطّة شـــاملة لتحقيق التنمية الاقتصـــادية والقضـــاء على الفقر وسـدّ الفجوة بين إفريقيا والعالم المتقدّم[3]. فالشـــراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد) تعكس تلك الرؤية والإطار الاســـتراتيجي المتكامل للتنمية الاجتماعية والاقتصـــادية. والّذي اضـــطلعت بتنفيذه وإدارته دول المبادرة على رأســـها دولتين

[1]_ فوزية خدام عزيز، " النيباد توجه جديد للتنمية في إفريقيا"، مجلة الأستاذ، العدد12، ص428.

[2]_ مبادرة الشـــراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا المعروفة بالنيباد هي عبارة عن رؤية إســـتراتيجية لتحديث إفريقيا تمّ إعدادها بناءا على تفويض من منظمّة الوحدة الإفريقية خلال قمّة " لوزاكا"، وقد أطلق عليها في البداية المبادرة الإفريقية الجديدة (NAI) كإطار لصياغة البيانات والبرامج الّتي تحقق نهضة إفريقيا، والّتي تعني إطار متكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا، وقد ســـبقتها طرح مبادرة مؤتمر الاســـتقرار والتنمية من أجل إفريقيا، وتمّ تغيير اســـم المبادرة بالشـــراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، ليتم بعدها إقرار الصـــيغة النهائية للمبادرة في اجتماعات أبوجا. وقد تبلورت المبادرة بتوحيد ثلاث مبادرات: المبادرة الأولى والمعروفة باســـم " برنامج الألفية الجديدة لإنعاش إفريقيا " MAP". أمّا الثانية أطلق عليها اسم مخطط أوميغا " OMEGA "، في حين المبادرة الثالثة فعرفت باسم " التعاضد لإنعاش إفريقيا" " Compactor African Recovery".

[3]_ عادل عبد الرزاق، المنظومة الإفريقية ومبادرة الشـــراكة الجديدة في إفريقيا بين النظرية والتطبيق، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006، ص23.

هامتين من دول المنطقة الجزائـر ومصـر، وذلك بغية مجابهة التحـديات التنموية الّتي تواجـه دول المنطقة. أين تمّ بلورة لائحة أهمّ التحديات في كل من[1]:

1) القضاء على الفقر.
2) العمل على مساعدة الدول الأفاريقية على المشاركة الفعالة في مسيرة التقدم.
3) دمج دول المنطقة في إطار جهود المنظومة الدولية لتحقيق الأمن البيئي والرقي بمستوى التنمية وكذا الأمن الإنساني.
4) تشخيص طبيعة الخلفيات وكذا الأسباب الجذرية لتدهور البيئة.
5) تحديد نوعية المشاريع الأقّل ضررا بالبيئة وفي الوقت نفسه يمكن تحقيقها بأقّل تكلفة وأفضل جودة وأسرع وسيلة ممكنة.

استندت محاور عمل المبادرة على صنفين رئيسيين من الأهداف[2]:

1) أهداف طويلة المدى وتتمثّل في القضاء على الفقر في إفريقيا.
2) أهداف محدّدة بإطار زمني وتتعلّق بمحاربة تحقيق القّارة لأهداف التنمية العالمية المتفق عليها من قبل الأمم المتحدة والمتعلّقة بتخفيف حدّة الفقر وتطوير التعليم والاهتمام بالصّحة، وإعطاء أولوية للمسائل البيئية.

ثالثا: طبيعة معالجة جـدول أعمـال النيبـاد لمسألة الأمن البيئي والتنمية:

شـرعت الشـراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا في التعامل مع الشـأن البيئي بتشـخيص الوضـع البيئي والواقع الحقيقي والإمكانات الموجودة في دول القّارة، بمعنى تحديد حجم الإمكانات المادية الإفريقية الّتي يجب الاعتماد عليها، وذلك بطبيعة الحال بالتنسـيق مع المسـاعدات الّتي يتم تلقيها من طرف المجتمع الدولي. واستنادا على ذلك صيغت مجموعات من الأنشطة والبرامج المتعلّقة بعدّة مجالات[3]:

1) مكافحة تدهور الأرض والجفاف والتصحر.
2) الحفاظ على الأراضي الرطبة بإفريقيا.

---

[1] _ تقرير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2] _ Philipe hugon, « le nepad entre partenarait des conflits » ; politique étrangère, n=°02, 2003, p 337.

[3] _ توفيق راوية، الحكم الراشد في إفريقيا دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، القاهرة: جامعة القاهرة معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005، ص71.

3) الحفاظ على الموارد الساحلية، والمياه العذبة واستخدامها بشكل مستدام.

4) صيانة الموارد الطبيعية عبر الحدود وإدارتها.

وبذلك عمدت المبادرة إلى رسم مخطط عمل ركيزته مجابهة التحديات البيئية الّتي تواجه القارّة، وتحقيق الأمن البيئي، والعمل على التطوير الاقتصادي، وكذا التنمية المستدامة. حيث حصرت أهمّ ما انطوى عليه المخطط في[1]: "

1) بالدرجة الأولى: تطوير الإطار المؤسسي للإدارة البيئية الإقليمية.

2) بالدرجة الثانية: إدماج البعد البيئي ضمن أولويات بلورة السياسات التنموية للدول.

3) بالدرجة الثانية: تطوير الكفاءات البشرية الّتي تضطلع بمهمة إدارة الموارد البيئية.

4) بالدرجة الرابعة: تطبيق التسيير والاستخدام المستدام للموارد البيئية.

وتفعيلا لهذا المخطط أشرف النيباد على تحضير محاور الندوة الوزارية الإفريقية للبيئة بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتعاون مع الصندوق العالمي للبيئة، وذلك على مرحلتين[2]: مرحلة إعداد مخطط عمل المبادرة البيئية، ومرحلة تنظيم ورشات العمل وكذا اجتماعات استشارية مع منظمّات المجتمع المدني على اعتبار أنّ المجتمع المدني من أهمّ فواعل الأمن البيئي من خلال العمل على نشر ثقافة بيئية ووعي بيئي، أين أعدّ مشروع العمل الخاص بالبيئة من طرف خبراء القدرة على تحديد أسباب التدهور وضبط سياسات علاجية للوضع القائم تتماشى والقدرات المؤسسية والمالية للدول[3].

على العموم رسمت الشراكة الجديدة توجهاتها بالاستناد على مجموعة من القضايا القاعدية[4]:

1. الشروط اللّازمة لتحقيق التنمية المستدامة وهي السلام، والأمن، والديمقراطية، وصلاح الحكم، والاقتصاد، والسياسة، والتعاون، والتكامل الإقليمي، وبناء القدرات.
2. إصلاح السياسات وزيادة الاستثمار في قطاعات كالزراعة، التنمية البشرية، تنمية المهارات، بناء وتحسين البنى التحتية، زيادة وتيرة التبادل التجاري بين دول القارّة وفتح أسواق الدول المتقدمة.

---

[1] _ Philipe hugon,op.cit.339.

[2]_ Salah mouhoubi , le nepad chance pour l'afrique ?, Alger : office des publications universitaires,2005, p100.

[3] _ توفيق راوية، مرجع سبق ذكره، ص72.

[4] _ عبد القادر رزيق المخادمي، التعاون العربي الإفريقي ضرورة حيوية لمواجهة العولمة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص91.

3. تعبئة الموارد بزيادة الادخار والاستثمار المحليين، وزيادة حصص التجارة الداخلية والتجارة العالمية، واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، زيادة تدفق رأس المال بتخفيض الديون وزيادة مساعدات التنمية الدولية للقارة.

في سياق البحث والتنقيب عن طبيعة الجهود الّتي بذلتها دول جنوب المتوسط بالتنسيق مع الدول الأفاريقية لوضع حدّ لوقف التدهور البيئي الّذي تعرفه المنطقة، خصوصا وأنّه قد سبقت الإشارة إلى أنّ إفريقيا قد أصبحت مصبّا للنفايات، يستوقف سيرورة البحث دور الاتحاد الإفريقي في حماية المناخ. إذ يتجلى ذلك خلال الدورة العادية الثامنة أين وجّه الاتحاد الإفريقي دعوة ملحّة للجماعات الاقتصادية والإقليمية، والقطاعات الخاصة، والمجتمع المدني، لأجل مراعاة اعتبارات تغيّر المناخ في الخطط والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية على المستويين الوطني والإقليمي. أين تمّ اقتراح برنامج أطلق عليه "تسخير المناخ لتحقيق التنمية في إفريقيا[1].

يهدف الاتحاد من خلال هذا البرنامج إلى تعزيز قدرات المؤسسات المعنية فيما يتعلق بتحسين نوعية البيانات المتعلّقة بالمناخ، السياسات وكذا العمليات الاستثمارية، وإدارة المخاطر في القطاعات السريعة التأثر بتلقبات المناخ: كالزراعة، المياه، الصحة والطاقة. وذلك بإدارة البرنامج على ثلاثة محاور[2]:

1. توفير المعلومات المتعلّقة بالمناخ ونشرها على نطاق واسع.
2. التحليل الجيّد لعملية دعم اتخاذ القرارات والممارسات الإدارية.
3. اتخاذ قرارات مدروسة لا سيما ما يتعلّق بالتنمية.
4. إثبات قيمة تعميم مراعاة المعلومات المناخية في خطط التنمية عن طريق تنفيذ ممارسات تجريبية للتكيف مع تغيّر المناخ.

ومن البرامج الّتي نفذها الاتحاد الإفريقي بالتعاون مع اللّجنة الاقتصادية لإفريقيا[3]:

[1] _ عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سبق ذكره، ص92.

[2] _ محمّد عادل عسكر، مرجع سبق ذكره، ص723.

[3] _ توفيق راوية، مرجع سبق ذكره، ص80.

1. البرنامج الإفريقي لرصد البيئة التابع المفوضية الاتحاد الإفريقي، والّـــذي بدأ العمــل به عام 2007، والّذي يقدم خدمات إعلامية تنفيذية على الصعيد الإقليمي لدعم وتحسين عملية صنع القـــرار في مجـــال الإدارة البيئيـــة.
2. مبادرة "السور الأخضر العظيم للصحراء الكبرى"، وهي إحدى الإجـراءات ذات الأولـــوية في إطار الشراكة بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي بشأن تغيّر المناخ، ويهـــدف إلى تحفيز تحقيـــق التنميـــة المستـــدامـــة.
3. برنامج الحـدّ من مخاطـر الكـوارث، ويهدف إلى توسيـع نطاق الإجـراءات المتخـــذّة على جميع المستويات للحدّ من مخاطـر الكوارث، وبناء قـــدرات الدول والمجتمعـات الإفـريقيـة على مـــواجهتهـــا.

بالنظر لما سلف ذكره فيما يخص التعاون الإفريقي في مجال حماية البيئـة، فانّ الـــواقع العملي كشف على أنّه لا يتعدى أن يكون عبارة عن مشاركة في المؤتمرات والتوقيع على الاتفاقيات، وبالتالي تـدارك الوضع البيئي المتدهور الّذي تعرفه الدول الإفريقية بما فيها الدول العربية بالتحديد دول المغرب العربي الّتي تعتبر جزءا هاما من الـــدراسة، والّتي هي بحاجة لترسيخ ما يعـرف بالاستدامـــة البيئيـــة فكـــرا وممارسة، والّتي تعتبر آلية هامة لحماية البيئة بحكم أنّها تتعلّق بالتدابير والاستراتيجيات المتخـــذة من أجل الحدّ من التدهور البيئي[1]. ومن هذا المنطلق وجب على الـــدول الإفريقيـــة البحث في تكـــريس الاستدامة البيئية، وذلك بهدف مواجهة احتياجات المجتمعات البشرية دون الإضرار بالمـــوارد البيئية. وهو بدوره ما يقتضي التقيّد بمجموعة من الإجراءات[2]:

1. إعطاء أهميـــة وأولويـــة بمجـــال الميـــاه.
2. التصدي لتدهور الأراضي ومكافحة التصحر.
3. التسييـــر المتكامـــل للمناطـــق الساحليـــة والبحـــريـــة.

استنادا لاتفاقية الأمم المتحدة الملاحية وقرار الجمعية العامة المتعلّـــق بقانون طبقـــات المياه الجوفية العابرة للحدود، يتحتم على الدول الأفاريقية البحث عن إمكانيـــة التنسيق في مجـال المياه الجوفيـــة المشتركة، وذلك من خلال تطوير مشاريع مشتركة تشمل الدول الواقعة على جسم مائي مشترك لأجـل

[1] _ محمود الأشرم، التنـــوع الحيوي والتنمية المستدامة والغذاء، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص71.
[2] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

التوصل إلى معلومات جديدة مشتركة حول مورد المياه[1]. كما وجب معالجة شؤون المياه عن طريق التعرف على أفضل الممارسات وإحداث الأطر القانونية، وإشراك المنظمّات الإقليمية والدولية كوسائط لتسهيل أعمال بناء التعاون والاستفادة من الخبرات الّتي توفرها، مع الأخذ بعين الاعتبار تحسين آليات الإدارة المحلية المساعدة على التسيير الحسن للموارد المائية[2].

أمّا فيما يخص قضيّة التعامل مع تدهور الأراضي ومكافحة التصحر وجب على دول المنطقة السعي جاهدة لأجل تنمية موارد الأرض في المناطق الجافة والشبه الجافة تنمية متواصلة ومستدامة تقوم على الاستغلال العقلاني للأراضي دون إضرار بها، وذلك باستخدام الوسائل التقنية الحديثة الّتي تساعد على المحافظة على الأراضي، والبحث في إمكانية زرع غطاء نباتي كثيف يساعد على مكافحة التصحر وإقامة الأحزمة الواقية ومصدّات الرياح الّتي تزرع حول مناطق الزراعة المروية والمطرية بقصد الحدّ من آثار الرياح على التربة[3].

في حين ما يتعلّق بمنهجية تسيير وإدارة المناطق الساحلية والبحرية فالدول الإفريقية بحاجة إلى تطوير سياسة من شأنها الاستغلال الحسن للثروات الساحلية والثروات المائية، وحماية الصيد البحري ضدّ الانتهاكات الايكولوجية والاقتصادية.

على ذكر التغيّرات المناخية الّتي تعرفها المنطقة ودور الاتحاد الإفريقي في مجابهتها، فلابدّ من الأخذ بعين الاعتبار آليات التكيف مع هذه التغيّرات وسبل مجابهتها عند عملية رسم السياسات التنموية المستدامة سواء على المستوى الاقتصادي، أو الاجتماعي. وذلك بغية تحقيق نمّو اقتصادي مستدام يساعد على تخفيف الفقر والوصول إلى مستويات التنمية المنشودة، كذلك وجب التنويه إلى أهمية الاستخدام العقلاني للتكنولوجيا الحديثة وفقا لما يخدم قضايا البيئة[4]. كما يستوجب إتّباع نمط السياسات والمشاريع التنموية النظيفة، كمثلا: تجربة كينيا في إعداد مشروعات جديدة للتوسع بمقدار 25ميغاواط في مشروع الطاقة الحرارية الأرضية، وكذا مشروع تحويل مخلفات قصب السكر إلى طاقة. إلاّ أنّ هذا النوع من المشاريع لا يزال ضئيل مقارنة بالمشاريع العالمية.

---

[1]_ ستيفن فوستر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص08.

[2]_ ريا مارينا أصطفان، "المياه العربية العابرة للحدود"، السياسة الدولية، العدد179، 2010، ص25.

[3]_ صلاح عباس، التنمية المستدامة في الوطن العربي، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، 2010، ص152.

[4]_ مصطفى عبد إبراهيم، "التكنولوجيا النظيفة الأبعاد الاقتصادية والبيئية"، في السياسة الدولية، العدد179، 2010، ص60.

المطلب الثالث: الأمن البيئي والتنمية في ظلّ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة:

الفرع الأول: التعريف بالاتحاد الدولي لصون الطبيعة:

أنشئ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة عام 1948 بمبادرة الحكومة الفرنسية، حيث ضمّ أكثر من 450 عضو من الحكومات والمنظّمات غير الحكومية في أكثر من 100 بلد[1]. يستند في عمله على لجان مختصة بالمناطق المحمية، الايكولوجيا (علم البيئة)، التخطيط البيئي، السياسة البيئية، التربية البيئية. والاتحاد تنظيم مختلط مكوّن من 77 دولة و104 وكالة بيئية، وكذلك من أشخاص طبيعيين، و720 منظمّة غير حكومية[2].

بطبيعة الحال للاتحاد برنامج عمل يصبو لبلوغ جملة من الأهداف على رأسها إيجاد الصيغ القانونية والوقوف لجانب الدول لمساعدتها على تطوير سياستها البيئية، ووضع نماذج لنظام التسيير البيئي. وفي سبيل الوصول لتحقيق ذلك يضطلع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بمزاولة المهام التالية[3]:

1. رصد واقع الأنظمة البيئية في مناطق مختلفة من العالم.
2. تحديد الأنشطة الخاصة بالمحافظة على البيئة من خلال الإستراتيجية العالمية للصيانة وإستراتيجية العناية بالأرض.
3. تشجيع الحكومات والمنظمّات الحكومية وغير الحكومية على حمل البعد البيئي على محمل الجدّ في توجهاتها.
4. توفي الخبرة والمساعدة اللّازمة لتحقيق الأنشطة الخاصة بحماية البيئة.

بشكل عام الاتحاد الدولي لصون الطبيعة يركز اهتمامه وعمله على هدفين جوهري وأساسي متمثّل في تفعيل سبل وآليات ترسيخ توجه عالمي يثمّن الطبيعة.

---

[1] _ عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص85.

[2] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3] _ شكراني الحسين، "من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، بحوث اقتصادية عربية، العدد63، 2013، ص160.

خصص الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (UICN) بـــرنامجا خاصا لمنطقـة شمـال إفريقيا، حيث شمل الدول التالية: الجزائر، مصر، ليبيا، المغرب، تونس[1]. واعتمادا على التوصيات الخاصة من أعضائــه بمنطقة شمال إفريقيا تولى الاتحاد الدولي لصون الطبيعة عام 2008 إعـــداد خطّة خاصة بالمنطقة، تهدف إلى تحقيق الأهـــداف الّتي انطوى عليها البـرنامج العام، مع الأخـــذ بعين الاعتبار الحاجات الخصوصية لمنطقة شمال إفريقيا. وقـد صادقت الدول الخمس بشمال إفـريقيا على أهـمّ الاتفاقيـات الـــدولية في مجـال المحافظة على التنـوع البيولوجي والاستخـدام المستـدام لها. أمّا على المستوى الإقليمي تعتبر الدول الخمس أعضاء ضمن اللّجنة العالمية للصيد البحـري بالمتوسط CGPM.

الفرع الثاني: سلوكية عمل الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية:

للاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية علاقات بالعـديد من المنظمّات غيـــر الحكومية، في مقدّمتها الصندوق العالمي لحماية الطبيعة[2].حيث اشترك كل من هذا الأخير والاتحاد الـــدولي لصون الطبيعة في القيام بالعديد من الأنشطة لحماية الطبيعة والتنوع الايكولوجي، وذلك عن طـريـق تقـــديم التمويل المالي لعمليات المحافظة على الأوساط الطبيعية في العالم سواء كانت صحاري، غـــــابات، مناطـــق رطبـــة، أو أوساط بحـــريـــة[3].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد سجّل تدخل الاتحاد الدولي بصون الطبيعة في كثيـــر من الحالات لأجل احترام الدول والهيئات للقواعد الدولية الخاصة لحماية الطبيعة والموارد الحيّة، كما يقـــــوم في بعض الحالات بتدعيم العمليات الّتي تهدف إلى مقضاة الـــــدول والهيئات على تبنّيها بـرامج ضارة بالبيئة[4].

---

[1] _ شكراني الحسين، مرجع سبق ذكره، ص159.

[2] _ أنشىء الصندوق العالمي لحماية الطبيعـــة في شهـر ستمبـر 1961، وأعتبـــر كهيئة خاصة في ظلّ القانـــون السويسري، ويعدّ من المنظمّات غير الحكومية المعروفة في كافة أنحاء العالـم، يصبو إلى تقديـم الدعم المالي للحفاظ على البيئة الطبيعية من ماء، تربة، وهواء،...كما يقوم بنشر الوعي البيئي حول المخاطر الّتي تستهدف البيئة.

[3] _ عبـد الحكيم ميهوبي، التغيّـرات المناخية الأسباب المخاطـر ومستقبل البيئة العالمي، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص269.

[4] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

على نحو آخر يباشر الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة بالتعاون مع الـوحدات الدولية وبالتركيـــز على بعـــديـــــن هاميـــن[1]:

1. تقديم المساعدات المالية وكذا الخبرة الفنية اللّازمة للتسيير البيئي.
2. إعـداد نماذج لمعايير محلية تساعد الدول والحكومات على سـنّ التشريعات الـوطنية ووضع الأنظمة البيئية.

من أمثلة ما قام به الاتحاد الدولي لصون الطبيعة: تقديم مشروع لتسيير الأموال في خـــــدمة البيئة والتحكم في مناطق الصيد القروي وتسيير النفايات لبوركينافاسو، زيادة على الدور المحوري الّـذي لعبه في حماية طبقة الأوزون بداية من ممارسة الضغط على الحكومات من أجل القضاء الفـــــوري على إنتاج (CFCS)[2]. وحـــرصا على المزاولة الفعّالة للمهام السالفة الذكـر وضع الاتحاد الـــدولي لصون الطبيعة خطّة عمل مقسّمة على ثلاثة محاور أساسية[3]: "

1. العمل على تطبيق الحوكمة الناجحة والعادلة في مجـــال استعمال الطبيعة[4].
2. المحافظـــــة على المصادر البيئية وتثمينها.
3. العمل على تقديم حلول نابعة من الطبيعة لمجابهة التحديات الكونية المتعلّقة بالمنـــاخ والغـــــذاء والتنميـــة".

والرسم التخطيطي التالي يوضّح ذلك:

---

[1] _ عامر طراف، مرجع سبق ذكره، ص86.

[2] _ المرجع نفسه، ص87.

[3] _ شكراني الحسين، مرجع سبق ذكره، ص161.

[4] _ الحوكمة البيئية تعدّ مبدأ شامل ينظم السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلـــة والمسؤوليـــة من أجـــل البيئة، الّتي أصبحت تعاني من العديد من المشاكل على مختلف المستويات الوطنية، الإقليمية، والدولية. فحماية البيئـــة لم تعد مجرد توجهات، أو سياسات، أو جملة إجراءات، أو قوانين تتخذها الدولة، بل هي أبعد من ذلك، فحماية البيئة اليـــوم لم أصبحت تحتاج إلى بعد استراتيجي تتكامل فيه مجهودات الدولة من خلال سياساتها البيئية مع الثقافة البيئية والـــــوعي البيئي للفـــــرد والجماعـــــة والمجتمـــع ككـــــل.

الرسم التخطيطي رقم02_01_02: يبيّن المحاور الأساسية لعمل الاتحاد الدولي لصون الطبيعة خلال الفتـــــــــــرة: 2013_2016:

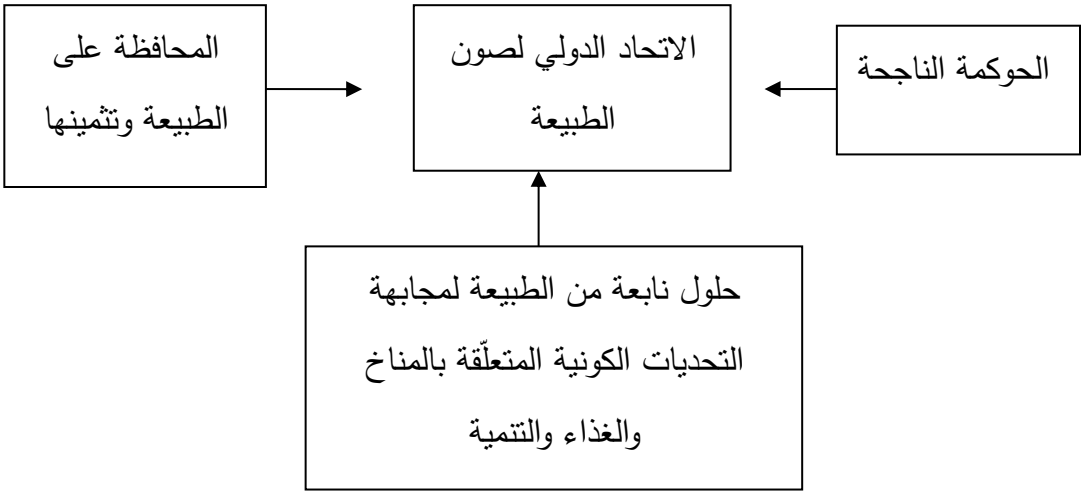

للاتحاد الدولي لصون الطبيعة دور هام وبارز في صياغـــة العديد من الاتفاقيات الـــدوليـة المتعلّقـــة بالمحافظة على الطبيعة والثروات الطبيعية، منها اتفاقية واشنطن حول التجارة الدولية للأحياء البـــرّية المهدّدة بالانقراض لعام 1992[1]. كما له دور في تحرير أول ميثاق عالمي حول الطبيعة الّذي أعتمـد في أكتوبر 1982. والى جانب ذلك شارك في تحضيـــر بروتوكـــول مونتر يال لعام 1989 لحمايـة طبقـــــــة الأوزون[2].

وفي نفس الاتجاه أسهم مركز القانون التابع للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية في إعداد الاتفاق الدولي بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لعام 1971، واتفـــاق باريس لعـــام 1972 بشأن التراث الثقافي والحضاري، وكذا اتفاق عام 1979 الخاص بالمحافظة على السلالات المهاجـــرة

[1] _ عبد الحكيم ميهوبي، مرجع سبق ذكره، ص270.

[2] _ المرجـــــع نفســـــه والصفحـــــة نفسهـــــــا.

للحيوانات البرّية، اتفاق عام 1992 المتعلّق بالتنوع الحيوي، وميثاق الأرض الّذي تمّ تبنيه في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية لعام 1992[1].

[1] _ هنوتي نصر، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص169.

خلاصة الفصل الأول:

كحوصلة تمّ التوصل إليها جراء هذه الدراسة المقتضبة الّتي عنيت بـدراسة العـــلاقات جنوب_جنوب، وتحديدا علاقة الدول العربية (الّتي تشكّـــل مجتمعة دول المنطقة الجنوبية لحـوض البحـــر الأبيض المتوسط) بالدول الإفريقية، وذلك بغية الاطلاع ولو جزئيا على طبيعـــة مساعي هذه الـــدول لصيانة الموارد البيئية، وفي الوقت نفسه دفع عجلة التنمية الوطنية. يمكـن الإشارة إلى جملـــة من التوصيات الّتي تخدم هذا الحقل، وفي ضوء ما توصل إليه المؤتمر الدولي السابع للتنمية والبيئة في الـوطـــن العربي المنعقد عام 2014، والّذي عالج عدّة قضايا ذات الصلّة الوثيقة بالبيئة والتنمية:

1. يجدر بدول المنطقة جعل إشكالية الحفاظ على توازن النسق الايكولوجي قضيّة محورية تحتـل الصدارة على مستوى الأجندات السياسية،لأنّ جلّ السياسات والقطاعات ترتبط ارتبـــاطا وثيقا بالموارد البيئية، وعلى وجه التحديد القطاع الاقتصادي، إذ لا بدّ مـن إحـداث المـوازنة بيـن التنميـــة الاقتصاديـــة وحمايـــة البيئـــة.
2. التنسيق الفعّال بين مختلف الشرائح والفواعل سواء كانت رسمية أو غير رسمية.
3. الاتجاه نحـو استخـدام الطاقات المتجددة أو ما يعـرف بالطاقـات البديلـة.
4. إعادة النظر في مستويات المـوارد البشرية باعتبارها المســـؤول الأول والرئيسي عن الإدارة والتسيير العقلاني للموارد، فالتجارب كشفت أنّ تـــراجع مستويات التنمية بالدول النامية مردّه ليس للبرامج في حدّ ذاتها بل لأساليب ومعايير إجراءات التنفيذ.
5. سبق وأن تمّ إثارة قضيّة الموارد المائية، فهي بحاجة إلى تخطيط استراتيجي لترشيـد استراتيجي لتـــرشيـــد استخـــدام الميـــاه.
6. ضرورة إعطاء الدور الفاعل لمنظمّات المجتمع المدني الّتي لها دور هـام في نشـــر الـوعي البيئي، الثقافة البيئية، تربية بيئية، وبالموازاة مع ذلك لا بـدّ من إشـــراك أجهـــزة الإعلام.
7. الاستفادة القصوى من تدوير المخلفات بأنواعها المختلفة لتقليل التلوث البيئي من ناحية، ورفـع الاقتصاد القومي من ناحية أخرى.
8. تشجيـع البحث العلمي من خـلال إنشاء مراكـــز للبحـــوث تهتم بالشـأن البيئي التنموي.
9. إعادة النظر فيما يتعلّق بالجباية البيئية، فالواقع العملي كشف عن عدم تناسب مقدار الضريبة البيئية مع حجم الضرر الّذي تلحقه المخلفات الصناعية بالبيئة.

10. لابـــدّ من التفعيـــل الجدّي للتشريعـــات البيئيـــة.

11. توفر الإرادة السياسية الفاعلة الكفيلة بالإدارة الجيّدة لمخزون الموارد البيئية وفقـا لما تحتاجه البرامج التنموية. بمعنى وجب استهـلاك الموارد بقـدر ما يحتاجه المشروع التنمـوي، خاصة وأنّ معظم الاستثمارات الاقتصادية والممارسات الفردية والبرامج الإنمائية كثيرا ما تهمل البعـد البيئي.

12. الانفتاح على تجـارب تشريعية تنموية إقليميـة ودولية ناجحة وناجعـة.

وما دام المطلب الأول من هذا الجـزء الأخير عني بالإشارة للدور البيئي للمنظمّات غيـر الحكومية الإقليمية فانّه لا بدّ من إعادة النظر في دور الأطر غير الرسمية وتحديدا هذه الأخيـرة، الّتي أصبحت ضرورية للحفاظ على الطبيعة بعناصرها وثـرواتها والمساهمة في إعـداد البحـوث والدراسات البيئية، وتقديمها إلى الجهات المعنية بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة. فضلا عن تحسيـن أساليب الصيانة وتطوير برامج وطرق حماية البيئة، والحفاظ على سلامتها. فصيانة البيئة اليوم من التهديدات المحيطة بها يتطلب تفاعل جهود الجهات الرسمية والجهات غير رسمية على حـدّ سـواء بغية توفير الوسائـل التشريعية والمؤسسية لحماية البيئة بكل مكوّناتها.

الفصل الثاني:

آفـــاق البيئـــة والتنميـــة بجنوب حوض المتوســـط

الفصل الثاني: آفاق الأمن البيئي والتنمية بجنوب حوض المتوسط:

تنطوي كل مشكلة بيئية على مجموعة من العناصر العلمية والمصالح الاقتصادية، وكذا التوجهات السياسية المختلفة. غير أنّ هذه المشاكل عالمية بحكم اتساع نطاق الضرر البيئي العابر للحدود الإقليمية، حيث أنّ الموارد البيئية موارد مشاعة لا يستبعد استخدام طرف لها الأطراف الأخرى من استخدامها. وإزاء هذا التطور الهائل على المستوى الدولي في مجال الاهتمام بقضايا البيئة ومشاكلها المختلفة والمتعددة، بدأ هذا التفاقم في نوعية وحجم التهديدات الّتي أخلّت بتوازن النسق الايكولوجي ينعكس على جميع دول المجتمع الدولي. الأمر الّذي دفع الوحدات الدولية إلى سنّ ترسانة هائلة من التشريعات البيئية الّتي من شأنها مكافحة التلوث، وتحجيم الصناعات الكيماوية الّتي لها أثرها البالغ في تلوث الهواء (الإخلال بالأمن الهوائي). غير أنّ الواقع العملي أثبت أنّ هذا الكمّ الهائل من القوانين البيئية الوطنية غير كاف لحماية البيئة ما لم يدعم بإرادة سياسية فاعلة قادرة على تحريك عوامل القوّة الكامنة لدى الدول، وكذا رغبة فعلية حقيقية نابعة من الواقع العملي الّذي يكشف عن زيادة حجم التقهقر والتدهور الّذي يعرفه الوضع البيئي.

مسألة الحفاظ على سلامة البيئة هي مسؤولية المجتمع الدولي بأكمله سواء أطر رسمية أو أطر غير رسمية في مقدّمتها المنظمّات الدولية على اختلافها الحكومية وغير الحكومية، وذلك بالموازاة مع دور المؤتمرات والمعاهدات، وكذا الاتفاقيات الدولية في رسم معالم استراتيجيات عالمية، وكذا وطنية لأجل التكيّف والتعامل مع التغيّرات الايكولوجية، أو بالأحرى التقليل من حدّة تداعياتها على البرامج التنموية، خصوصا وأنّ أيّة سياسة تنموية اقتصادية كانت، أو اجتماعية تحتاج إلى موارد، حيث تلعب دور موجّه لصنّاع القرار ومتخذّيه لتبني خيار معيّن أو توجه معيّن دون آخر. وكلّها مؤشرات إن دلّت فإنّها تدل على شيء واحد ألا وهو التوظيف العقلاني للموارد البيئية. وعلى منوال ذلك سطّرت خطّة الفصل الثاني من الباب الثاني لتعالج هذه الإشكالية بواسطة مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: المعالجة الدولية لإشكالية الأمن البيئي والتنمية وتداعياتها على التوجهات التنموية لدول جنوب المتوسط.

المبحث الثاني: الميكانيزمات البديلة لصيانة الأمن البيئي وتعزيز مسار التنمية.

المبحث الأول: المعالجة الدولية لإشكالية الأمن البيئي والتنمية وتداعياتها على التوجهات التنموية لدول جنوب المتوسط:

حماية البيئة ونمّوها أصـــبح ركنا أســـاســـيا للتنمية، لأنّه وبدون هذه الأخيرة تبقى الموارد غير كافية وبالتالي تتدهور البيئة. وللحيلولة دون ذلك تطلب الأمر تكافل الجهود على المســـتوى الوطني وعلى المستوى الدولي خصوصا وأنّ البيئة تمثّل بعدا هاما من أبعاد الأمن الإنساني وحماية البشرية مسؤولية المجتمع الدولي كافة. غير أنّه دوليا ينصـــب الاهتمام على الجوانب القانونية لحماية البيئة، حيث ظهرت الكثير من المفاهيم تؤكد على ذلك مثل القانون الدولي البيئي، إذ تشـــير المصـــطلحات إلى الجوانب الدولية للحفاظ على البيئة. ففي إطار القانون الدولي تهتم المنظمّات الدولية بشـــؤون البيئة وتشـارك في عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصـلّة بحماية البيئة[1]. وللتفصـيل أكثر في خلفيات هذا الموضوع خصّصت ثلاثة مطالب انصرفت لدراسة دور المنظّمات الدولية في الحفاظ على البيئة وصـياغة خطط عمل دولية تنموية، إلى جانب البحث في موقع البيئة والتنمية ضـمن المؤتمرات وكذا الاتفاقيات الدولية.

[1]_ تعدّ كل من الاتفاقيات وقرارات المؤتمرات والمبادئ العامة من أهمّ مصادر القانون الدولي البيئي.

المطلب الأول: تفعيل توصيات المنظمّات الدولية المهتمة بالأمن البيئي والتنمية:

إنّ القوانين البيئية في معظمها هي قوانين ترتكز بالدرجة الأولى على القانون الدولي والاتفاقيات، والإعلانات، والمواثيق الّتي تضعها الدول، أو الهيئات الدولية، أو الهيئات الإقليمية المتخصصة. وعلى الرغم من حداثة عهد القانون البيئي الدولي كقانون مستقّل، إلاّ أنّ الآليات والوثائق الدولية المتعلّقة بهذا الموضوع متعدّدة بتنوع وتعدد مصادرها والّتي تأتي على رأسها المنظمّات الدولية.

الفرع الأول: التعريف بالمنظّمات الدولية:

تعرف المنظّمة الدولية على أنّه: " تنظيم دولي تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة على إنشاءه ومنحه صلاحيات لازمة للإشراف جزئيا أو كلّيا على بعض الشؤون المشتركة"[1]. كما تعرف على أنّها: " هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بجملة من الأعمال المشتركة وتمنحها الدول اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه"[2]. على العموم المنظّمة الدولية هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معيّنة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة دائمة. ومن خلال ذلك يمكن حصر العناصر الّتي تقوم عليها المنظّمة الدولية كالآتي[3]:

1. لا تنشأ إلاّ بين الدول الكاملة السيادة.
2. تتمتع بصفة الدوام والاستمرار.
3. تتمتع بشخصية قانونية خاصة تمكنها من القيام بمهامها.
4. لها إرادة مستقلة عن إرادات الدول المشتركة.
5. تنشأ بمقتضى اتفاق بين الدول لرعاية مصالحهم المشتركة.

---

[1]_ عبد اللّه عبو، المنظّمات الدولية الأحكام العامة وأهمّ المنظمّات العالمية والإقليمية والمتخصصة، عمّان: دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص38.

[2]_ عبد اللّه عبو، مرجع سبق ذكره، ص39.

[3]_ ميشال موسى، مرجع سابق ذكره، ص07.

الفرع الثاني: المفاهيم ذات الصّلة بمفهوم المنظّمة الدولية:

أولا: المنظّمة الدولية والتنظيم الدولي:

يختلف مفهوم المنظّمة الدولية عن مفهوم التنظيم الدولي، حيث أنّ التنظيم الدولي هو الغاية الّتي تسعى إليها المنظّمات الدولية في مجموعها، إذ يترتب على ذلك تنوع المنظّمات الدولية وتعدد صورها للقضاء على ظاهرة استعمال القوّة وتحقيق أغراض إنسانية وثقافية. فمن ناحية النشأة مفهوم التنظيم أسبق في وجوده من مفهوم المنظّمة الدولية، ذلك أنّه ظهر بمفاهيم سابقة عن وجود المنظّمة الدولية، بحيث ظهرت الأحلاف، التكتلات، والاتحادات. وبالتالي ما المنظمّات الدولية إلاّ نموذج نماذج التنظيم الدولي. أمّا من ناحية المضمون فيشمل مفهوم التنظيم كل مظهر للعلاقات الدولية مثل: العلاقات الدبلوماسية، والقنصلية، وعقد الندوات والمؤتمرات.

ثانيا: المنظّمة الدولية والنظم الدولية:

تشمل النظم الدولية كافة التقاليد والقواعد الأساسية لجماعة بعينها، والّتي استقرّت الجماعة على إتباعها في تنظيمها لما ينشأ داخل إطارها من علاقات وروابط. ومن ثمّ تشمل النظم الدولية نظام المعاهدات الدولية ونظام العلاقات الدبلوماسية، والقنصلية، ونظام المؤتمرات، وكذا نظام الحرب. في حين المنظّمة الدولية هي تلك الهيئة الّتي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها لتحقيق أغراض مشتركة. ولقد صدر عن المنظّمات الدولية العديد من القرارات، والتوجيهات، والإعلانات المتعلّقة بحماية البيئة.

الفرع الثالث: أهمّ المنظّمات الدولية المهتمة بالشأن التنموي_البيئي:

أمّا فيما يخص اهتمام المنظّمات الدولية بقضايا البيئة والتنمية فسوف نشير إلى جملة من المنظّمات الدولية على رأسها: الأمم المتحدة، البنك العالمي للإنشاء والتعمير، منظّمة التجارة العالمية، منظّمة الأغذية والزراعة،...

أولا: البيئة والتنمية في إطار جدول أعمال الأمم المتحدة ONU:

تعدّ الأمم المتحدة منظمّة عالمية تأسيسها كان قاعدة لوضع مرتكزات النظام السياسي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945، حيث تشكل برامجها ووكالاتها المتخصصة منظومة الأمم المتحدة. إذ عملت الجمعية العامة على صياغة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو برنامج يعمل على الربط بين

المشكلات البيئية والتنمية[1]. طرح البرنامج كهيئة رئيسية تابعة للأمم المتحدة في مجال البيئة يقوم على جملة من الأسس[2]:

1. تشجيع الشراكة الرامية للاهتمام بالبيئة بما يمكن الشعوب من تحسين ظروفها المعيشية دون تعريض الأجيال القادمة للخطر.
2. تنسيق الاتفاقيات وكذا السياسات البيئية والتدابير الّتي تتخذها الأمم المتحدة.
3. جعل الأنظمة والتدابير الوطنية والدولية في الدولية في الدول المختلفة تحت المراجعة المستمّرة، فضلا عن تمويل برامج البيئة ورسم الخطط الّتي يستلزمها ذلك.

بالموازاة مع ذلك زاولت منظمّة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية نشاطها عام 1976[3]، والهدف منه[4]:

1. دعم التنمية الصناعية المستدامة في الدول النامية.
2. تأسيس برامج الإنتاج الأنظف والإدارة البيئية مع التركيز على أنشطة السلامة الكيماوية.

ثانيا: البنك العالمي للإنشاء والتعمير BIRD:

اهتم البنك الدولي في تقريره لعام 2008 لدراسة العلاقة المتبادلة بين تحقيق أهداف الألفية الإنمائية[5]، أي دراسة التلازم بين التنمية والاستدامة البيئية. حيث أكّدت النتائج على وجود علاقة تنافسية بين التنمية والبيئة بحكم أنّ حوالي 1,6 مليون شخص يمثّلون ثلث (1/3) سكّان العالم النامي يفتقرون للطاقة الحديثة ويضطرون للاعتماد على الكتلة الإحيائية (الطاقة الموّلدة من العضويات الحيّة مثل الخشب) ذات انبعاثات أكثر من كربون، والاعتماد على الطاقة المرتبطة بالوقود الأحفوري[6].

---

[1]_ محمّد عادل عسكر، مرجع سابق ذكره، ص_ص: 701_703.

[2]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3]_ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص59.

[4]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها

[5]_ تتعلّق بقضيّة تخفيض معدّلات وفيات الأطفال، والوفيات بعد الولادة، وإكمال التعليم الابتدائي، والتغذية وتوفير خدمات الصرف الصحّي في الدول النامية.

[6]_ أحمد الكواز، مرجع سابق ذكره، ص43.

على نحو آخر أشـــار التقرير إلى أنّ الدول النامية تعتمد بشـــدّة على الموارد الطبيعية، رأس المال الطبيعي، حيث تمثّل هذه الموارد حوالي 40% من الثروة لهذه الدول[1]. وهو ما يثير قضـــية الإدارة الجيّدة للموارد الطبيعية باعتبارها أحد محدّدات الأمن البيئي والتنمية المســتدامة، حيث كلّما زاد اعتماد الدول النامية على الموارد الطبيعية والزراعية في ظلّ انعدام التنمية فانّ الدول تكون معرضـــة أكثر للآثار السـلبية لتغيّر المناخ، ومن ثمّ عدم إمكانية التمتع بالقدرة على التكيّف مع هذا التغيير. وتشـمل هذه الآثار تلك المرتبطة بالزراعة والتنمية البشرية، ارتفاع مستوى سطح البحر، تغيّرات الطقس القاسية والحارّة، خصـوصـا في ظلّ الارتفاع المسـتمّر لدرجات حرارة الأرض الّتي تؤثر بشـكل تلقائي على إمدادات الغذاء، حيث يتوقع أن تتراوح خسائر الإنتاج الزراعي ما بين 15% إلى 60%[2].

بالموازاة مع الجهود الّتي يبذلها البنك الدولي للإنشـــاء والتعمير في مجال حماية البيئة والتنمية نجد سوق التنمية[3]. وهو أحد برامج البنك الهادف لتشجيع الأفكار التنموية من خلال تقديم التمويل المطلوب لتنفيذها استهدفت سوق التنمية منع التدهور البيئي وتعزيز الاستدامة، وذلك لما تمثّله البيئة من أولوية قصوى.

ثالثا: البعد البيئي التنموي في خصّم برنامج عمل منظمّة التجارة العالمية:

منظمّة التجارة العالمية هي منظمّة مستقّلة هادفة لبناء سياسات تجارية محايدة تتجاوز الحدود والقيود الداخلية لأجل تحرير تدفق السلع ورأس المال، حيث تشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف[4]، بدأ

---

[1] _ أحمد الكواز، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2] _ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سبق ذكره، ص70.

[3] _ المـــرجـــع نفســـــه، ص71.

[4] _ تعتبر منظمّة التجارة العالمية الحلقة الأخيرة في منظومة الاقتصـــاد المعاصـــر، وهي منظمّة دولية مســـتقّلة تعنى بتنظيم شؤون التجارة بين الدول وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف، وتتميّز هذه المنظمّة برفضها لأيّ حاجز أمام التبادل التجاري. بدأ نشـــاطها في 01ديســـمبر 1995 لتحلّ محلّ اتفاقية الغات للتجارة العالمية (GATT)، والّتي عملت مراقبا مؤقتا منذ عام 1974، فضـــلا عن اعتمادها على التكتلات الاقتصـــادية وخاصـــة في الولايات المتحدة واليابان، والاتحاد الأوروبي. وبذلك أصـــبحت منظمّة التجارة العالمية الإطار الوحيد لتنفيذ الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

نشاطها عام 1995 [1].

فيما يخصّ العلاقة بين التجارة والبيئة فقد تصـــدر الموضـــوع قائمة القضـــايا الّتي عالجتها المنظمّة العالمية للتجارة[2]، تحت فكرة جوهرية مفادها كيفية تحقيق الانسـجام وعدم التعارض بين الالتزامات الّتي تفرضها منظمّة التجارة العالمية، حيث يسمح النظام البيئي باتخاذ التدابير الّتي تتخطى الحدود الوطنية بهدف المحافظة على البيئة[3]. غير أنّ ذلك اصطدم بإشكال رئيسي يتمثّل في البحث عن طبيعة السبل الكفيلة بتضـمين الاعتبارات البيئية في السـياسـات والاتفاقيات التجارية دون الإخلال بالقواعد التجارية. وفي هذا الســياق دعّت الدول المتقدّمة إلى دمج عمليات الإنتاج في نظام الغات بصــرف النظر عن انعكاساتها الخطيرة على الدول النامية.

فبالرغم من التطور الهائل والنمّو الســـريع في حجم التجارة العالمية إلاّ أنّ تأثير النظام الاقتصـــادي الجديد على البيئة غير معروف، فتحرير الاقتصـــاد من المفروض أن يؤدي إلى الاســـتخدام الأكثر عقلانية للموارد[4]. وتفاديا للإضـرار بالموارد البيئية نتيجة المبادلات التجارية أنشـئت في إطار المنظمّة العالمية لجنة فرعية لمناقشـــة مشـــاكل التجارة وتأثيرها على البيئة في محاولة للتوفيق بين المصـــالح التجارية المتضـــاربة وحماية البيئة Committee trade and environment (CTE) ، وهي لجنة التجارة والبيئة[5]، والّتي تتحدد مهمتّها بتدقيق مدى توافق قواعد منظمّة التجارة العالمية مع قواعد القانون الدولي للبيئة، إذ يتعيّن عليها أن تضمن عدم تعارض قواعد منظمّة التجارة العالمية مع الاتفاقيات البيئية

[1]_ نوزاد عبد الرحمن الهيتي وآخرون، مقدّمة في اقتصـــاديات البيئة، الأردن: دار المناهج للنشـــر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص160.

[2]_ في واقع الأمر فعلاقة التجارة الدولية بالبيئة لم تبدأ بتشـكيل لجنة التجارة والبيئة، إذ يعود هذا الموضـوع إلى انعقاد مؤتمر ســتكهولم الّذي نصّ في عدّة بنود منه على ارتباط مســألة الحفاظ على ســلامة البيئة بالتنمية الاقتصـــادية والاجتماعية. كذلك أشـــار مؤتمر ري والى أهمية تعاون الدول للنهوض بنظام اقتصـــادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمّو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة.

[3]_ نوزاد عبد الرحمن الهيتي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[4]_ نيرمين السعدوني وعمرو الشربيني، " خمس سنوات على قمّة الأرض آفاق النجاح وتحديات الفشل"، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، 1997، ص185.

[5]_ خالد مصـطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضـوء التشـريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، ص260.

رابعا: منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ودورها البيئي التنموي:

أنشئت هذه المنظمّة عام 1945، وتصنّف ضمن إحدى أهمّ وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، أوكلت لها صلاحيات تحقيق التعاون الدولي لرفع مستوى الأغذية والمعيشة. والرقي على وجه الخصوص بظروف حياة الريفيين[1]. إذ منذ عام 1963 زاولت المنظمّة نشاطها الرئيسي المرتكز على إضافات الأغذية، والمبيدات، وكذا متبقيات العقاقير البيطرية وملوّثات الغذاء[2]. حيث أشار مجلس منظمّة الفاو عام 1972 إلى كون الأنشطة الّتي يتم القيام بها لأجل المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك، هي أنشطة ذات علاقة وطيدة بالبيئة الإنسانية[3]. وبغية بلوغ ذلك أبرمت المنظمّة مذكرة تفاهم بخصوص التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، هذا من جهة ومن جهة أخرى ساهمت المنظمّة في تحضير مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، أو ما يعرف بمؤتمر قمّة الأرض عام 1992، أين شاركت العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات، وكذا الغابات، والزراعة[4].

بالإضافة إلى هذه الجهود في مجال حماية البيئة وتعزيز آليات التنمية بادرت منظمّة الأغذية والزراعة للمساهمة في تحضيرات انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات بباريس عام 1991، إذ تمّ عند هذا المستوى دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات، وفي الوقت نفسه وردت محاولة وضع أو بلورة حلول لهذه الظاهرة الخطيرة الّتي تهدّد البيئة البرّية ومكوّناتها الطبيعية، وبذلك تكون جهود المنظمّة قد أضفت بها إلى مساهمتها في إبرام الاتفاقية الدولية للتصحر في جوان 1994[5].

---

[1] _ خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص263.

[2] _ خلال سنة 1974 أكدّت المنظمّة العالمية للتغذية والزراعة على ضرورة دمج المسائل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في السياسات والبرامج التنموية. لتتبلور عقب ذلك وبشكل نهائي خلال مؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992 أهمية التنمية الريفية والزراعية المستدامة. حيث تعدّ هذه الأخيرة عبارة عن حركة التغيير الارتقائي الجذري المستمّر والمخطط في بناء ومهام الأجهزة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية الريفية. وذلك من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والمادية والبشرية لتحقيق العدالة التوزيعية للمردودات التنموية المتزايدة من الرخاء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي.

[3] _ عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص248.

[4] _ عبد الناصر زياد هياجنه، مرجع سبق ذكره، ص249.

[5] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

على العموم فانّ جدول عمل المنظمّة العالمية للأغذية والزراعة تجلّت على مســـتواه الجوانب التنموية وكذا البيئية من خلال الغايات المبتغى بلوغها، والّتي يمكن حصر أهدافها فيما يلي[1]:

1. رفع مستوى المعيشة والتغذية لسكّان العالم.
2. دعوة التعاون العالمي في إدارة الكيماويات للحدّ من التلوث في الزراعة المســـتدامة وفي العمليات، والمواد، والمنتجات الأكثر نظافة.
3. زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية.
4. زيادة توفير المعلومات الخاصة باستخدام الكيماويات وتداعيات تصنيعها.
5. تعزيز قدرة الدول على الإدارة السليمة للكيماويات بواسطة التنسيق بين السياسات الوطنية والتشريع البيئي.
6. زيادة فرص الدخول إلى المعلومات وتنمية المهارات ذات العلاقة بالسلامة الكيماوية.

كما وجب التنويه إلى أنّ منظمّة الأغذية والزراعة عام 1995 توصـــلّت تقاريرها إلى الكشـــف عن حصيلية المخزون العالمي للأسماك الّذي أستنفذ جزء كبير منه ليصل إلى حوالي 70% بشكل غير عقلاني[2]. وعلى هذا الأساس دعت المنظمّة إلى المصادقة على مدوّنة سلوك من أجل صيد مسؤول، ودفع المؤســسـات إلى تفعيل المدوّنة على أرض الواقع العملي أثناء تسـيير المسـمكات وكذا إدراجها لأجل انتقاء أو وضع مقاييس التسيير الدائم.

خامسا: الوكالة الدولية للطاقة الدولية (IAEA):

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الدولية من الوكالات الّتي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذّرية، بالتعاون مع الدول والمنظمّات المتخصصة للحدّ من الآثار الضّارة على حياة الإنســـان، أنشـــئت بتاريخ 26 أكتوبر 1956 من قبل الأمم المتحدة، لكي تتعاون مع الدول في

---

[1] _ أحمد دسوقي محمد، " نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضيّة تغيّر المناخ"، مجلة السياسة الدولية، العدد145، 2001، ص213.

[2] _ المرجع نفسه، ص 214.

مجال الاســتخدام الســلمي للطاقة النووية من أجل مكافحة التلوث الإشــعاعي[1]. حيث تهدف الوكالة الدولية للطاقة بلوغ جملة من الأهداف[2]:

1. زيادة مساهمة الطاقة الذرّية في السلام والصحّة والرفاه في العالم برمتّه.
2. العمل على تقييد الدول بمعايير الســـلامة وتطبيقها على الأنشـــطة الّتي يقوم بها بواســـطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وفي هذا الســـياق نجد أنّ المادة الثالثة {03} من بنود المنظمّة للوكالة قد نصّت على ضرورة متابعة مدى تقيّد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلبية.

زيادة على ذلك انصــرفت الوكالة عام 1973 إلى ســنّ أو وضــع اللّوائح المتعلّقة بســلامة نقل المواد المشّعة، إضـافة إلى وضـعها الخطوط العريضـة ومنع التلوث الإشـعاعي الّذي يصـيب الأفراد والبيئة، كما تطرقت إلى إمكانية معالجة النفايات الإشـعاعية والتخلص منها بدون تداعيات وخيمة[3]. لتكلّل هذه الجهود عام 1984 بتوصل الوكالة إلى اقتراح تدابير وقائية تمكّن الوحدات الدولية من تبادل العون في حالة وقوع حوادث نووية[4]. كما ســاهمت الوكالة بالتعاون مع الدول الأعضــاء في تطوير قوانينها على المستوى المحلي، وكذا الدولي في تأمين الطاقة النووية، وذلك من خلال الضمانات الّتي تعمـــل عليها في مجال سلمية استخدام الطاقة النووية، عن طريق العديد من الاتفاقيات الـــدولية الّتي ساهمت في كيفية استخدام الطاقة النووية، وأيضا الضمانات الّتي أنشأت معاهدة تحريم الأسلحة النووية.

---

[1] _ سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة: عالم الكتب، 1976، ص12.

[2] _ المـــرجـــع نفســـه، ص13.

[3] _ محمد مصـــطفى المغربي، حق المســـاواة في القانون الدولي، الإســـكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص356

[4] _ المـــرجـــع نفســـه والصفحة نفسها.

وفي سـياق الحديث عن الوكالة الدولية للطاقة الدولية تجدر الإشـارة إلى الهيئة العربية للطاقة النووية الّتي تعدّ آلية من آليات مكافحة التلوث الإشعاعي للجوّ[1]. والّتي تعمل على بلوغ جملة من الغايات في هذا المجال[2]:

1. توفير إمكانات البحث العلمي والتقني والنهوض به في مجال الطاقة النووية، وهو ما يقتضـي التنسيق مع المؤسسات المتخصصة.
2. توحيد جهود الدول العربية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.
3. صياغة تعليمات خاصة بالوقاية من الإشعاعات، ونشر المعلومات العلمية والتقنية.

سادسا: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

أسـست منظمّة التعاون الاقتصـادي والتنمية عام 1960 بعضـوية حوالي 30 دولة. حيث أسـندت لها مهام تنسيق السياسات الاقتصادية والبيئية لمساعدة الدول الأعضاء في حماية الموارد البيئية والحدّ من عبء التلوث. وذلك عن طرق تحسـين بيانات المقارنة الدولية والمعلومات الخاصـة بالقضـايا البيئية، وتقييم الأداء البيئي والبرامج الخاصة بالصحة والسلامة البيئية[3].

استنادا إلى النظام الأسـاسـي للمنظمّة فانّ نشـاطها ينصـب بالدرجة الأولى على المشـاكل الاقتصـادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا ومنها حماية البيئة، وفي هذا السياق أنشأت المنظمّة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضـها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضـاء في المنظمّة لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة، والوصول إلى صيغة مناسبة تمكن من التوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية[4]. فضلا عن توليها مهمّة تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيّرات الدوليـــة.

---

[1]_ الهيئة العربية للطاقة النووية هي عبارة عن منظمّة علمية عربية متخصـصـة، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية ومن وكالاتها المتخصصة، تهتم بالعلوم النووية وتطبيقاتها في المجال السلمي. حيث تسعى إلى تطوير العمل العلمي العربي المشـترك، ومواكبة التقدم العلمي والتقني العالمي في هذا المجال، كما تهتم بمجالات اسـتخداماتها السـلمية، والعمل على خلق نقلة علمية وتقنية نوعية في مسار التطور الحضاري العربي.

[2]_ عدنان مصطفى، الطاقة النووية العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1973، ص17.

[3]_ غسـان منير حمزة سـنو وعلي أحمد الطراح، العولمة والدولة الوطن والمجتمع العالمي، لبنان: دار النهضـة العربية، 2002، ص142.

[4]_ المـــرجـــع نفســـــه والصفحة نفسها.

لمنظمّة التعاون الاقتصـــادي والتنمية إســـهام كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، وهذا من خلال بلورتها لمجموعة من التوصيات القاضية بحماية البيئة، إذ في هذا السياق قدّمت المنظمّة أول تعريف قانوني للتلوث، ووضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث العابر للحدود الوطنية[1]. والى جانب ذلك طرحت المنظمّة ضـوابط دقيقة تتعلّق بتنظيم واسـتخدام الكيماويات والنفايات الصـناعية والفضـلات النووية.

سابعا: منظمّة الملاحة الدولية (IMO):

تأسـست منظمّة الملاحة الدولية International maritine organization بناءا على اتفاقية أبرمت عام 1948، والّتي عرفت قبل هذا التاريخ باسـم منظمّة الملاحة الاسـتشـارية المتعددة الحكومات، حيث دخلّت حيّز التنفيذ عام 1958 ليتم استبدال تسميتها عام 1982 [2].

والمنظمّة جهاز الأمم المتحدة المتخصـص والمسؤول عن تحسـين سـلامة الملاحة ومنع التلوث الناتج عن السفن. كما تعمل المنظمّة على تحسين مستوى التدريب الملاحي. وتصبو منظمّة الملاحة الدولية عبر برنامج عملها لصـيانة الموارد البيئية، وتحديدا الموارد المتعلّقة بالبيئة البحرية وسـبل حمايتها من التلوث الناجم عن ناقلات البترول. وللوصول إلى هذه الغاية انتهجت جملة من الترتيبات[3]:

1. دعم التعاون الحكومي في تنظيم الممارسات الخاصة بالشحن في التجارة الدولية.
2. السعي من أجل تحقيق أعلى معايير عملية لسلامة الملاحة البحرية.
3. وضع معايير من شأنها التقليل من نسب التلوث الملاحي الناجم عن السفن وناقلات البترول.
4. دعم عملية التخلص من عوائق خدمات الشحن الدولية.
5. الإعداد لإبرام اتفاقيات الملاحة الدولية[4].

---

[1] _ محمد مصطفى المغربي، مرجع سبق ذكره، ص360.

[2] _ غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، مرجع سبق ذكره، ص 150.

[3] _ المرجع نفسه، ص_ص: 152_153.

[4] _ لمنظمّة الملاحة الدولية دور أســاســي في إعداد حوالي 40اتفاقية وبروتوكول، وكذا وضــع معايير وإرشــادات وتوصيات تتعلّق بالسلامة الملاحية ومنع التلوث. ففي سنة 1965 صادقت المنظمّة على البروتوكول الدولي الخاص بالبضائع البحرية الخطيرة، والّذي يتم تحديثه بانتظام استجابة للتغيّرات الواردة في توصيات الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع الخطرة.

المطلب الثاني: تفعيل توصيات المؤتمرات ذات الصبغة البيئية:

أصبحت البيئة سمة العلاقات الدولية والشغل الشاغل للمنظومة الدولية خصوصا في ظلّ تفاقم حدّة المشـــاكل الناجمة عن تدهور النســـق الايكولوجي. الأمر الّذي دفع المجتمع الدولي للتحرك من أجل وضـع ضـوابط تحدّ من تفاقم هذه المشـكلات الّتي تسـتلزم تضـافر الجهود بصـورة جماعية، وإعطاء الأولوية للبيئة من خلال بلورة اتفاقيات ومعاهدات تضـــمن الحفاظ على البيئة، وما تكتنفه من موارد. وفي هذا الصـدد تحركت المنظومة الدولية وبادرت بعقد العديد من المؤتمرات الّتي أخذت قضـايا البيئة والتنمية محور اهتمامها ولبّ النقاش الّذي جمع الوحدات الدولية. وعليه ما المقصـود بالمؤتمر الدولي؟ والى أيّ مدى ســـاهمت جملة المؤتمرات الدولية في إيجاد منهجية عمل موحدة تســـلكها الدول لأجل الحفاظ على البيئة والرقي بمسـتويات التنمية تلبية لاحتياجات البشـرية؟ وفقا لذلك خصـص هذا الجزء من البحث لرصـــد رزنامة من المؤتمرات الدولية الّتي أخذت من متغيّر البيئة، ومتغيّر التنمية لبّ النقاش والتشاور.

أولا: تعريف المؤتمر:

تعرّف التجمعات الثقافية الّتي يدعى إليها المتخصـصـون في مختلف المجالات بهدف دراسـة عنوان معيّن مع تقديم بحوث ومجموعة من الحلول لمعالجة قضيّة ما من القضايا بالمؤتمر Congrés. وغالبا ما يتم تنظيمه على مستوى مقرّ المؤسسات التعليمية على غرار مراكز البحث العلمي والجامعات[1]. وقد يكون المؤتمر وطنياNational conference يشـهد مشـاركة حضـور عدد من الباحثين الأكاديميين، أو غير الأكاديميين من نفس البلد، كما قد يكون إقليميا يشـارك فيه باحثون من منطقة جغرافية متجانسـة لها مجموعة مشـتركة من الخصـوصـيات، كالقول مؤتمر عربي، مؤتمر أوروبي،...أ, قد يكون مؤتمرا دوليا International conference يتسم بمشاركة باحثين في مختلف دول العالم.

يختلف مفهوم المؤتمر عن مفهوم الندوة، والّتي أشتقّت من الأصل اللّغوي ندا يندو، أي يتجمع. والندوة هي الجماعة أو التجمع والاجتماع لمجموعة من الأشـــخاص بغرض التباحث والتناقش في موضـــوع

[1] _ عبد اللّه عبو، مرجع سبق ذكره، ص50.

معيّن[1]. وترتكز عملية التحضير لانعقاد الندوة على ثلاثة عناصر أساسية: الأعضاء المشاركون، مكان الندوة والاجتماع، موضوع النقاش والحوار.

ثانيا: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة وترشيد سبل التنمية الشاملة والمستدامة:

دائما في مجال الحديث عن البعد البيئي وكذا البعد التنموي ومدى إعطائها الأولوية وكذا الأهمية اللّازمة في إطار جدول أعمال المؤتمرات الدولية. سوف يتم التطرق إلى رزنامة من المؤتمرات المتتالية والمتعاقبة، والّتي ركزّت أعمالها على قضايا البيئة والتنمية بالدراسة والنقاش والتحليل:

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم لعام 1972:

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، وبناءا على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1988 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية[2]. نظّم المؤتمر بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة ما بين 5_16 يونيو 1972 بحضور حوالي 113 دولة مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى سبل الحفاظ على البيئة وتنميتها، حيث انتهت أعماله بإبرام أول وثيقة في العلاقات الدولية بخصوص البيئة، وهي "إعلان حول البيئة الإنسانية"، إذ انطوت على حوالي 109 توصية و16 مبدأ تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمّات الدولية إلى التعاون في اتخاذ تدابير وقائية لمواجهة مشكلات البيئة[3].

بالموازاة مع ذلك أضفت مناقشات مؤتمر ستوكهولم إلى إعداد الأمم المتحدة عام 1982 "الميثاق العالمي للطبيعة" المتضمّن المبادئ الأساسية لحماية وصيانة الطبيعة ونوعيتها،وكذا حفظ المواردالطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة[4]، وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى

---

[1]_ عبد اللّه عبو، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[2]_ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق الذكر، ص96.

[3]_ عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون حول مشكلات التنمية والبيئة في ظلّ العلاقات الدولية الراهنة، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص265.

[4]_ أكّد الميثاق العالمي للطبيعة على أنّ الجنس البشري هو جزء من الطبيعة، وأنّ الحياة تعتمد على العمل المتصّل للنظم الطبيعية الّتي تعدّ مصدر الطاقة والموارد الغذائية.

الدولي والوطني لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي[1]. وقد ورد في الميثاق العالمي للطبيعة العديد من المبادئ الّتي باحترامها وتطبيقها في الواقع العملي يتم الحفاظ على توازن النسق الايكولوجي[2]:

1. ضرورة احترام الطبيعة وعدم تعطيل عملياتها الأساسية.
2. ضرورة خضوع جميع المناطق البرّية والبحرية لمبادئ الحفظ.
3. صيانة الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب.
4. عدم إهدار الموارد الطبيعية، وذلك من خلال السعي إلى استغلالها استغلالا لا يفوق قدرتها على التجدد.
5. تحجيم الأنشطة الّتي قد تؤثر على الطبيعة.

إجمالا يتبيّن أنّ مؤتمر ستوكهولم سعى إلى تأسيس صيغة توافقية بين حريّة الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، وبين التزام الدولة بعدم التسبب في خلق أضرار بيئية للدول الأخرى. وذلك بغية بلورة معالم التنمية المضطردة (المستمّرة) بشكل يرسّخ العمل بمبدأ تكافؤ فرص التنمية بين الدول المتقدّمة والدول النامية، وتجاوز مظاهر التفاوت الاقتصادي والتكنولوجي بين الدول.

الفرع الثاني: المؤتمر العالمي للتغيّرات المناخية عام 1979:

يعدّ المؤتمر العالمي للتغيّرات المناخية الّذي عقد بجنيف عام 1979 أول مؤتمر دولي حول المناخ، تمّ تحضير عملية انعقاده من قبل المنظمّة العالمية للأرصاد الجوّية (WM0) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP [3].

---

[1]_ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سبق ذكره، ص100.

[2]_ سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015، ص79.

[3]_ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سبق ذكره، ص274.

يعتبر هذا المؤتمر انطلاقة جدّية لبرامج البحث حول تغيّرات المناخ، أين سلط الضوء على دراسة طبيعة العلاقة الارتباطية بين المتغيّرات الثلاث: الماء، الهواء، التربة[1]. وللوقوف عند طبيعة هذه العلاقة تمّ تشكيل فريق دولي مختص بدراسة التغيّرات المناخية، إذ كلّف الفريق بالتعاون مع منظمّة الأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإجراء البحوث العلمية وتقييم المعلومات ذات الصلّة بالتغيّر المناخي من الجوانب العلمية، والفنية، والاقتصادية، وكذا الاجتماعية. حيث توصل إلى نتيجة مفادها وجود تدابير ممكنة التنفيذ فنيّا وفعالة بالقياس إلى التكلفة لتقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغازات الاحتباس الحراري الأخرى، وزيادة مصارف هذه الغازات من خلال إجراءات وطنية إقليمية[2].

الفرع الثالث: مؤتمر نيروبي عام 1982:

عقب مضي عشر سنوات على توصيات مؤتمر ستوكهولم عقد مؤتمر ستوكهولم نظمّ مؤتمر نيروبي عام 1982 بكينيا، أين أطلق عليه المشاركون في أعماله اسم "إعلان نيروبي" NAIROBI DECLATION ". وقد اهتم المؤتمر بمناقشة حدّة مسائل هامة، يمكن رصد أهمّها[3]:

1. التباحث حول سبل التخفيف من حدّة النزاعات الّتي تساهم بشكل كبير في انتشار التلوث والفقر، وتسبب أضرارا فادحة للبشرية، حيث تمّ التنويه في هذا الإطار إلى ضرورة الحدّ من النفقات العسكرية الهائلة وتحويلها إلى القطاع المدني لأجل التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي في سبل حماية الحقوق الطبيعية.
2. التناقش حول قضايا البيئة والتنمية وعلاقة المتغيّرين بالارتفاع المتزايد والمستمّر للنمّو الديمغرافي.

لإيجاد صيغ مناسبة للتعامل مع التهديدات الايكولوجية تمّ إقرار جملة من المبادئ[4]:

---

[1]_ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سبق ذكره، ص55.

[2]_ محمّد عادل عسكر، المرجع السابق الذكر، ص274.

[3]_ عبد الرزاق مقري، مرجع سبق ذكره، ص_ص: 266_267.

[4]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

1. معالجة التصحر والجفاف.
2. تشجيع الزراعة.
3. مكافحة الفقر.
4. التعاون والتنسيق بين الدول من أجل حماية البيئة.

الفرع الرابع: مؤتمر قمّة الأرض عام1992:

تكرّست مساعي المنظومة الدولية في مجابهة التحديات البيئية وكذا التعامل مع امكانية نضوب الموارد البيئية، وبالأخصّ الموارد غير المتجددة، من خلال انعقاد مؤتمر "ريو ديجانيرو" RIO DE JANEIRO في البرازيل، أو كما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، أو مؤتمر قمّة الأرض بتاريخ 03_14 جوان 1992[1]. حيث جسّد المؤتمر نقلة نوعية على المستوى الدولي في مجال وضع سياسة عالمية للنمّو، وتقليص معدّلات الفقر، وفي الوقت نفسه المحافظة على البيئة[2]. هذا من جهة ومن جهة أخرى كشف جدول أعمال المؤتمر عن وجود رغبة فعلية نابعة من الواقع العملي تدور حول السعي لبناء مستوى جديد للتعاون بين الدول، والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام، أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة الّتي تتميّز بها الكرة الأرضية.

تداول المؤتمر بالنقاش والتحليل عدّة موضوعات:

1. حماية الغلاف الجوّي.
2. الحفاظ على الثروة الغابية على نحو يمكن من مجابهة ظاهرة التصحر والجفاف الّتي تؤثر مباشرة على إمدادات الغذاء.
3. تحقيق الأمن المائي، أي حدّ الكفاية من المياه العذبة.
4. النهوض بمستويات التنمية الريفية والزراعية المستدامة.

---

[1] _ عبد المجيد قدّي، مرجع سابق ذكره، ص216.

[2] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

غير أنّه بغض النظر عن هذه القضايا الّتي تمّ تداولها ودراستها هناك قضيّتين جوهريتين، أو بالأحرى محدّدين رئيسيين احتلا موقع الصدارة من هذه المسائل: ففيما يخصّ إعلان ريو بشأن البيئة فقد ورد في البند الثاني منه الحثّ على حقّ الدول في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والتنموية بشرط عدم التسبب في إحداث أضرار بيئية لدول أخرى أو مناطق خارج حدودها[1]. أمّا فيما يتعلّق بالتنمية ذهب المؤتمر إلى الإشـــارة إلى أهمية تنمية الطاقة والتحكم فيها من أجل التقليل من الآثار الضّـــارة بالغلاف الجوّي الناجمة عن قطاع الطاقة، وهو ما يتطلب بدوره تنسيق التعاون بين الحكومات لتحديد وتطوير مصادر الطاقة الصالحة اقتصاديا والسليمة بيئيا. والى جانب ذلك وجب تنمية الموارد البشرية وكذا البحرية، واستخدام الأراضي بهدف استخدام الموارد البرّية والبحرية، واستغلال الأراضي بطريقة عقلانية، وناجحة للحدّ من انبعاث الغازات الدفينة، ومن ثمّ إمكانية إدارتها إدارة فعّالة للحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية معا.

أضـــفت أعمال قمّة الأرض لعام 1992 إلى إبرام ثلاث اتفاقيات بتوقيع أزيد من 150 دولة، حيث خصّـــت الاتفاقية الأولى التنوع الحيوي المهدّد بالانقراض وبالتحديد في ظلّ الارتفاع المتزايد لمعدّلات درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوّي للأرض. في حين عالجت الاتفاقية الثانية إمكانية إيجاد ميكانيزمات للتقليل من انبعاث الغازات المســـبّبة لارتفاع درجات حرارة الأرض. أمّا الاتفاقية الثالثة اهتمّت بتبيان طرق حماية الغابات والمساحات الخضراء[2].

[1] _ سامي محمّد عبد العال، مـــرجـــع سبـــق ذكـــره، ص79.

[2] _ سامي عبد العال، مـــرجـــع سبـــق ذكـــره، ص80.

الفرع الخامس: مؤتمر جوهانسبورغ عام 2002:

نظّم المؤتمر في سبتمبر 2002 بجوهانسبورغ جنوب إفريقيا تحت رعاية الأمم المتحدة، والّذي يعدّ أول مؤتمر دولي تناول قضـــايا البيئة والتنمية خلال القرن الحادي والعشـــرين[1]. كما يعتبر القمّة الثانية للأرض حول التنمية المســـتدامة بعد مؤتمر ريوديجانيرو لعام 1992. وقد انطوت خطّة عمل مؤتمر جوهانسبورغ على العديد من البنود والتوصيات حول التنمية المستدامة[2]:

1. التأكيد على مبدأ المســؤولية المشــتركة لجميع الوحدات الدولية وبدون اســتثناء تجاه قضّــية التدهور البيئي.
2. إبقاء مخزون الثروة الســمكية في مســتوى يســمح بالحصــول على حدّ أقصــى من الإنتاجية المستدامة.
3. فيما يخصّ موضـوع الطاقة تمّ الإشـارة إلى ضـرورة تطوير تكنولوجيا رائدة أقلّ تلويثا وأفضـل إنتاجية تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة.
4. القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة.
5. حماية الموارد الطبيعية وإدارتها لتحقيق التنمية المستدامة[3].

وعلى ذكر هذه المؤشرات السالفة الذكر الّتي تطّرق إليها مؤتمر جوهانسبورغ يتضّح أنّ المؤتمر يجسّد مرحلـة تقييميـة لقرارات مؤتمر قمّـة الأرض، ومـدى تفعيلهـا على أرض الواقع العملي، ومـدى التزام الوحدات الدولية بتلك التعليمات والتوجيهات ضمن سياساتها التنموية.

---

[1] _ سقني فاكية، المرجع السابق الذكر، ص119.

[2] _ عبد الناصر زياد هياجنه، مرجع سبق ذكره، ص_ص: 241_242.

[3] _ تمحورت أعمال المؤتمر حول فكرة جوهرية أساسية تمثّلت في دعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز الإدارة المستدامة لموارد المياه، والطاقة والتركيز على زيادة الكفاءة في اســـتخدام موارد المياه والطاقة في قطاعات الإنتاج، وكذا وجوب ترشيد استخدام المياه في الزراعة وغيرها من القطاعات.

على العموم يمكن القول أنّ مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002 تخّللت جلساته التحاور حول نقطة رئيسية تجسّـدت في البحث عن آليات فعّالة لمكافحة الفقر باعتباره أحد أسـباب الدمار البيئي، ومن ثمّ التأكيد على ضرورة أن تستكمل كافة الدول وضـع استراتيجيات للتنمية المستدامة، والّتي وجب أن ترتكز على المسائل الحيوية: كالمياه، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي، وحسب ذلك فقد تمّ حصر أبعاد التنمية المستدامة قي ثلاثة أبعاد[1]: استدامة اقتصادية، استدامة اجتماعية، استدامة بيئية.

الفرع السادس: مؤتمر كوبنـهاقن عام 2009:

يندرج مؤتمر كوبنهاقن لعام 2009 في إطار جهود الأمم المتحدة لإيجاد صـيغ دولية ووطنية مناسـبة للتكيّف مع التغيّرات المناخية. حيث انجّر عن أشـــغال المؤتمر إبرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيّرات المناخية، حيث تمحور هذا الاتفاق حول الجوانب التالية[2]:

1. تحديد سقف ارتفاع حرارة الأرض بدرجتين مئويتين.
2. إنشاء صندوق مالي لمساعدة الدول الفقيرة على مواجهة تداعيات ظاهرة الاحتباس الحراري.
3. خفض كميّة الانبعاثات حتّى عام 2020 للدول المتقدّمة.
4. تحرك الدول النامية لمواكبة التغيّر المناخي اتّساقا مع أحوال كل منها على حدى.
5. توفير أموال على المدى القصـــير والمدى الطويل للدول النامية لتعديل وتوفيق أوضـــاعها مع مشكلة تغيّر المناخ.

عبّرت هذه المؤتمرات في مجملها على أنّ التنمية غاية إنسـانية ووفقا لذلك أكّدت على سـمّو سـياسـات التنمية، وضرورة بلورة برامج تنموية تفي بمتطلبات البشرية، وفي الوقت نفسه تراعي تقنيات الاستغلال الجيّد للموارد. فالمؤتمرات الســـالفة الذكر كلّها أكّدت على وجوب الحفاظ على الموارد البيئية بشـــكل يضـــفي لتمتع الإنســـان بعائد التنمية. وبذلك تكون هذه المؤتمرات تتقاطع فيما بينها من ناحية طبيعة

[1]_ عبد الرزاق مقري، مرجع سبق ذكره، ص267.

[2]_ المرجع نفسه، ص_ص: 267_268.

الموضـوعات الّتي عالجتها: محاربة الفقر، رفع معدّلات النمّو الاقتصـادي، التغيّرات المناخية، البيئة، الصحّة، التعليم.

المطلب الثالث: الالتزام بالاتفاقيات المهتّمة بالأمن البيئي والتنمية:

تصـنّف الاتفاقيات الدولية من أهمّ المصـادر الّتي نسـتقي منها مبادئ القانون الدولي، وكذا الأطر القانونية الخاصّـة بحماية البيئة. وفيما يلي سـوف يتم عرض طبيعة الدور الّذي لعبته ولا زالت الاتفاقيات الدولية تلعبه في مجال بلورة خطط عمل تتضّـمن الاسـتغلال الأمثل للمصـادر البيئية بما يوطد أسس ومسار السياسات التنموية.

أولا: تعريف الاتفاقية CONVENTION:

الاتفاقية هي عبارة عن اتفاق ملزم بين الجماعات أو الدول له هدف تشـريعي، أو اجتماعي، أو سياسي. ووفقا لذلك فهي مرادف للمعاهدة والميثاق، وهي أقوى من التصريحات.

هناك جملة من المفاهيم ذات الصلّة بمفهوم الاتفاقية، وهي:

1. المعاهدة TREATY: عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969 المعاهدة كالتالي: "عبارة عن اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضـع للقانون الدولي سـواء تمّ في وثيقة واحدة أو أكثر، مهما كانت التسمية الّتي تطلق عليه[1].
2. الاتفاق AGREEMENT: وهو أقلّ شـأنا من الاتفاقية والمعاهدة. فهو تفاهم أو تعاقد دولي لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محدّدة يترتب على تلك الأطراف التزامات وحقوق في الميادين السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والفكرية[2].
3. الميثاق Charter: اتفاق دولي لإنشاء منظمّة دولية مثل الأمم المتحدة.
4. البروتوكول PROTOCOL: يستعمل لفظ "بروتوكول" للدلالة على مجموعة القرارات والمذكّرات الحكومية الدّالة على القرارات الصـادرة عن مؤتمر ما. أمّا القانون الدولي العام فيدّل مصـطلح

[1] _ عبد اللّه علي عبو، المرجع السابق الذكر، 2011، ص38.

[2] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

"بروتوكول" على جملة من الإجراءات المتخذة اثر التوقيع على معاهدة معيّنة تمهيدا للتصديق عليها[1].

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية:

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الّتي أعطت الأولوية والأهمية الكبيرة لقضـــايا البيئة وان اختلفت طبيعتها، فمنها الخاصة بالبيئة الأرضية، ومنها الخاصة بالبيئة الهوائية، ومنها الخاصة بحماية البيئة البحرية.

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لحماية الأراضي الرطبة:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 02 فيفري 1971 بمدينة رمســـار الإيرانية، غير أنّها لم تدخل حيّز التنفيذ إلى غاية عام 1975. ترمي إلى حماية الأراضـــي الرطبة موطن الكائنات البرّية والبحرية خصـوصـا أسراب الطيور المائية المهاجرة، حيث نصّت على ضرورة إنشاء حواجز طبيعية للأراضي الرطبة[2]. وتعدّ أقدم اتفاقية عالمية في مجال حماية البيئة، فهي تكون بمثابة إطار للتعاون الدولي والقومي للحفاظ على الاســـتعمال العقلاني للأراضـــي الرطبة، وبذلك تكون الاتفاقية الدولية الوحيدة في مجال البيئة الّتي تعالج نظاما بيئيا خاصا[3].

تهدف الاتفاقية الدولية لحماية الأراضـي الرطبة إلى تفعيل ميكانيزمات الاستعمال العقلاني للأراضـي الرطبة سواء على المستوى الوطني، أو الإقليمي، أو الدولي[4]، والّتي تشمل: المستنقعات، والسبخات،

---

[1]_ سامي محمّد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2]_ عبد الرزاق مقري، مرجع سبق ذكره، ص300.

[3]_ المـــرجـــع نفســـــه والصفحة نفسها.

[4]_ للأراضـــي الرطبة فوائد بيئية محضـــة، إذ تعدّ معدّل للنظام الهيدرولوجي، ومصـــدر للتنوع البيولوجي في كلّ المستويات، كما تعتبر مصدرا اقتصاديا وعلميا. في ظلّ التدهور الّذي يشهده النظام الايكولوجي فانّ المناطق الرطبة تعرف تناقصا واختفاء تدريجيا وهو ما يجسّد اختلالا حقيقيا لتوازن النظام البيئي.

والبحيرات، والوديان، والمروج الرطبة، والواحات، ومصـــبّات الأنهار، كما قد تشـــمل المناطق الرطبة الاصطناعية كأحواض الأسماك، الحقول الرطبة لزراعة الأرز، خزانات المياه.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي:

بباريس وبتاريخ 16 نوفمبر 1972 أبرمت الاتفاقية الدولية الخاصـــة بحماية التراث الثقافي ذي القيمة العالمية، غير أنّها لم تدخل حيّز التنفيذ بتاريخ 17 ديســمبر 1975 [1]. حيث تمّ إنشــاء لجنة حكومية بمنظمّة اليونســكو لحماية هذا التراث تســمّى "بلجنة التراث العالمي"، والّتي تولّت مهمّة حصــر التراث العالمي والسعي نحو حمايته. وبالموازاة مع إنشاء لجنة التراث العالمي أسس "صندوق التراث العالمي" لتقييديم مساعدات مالية، وقروض، ومعدّات، وأبحاث لأجل الإدارة الجيّدة لمناطق التراث الطبيعي[2].

تتجلى الغاية من الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي من خلال وضـــع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات القيمة الّتي لا يمكن تعويضـــها كالآثار الطبيعية الّتي أنشـــئت بفعل التكوينات الطبيعية والحيوية، والتكوينات الجيولوجية، والجغرافية، والمناطق الّتي تعتبر موطنا لفصـــائل الحيوان والنبات المهدّدة بالانقراض[3]. والّتي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

الفرع الثالث: اتفاقية بازل للمخلفات الخطرة:

[1] _ نوّار ذهّام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراســـة مقارنة، بيروت: منشـــورات الحلب الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص125.

[2] _ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3] _ ميشال موسى، مرجع سابق الذكر، ص10.

أبرمت اتفاقية بازل للمخلفات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها[1]، بمدينة بال السويسرية بتاريخ 22 مارس 1989، والّتي دخلت حيّز التطبيق في الواقع العملي بتاريخ 05 مايو 1992، والّتي تصنّف كأول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على النفايات الخطرة[2]. والّتي جاءت كردّ فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحّة الإنسان والبيئة، هذا من جهة ومن جهة أخرى طرحت كاستجابة للحاجة الملّحة لتصميم تدابير فعّالة للحدّ من تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود وضمان إدارتها، وكذا التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، ومنع حركتها من الدول المتقدّمة باتجاه البلدان النامية الّتي تعتبر مصبّا للنفايات (إفريقيا على سبيل المثال).

لقد استندت اتفاقية بازل على إعلان الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (مؤتمر ستوكهولم لعام 1972)، ووضعت في الاعتبار مبادئ وأهداف الميثاق العالمي للطبيعة الّذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يخص حماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية[3].

ركزّت المداولات الّتي تخلّلت المرحلة التحضيرية لإبرام الاتفاقية على بعض النقاط الهامة والجوهرية[4]:

1. تقييد وضبط نقل المخلفات الخطرة والحدّ من تأثير العولمة، الّذي يساهم في الحاق ضرر كبير بالدول المتخلفة.
2. السعي إلى تنظيم عملية نقل المخلفات تجاه الدول المتخلفة.
3. العمل على تطوير البحث العلمي لتقليل المشاكل البيئية المترتبة على النفايات سواء كانت نفايات نووية أو الكترونية، أو صناعية،..
4. إجبار الدول على اتخاذ كافة الاحتياطات المراعية لسلامة البيئة.

---

[1]_ لقد ورد في متن المادة الثانية من اتفاقية بازل أنّ النفايات هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها، أو مطلوب التخلص منها بناءا على أحكام القانون الوطني. وبشكل عام النفاية مادة ليست لها قيمة ظاهرة أو واضحة أو أهمية اقتصادية، أو منفعة للناس.

[2]_ نوّار دهّام الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص126.

[3]_ ميشال موسى، مرجع سبق ذكره، ص11.

[4]_ عصام الحناوي، الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة، المرجع السابق الذكر، ص369.

5. تشكيل غرف عمليات متخصصة في جمع المعلومات لاختيار الأماكن الأقلّ تضررا ليتم على مستواها التخلص من النفايات.

بالإضـافة لذلك فقد انطوت ديباجة الاتفاقية على موضـوع هام ذو الصّـلة الوثيقة بالبيئة والتنمية، ألا وهو الحفاظ على الصـحة والسـلامة البشـرية، أي حقّ الفرد في بيئة نظيفة والحقّ في الحظّ الأوفر من تداعيات التنمية، "أين تمّ التأكيد على ضرورة إدراك الدول خطر الأضرار الّتي تلحق بالصـحّة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، على اعتبار أنّها المســـؤولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلّقة بحماية الصحّة البشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها[1]. والى جانب ذلك لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار التهديد المتزايد للصحّة البشرية والبيئة جراء تزايد توليد النفايات الخطرة.

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

أولا: تعريف التصحر:

المقصـود بالتصـحر تردي الأراضـي في المناطق القاحلة، وشـبه القاحلة، والجافة شـبه الرطبة، نتيجة عوامل مختلفة من بينها الاختلافات المناخية والأنشـطة البشـرية[2]. حيث تحتاج هذه الأخيرة إلى إيجاد ميكانيزمات فاعلة لمكافحة التصـحر، إذ يقصـد بهذه العملية (أي مكافحة التصـحر) الأنشـطة الّتي تشكّل جزء من التنمية المتكاملة للأراضي في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة، والجافة شبه الرطبة من أجل التنمية المستدامة. وترمي عملية مكافحة التصحر إلى:

1. منع خفض تردي الأراضي.
2. إعادة تأهيل الأراضي الّتي تردت جزئيا.
3. استصلاح الأراضي الّتي تصحّرت.

[1]_ عصام الحناوي، الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص370.

[2]_ انطوت الاتفاقية الدولية لمكافحة التصـــحر على العديد من المصـــطلحات الّتي لها دلالتها ومعانيها، فالمقصـــود بالجفاف ظاهرة تحدث طبيعيا، وتوجد عندما ينخفض الهطول انخفاضـــا ملحوظا، فيصـــبح دون المســـتويات الطبيعية المسجّلة، ممّا يسبب اختلالا هيدرولوجيا خطيرا يؤثر تأثيرا معاكسا على نظم الإنتاج لموارد الأراضـي، في حين يقصـد بتردي الأراضـي ما يحدث في المناطق القاحلة وشـبه القاحلة، والجافة شـبه الرطبة من انخفاض أو إنتاجية المحاصـيل المروية والمراعي،...

على العموم التصـــحر Désertificatin هو عبارة عن تغيّر شـامل للعمليات الاقتصـادية والاجتماعية، والطبيعية منها وغير الطبيعية، والّتي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن القائم بين التربة، والغطاء النباتي، والهواء والماء في المناطق المعرضّة للمناخ الجاف. ولذلك يمكن القول أنّ التصحر عبارة عن مجموعة من عمليات تسبب في تدهور عناصر البيئة الرئيسية (التربة، الماء، الهواء، النبات) والّتي تحدث بفعل عوامل طبيعية أو اجتماعية.

ثانيا: التعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994:

ترجع الإرهاصـــات الأولى لاتفاقية مكافحة التصـــحر إلى مؤتمر قمّة الأرض في ريوديجانيرو عام 1992، أين استخلصت الاتفاقية من جدول أعمال المؤتمر، غير أنّ اعتمادها بشكل فعلي كان بتاريخ 1994/06/17، وتمّ التوقيع عليها في أكتوبر عام 1994[1].

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـــحر لعام 1994 الاتفاقية الأولى والوحيدة الّتي تحمل طابعا دوليا ملزم قانونيا لطرح بدائل تمكن من معالجة مشكلة التصحر وبالأخصّ بالنسبة للبلدان الّتي تعاني الجفاف الشديد كالدول الإفريقية، وذلك من خلال تبني مجموعة من الأطر الإجرائية[2]:

1. التعاون الدولي: لا بدّ من تنســـيق ودعم مبادرات التعاون بين فواعل المنظومة الدولية لأجل مكافحة ظاهرة الجفاف والتصـــحر. وهو ما أكدته المادة {12} من نصّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـحر، والّتي أشـارت إلى ضـرورة تضـافر الجهود للوصـول إلى صـيغة مناسـبة لمجابهة الظاهرة، وفي الوقت نفســه نوّهت إلى إلزامية شـمول التعاون ميادين نقل التكنولوجيا، وكذلك البحث والتطوير في المجال العلمي، وجمع وكذا نشر المعلومات.
2. تبني اســـتراتيجيات متكاملة طويلة الأجل ترتكز بالدرجة الأولى على المناطق المتأثرة، وتعمل على تحســين إنتاجية الأراضـــي، وإعادة تأهيلها، وحفظ الموارد من الأراضـــي والمواد المائية، وإدارتها إدارة مستدامة ممّا يؤدي إلى تحسين أحوال المعيشة ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية.

تسـتند الاتفاقية الدولية لمكافحة التصـحر على جملة من المبادئ الهامة، والّتي لو تقيّدت بها الوحدات الدولية في الواقع العملي لتوصـلت المنظومة الدولية إلى آليات عقلانية ورشـيدة تمكنها من إعادة تهيئة الأراضي الّتي تعاني الجفاف والتصحر، ومن ثمّ إدارتها بشمل سليم:

---

[1] _ مفتاح عبد الجليل، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، مجلة الفكر، العدد21، ص259.

[2] _ مفتاح عبد الجليل، مرجع سبق ذكره، ص_ص: 259_260.

1. "مبدأ مشاركة المجتمعات المحلية في تحديد أولويات مكافحة التصحر وصياغة البرامج الّتي تواجه هذه الظاهرة. ويعدّ هذا المبدأ مبدأ جوهري من مبادئ الاتفاقية.
2. مبدأ التعاون الوطني والإقليمي والدولي"[1].
3. "بناء الشراكات لتحقيق أهداف مكافحة التصحر والإدارة المستدامة للأراضي.
4. العمل على نشر الوعي البيئي بشكل يمكن من تهيئة فهم أفضل للطبيعة وقيمة الأراضي،
5. والموارد المائية الشحيحة في المناطق المتأثرة والعمل من أجل استخدامها على نحو سليم ومستدام"[2].

ثالثا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية:

عملت المنظومة الدولية جاهدة ولازالت كذلك لأجل الوصول إلى صيغ تحقيق الأمن الهوائي على اعتباره عنصر هام من عناصر الأمن البيئي. حيث جزء من هذه الجهود تتجلى في رزنامة من الاتفاقيات الدولية:

الفرع الأول: اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأنشطة النووية والاتفاقية المكمّلة لها المنعقدة ببروكسل عام 1963:

أعدّت كل من اتفاقية المسؤولية المدنية عن أنشطة الطاقة النووية المنعقدة عام 1960، وكذا الاتفاقية المكمّلة لها المنعقدة ببروكسل عام 1963 بالتعاون من منظمّة التعاون والتنمية الاقتصادية[3]، حيث تهدف الاتفاقيتين إلى ضمان منح تعويض عادل للأشخاص المصابون بضرر من جراء الحوادث النووية، وفي الوقت نفسه عدم إعاقة استخدام الطاقة النووية للأغراض السليمة.

أقامت اتفاقية المسؤولية المدنية عن أنشطة الطاقة النووية لعام 1960 المسؤولية لموضوعية على عاتق المستثمّر النووي عن الأضرار الّتي تنجم عن نشاط مركز الطاقة النووي الّذي يستثمره[4]. كما تناولت المسؤولية الموضوعية أو المطلقة عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي أو الفضلات المشّعة الناجمة عن السفينة، حيث نصّت في هذا السياق المادة {02} وبالتحديد الفقرة الأولى منها من السالفة

---

[1] _ ميشال موسى، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] _ محمّد عادل عسكر، مرجع سبق ذكره، ص299.

[3] _ نوّار دهّام مطر الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص124.

[4] _ سمير محمّد فاضل، "الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، 1978، ص343.

الذكر على: "أنّه يتحمل مشغّل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أيّة أضرار نووية، وهنا بإثبات وقوع الأضرار عن حادثة نووية، وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة، أو المنتجات المشّعة الناتجة عن هذه السفينة"[1].

أمّا الاتفاقية المكمّلة لاتفاقية عام 1960 المنعقدة ببروكسل عام 1963 فقد نصّت على المسؤولية المطلقة للقائم بتشغيل المنشأة، أو أيّ نشاط نووي للمنشأة، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية على: "أنّ مسؤولية المشغل النووي بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة"[2].

بالاستناد لما ورد أعلاه حول الاتفاقيتين، يلاحظ الأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة النووية، أو المفاعل الذرّي، أو لصاحب السفينة الّتي تقوم بمجمل المواد النووية، بمعنى مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار الناتجة عن تشغيل المنشأة النووية، وذلك دون أن يقع على عاتق المضرّر واثبات أيّ خطأ، أو تقصير من جانب المستغّل النووي.

الفرع الثاني: اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979:

أولا: تعريف الهواء:

يعرّف الغلاف الجوّي على أنّه: "الطبقة الغازية المكوّنة للغلاف الخارجي للكرة الأرضية"[3]، أو بصيغة أخرى هو: "ذلك الخليط م الغازات الّذي يحتوي على مركبات بتركيزات قد تختلف نسبها مع الوقت"[4]. في حين عرّفه المشرّع المصري في قانون حماية البيئة رقم _04_ لسنة 1994: "هو الخليط من الغازات المكوّنة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة"[5]. أمّا تلوث الهواء فهو: " تغيّر فيزيائي، أو كيميائي، أو بيولوجي مميّز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء، أو الماء، أو الأرض، أو ما يضّر بصحة الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى، ويؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية للتأثير في حالة الموارد المتجددة[6].

---

[1] _ المرجع نفسه، ص344.

[2] _ محمّد عصام محمّد أحمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص95.

[3] _Jean marc laveielle, droit international de l'environment, ellipses, 2éme édition, 2004, p101.

[4] _ Ibid.

[5] _ أسامة أنور العربي، قانون البيئة ولائحته التنفيذية، دم ن: دار العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص04.

[6] _ نصر اللّه سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، دم ن: منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، 2013، ص25.

ثانيا: التعريف باتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979 والبروتوكولات المتعلّقة بها: أبرمت اتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979، أو ما تعرف باتفاقية جنيف لعام 1979، بتاريخ 13/ نوفمبر/1979، والهادفة إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللّازمة للحدّ والتقليل التدرجي لتلوث الهواء[1].

تصنّف اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979 كأول أداة قانونية دولية تتناول قضيّة تلوث الهواء على أساس إقليمي واسع، وبالإضافة لذلك فقد سطّرت مجموعة من الغايات[2]:

1. حماية صحّة الإنسان والبيئة عن طريق التقليل من نسب الملّوثات الّتي تصيب الهواء.
2. دفع الدول على التعاون واتخاذ التدابير اللّازمة، وبلورة سياسات رشيدة لتخفيض نسب تلوث الغلاف الجوّي.
3. تبادل المعلومات بين الوحدات الدولية وكذا توطيد سبل التشاور في إطار تشجيع البحث العلمي لأجل تطوير تكنولوجيا تقليل الانبعاثات بالنسبة لملّوثات الهواء الرئيسية.

لقد أرفقت الاتفاقية بالعديد من البروتوكولات التابعة لها، منها البروتوكول المصادق عليه عام 1984 الخاص بالتمويل طويل المدى للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم عمليات نقل ملوّثات الهواء طويلة المدى في أوربا[3]، وكذلك البروتوكول المتعلّق بزيادة خفض انبعاثات الكبريت المصادق عليه عام 1994[4]، والهادف إلى حماية الإنسان والبيئة بخفض انبعاثات الكبريت لضمان عدم تجاوز الحمولات طويلة الأمد نسبة معيّنة.

الفرع الثالث: اتفاقية لاهاي الدولية لحماية الغلاف الجوّي للأرض عام 1980:

[1]_ محمّد يوسف علوان ومحمّد خليل الموسى، القانون الدولي العام وثائق ومعاهدات دولية، عمّان: دار الثقافة للنشر، 1978، ص513.

[2]_ نصر اللّه سناء، مرجع سبق ذكره، ص_ص: 26_27.

[3]_ محمّد علوان، مرجع سبق ذكره، ص514.

[4]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

عام 1980 وبمدينة لاهاي الهولندية، وبحضور ما يقارب 24 عضو يتراوحون بين رؤساء الـــــدول والحكومات تمّ إبرام اتفاقية لاهاي الدولية المتعلّقة بحماية الغلاف الجوّي للأرض[1]، وذلك بغية صـيانة الغلاف الجوّي للأرض من الملوّثات مختلفة المصادر[2].

الفرع الرابع: اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985:

تعود خلفيات إبرام اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 إلى النتائج الّتي توصّـــلت إليها الأبحاث العلمية، كون تدهور طبقة مردّه إلى اسـتخدام وبثّ مادة الكلوروفلوم كربون[3]. الأمر الّذي دفع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP خلال دورته التاســعة عام 1981 إلى تشــكيل لجنة فاصــلة من الخبراء عهد لها بإعداد ودراســة مشــروع اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون[4]. لتضــفي هذه الجهود والإجراءات إلى عقد مؤتمر دبلوماســي عام انتهى بالتوقيع على اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون خلال الفترة الممتدة ما بين 18_22مارس 1985 بمدينة فينا النمســاوية[5]. ليتم عند هذا المســتوى تمّ وضــع الخطوط العريضــة للعمل الدولي لأجل وضــع التدابير الوقائية للتخفيف من معدّلات الملّوثات الضّـارة بطبقة الأوزون على اعتبار ذلك تقنية توفر الجهد والوقت والتكاليف بدلا من معالجة الأضـرار الناجمة عن استخدام المواد الكيماوية.

---

[1]_ أسامة أنور العربي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2]_ يتكّون الغلاف الجوّي المحيط بالأرض من أربع طبقات رئيسـية، وهي طبقة التروبوسـفير، وطبقة الأسـتراتوسـفير، طبقة الميروسـفير، وطبقة الترموسـفير. اذ تعرف الطبقة الأولى بطبقة التغيير، وهي أهمّ الطبقات لأنّها تضّـم خليطا من الغازات اللّازمة لحياة الانســان والكائنات الحيّة مثل الأكســجين، النتروجين، وثاني أكســيد الكربون، وهي المكوّنات الأساسية للهواء.

[3]_ صلاح الدين عامر، مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص625

[4]_ علي عدنان الفيل، التشــريع الدولي لحماية البيئة، عمّان: دار حامد للنشــر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص123.

[5]_ المــرجــع نفســه والصفحــة نفسهــا.

وعليه اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 عكســت وجود المبادرة الجادّة في إيجاد أدوات أو وســـائل ملائمة إلى حدّ ما للتمكن من حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشـــطة البشرية، وهو بدوره يتطلب تقيّد الدول ببعض الإجراءات العملية[1]:

1. تشـجيع البحث العلمي في هذا المجال لأجل إمكانية رصـد مقدار تداعيات الأنشـطة البشـرية على طبقة الأوزون.
2. اتخاذ التدابير الإدارية التشــريعية الردعية في هذا الإطار للحدّ أو بالأحرى التقليل من نســب الانبعاثات الكيماوية المؤثرة على أدنى طبقات الغلاف الجوّي للأرض.
3. نهج سياسات تنموية مناسبة وموائمة للبيئة.
4. تسهيل عملية تبادل المعلومات والخبرات، وكذا التكنولوجيا، والمعدّات البديلة.
5. لا بدّ من وجود أو توفر إرادة سياسية فعالة لدى الوحدات الدولية، والّتي من شأنها تشجيع نمط التعاون الوقائي.

ألحقت اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 ببروتوكول "مونتريال" لعام 1987، الّذي خصّ المواد المســـتنفذة لطبقة الأوزون، إذ نصّ على كون المواد المســـتنفذة للأوزون المتمثّلة في مركبات الكلوروفلوروكربون على المســتوى العالمي تســبب في اســتنزاف حادّ لطبقة الأوزون، وهو ما ينعكس بطبيعة الحال سلبا على الصحّة البشرية والبيئة العالمية[2].

عموما يمكن القول بناءا على ما ســبق ذكره أنّ اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون قد قدّمت إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات فيما يتعلّق بالأمور الخاصــة بطبقة الأوزون، كما قدّمت أســاســا لتحديد إطار عمل قانوني (بروتوكول مونتريال). فضــلا عن كونها ربطت بين متغيّر الإنســان ومتغيّر البيئة من خلال الإشــارة الّتي وردت حول الأطر الّتي تمّس الإنســان جراء تضــرر طبقة الأوزون، وهو ما يتطلب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البشرية من هذه التداعيات أو بالأحرى التقليل من حدّتها.

[1] _ صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص_ص: 626_627.

[2] _ صلاح الدين عامـــر، مـــرجـــع سبـــق ذكـــره، ص926.

الفرع الخامس: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ لعام 1992:

تعود خلفيات إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيّرات المناخية إلى مبادرة الفريق الحكومي الدولي الّتي طرحت عام 1990، أين كلّف هذا الفريق بدراسة التغيّرات المناخية وتداعياتها على صحة البشرية وكذا المشاريع التنموية[1]. وقد تمّت المصادقة على هذه الاتفاقية عام 1992 خلال جلسات مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1992 حول قضايا البيئة والتنمية[2]. عالجت الاتفاقية إشكالية التغيّر قي مستويات غازات الغلاف الجوّي، وبالأخصّ زيادة غازات البيوت الزجاجية الّتي تسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض.

بطبيعة الحال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية كغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات سطّرت برنامج عملها الخاص بالتغيّرات المناخية باعتماد مجموعة من المبادئ جسّدت المنطلقات الأساسية لخطّة العمل[3]:

1. منح الأولوية للبلدان النامية ولاسيما المعرّضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضّارة الناجمة عن تغيّر المناخ.
2. اتخاذ تدابير وقائية للتخفيف من حدّة الآثار الناجمة عن تغيّر المناخ.
3. ضرورة التكامل بين التدابير المستخدمة لحماية النظام المناخي من التغيّرات الناجمة عن النشاط البشري مع برامج التنمية الوطنية.
4. ضرورة تعاون الوحدات الدولية لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يقضي الة نمّو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة.

تصبو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ إلى[4]:

1. تثبيت تركيز غازات البيوت الزجاجية في الغلاف الجوّي إلى مستوى يمنع التدخل الخطير

---

[1]_ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق الذكر، ص102.

[2]_ زبيري رمضان، "الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثاني، 2014، ص152.

[3]_ صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص630.

[4]_ زبيري رمضان، مرجع سبق ذكره، ص_ص: 153_154.

للإنسان في النظام المناخي.

2. تكيّف النظم الايكولوجية مع التغيّر المناخي خلال مدّة زمنية كفيلة بضـــمان عدم تأثر الغذاء، أو تعرضه لمخاطر حقيقية.
3. ضـمان عدم التأثير على اسـتمرار التنمية الاقتصـادية على حدّ سـواء في الدول المتقدّمة أو النامية دون التأثير على قاعدة الموارد الطبيعية.
4. حماية نظام المناخ لصالح أجيال الحاضر والمستقبل على أسس من العدالة المتمثّلة في وضع مســـؤوليات عامة على جميع الدول الأطراف، مع تباينها تبعا لقابلية كل دولة ومدى نمّوها وتطورها الاجتماعي والاقتصادي، ومدى مساهمتها في حصول ظاهرة التغيّر المناخي.

لأجل الوصـــول لتحقيق هذه الغايات اســـتندت الاتفاقية على مجموعة من الأســـس من شـــأنها توجيه المنظومة الدولية باتجاه إعطاء البعد البيئي أولوية في ســـياســـاتها وخياراتها التنموية وطبيعة توجهاتها بصفة عامة، حيث تتجسد هذه الركائز في[1]:

1. تشـــجيع الأبحاث العلمية ذات الصـــلّة بأشـــكال التغيّرات المناخية، وكذا جمع البيانات والمعلومات، والتعاون في برامج البحث والرصد.
2. تطوير التكنولوجيا السليمة بيئيا.
3. العمل على نشر الوعي البيئي.

اســـتند برنامج عمل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ على الصـــيغة المتبعة في اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، والّتي أصـبحت من أكثر المعايير المقبولة دوليا لوضـع الاتفاقيات البيئية الدولية.

الفرع السادس: اتفاقية كيوتو لخفض انبعاثات الغازات الضّارة بالبيئة عام 1997:

بمدينة كيوتو اليابانية، وبتاريخ 11/ديســـمبر/1997 وقّع على اتفاقية خفض انبعاثات الغازات[2]، أين ألزم الموقّعون بضـــرورة الخفض الجماعي لانبعاثات الغاز الضّـــارة بالبيئة بمعدّل 5% حتّى تكون

[1]_ علي عدنان الفيل، مرجع سبق ذكره، ص61.

[2]_ اشتمل بروتوكول كيوتو أو ما يعرف باتفاقية كيوتو لخفض انبعاث الغازات الضّارة بالبيئة لعام 1997 على التزامات وتعليمات صـــارمة محدّدة وملزمة قانونيا تخصّ بالدرجة الأولى الدول المتقدّمة، اذ ترمي هذه التعليمات إلى خفض مســـتوى انبعاث الغازات. وهي على وجه التحديد ســـتّة غازات: ثاني أكســـيد الكربون، والهيدروفلوروكربون، والميثان، وأكسيد النتروس، وبرفلوروكربون، وهيكسا فلورايد الكبريت.

التغيّرات المناخية في حدود إمكانية التأقلم معها[1]، خصوصا في ظلّ وجود اقتصاديات يشكّل النفط فيها المصدر الرئيسي للطاقة. والى جانب ذلك تمّ التباحث حول تقنيات استخدام التربة، وزراعة الغابات الّتي تزيل ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوّي.

يمثّل اتفاق كيوتو نقلة نوعية عم طريق عولمة الشأن البيئي العالمي وخلق الآليات اللّازمة لتنفيذه، فضلا عن كونه يجسّد الخطوة التنفيذية الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ المبرمة عام 1992. حيث يتضمّن الاتفاق رزنامة من الالتزامات الرامية لتحقيق المبادئ العامة الّتي أقرّتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ، والّتي يمكن حصرها في التالي[2]:

1. إلزام الدول 38 دولة متقدّمة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفينة بنسب متفاوتة من دولة لأخرى، حيث يجري هذا التخفيض خلال فترة زمنية محدّدة بدأت من عام 2008 إلى غاية 2012،إذ قدّرت نسبة التخفيض خلال هذه الفترة بحوالي 8% بالنسبة للاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 7%، واليابان بحوالي 6%.
2. إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير انبعاثات الغاز الدفينة، ومن ثمّ تقدير التداعيات السلبية الناجمة عنها.
3. توطيد آليات التعاون المشترك مع الدول النامية فيما يتعلّق بما يعرف "بآلية التنمية النظيفة Clean development mechanism" ، الّتي تصنّف من أهمّ الآليات الّتي حدّدها بروتوكول كيوتو[3].
4. تسهيل عملية نقل التكنولوجيا للدول النامية وخاصة التكنولوجيا الصديقة للبيئة في مجالات الطاقة، والنقل، والمواصلات،...

---

[1]_ خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظلّ العولمة المعاصرة، الإسكندرية: دار الجامعة الجامعة، 2007، ص420.

[2]_ خالد مصطفى قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 422.

[3]_ تنصّ آلية التنمية النظيفة على وجوب الالتزام الفعلي من قبل الدول المتقدمة للقيام بمشروعات في الدول النامية بغرض مساعدتها على الوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة، والمساهمة في الوقت نفسه في تحقيق الهدف الرئيسي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، ومساعدة الدول المتقدّمة على الالتزام بتخفيض الانبعاثات إلى الحدّ المقرّر لها.

5. الحفاظ على مســـتودعات الغازات الدفينة Sink and reservoirs كالغابات الّتي تعمل على امتصاص انبعاثات الغازات الدفينة، والّتي تسبب في تغيّر المناخ.

رابعا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية:

هذا النوع من الاتفاقيات تخصّ البعد الثالث من أبعاد الأمن البيئي المتمثّل في الأمن المائي. وفيما يلي أبرزها:

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954:

أبرمت الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت أو ما يعرف ب International convention for the prevantion of pollution of the see by oil عام 1954، حيث عدّلت عام 1962، وعام 1969، وعام 1971[1]. إذ تهدف الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناشـــئ عن التفريغ العمدي للنفط من كافة السفن التابعة للدول الموقّعة عليها باستثناء سفن المساعدات البحرية[2].

تخصّ الاتفاقية كافة الســفن البحرية المســجّلة في أيّة دولة طرف في الاتفاقية، وأيضــا الســفن غير المسـجّلة، والّتي تحمل جنسـية إحدى الدول الأعضـاء، ويسـتثنى من ذلك ناقلات الصـهاريج الّتي تقل حمولتها عن 1500طن، والسفن الأخرى الّتي تقل حمولتها عن 500طن، وسفن المساعدات البحرية. استكمالا لمساعي الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت تمّ تعديلها كما أسلف الذكر عدّة مرّات، اذ انعقدت بمدينة بروكسل ببلجيكا وبتاريخ 29/نوفمبر/1969 اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلف الناتج عن التلوث بالنفط، والّتي عنيت برصد جملة من الإجراءات[3]:

1. صياغة معايير تساعد على تقدير وتحديد التعويض المناسب لجبر أضرار التلوث بالنفط.

---

[1]_ صـــالح محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضـــوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمّات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص189.

[2]_ صالح محمّد محمود بدر الدين، مرجع سبق ذكره، 189.

[3]_ رشـــاد الســـيّد، "حماية البيئة في المنازعات الدولية"، مجلة القانون والاقتصـــاد، العدد 62، 1992، ص_ص: 49_50.

2. تعويض كل الجهات الّتي لحقها الضرر من التلوث.
3. تقنين مبدأ تحديد مسـؤولية ملّاك الناقلات، حيث حدّدت وعرفت "المحكمة المختصـة" بأنّها المحكمة الّتي وقع في دائرتها حادثة التلوث بغض النظر عن قانون علم السـفينة، أو قانون جنسية الملّاك، كما نصّت عل أنّ مسؤولية الملّاك عن التلوث بالنفط مسؤولية مطلقة Strict liability، فلا يلزم لتقرير المسؤولية المدنية توفر القصد أو حتّى عنصر الإهمال.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958:

تعتبر اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 بمثابة اتفاقية خاصـة بحماية البيئة البحرية (الأمن المائي) في أعالي البحار من الملوّثات الصـادرة عن ناقلات النفط، أو النفايات المشّـعة[1]. وفي ذات السـياق تجدر الإشـارة إلى الاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط المنعقدة شـهر نوفمبر من عام 1969 بمدينة بروكسـل، والّتي دخلت حيّز التنفيذ عام 1975[2]. حيث أدّت هذه الأخيرة إلى إرساء نظام دولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن تسرب النفط من خزّانات الناقلات.

سـعت الاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط إلى خلق فرص تمكن الدول من اتخاذ الإجراءات اللّازمة في أعالي البحار في حالة وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوث الشـواطئ والبحار بالنفط، وذلك بمنع أو تخفيض حدّة هذا التلوث، أو إزالة أضـراره المحدقة بسـواحلها أو مصـالحها المتعلّقة بالسـاحل[3]. غير أنّ قيام الدول بهذه الإجراءات يتطلب بدوره قيام الدولة الساحلية بإخطار الدولة الّتي ترفع السفينة علمها، والى جانب ذلك تقوم بإخطار أيّ شخص يمكن أن تتأثر مصالحه بهذا الإجراء.

---

[1] _رشاد السيّد، مرجع سبق ذكره، ص50.

[2] _ أربرمت اتفاقية بروكسـل الخاصـة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن تلوث النفط لعام 1969، عقب غرق ناقلة البترول اللّيبيرية "توري كانيون" عام 1967 أمام السـواحل الأجنبية لانجلترا، ما انجّر عنه تعرض البيئة البحرية لأضرار جسيمة.

[3] _ عبد الناصر زياد هياجنه، مرجع سابق الذكر، ص244.

الفرع الثالث: اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976:

تعرف البيئة البحرية بحوض الأبيض المتوسط جملة من التهديدات الّتي ألحقت ضررا وأحدثت خللا على مستوى النظام البيئي، في مقدّمتها: التلوث، النفايات الصلبة، النفايات الكيماوية،...خصوصا وأنّ أكبر جزء من هذه الملوّثات مردّها إلى مصبّات المدن الساحلية ونفايات المنازل. وفي ظلّ هذا الوضع الّذي أصبح يعرف تفاقما تدريجيا مع مرور الوقت بادرت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة الاسبانية المنعقد بتاريخ 02/فيفري/1976 لأجل دراسة الزيادة المستمّرة في معدّلات التلوث

بحوض المتوسط[1]، وهو ما يستدعي توطيد آليات التعاون الدولي وإعداد سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لحوض المتوسط.

أُدخلت العديد من التعديلات على اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للمتوسط، أولاها عام 1995، غير أنّها لم تطبّق في الواقع العملي[2]، في حين التعديل الثاني حصل عام 1997، أين تبنّت الدول الأطراف "البرنامج الاستراتيجي للتعامل مع التلوث الناتج عن الأنشطة البرّية"، والّذي يتناول قضايا التلوث الناجمة عن مخلفات النشاطات البرّية عن طريق تحديد تكلفة ومواعيد تنفيذ إجراءات الضبط الضرورية[3].

على ضوء أحكام اتفاقية برشلونة لحماية المتوسط من التلوث لعام 1976 فقد وردت العديد من التعليمات والتوصيات من أهمّها:

1. ضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللّازمة لمنع التلوث أو الحدّ منه. "اذ ورد في ذات السياق في المادة {12} من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976 وجوب تعهد الدول الأطراف المتعاقدة بالتعاون في أقرب وقت ممكن في صياغة وإقرار

[1] _ رشاد السيّد، مرجع سبق ذكره، ص51.

[2] _ صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص17.

[3] _ المرجع نفسه، ص20.

الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية[1].

2. حظر عملية القاء الفضلات من السفن أو الطائرات، أو التلوث الناجم عن استكشاف أو استغلال قاع البحر، أو الناتج عن مصبّات الأنهار، والمنشآت الساحلية أو غير ذلك...
3. "دعم البحوث العلمية والتقنية المتعلّقة بكافة أنواع التلوث البحري.
4. وضع برنامج لرصد التلوث في منطقة المتوسط.
5. تعاون الدول المتوسطية يهدف تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة الاتفاقية".

الفرع الرابع: اتفاقية قانون البحار لعام 1982:

نظمّت إجراءات إبرام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 من طرف الأمم المتحدة خلال دورتها الحادية عشر لمؤتمر الأمم حول قانون البحار، أين خلصت أشغال المؤتمر إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والّتي دخلت حيّز النفاذ عام 1994 [2]. كما أكدّت على إلزامية خفض إطلاق المواد السامة أو الضّارة بالبيئة البحرية سواء عن طريق الإغراق، أو ذات المصدر البرّي (مخلفات المدن الساحلية)، أو الجوّي، وهو ما أكدته المادة {197} من الاتفاقية أنّ "الدول الأطراف في الاتفاقية...إذ تسلم باستحسان العمل عن طريق هذه الاتفاقية، ومع إبلاء المراعاة لسيادة كل الدول على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات بيسر الاتصالات الدولية، ويشجع استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السليمة، والارتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وصون مواردها ودراسة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها..."[3].

اعتمدت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على إرساء مجموعة من المبادئ الرئيسية لأجل دفع الدول للالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث:

1. "وجوب التزام الدول منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
2. وجوب التعاون بين الدول سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي"[4].

---

[1] _ رشاد السيّد، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2] _ سامي محمد عبد العال، المرجع السابق الذكر، ص_ص: 85_86.

[3] _ إبراهيم محمد الدمنة، القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983، ص10.

[4] _ المرجع نفسه، ص_ص: 11_12.

3. إعطاء الدور الفاعل للمنظمّات الدولية المتخصصة لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
4. تشجيع البحث العلمي في هذا المجال، واستخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة الّتي تساعد على خفض إطلاق المواد السامة أو الضّارة بالبيئة البحرية.
5. وجوب مساعدة الدول النامية من خلال العمل على إدماجهم وإشراكهم ضمن البرامج الدولية المتعلّقة بحماية البيئة البحرية.
6. "إقرار الحقّ السيادي للدول في استعمال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"[1].

بالإضافة إلى مجموع الاتفاقيات السالفة الذكر نشير إلى كل من اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع الحيوي لعام 1992، وكذا اتفاقية حماية الأنواع المهاجرة أو ما تعرف باتفاقية "بون".

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع الحيوي لعام 1992:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع الحيوي من أهمّ الاتفاقيات الدولية الّتي عنيت بشؤون المحافظة على التنوع الحيوي بكل أشكاله وعناصره، حيث تمّ التصديق عليها في 22 مايو عام 1992 خلال مؤتمر قمّة الأرض[2]. وقد نصّت هذه الاتفاقية على وجوب اعتماد الدول للوائح للحفاظ على الموارد البيولوجية، وكذا تحمل المسؤولية الكاملة تجاه الحفاظ على التنوع البيولوجي.

بطبيعة الحال أكدّت الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات الأساسية[3]:

1. إدماج متطلبات التنوع البيولوجي ضمن مسار القرار الوطني والقيام بدراسة التأثير في البيئة.
2. اعتماد نظام المناطق المحمية وضرورة تجاوز الوسائل القانونية التقليدية.
3. الالتزام بتحقيق الموازنة بين الحاجة للحفاظ على التنوع البيولوجي ودواعي التنمية كجزء من الاهتمام الوطني والدولي بالتنمية المستدامة.

ثانيا: اتفاقية حماية الأنواع المهاجرة:

---

[1] _ إبراهيم العناني، قانون البحار، القاهرة: دار الفكر العربي، 1985، ص11.

[2] _ مصطفى طلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الأول، بيروت: الأكاديمية العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2006، 220.

[3] _ مصطفى طلبة، مرجع سبق ذكره، ص222.

تعرف الاتفاقية الخاصـــة بحماية الأنواع المهاجرة كذلك باتفاقية "بون"، والّتي تهدف إلى الحفاظ على الأنواع الفطرية المهاجرة البرّية، والبحرية، والطيور ضمن مناطق انتشارها وتوزيعها. حيث وصل عدد الدول المنضمة إلى حوالي 86 عضو عام 2004[1].

لقد أدركت دول العالم أهمية الحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية والأحياء الفطرية، فشـرعت الهيئات الدولية والمؤسـسـات العالمية في تحضـير الاتفاقيات وعقد المؤتمرات لأجل تحرير وبلورة المعاهدات المعنية بالشـــؤون البيئية، والّتي تلزم الدول باتخاذ التدابير اللّازمة للحفاظ عليها. غير أنّ الإشـــكال المطروح يكمن في مدى التزام الدول بجملة التوصـيات البيئية الصـادرة الّتي سـنتها الهيئات الدولية، خصوصا في ظلّ واقع يكشف عن ضعف القوانين والتشريعات الوطنية أو اتسامها بالضعف، حيث لا تغطي كل الجوانب المتعلّقة بالبيئة، وكذا الافتقار لوجود الإرادة السـياسـية الفعالة والكفيلة بالتسـيير العقلاني والجيّد للموارد البيئية الّتي تشكل محور ولبّ عملية التنمية.

المبحث الثاني: الميكانيزمات البديلة لتحقيق الأمن البيئي وتعزيز التنمية:

عند الحديث عن عوامل قوّة الدولة تأتي في مقدّمتها مجموعة المصـــادر البيئية الّتي تشـــمل الإقليم، السكّان والموارد. حيث إدراج وضـعيات البيئة من ثروات، وموارد طبيعية يرتبط بالقدرة على اسـتثمارها وكذا تنميتها وحمايتها من الاستنزاف والتلوث حتّى تصبح أهمّ مصادر القوّة. هذا إن دلّ فانّه يدل على تحقيق أهمية ووزن وثقل المتغيّر البيئي في توجيه الخيارات، والسـياسـات، وكذا التوجهات على رأسـها التنموية. لذلك غدا تحقيق التكامل بين التنمية والبيئة حتمية ضـــرورية، الأمر الّذي يتطلب ترشـــيد استخدام الموارد البيئية ومعالجة التلوث والاهتمام بتحسين أنظمة الصرف الصحّي، الحفاظ على التنوع البيولوجي، والوقاية من آثار تغيّرات المناخ بالشكل الّذي لا يحد من معدّلات النمّو، ويحافظ في الوقت نفسـه على البيئة. وكل ذلك يتوقف على وجود وخلق اسـتراتيجيات بديلة وكفيلة بإعطاء فرصـة للنظم الايكولوجية لإعادة توازنها من جديد. وهذه القضّية هي موضوع نقاش الجزء الموالي من الدراسة، والّتي انصرفت المطالب الآتية على الترتيب لتحليلها:

[1] _ المـــرجـــع نفســـه والصفحـــة نفسهـــا.

المطلب الأول: التربية البيئية والأمن البيئي والتنمية بالجزائر:

تصـنّف التربية البيئية من أهمّ البدائل والتوجهات الجديدة الّتي يمكن اعتمادها لمجابهة المشـاكل البيئية الّتي أغلبها ناجمة عن النشـــاط الإنســـاني غير الواعي، لذلك كان لا بدّ من الاهتمام بالتربية البيئية باعتبارها خطوة وقائية ليس فقط للتقليل من تفاقم حدّة المشاكل البيئية، بل الحيلولة دون حدوثها، وذلك من خلال القضـــاء على مســـبّباتها. وعليه ما المقصـــود بالتربية البيئية؟ وما طبيعة الدور الّذي يمكن تؤديه في مجال دفع عجلة التنمية؟ كلّها نقاط ســـوف تتم الإجابة عليها بالدراســـة والتحليل من خلال الفروع الموالية على الترتيب:

الفرع الأول: مفهومها:

1_ تعريف التربية:

تعدّ التربية ذلك النســق المعرفي الأول لها أهداف، ومحتوى، وعمليات، ومواد تعليمية تهدف إلى إعانة الفرد، والعمل على تكوين معارفه، ومهاراته، وقدراته الّتي رسمتها الأهداف الّتي وضـعها المفكّرون لكل زمان ومكان[1].

2_ تعريف التربية البيئية[2]:

---

[1]_ عبد المجيد قدّي، المرجع السابق الذكر، ص20.

[2]_ يعدّ مفهوم التربية البيئية وليد المؤتمرات الدولية الّتي تشـكل مصـدرا هاما للمشـاريع التنموية على حدّ سـواء الوطنية والمحلية. حيث كانت البدايات مع مؤتمر ســتكهولم لعام 1972، الّذي اعتبر التربية البيئية ركن أســاســي من أركان المحافظة على البيئة، ولهذا الغرض أصدر المؤتمر توصية رقم (96) الّتي دعت اليونسكو ووكالات الأمم المتحدة إلى

تقوم التربية البيئية على أســـاس التعامل مع البيئة باتزان ودون تجاوز الحدود، والأخذ منها لإصـــلاح حال الإنسان بدون إسراف وتبذير، كما أنّها تعنى بالإنسان بالدرجة الأولى، فتعمل على صقل سلوكه وتصـــرفاته بما يحفظ للبيئة اتزانها[1]. وقد أكدّ مؤتمر ســـتوكهولم على أهمية التربية البيئية، إذ اعتبرها إحدى أهمّ أركان حماية البيئة على المســـتوى الوطني والدولي، إلى جانب التشـــريعات الوطنية والبحث العلمي[2]. وعليه المقصود بالتربية البيئية: " ذلك الإطار الّذي يتضمّن عملية تكوين القيم، والاتجاهات، والمهارات اللّازمة لفهم العلاقات بين الفرد وبيئته، والّتي تعنى بتوضـــيح مدى التكامل بين عناصـــر البيئة الطبيعية من جهة، وارتباط درجة تفاعلها مع العوامل الاجتماعية والثقافية، والاقتصـادية من جهة أخرى كأبعاد مكملّة للبيئة الّتي ينتمي إليها"[3].

فالتربية البيئية عملية رامية إلى توعية الإنســـان ببيئته، والى تفاعل عناصـــرها البيولوجية، والجماعية، والثقافية، إضافة إلى تزويده بالمعارف والقيم، وكذا الكفاءات الّتي تيسّر له سبل التعامل مع المشكلات البيئية الحالية والمستقبلية[4].

بمنظار آخر تعدّ التربية البيئية عملية تعلم كيفية اســـتخدام التقنيات الحديثة وزيادة إنتاجيتها، وتجنب المخاطر البيئية، وإزالة العطب البيئي القائم واتخاذ القرارات البيئية العقلانية[5].

هذا فيما يخص مستوى التحليل الجزئي، أمّا على مستوى التحليل الكلّي، أي على المستوى، فقد عرفت التربية البيئية على: " أنّها عملية تهدف إلى توعية ســـكّان العالم بالبيئة الكلّية وتقوية اهتماماتهم بها،

اتخاذ التدابير اللّازمة لبلورة برنامج ينطوي على عدّة فروع علمية للتربية البيئية في كافة المستويات التربوية، والأوساط الاجتماعية. وقبل ذلك أشار مؤتمر "تيفاد" للاتحاد الدولي لصون البيئة والموارد الطبيعية عام 1970 بالدراسة والتحليل التربية البيئية، من خلال تعريفها على أنها عملية إدراك القيم وتوضـــيح المفاهيم بغية تطوير المهارات، وكذا المواقف الضرورية لفهم وتقدير العلاقات المتبادلة بين الإنسان وثقافته ومحيطه الحيوي الطبيعي. كما أشارت ندوة التربية البيئية الّتي نظمتها اللّجنة الوطنية الفلندية لليونســـكو عام 1974، وعرفتها على أنّها طريقة رامية لتوعية أفراد المجتمع حيال المشاكل البيئية وتزويدهم بالحوافز لمجابهة هذه المشاكل الايكولوجية والتقليل من حدّة تداعياتها.

[1]_ شـادي خليفة الجوارنه، اقتصـاديات البيئة من منظور إسـلامي، عمّان: دار عماد الدين للنشـر والتوزيع، 2010، ص110.

[2]_ وائل ابراهيم الفاغولي ومحمد الهروط، البيئة وحمايتها وصيانتها، الأردن: دار المناهج، 2009، ص43.

[3]_ نظيمة أحمد ســـرحان، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، القاهرة: دار الفكر العربي، 2005، 131.

[4]_ رمضان عبد الحميد الطنطاوي، التربية البيئية تربية حتمية، عمّان: دار الثقافي، الطبعة الأولى، 2008، ص208.

[5]_ راتب سعود، الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية، عمّان: دار الحامد، الطبعة الثانية، 2007، ص214.

وبالمشكلات المتصّلة بها وتزويدهم بالمعلومات، والحوافز، والمهارات الّتي تؤهلهم أفراد جماعات للعمل على حلّ المشـكلات البيئية، والحيلولة دون ظهور مشـكلات جديدة. وهذه العملية مسـتمّرة مدى الحياة حتّى توجد مساهمة غير منقطعة ومسؤولية البناء"[1].

فالتربية البيئية في أبسط تعريف تعني تربية الفرد بحيث يسلك سلوكا رشيدا نحو البيئة، وبصيغة أخرى هي عملية بناء وتنمية الاتجاهات، والمفاهيم، والمهارات، وكذا القدرات، والقيم لدى الأفراد في اتجاه معيّن لتحقيق أهداف مرجوة، ووفقا لذلك فالتربية البيئية تمثّل استمرارا للموارد البشرية[2].

بشـكل عام يمكن القول أنّ التربية البيئية عبارة عن مبادرة تصـبو لتجنب الكثير من المشـكلات البيئية الّتي تهدد نوعية حياة الإنسـان وغيره من الأحياء على الأرض عن طريق توضـيح المفاهيم والعلاقات المعقّدة الّتي تربط الإنسـان ببيئته، وكذا تزويده بالقدرة على اسـتثمار الموارد البيئية والتعامل معها برفق بشـكل يجعلها قادرة على العطاء والاسـتمرار، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى منح فرصـة للأجيال الحاضـرة والمسـتقبلية في الاسـتفادة من الموارد البيئية[3]. " أمّا في السـياق الاجتماعي فتعني إكسـاب المتعلّم مفاهيما، وقيما، واتجاهات جديدة عن طريق محيطه، وبالتالي تعديل سـلوكياته، فضـلا عن كونها عملية هادفة لإكساب المتلقي مهارات ضرورية لفهم العلاقة المنظمّة مع وسطه"[4].

كحوصلة للتعاريف السالفة الذكر يتضّح أنّ هناك علاقة ارتباطية وثيقة بين البيئة والتربية البيئية، على اعتبار أنّ التربية البيئية منهجية تثقيفية تخصّ الفرد بإلزامية ووجوب حماية البيئة من كلّ سـوء أو ضرر، أي خلق ذلك التفاعل الايجابي بين الفرد والبيئة. والرسم التخطيطي الموالي يوضّح ذلك:

---

[1]_ فتيحة طويل، " التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة، 2012_2013، ص100.

[2]_ قدير سمير، حماية ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، عمّان: دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص_ص: 62_63.

[3]_ أحمد حسين اللّقاني وفارغة محمد حسن، التربية البيئية بين الحاضر والمستقبل، القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، 1999، ص12.

[4]_ محمّد خليل الرفاعي، " أثر وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 215، 1997، ص75.

مخطط رقم02_02_01: يبيّن العلاقة الارتباطية بين البيئة والتربية البيئية:

الأمن الإنساني (البيئة من أهمّ أبعاد الأمن الإنساني)

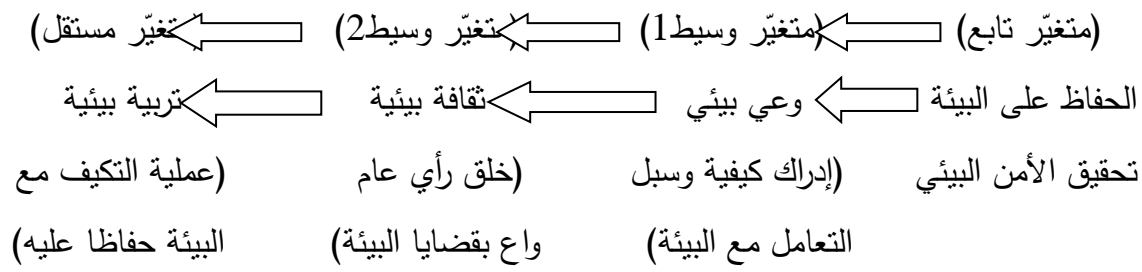

يبنى الأمن الإنســاني على ثلاثة محدّدات رئيســية: البيئة، الصّــحة، المياه. وبالتالي في حماية البيئة تحقيق لأمن الفرد (أمن الدولـة= أمن ⇦مفهوم الأمن اللّين). والفرد بدوره باكتســـابه لثقافة بيئية واعية، ومن ثمّ انتشار وتفشي تربية بيئية وجيهة وسديدة في الأوساط التربوية والاجتماعية يوطد ركائز وأســس الأمن البيئي. فالحفاظ على البيئة لا يتوقف على الممارســات والبرامج المرصــودة لأجل ذلك، وإنّما هي مســـألة تربوية ثقافية بالدرجة الأولى لذلك وجب مراعاة هذه الأمور وأخذها بعين الاعتبار. وعليه ما المقصود بالثقافة البيئية؟ والوعي البيئي؟ والإعلام البيئي؟

الفرع الثاني: المفاهيم ذات الصلّة بمفهوم التربية البيئية:

أولا: التعريف بالثقافة البيئية:

1_ تعريف الثقافة:

عرّف "تايلور" الثقافة على أنّها: " الثقافة هي ذلك الكلّ المركّب الّذي يشـتمل على المعرفة والمعتقدات والفنّ، والأخلاق، والقانون، والعادات، وقدرات أخرى أو غايات يكتسـبها الإنسـان بصـفته عضـو في المجتمع[1]. كما يعرف "والاس" wallace هي: " أساليب السلوك حلّ المشكلات الّتي يمكن وصفها بأنّ اسـتخدام أفراد المجتمع لها أكبر، لما تتميّز به عن الأسـاليب الأخرى من كثرة التوتر وبإمكانية المحاكاة"[2].

2_ تعريف الثقافة البيئية:

تعتبر الثقافة البيئية أسـلوب تفكير واع بالمشـاكل البيئية الّتي تهدد الأمن الإنسـاني، يرمي إلى نشـر الوعي البيئي، أو التحسـين بقضـايا البيئة كمدخل لإدراك مخاطر التلوث، وكذا تغيير السـلوكيات والذهنيات والاهتمام أكثر بهذه القضـيّة[3]. في حين تعدّ الثقافة البيئية عن اكتسـاب الفرد للمكوّنات المعرفية والانفعالية، والسلوكية من خلال تفاعله المستمّر مع بيئته، والّتي تسهم في تشكيل سلوك جيّد

[1]_ عزاوي أعمر وعلماوي أحمد، " الثقافة التنظيمية مدخل لتطبيق إدارة الجودة الشـاملة في منظمّات الأعمال"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الوطني حول إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، 13_14 ديسمبر 2014.

[2]_ ناصر دادي عدون، إدارة الموارد البشرية والسلوك التنظيمي دراسة نظرية وتطبيقية، الجزائر: دار المحمدية، 2003، ص_ص: 106_107.

[3]_ قدير سمير، مرجع سبق ذكره، ص59.

يجعل الفرد قادرا على التفاعل بصورة سليمة مع بيئته، ويكون قادرا على نقل هذا السلوك للآخرين من حوله[1].

تهدف الثقافة البيئية إلى تطوير الوعي البيئي وخلق المعرفة البيئية الأساسية بغية بلورة سلوك ايجابي ودائم، والّذي هو بمثابة الشرط الأساسي كي يستطيع كل شخص أن يؤدي دوره بشكل فعّال في حماية البيئة، وبالتالي المساهمة في الحفاظ على الصحّة العامة. وهنا تكمن أهمية الثقافة البيئية والسعي الدؤوب لتطويرها بغية نشرها واتضّاحها لتتحول بذلك إلى مجال خاص مهم وقائم بذاته قادر على أن يأخذ دوره في المناهج التدريسية في كافة المراحل المدرسية، والجامعية بهدف تنشئة أجيال بعقول تعي مفهوم الثقافة البيئية، وتعمل على تطبيقها[2].

ثانيا: التعريف بالوعي البيئي:

1_ تعريف الوعي:

في الاصطلاح اللّغوي يعرّف الوعي على أنّه: " الإدراك والإحاطة، ويعني أيضا الفهم وسلامة الإدراك، ويعدّ الوعي أساس كل معرفة، إذ يرتكز على ثلاثة عناصر: الإدراك، المعرفة، والوجدان"[3]. فالوعي إدراك الفرد لنفسه والشبهة المحيطة به، وهو على درجات من الوضوح والتعقيد، والوعي بهذا المعنى يتضمن إدراك الفرد لنفسه ولوظائفه الفعلية والجسمية، وإدراكه لخصائص العالم الخارجي، وأخيرا إدراكه لنفسه باعتباره عضو في الجماعة"[4]. وبصيغة أخرى فالوعي يشتمل على خبرة التفكير حول شيء معيّن بما في ذلك التعرف على العلاقات القائمة بين الأشياء والأحداث الّتي يتم التفكير فيها"[5].

2_ تعريف الوعي البيئي:

---

[1]_ محمّد أحمد بيومي، علم الاجتماع الثقافي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2006، ص124.

[2]_ محمد أحمد بيومي، مرجع سبق ذكره، ص125.

[3]_ محمود محمود عرفان، "التدخل المهني للخدمة الاجتماعية وتنمية الوعي البيئي للتقنية بالمجتمعات العشوائية"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2003، ص132.

[4]_ إبراهيم مذكور، معجم علم الاجتماع، دم ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص644.

[5]_ المرجع نفسه، ص645.

الوعي البيئي تلك الدرجة الّتي يتم عندها الإدراك على المســـتويين الفردي والمجتمعي أهمية المحافظة على البيئة وحمايتها، والتعامل معها دون الجور عليها لتطويعها من أجل تحقيق غايات فردية ســـريعة للإنسان في المدى القصير تلحق بالبيئة أضرار على المدى الطويل. حيث تعود مسؤولية نشر الوعي البيئي بالدرجة الأولى لأصـــغر خلّية متمثلة في الأســـرة من خلال تلقين أخلاق اجتماعية عصـــرية مربوطة باحترام البيئة، وصولا إلى وزارة البيئة ودور مؤسسات المجتمع المدني بالشأن البيئي[1]. فتعزيز الوعي البيئي يتم من خلال حلقات: حملات النظافة وزراعة الأشجار والتعاون في فرز وتدوير النفايات القابلة لذلك، وأن يصاحب ذلك حوافز بيئية تشجيعية يقّرها القانون وتنفذها المؤسسات.

وعليه الوعي البيئي هو تلك العملية القائمة على المعرفة والإدراك بالمشكلات البيئية وأسبابها، وآثارها، وكمية مواجهتها، والوقوف على الإمكانات المتوفرة واللّازمة لذلك بما يؤدي إلى ســـلوك مغاير وتعديل المفاهيم الخاطئة حول البيئة لكي يصبحوا أكثر تأثيرا وايجابية في مواجهة مشكلات بيئاتهم"[2].

لقد ذهب " william iltelson " إلى تعريف الوعي البيئي بإيجاز مستندا في ذلك على كون المفهوم هو حصـــيلة العلاقة القائمة بين متغيّر البيئة ومتغيّر الوعي الإنســـاني، فاعتبره عبارة عن: " إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة"[3].

عموما خلق منظومة متكاملة للعمل البيئي الجاد بهدف خلق الوعي البيئي وتعزيزه تتوقف على الإعلام[4]، وماله من دور بالغ الأهمية في نجاح أيّ جهد إنساني في شتّى المجالات وحماية البيئة من خلال الوعي البيئي ونشره وتعزيزه، فضلا عن دوره في توصيل الرسائل المتعلّقة بقضايا البيئة.

3_ التعريف بالإعلام البيئي:

يصنّف الإعلام أحد أدوات التنمية الّتي تعمل على تضمين القضايا في الحوار العام من أجل التأثير على صانعي السياسات. " فتنمية الوعي البيئي تحتاج إلى مؤسسات إعلامية والتنسيق مع الجهات

---

[1]_ قدير سمير، مرجع سبق ذكره، ص59.

[2]_ محمود محمود عرفان، مرجع سبق ذكره، ص133.

[3]_ أحمد محمّد موسى، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، القاهرة: المكتبة المصرية، الطبعة الأولى، 2007، ص203.

[4]_ يتكوّن الوعي البيئي من ثلاث حلقات منفصـــلة ومتداخلة في آن واحد، وهي التربية البيئية، التعليم البيئي، الإعلام البيئي، بحيث تشكل في مجموعها إستراتيجية متكاملة الهدف منها الرقي بالسلوك الإنساني في التعامل مع المنظومة البيئية وحمايتها، وضمان انتشار أساليب وطرق الرشاد البيئي بما يحقق تنمية مستدامة.

التعليمية، والمؤسسات القانونية ومراكز البحوث، وهو ما يضمن كفاءة الخطاب الإعلامي ودوره في تعزيز الوعي البيئي"[1]. وعلى نحو آخر يعدّ الإعلام البيئي ذلك التجسيد للترجمة الموضوعية الصادقة للأخبار والحقائق البيئية، وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب فيما يتعلّق بقضايا البيئة[2].

الإعلام البيئي المتخصص في حماية البيئة والإرشاد البيئي للمحافظة على البيئة، وبالتالي على حياة الإنسان والكائنات الحيّة المختلفة، والحفاظ على الطبيعة ومحتوياتها، والمحافظة على الثروات الطبيعية. فهو يلعب دور رئيسيا إلى جانب الوسائل والعوامل الأخرى في الحفاظ على البيئة وحمايتها[3].

لقد أشار المشرّع الجزائري ضمن قانون البيئة 03_10 إلى الإعلام البيئي حين اعتبره أداة من أدوات تسيير البيئة عندما نصّ صراحة: " تشكّل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي،..."[4]. كما وضّح الإجراءات أو المحدّدات الواجب توافرها في الإعلام البيئي حينما أشار في نصوصه إلى أنّه: " ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية"[5].

استنادا للمفاهيم السالفة الذكر، فالبيئة وسائل لحمايتها: علم، قانون، تربية، وهي محدّدات أذا أخذت بعين الاعتبار تمّ الحصول على آليات حماية البيئة.

---

[1]_ فاروق خالد الحسنات، الإعلام والتنمية المعاصرة، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص218.

[2]_ إبراهيم عبد الواحد عارف، "الإعلام البيئي وأهمية إيجاد الوعي بمشكلات البيئة"، مجلة اتحاد إذاعة وتلفزيون الخليج، العدد72، 2008، ص116.

[3]_ أسماء سلامي، "الإعلام والاتصال كفاعل استراتيجي في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظلّ المخاطر والأزمات الراهنة الواقع والمأمول" مجلة دراسات وأبحاث، العدد25، السنة الثامنة، ديسمبر، ص04.

[4]_ القانون رقم03_10، المتعلّق بحماية البيئة، مرجع سابق الذكر، المادة {05}.

[5]_ المرجع نفسه، المادة {06}.

الفرع الثالث: دور التربية البيئية في تحقيق الأمن البيئي والتنمية بالجزائر:

التربية البيئية بديل فكري ومنهجي وعملي يرمي لتحقيق التوازن البيئي من خلال ترشيد عملية استغلال المصادر البيئية الّتي تجسد عصب التنمية بمختلف مستوياتها. وهو ما يتطلب توافر جملة من الأطر الإجرائية لتحقيق ذلك في الواقع العملي:

1. " تكوين الوعي بالمشاركة البيئية مع إيجاد الحلول المناسبة لها".
2. تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللّازمة لفهم وتقدير العلاقة المعقّدة الّتي تربط الإنسان بحضارته ومحيطه الفيزيائي"[1].
3. " التأكيد على حتمية المحافظة على المصادر البيئية.
4. تحسين مستويات اتخاذ القرار خاصة بقضايا البيئة"[2].
5. " خلق أنماط جديدة لدى الأفراد والجماعات ككل نحو البيئة.
6. صقل سلوك وتصرفات الإنسان والابتعاد عن الإسراف والتبذير بما يحفظ للبيئة اتزانها"[3].

والشكل التالي يوضّح دور التربية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.

---

[1]_ شادي خليفة الجوارنه، مـــرجـــع سبـــق ذكـــره، ص_ص: 193_194.

[2]_ عبد القادر الشيخلي، المـــــرجع السابـــق الذكـــر، ص274.

[3]_ شادي خليفة الجوارنة، مـــرجـــع سبـــق ذكـــره، ص110.

الشكل رقم02_02_02: يبيّن بدور التربية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة[1]:

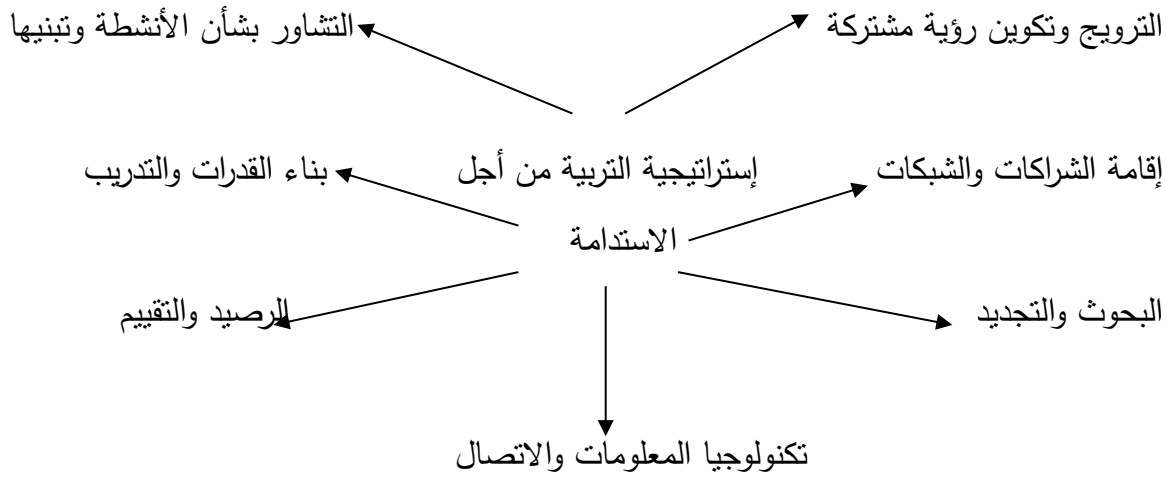

واستنادا على ما ورد في المخطط السالف الذكر، التربية البيئية تخصّ جميع نواحي البيئة، كالجوانب الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، والجمالية، ولا تقتصر على الجوانب البيولوجية فقط، لأنّ المشكلات البيئية القائمة هي نتاج لأنشطة الإنسان والمؤسسات العامة والخاصة، وتتصف بصفة محلية وطابع عالمي، فانّ التربية البيئية تهدف إلى تضافر الجهود المحلية وكذا العالمية، وكذا التصدي للمشكلات البيئية الحاصلة والمتوقع حصولها.

[1]_ فتيحة طويل، مرجع سابق الذكر، ص62.

المطلب الثاني: التسويق الأخضر ودوره في تحقيق الأمن البيئي بالجزائر:

التسويق الأخضر كمفهوم آلية ذو مضمون اقتصادية أكثر منه اجتماعي أو سياسي[1]، فتزايد النشاط الاقتصادي خاصة في مجالات الصناعة والزراعة نجم عدم قدرة الأطر القانونية الّتي من شأنها معالجة الآثار البيئية الملازمة للتطور الاقتصادي، فمثلا الضريبة الايكولوجية معدّلاتها غير متناسبة مع مقدار الضرر وحجم التلوث الّذي تحدثه المصانع مع العلم أنّ نسبة كبيرة من مصبّات المصانع تسهم في زيادة حدّة التلوث البحري، أي التلوث المائي. الأمر الّذي يتطلب البحث عن موازنة بين المتطلبات والاحتياجات المجتمعية، وجعل الغلبة لمصلحة البيئة، فكان التسويق الأخضر من بين المقترحات لتحقيق هذه الموازنة. وعليه ما المقصود بالتسويق الأخضر؟ وما طبيعة الدور الّذي يمكن أن يؤديه في تحقيق التنمية باعتباره أحد البدائل المطروحة للحفاظ على المصادر البيئية؟

---

[1]_ إذا تمعنا من الدقة والتحليل في معطيات الواقع العملي يمكن ردّ إرهاصات تطور المفهوم إلى تزايد الوعي البيئي نتيجة ارتفاع معدّلات التلوث البيئي، التغيّر المناخي، تزايد حجم استنزاف الموارد الطبيعية، وبالتالي زيادة حجم العبء الّذي تتحمله البيئة، إلى جانب إتلاف وضياع المساحات الخضراء وتلف البيئة الطبيعية نتيجة المخلفات الصناعية ومخلفات المدن. كما أسلفنا الذكر تعتبر البيئة واحدا من الأبعاد الهامة للأمن الإنساني الأمر الّذي حتّم ضرورة وإلزامية الحفاظ عليها. حيث كانت البداية بإعادة النظر في البعد البيئي وضرورة أخذه بعين الاعتبار عند التصنيع والإنتاج على وجه التحديد بحكم أنّ النسب الأكبر للتلوث هي نسب المخلفات الصناعية والكيماوية.

يعدّ صدور عدد من الدوريات المتخصصة مثل: " إستراتيجية الأعمال والبيئة" و" الإدارة العالمية الخضراء" خطوة أولية نحو ظهور مصطلحات: التسويق البيئي والتسويق الأخضر. هذا من جهة ومن جهة أخرى وبالموازاة مع ذلك فقد برز ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1988 ما يعرف "بدليل المستهلك الأخضر" المتضمّن أنواع المنتجات الخضراء والأماكن المخصصة لبيعها وجهات إنتاجها، ليبرز بذلك مفهوم التسويق الأخضر بقوّة مع نهاية الثمانينات من القرن العشرين بداية عام 1995.

الفرع الأول: مفهوم التسويق الأخضر:

1_ تعريف التسويق:

أشتق مصطلح التسويق من الكلمة Marketing" الّتي يعود أصلها إلى اللّغة الانجليزية[1]، حيث تتكّون من شقيّن[2]: إذ يتمثل الشقّ الأول في مصطلح Market"، والّتي تعني السوق، والشقّ الثاني يتمثل في مصطلح ing، والّتي تعني داخل أو ضمن. أمّا في الاصطلاح الفرنسي فيقابله مصطلح Marcari " أي المتجر، في حين يقصد بلفظ التسويق في اللّغة اللّاتينية Mercatus"، أي السوق[3].

يمكن تعريف التسويق أنّه: "عملية تقديم المنتجات الجديدة، والّتي تهدف إلى تسهيل حياتنا اليومية أو زيادة درجة استمتاعنا بها، أو الاستخدام الأمثل لمواردنا أو أوقاتنا"[4]. أمّا "سانتوس" فقد عرّف التسويق على أنّه: "نظام متكامل تتفاعل فيه مجموعة من الأنشطة الّتي تعمل يهدف تخطيط، وتسعير، وترويج السلع والخدمات للمستهلكين الحاليين والمرتقبين"[5]. فالتسويق نشاط مخطط تقنياته، أدواته، ومنهجه الّذي يقوده إلى تحقيق أهدافه وغاياته الّتي قد تكون تجارته، أو اجتماعية، أو حتّى سياسية.

2_ تعريف التسويق الأخضر:

يعتبر التسويق الأخضر من المفاهيم الحديثة وكذا الأداة الفعالة الّتي بامكان منظمّات الأعمال الاستناد عليها للمحافظة على البيئة، فضلا عن كونه يحمل في طياته محاولة جادة لادماج الاعتبارات البيئية

---

[1]_ نوري منير، التسويق الدولي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص09.

[2]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3]_ Bennett, p,d, Dictionary of marketing terms, chicago : american marketing association, 1998, p20.

[4]_ عنبر إبراهيم شلاش، التسويق الزراعي، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص161.

[5]_ صلاح الشنواني، الإدارة التسويقية الحديثة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2001، ص05.

ضمن عمليات صنع واتخاذ القرار بشكل يحسّن الأداء الوظيفي المتسّم بالكفاءة والجودة والعقلانية في استخدام الموارد والطاقة، وبلوغ عائد أكبر جراء القيام بالمشاريع التنموية، وفي الوقت نفسه عدم الإضرار بالمصادر البيئية.

فيما يخصّ التعريف بالتسويق الأخضر، فلفظ أخضر في حدّ ذاته مصطلح مثير للجدل، حيث يستعمل لفظ أخضر للدلالة على فوائد الطبيعة، وعليه يمكن القول بأنّ مفهوم التسويق الأخضر يعكس ذلك الاتجاه نحو حثّ وتشجيع الأفراد على التوجه نحو المنتجات غير المضّرة بالبيئة. في حين عرّفته جمعية التسويق الأمريكية على أنّه: " عملية دراسة النواحي الايجابية والسلبية للأنظمة التسويقية وأثرها على تلوث واستنفاذ الطاقة"[1]. كما يمكن اعتباره: " ذلك النشاط التسويقي الخاص بشركة معيّنة الهادف إلى خلق تأثير ايجابي، وإزالة التأثير السلبي لمنتج معيّن على البيئة"[2]. وعليه التسويق الأخضر ببساطة هو عملية التطوير والترويج المنتجات غير مضّرة بالبيئة الطبيعية.

الفرع الثاني: المفاهيم ذات الصلّة بمفهوم التسويق الأخضر:

1_ المستهلك الأخضر Green consumer:

المستهلك الأخضر هو ذلك المستهلك المهتم بالايكولوجيا كفرد عليه تبني سلوك شرائي منسجم مع المحافظة على الأنظمة البيئية[3]. بمعنى أنّه المستهلك الواعي بيئيا، أي المستهلك الّذي يقوم بشراء السلع والخدمات الّتي يدرك بأنّ لها أثر ايجابيا أو أقّل ضررا بالبيئة.

[1]_ ثامر البكري وأحمد نزار النوري، التسويق الأخضر، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2007، ص44.

[2]_ المرجع نفسه، ص45.

[3]_ إياد عبد الفتاح النسور ومبارك بن فهيد القحطاني، سلوك المستهلك المؤثرات الاجتماعية والثقافية والنفسية والتربوية، عمّان: دار صفاء للنشر، الطبعة الثانية، 2014، ص21.

السياق العام لمفهوم التسويق الأخضر يندرج في إطار حقّ المستهلك في بيئة نظيفة، على اعتبار أنّه يعدّ الحقّ الثامن من حقوق المستهلك الصادرة عام 1985 بموجب قرار الأمم المتحدة[1]. ويتضمن هذا الحقّ: حقّ العيش في محيط نظيف يضمن للمستهلك الفرد حياة خالية من مخاطر التلوث البيئي نتيجة الممارسات السلبية للجهات المختلفة سواء أكانت من الأفراد أو المؤسسات الإنتاجية، أو التسويقية"[2].

إلى جانب ذلك قد أشار هذا الحقّ إلى ضرورة تشجيع الحكومات للمصانع عل إتباع سياسات تصنيعية وإنتاجية هادفة إلى إيجاد طرق معالجة سليمة للمتبقيات المخلفات الصناعية، وكيفية التخلص منها بطريقة لا تؤذي البيئة الّتي يعيش فيها المستهلك، ولا تؤذي صحتّه وسلامته العامة، وهذا بدوره يرتبط ارتباطا وثيقا بتخفيض معدّلات استهلاك الطاقة. وبالتالي فالمستهلك الأخضر هو ذلك المستهلك الّذي يملك مواقف صديقة للبيئة تتحدّد أساسا من مؤشرات نفسية تنعكس في السلوك الاستهلاكي الواعي بأهمية الحفاظ على البيئة، وحسب ما عرّفه "Robert": "هو ذلك المستهلك الواعي بيئيا أو الأخضر الّذي يقوم بشراء السلع والخدمات الّتي يدرك بأنّ لها أثرا ايجابيا أو أقلّ سلبية على البيئة"[3].

2_ الشراء الأخضر Green purchassing:

يشير مفهوم الشراء الأخضر إلى شراء المواد أو المنتجات ذات أقلّ مستوى من الضرر البيئي، أو عديمة الضرر، عبر إنتاجها واستخدامها، وحتّى بعد عملية الاستخدام، " وهذا يتضمن المواد المستخدمة أو تحتاج إلى طاقة أقّل من المعدّات، أو الّتي تتطلب مواد أولية ومكوّنات أقّل ليتم تصنيعها مثل المنتجات النهائية أو المنتجات المعدّلة التركيب، الّتي يستعمل في تصنيعها مواد أولية صديقة للبيئة، أو حتّى الّتي تتطلب مواد تعبئة وتغليف أقّل"[4].

---

[1]_ محمد إبراهيم عبيدات، التسويق الاجتماعي الأخضر والبيئي، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص172.

[2]_ المرجع نفسه، ص173.

[3]_ ثامر البكري، التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، عمّان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2006، ص50.

[4]_ بورزاق آسية، " دور التسويق الأخضر في تنمية الثقافة البيئية دراسة حالة سونيك"، مجلة الردة الاقتصاديات الأعمال، جامعة شلف، 2015، ص122.

الشـــراء الأخضـــر يتضـــمّن كل الأوجه البيئية الخاصـــة بدورة حياة المنتج بدءا من المواد الأولية المستخدمة لتصنيع المواد وصولا إلى كيفية الاستفادة من مخلفات ذلك المنتج بعد الانتهاء من عملية الاستخدام أو الاستعمال، وحتّى فيما يتّعلق بمواد لا تدخل في عملية الإنتاج بشكل كبير[1].

3_ الضريبة الخضراء Agreen tax :

اتجه الباحثون الاقتصاديون إلى البحث عن إمكانية ضبط أسعار السوق لتصليح المعضلات البيئية، ويتم ذلك من خلال حوافز اقتصـادية جديدة في السـوق من خلال تغيير السـعر النسـبي (Relative price) للتلوث، أو أن يبقى الرصيد البيئي غير مسّعر[2]، لينتهي الأمر بطرح الاقتصاد البريطاني "ألفرد بيجو" Alfred Pijou ما اعتبره في فكرة حلّا فعّالا للمشاكل البيئية، والمتمثّل في إضافة ضريبة على سعر السوق، هذه الضريبة الّتي اقترحها " ألفرد بيجو" هي ما تعرف الآن بالضريبة الخضراء[3].

صـيغت الضـريبة الخضـراء لأجل وضـع تسـاو للكلفة الخارجية External cost أو الضـرر الحدّي Incremental damage الّذي يعاني منه أولئك المتأثرين بالتلوث، بمعنى يتوجب على الأطراف الملوّثة مواجهة ضريبة تأسيس على الضرر المقدّر الّذي يأتي من انبعاثات التلوث الصادر من الإنتاج، أو من نشاطات تلك الأطراف الملّوثة.

الفرع الثالث: دور التسويق الأخضر في تحقيق الأمن البيئي والتنمية بالجزائر:

[1]_ المـــرجـــع نفســـه، ص123.

[2]_ محمّد صـالح تركي القريشـي، مقدّمة في علم اقتصـاد البيئة، الأردن: إثراء للنشـر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص113.

[3]_ المـــرجـــع نفســـه والصفحـــة نفسهـــا.

يمكن إجمال الغاية من التسويق الأخضر في حالة تطبيقه كآلية أو بديل يساعد على التقليل من حجم العبء الّذي يتحمله النسق الايكولوجي في ظلّ الارتفاع المستمّر والمتواصل لطلب المجتمع على الموارد لتلبية احتياجاته في جملة النقاط التالية:

1. التقليل من حجم التلوث البيئي (خصوصا النفايات الصناعية ونفايات المدن).
2. تلبية حاجات المستهلك عن طريق منتجات ذات جودة وأقّل ضررا بالبيئة.
3. العمل على الربط الوثيق بين البيئة والإنتاج. خصوصا وأنّ عملية الإنتاج تحتاج لموارد، والبيئة هي المصدر الأصل والرئيسي لأيّ عملية إنتاج أو تصنيع أو تنمية.

تبني مفهوم التسويق الأخضر يحقق لمنظمّات الأعمال فوائد ومكاسب كبيرة، إذ يمكن أن يضع المنظمّة على قمّة الهرم التنافسي، أي يمنحها ميزة تنافسية، والأهم من ذلك فالمفهوم يرمي إلى زيادة الوعي في السوق بشكل عام[1]. فالعمل بفلسفه التسويق الأخضر يجعل المنظمّة قريبة من عملائها الّذين لهم توجه بيئي، فضلا عن المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية.

المطلب الثالث: الطاقة الخضراء وسبل تعزيز الأمن البيئي بالجزائر:

تعتبر الطاقة الخضراء أو ما يعرف بالطاقة المتجددة طاقة غير نابضة، حيث تشمل الطاقة المستمدة من الطبيعة كما لها دور هام في تحقيق التنمية المستدامة. وعليه ما المقصود بالطاقة الخضراء؟ وما دورها في دفع عجلة التنمية؟

الفرع الأول: مفهوم الطاقة الخضراء:

1_ التعريف بها:

تعرف بالطاقة الخضراء، أو بالطاقة النظيفة، والّتي تتمثل في جملة الموارد الّتي يتم الحصول عليها من خلال تيارات الطاقة الّتي يتكّرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري[2]. فهي عبارة عن مصادر طبيعية دائمة وغير نابضة ومتوفرة في الطبيعية سواء كانت محدودة أو غير محدودة، لكّنها متجددة باستمرار، وهي نظيفة لا ينتج عنها تلوث بيئي نسبيا، ومن أهمّ مصادرها: الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والطاقة الحرارية للكتلة الحيوية[3].

---

[1]_ عادل الشيخ حسين، البيئة مشكلات وحلول، عمّان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2009، ص19.

[2]_ السيّد إبراهيم مصطفى وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الإسكندرية: الدار الجامعية، دت ن، ص90.

[3]_ السيّد إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص90.

يمكن تعريف الطاقـة المتجددة على أنّها: " الطاقة المستمــدة من المــوارد الطبيعيــة المتجــددة، والّتي تتجدد ولا تنفذ، ولا ينشـأ عنها مخلفات ثاني أكسـيد الكربون وغازات ضـارة تعمل على زيادة الاحتباس الحراري"[1]، وعليه فالحديث عن الطاقة الخضراء يقود إلى البحث عن الموارد الطبيعية المتجددة أي تلك الموارد الّتي لا يفنى رصيدها بمجرد استخدامها، والّتي يمكن الاستنفاع منها لعدّة مرّات، ولفترات زمنية طويلة إذا ما استغلت بشكل عقلاني[2]. ومن أمثلة الموارد الطبيعية المتجددة: الأراضي، المياه، الغابات، والمراعي،...حيث تصـنّف في قائمة الموارد المتجددة إذا أُحترمت قواعد توظيفها والحفاظ عليها[3]، وهو بدوره يتوقف على المسـتوى أو الدرجة الّتي عندها يمكن للدول والحكومات إضـفاء نوع من التوازن بين حجم المجتمع على الموارد وحجم العبء الّذي يتحمله النسق الايكولوجي.

2_ خصائصها:

تتميّز الموارد المتجددة أو ما تعرف بالموارد النظيفة سـواء تلك الّتي يتجدد رصـيدها بشـكل تلقائي، أو تلك الّتي يرتهن تجدد رصيدها على حسب طرق استغلالها وبالخصائص الآتية:

1. طاقة دائمة ومسـتمّرة[4]: يمكن إعادة بناء الرصـيد نفسـه من هذه المواد بطريقة طبيعية ذاتية Self Generation دون حاجة إلى تدخل الإنسـان، أي عملية إعادة بناء هذا الأصـل وإرجاعه إلى حجمه الأصلي قبل الاستهلاك تحدث بطريقة تلقائية.
2. غير ملوّثة للبيئة[5]: فهي طاقة نظيفة خالية من النفايات بكافة أنواعها تهدف إلى المحافظة

---

[1]_ عاطف يوسـف محمود، مصـادر الطاقة غير التقليدية، ، دم ن : المركز القومي للترجمة الطبعة الأولى، 2012، ص19.

[2]_ السيّد إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص89.

[3]_ الموارد المتجددة هي جملة الموارد الّتي يتكرر وجودها تلقائيا في الطبيعة، غير أنّ بعضا منها تجدد رصيدها يرتهن بطبيعة اسـتخدامها. هذه الأنواع هي ذات مصـدر بيولوجي: مثل الثروة السـمكية، الأحياء المائية، الغابات،...فالثروة السمكية رصيدها معرض للزوال بسبب عملية صيد الأسماك خصوصا في أوقات غير مناسبة من السنة، زيادة على التلوث المائي الّذي يهدّد بقاء أنواع عديدة من الأسـماك نتيجة مخلفات ناقلات التلوث المائي الّذي يهدّد بقاء أنواع عديدة ونادرة من الأسماك نتيجة مخلفات ناقلات البترول والمواد الكيماوية، ومخلفات المدن ومصبّات المصانع،...على غرار الأراضي الزراعية الّتي هي ذات طبيعة متجددة تلقائيا، لأنّ الأرض الزراعية كأصل طبيعي لا تفنى في حدّ ذاتها بمجرد جني محصولها، إذ يمكن زراعتها عدّة مرّات إذا توفرت لها الصيانة الكاملة

[4]_ حليمة حوالف، مرجع السابق الذكر، ص331.

[5]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

على البيئة الطبيعية، وكذا حماية صحّة الإنسان. زيادة على ذلك فاستخدامها يحدّ من الانبعاث الغازي والحراري الضّار، ولا تتسبب في تشكيل الأمطار الحمضية الّتي تلحق أضرارا كبيرة بكافة المحاصيل الزراعية وأشكال الحياة، كما تحدّ من تراكم النفايات الضّارة بكافة أشكالها سواء كانت غازية، سائلة، صلبة[1].

3_ غير مكلّفة: استخدام هذا النوع من الطاقات من شأنه أن يؤدي إلى تقليل نسبة الاعتماد على واردات الطاقة باعتبارها تمثّل بديلا ذي قيمة اقتصادية، بحكم أنّها غير مكلّفة عند استعمالها وذات عائد اقتصادي كبير. غير أنّها تتطلب مستوى عالي من التكنولوجيا[2].

وقد تنوعت مصادر الطاقة المتجددة (تمّ التعريف بها في الفصل الثاني من الدراسة تحديدا في المبحث الثالث) بين: الطاقة الشمسية، طاقة حرارة الأرض الجوفية، الطاقة المائية، الطاقة الهوائية، الطاقة النووية، الطاقة العضوية.

الفرع الثاني: دورها في تحقيق الأمن البيئي ودفع عجلة التنمية الوطنية:

يعدّ الانعكاس السلبي لاستخدام الطاقات التقليدية على البيئة بشكل خاص ومشاريع التنمية بشكل عام، والمتمثّلة في: ارتفاع درجة حرارة الأرض، الأمطار الحمضية، التلوث،...أهمّ الأسباب الّتي دفعت للبحث عن طاقات بديلة كفيلة بالتقليل من نسبة التدهور الّذي ألحقه استعمال الطاقات التقليدية بالبيئة وصحّة الإنسان. وبذلك تتضّح طبيعة العلاقة بين الطاقة المتجددة والبيئة، باعتبار هذا النوع من الطاقة الجديدة في الأصل مستمّد من الطبيعة، الّتي تعتبر كمصدر أساسي لإنتاج هذه الطاقة النظيفة، والصديقة للبيئة، وما يميّزها عن الطاقة التقليدية أنّها غير ملوّثة، وغير نابضة[3]. غير أنّ ذلك لا يمنع

[1]_ عاطف يوسف محمود، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2]_ السيّد إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص91.

[3]_ محمّد طالبي ومحمّد ساحل، " أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة"، مجلة الباحث، العدد06، 2008، ص203.

من القيام بما يعرف بالدراسات التقنية والفنية قبل عملية مباشرة تنفيذ المشاريع التنموية، والّتي تحتاج إلى التمويل بهذه الطاقات المتجددة، الأمر الّذي يستدعي وجود ترسانة قوّية من التشريعات البيئية الّتي تضبط عمل البرامج التنموية وفي الوقت نفسه الحيلولة دون الاستنزاف غير العقلاني للموارد البيئية، هذه من جهة ومن جهة أخرى ضمان توجيه الطاقة المتجددة لاستعمالها في مسارها الصحيح والمطلوب، خصوصا وأنّ هذه الأخيرة أصبحت تشكل موردا اقتصاديا هاما.

معلوم أنّ التنمية بشكل عام والتنمية الاقتصادية بشكل خاص تتوقف توجهاتها على حسب الإمكانات والموارد المتاحة، أي وضع الخطوط العريضة للسياسات والبرامج التنموية في ضوء إمكانات تطبيقها. فتحقيق التوازن الاقتصادي التوازن البيئي هو الأمر الّذي تساعد على تحقيقه الطاقات المتجددة، بحكم أنّ الدولة ملزمة إلى استخدام أيّ نوع من الطاقة الأخذ بعين الاعتبار التأثير المتبادل بين كل من الطاقة والبيئة والتنمية.

تشهد المنظومة الدولية تحولا وانتقالا استراتيجيا في مجال الطاقة من المصادر التقليدية إلى اعتماد الطاقات المتجددة بشكل مكثّف وبوتيرة مرحلية حتّم على الدولة الجزائرية بلورة الخيارات والبدائل الممكنة الّتي تمكنها من استغلال إمكاناتها ومؤهلاتها الهائلة في مجال الطاقة الخضراء نظرا لأهميتها في المحافظة على البيئة وبناء الاقتصاد الأخضر وتحقيق التنمية المستدامة.

فالطاقة الخضراء لا تقتصر على البعد الاقتصادي فقط، بل هي مفهوم يحمل في طياته أبعادا وخلفيات ومضامين أساسية داخلية تتعلّق ببيئة الدولة، وأمنية ترتبط بالأمن الطاقوي إضافة إلى أبعاد جيوسياسية تتعلّق بمكانة الطاقة في العلاقات الخارجية للدولة، فضلا عن دورها في تحديد المكانة والوزن الجيواستراتيجي للدولة في محيطها وبيئتها الإقليمية والدولية. وهو ما يدّل على مدى فعّالية الطاقات المتجددة كاتجاه ومدخل لتحقيق أمن الطاقة وتعزيز المكانة الدولية للجزائر كدولة مصدر للطاقة. وعليه فالطاقة الخضراء رهان حقيقي ينبع من خلال آثاره الايجابية الضخمة، وهو ما يحتّم على الدولة التوجه الجاد نحو تثمين هذا الاستغلال وتكريسه. وهي خطوة ينبغي على الجزائر تثمينها من خلال تبني الاقتصاد الأخضر من خلال اغتنام الفرص وتجنيد كل طاقتها وإمكانياتها ومواردها من أجل

الوصــول إلى الاســتفادة من تداعياتها الايجابية: فرص عمل من شــأنها امتصــاص نســبة عالية من البطالة الّتي تعاني منها شـــرائح كبيرة من المجتمع الجزائري، فضـــلا عن المحافظة على بيئة نظيفة ومستدامة.

في هذا الســـياق خطّت الجزائر خطوات هامة في مجال الاســـتثمار في حقل الطاقات المتجددة أين منحت إجراءات تحفيزية لحاملي المشــاريع في مجال الطاقة المتجددة، بالاســتفادة من المزايا الممنوحة بموجب الأمر المتعلّق بتطوير الاســتثمار[1]. فضــلا عن منحها امتيازات مالية وجبائية للأنشــطة الّتي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقة المتجددة[2].

لقد صنّف تقرير عام 2014 الخاص بشبكة سياسات الطاقة المتجددة للقرن الحادي والعشرين، الجزائر في المرتبة الخامسة دوليا على أساس إنتاج الطاقة الشمسية المرّكزة، نظرا لامتلاكها أحد أكبر مصادر الطاقة الشـــمســـية، حيث يندرج ذلك في إطار الإســـتراتيجية الوطنية للاســـتثمار في قطاع الطاقات المتجددة كحتمية لضمان التنمية الاقتصادية المستدامة[3].

بالعودة إلى مؤهلات الجزائر الطاقوية (الفرع الرابع من المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول) فانّ اســـتخلاص الطاقة الهيدروجنية من حرارة الأرض الجوفية يعدّ اســـتثمار واعد وجيّد يســـاهم في دعم النمّو وخلق فرص عمل، وكذا إتاحة فرص القيام بتنفيذ تجارب عملية في قطاعات منتجة كالزراعة، والصــناعة، والأشــغال العامة، فضــلا عن التحفيز على منح قروض طويلة الأجل للمســتثمرين الراغبين في الاســتثمار في مجال تكنولوجيا الهيدروجين. ووفقا لذلك يعدّ اســتغلال الهيدروجين في الجزائر كمصــدر طاقوي بداية لإعادة إنتاج الطاقة بصــورتيها الحرارية والكهربائية عن طريق خلايا الوقود والماء. غير أنّ الســير بخطى متســارعة في مجال الاســتثمار في قطاع الطاقات

[1]_ الأمر20أوت 2001، المتعلّق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق الذكر.

[2]_ حليمة حوالف، مرجع سبق ذكره، ص336.

[3]_ زروال معزوزة، المرجع السابق الذكر، ص345.

الخضـراء لا يزال يواجه العديد من العقبات أو بالأحرى التحديات تتطلب الإرادة السـياسـية الفاعلة من الدولة الجزائرية لأجل تجاوزها، والّتي يمكن حصر أهمّها في[1]:

1) ضرورة وجود مخابر بحث عبر الوطن تهتم بتطوير الطاقات المتجددة.
2) ارتفاع الكلفة الاسـتثمارية المرتفعة بحكم تبعية الاقتصـاد الوطني للخارج الأمر الّذي يكرّس التبعية للخارج من خلال اسـتيراد التقنيات التكنولوجية المرافقة لهذا النمط من الاسـتثمارات في مجال الطاقات المتجددة.

لكن على الرغم من بعض العقبات العملية المطروحة نجد الدولة الجزائرية قد عمدت إلى إنشـاء هيكل تنظيمي مؤسسي في مجال الطاقات المتجددة، تتجلى في[2]:

1) مركز تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة:

تتلخص مهامه في جمع ومعالجة المعطيات من أجل تقييم دقيق للطاقات الشـمسـية الريحية، حرارة الأرض الجوفية والكتلة الجوفية، صـياغة أعمال البحث الضـرورية لتطوير إنتاج الطاقات المتجددة واستعمالها، صياغة معايير صناعة التجهيزات في ميدان الطاقات المتجددة واستعمالها.

2) وحدة تطوير التجهيزات الشمسية:

كلّفت هذه الوحدة بتطوير التجهيزات الشـمسـية وانجاز نماذج تجريبية تتعلّق بالتجهيزات الشـمسـية ذات المفعول الحراري وذات الاسـتعمال المنزلي أو الصـناعي والفلاحي، التجهيزات الشـمسـية بفعل الإدارة الفولتية وذات الاستعمال المنزلي والفلاحي، التجهيزات والأنشطة الكهربائية، الحرارية، الميكانيكية والّتي تدخل في تطوير التجهيزات الشمسية في استعمال الطاقة الشمسية.

---

[1]_ فروحات حدّة، " الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر"، المرجع السابق الذكر، ص152.

[2]_ عمر شـريف، " اقتصـاديات الطاقة المتجددة والآثار الاقتصـادية لمجالات اسـتخدامها"، ورقة بحثية مقدّمة خلال المؤتمر الدولي حول التنمية المسـتدامة والكفاءة الاسـتخدامية للموارد المتاحة، جامعة سـطيف، 2008، ص_ص: 14_15.

3) وكالة ترقية وعقلنة استعمال الطاقة:

أنشئت من طرف الحكومة من أجل تنشيط تنفيذ سياسة التحكم في الطاقة، حيث يتمثّل دورها الأساسي في التنســـيق ومتابعة إجراءات التحكم في الطاقة وفي ترقية الطاقات المتجددة وتنفيذ مختلف البرامج الّتي تمّت المصادقة عليها في هذا الإطار مع مختلف القطاعات (الصناعة، النقل، الفلاحة).

دائما في مجال الحديث عن الطاقات المتجددة تجدر الإشـــارة إلى ظهور اتجاه جديد في الميدان الاقتصادي يروّج لما يعرف "بتجارة الطاقة المتجددة" والّتي تعدّ نوع من الأعمال الّتي تتدخل في تحويل الطاقات المتجددة إلى مصادر للدخل[1]، وذلك بغية تكريس التحول نحو ما يعرف بالاقتصاد الأخضر، بمعنى المســـاهمة في التنوع الاقتصـــادي من خلال العمل على تطوير تقنيات توظيف الطاقات المتجددة، وخلق فرص تصـدير واسـعة من شـأنها المسـاهمة في تطوير اقتصـاد مسـتدام قائم على المعرفة.

على صعيد آخر دراسة موضوع الطاقة الخضراء، أو ما يعرف بالطاقة المتجددة، أو الطاقة الصديقة للبيئة، أو الطاقة النظيفة يثير موضـــوعا هاما لا يقّل أهمية وذو علاقة وثيقة بالتنمية والبيئة والطاقة المتجددة، حيث يتمثل هذا الموضـــوع في "الإنتاج الأنظف"[2]، والّذي عرفه البرنامج البيئي (UNEP) للأمم المتحدة أنّه: " التطوير المســـتمّر في العمليات الصـــناعية والمنتجات، والخدمات بهدف تقليل اســـتهلاك الموارد الطبيعية، ومنع تلوث الهواء، والماء، والتربة عند المنبع، وذلك لتقليل المخاطر الّتي تتعرض لها البشـرية والبيئة"[3]، كما يمكن القول أنّ الإنتاج الأنظف يشـير إلى ذلك التطبيق المسـتمّر لإســـتراتيجية متكاملة لوقاية البيئة القائمة على الكفاءة في انجاز العمليات الّتي توفر المنتجات

[1] _ نجم عبود نجم، البعد الأخضر للأعمال، عمّان: الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص455.

[2] _ هو أسـلوب يعتمد أسـاسـا على اسـتبعاد حدوث التلوث بدلا من اللّجوء إلى معالجة تداعياته عقب انتهاء عملية الإنتاج، فهو أسلوب وقائي.

[3] _ بورزاق آسية، مرجع سبق ذكره، ص125.

والخدمات، أي الفعالية الاقتصـــادية بهدف التقليل من تفاقم المخاطر الّتي باتت تهدد ســـلامة البيئة وسلامة البشرية[1].

المطلب الرابع: الحوكمة البيئية كتقنية لتحقيق الأمن البيئي والتنمية بالجزائر:

الفرع الأول: مفهومها:

1_ تعريف الحوكمة:

الحوكمة تشـير إلى عملية التحكم والسـيطرة من خلال قواعد وأسـس الضـبط بغية تحقيق الرشـد، وهي كذلك نظام مراقبة بصـورة متكاملة وعلنية تدعيما للشـفافية والموضـوعية والمسـؤولية[2]. ويمكن تعريف الحوكمة على أنّها: " جملة الوســائل الّتي يتم من خلالها التحكم في توجيه النشــاط، أو مجموعة من الأنشـــطة، بحيث تحقق مجموعة مقبولة من النتائج وفقا لبعض المعايير المقرّرة، كما تعبّر الحوكمة عن التماسك والتنسيق المستمّر بين العديد من الفواعل ذات أهداف مختلفة"[3].

الحوكمة أداة أســـاســـية لتحقيق أهداف التنمية المســـتدامة، حيث عرّفها البرنامج الإنمائي للأمم المتحـــــدة (UNEP) على أنّها: " التقاليد والأعراف والمؤسسات الّتي تمارس من قبل أيّ سلطة في الدولة"[4]. وهو ما يعكس ما قدرة الدولة على بلورة سـياسـات ثابتة وسـليمة تراعي احتياجات الجماهير العامة، وهو الأمر الّذي يقود إلى القول أنّه إذا كانت الحكومة تشـير إلى المؤسـسـات الرسـمية للدولة، والّتي في ظلّها تتخذ القرارات في إطار إداري وقانوني محدّد، وتستخدم الموارد بطريقة للمساءلة المالية، فانّ مفهوم الحوكمة يشــتمل على الحكومة بالإضــافة إلى هيئات أخرى عامة وخاصــة لتحقيق نتائج مرغوبة[5].

---

[1]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[2]_ غســان ســلامة، " الحوكمة في ظلّ العولمة"، مداخلة مقدّمة خلال المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة طرابلس، 15_17 ديسمبر 2012.

[3]_ أسما سلامي، مرجع سابق ذكره، ص05.

[4]_ المرجع نفسه، ص06.

[5]_ طاشـمة بومدين، "الحكم الراشـد ومشـكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصـل، العدد 26، جوان 2010، ص20.

تقوم الحوكمة على ثلاثة فواعل أساسية: الحكومة، القطاع الخاص، المجتمع المدني.

الحكومة ←——— الحوكمة ———→ المجتمع المدني

القطاع الخاص

فبالنسبة للفاعل الأول، فالحكومة هي المسؤولة عن وضع الإطار التشريعي الملائم الّذي ينظم مشاركة المجتمع المدني، وبقية الفواعل غير الرسمية[1]. أمّا الفاعل الثاني المتمثّل في المجتمع المدني له دور محوري وهام في عملية التنمية السياسية من خلال تأطير عملية المشاركة السياسية، وبعث الوعي السياسي، والتنشئة السياسية بما يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق نخبة وطنية أكث قدرة على تكريس مسار الإصلاحات البناءة. وصولا إلى دور القطاع الخاص الّذي أصبح له أهمية بالغة في التأثير على توجهات الدولة والحكومة في ظلّ اقتصاد السوق الحرّ.

2_ التعريف بالحوكمة البيئية:

إذا كانت الحوكمة تعني مجموعة القوانين، والنظم، والقدرات الّتي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميّز في الأداء عن طريق اختبار الأساليب المناسبة والفعّالة لتحقيق خطط وأهداف الشراكة أو المؤسسة، فالحوكمة البيئية هي: " ذلك المبدأ الشامل الّذي ينظّم السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة

والمسؤولية من أجل البيئة، فهي تعمل على كلّ المستويات بدءا من المستوى الفردي وصولا إلى المستوى العالمي"[2]، ووفقا لذلك فالحوكمة البيئية تتطلب القيادة التشاركية والمسؤولية المشتركة من أجل الحفاظ على الاستدامة البيئية.

تعتبر الحوكمة مرادفا للتدخلات الرامية إلى التغيّرات والحوافز ذات الصلّة بالبيئة، والمعرفة، ومؤسسات صنع القرار والسلوكيات[3]، وبصيغة أخرى يمكن تعريفها أنّها مجموعة التشريعات والاتفاقيات الدولية

[1]_ حسن صالح، مفهوم الحكم الصالح، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص30.

[2]_ نوال علي تعالبي، الحوكمة العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2014، ص23.

[3]_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

والعمليات التنظيمية، والآليات والمنظمّات الّتي من خلالها يؤثر الممثّلون السياسيون في الأفعال والنتائج البيئية[1].

بشكل عام يمكن التوصل من خلال التعاريف المعروضة أعلاه حول ماهية الحوكمة البيئية، إلى أنّها عبارة عن مجموعة من الإجراءات والآليات التنظيمية الرامية إلى ترشيد تعامل الإنسان مع بيئته في كافة الاستعمالات ومختلف الأنشطة، " فهي ذلك الكلّ المترابط بين مجموعة من الفواعل الرسمية وغير الرسمية"[2].

الفرع الثاني: دورها في تحقيق التنمية باعتبارها آلية لترشيد استخدام الموارد البيئية:

يتوقف الدور الفاعل للحوكمة البيئية في تفعيل عجلة التنمية على مدى الالتزام بجملة من الخطوات الإجرائية[3]: "

1. الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية الّتي ترشد إدارة البيئة وتساعد على اتخاذ القرار السليم.
2. تفعيل المشاركة خلال مرحلة اتخاذ وضع السياسات البيئية، وكذا مراجعة التنفيذ، أي طرح مجال واسع لصنع القرار بما يجعل توجهات الحكومة حيال قضايا البيئة موضوعية وتحمل في طياتها إذعانا وقبولا من طرف المواطنين (أي القدرة على التعبئة)
3. إضفاء التوازن عند استخدام الموارد البيئية، على اعتبار أنّ الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية فيه ضمان لاستنفاع أجيال الحاضر والمستقبل على حدّ سواء.
4. تفعيل الصيغ الموضوعية لتنفيذ السياسات البيئية والتشريعية المؤسسية.

---

[1]_ أسماء سلامي، مرجع سبق ذكره، ص07.

[2]_ نوال علي تعالبي، مرجع سبق ذكره، ص24.

[3]_ نادية حمدي صالح، المرجع السابق الذكر، ص_ص: 21_22.

5. إعطاء الدور الفاعل لكل الأطر سـواء كانت رسـمية: الحكومة، أو غير رسـمية (المجتمع المدني، القطاع الخاص، وكذا تحديد مسـؤولية كل طرف فيما يتعلّق بملكية الموارد الطبيعية وإدارتها".

فالحوكمة البيئية أداة هامة لتحقيق التنمية المسـتدامة، غير أنّ نجاح الحوكمة البيئية كوسـيلة تنموية يقتضـي توفر القدرة على التعامل مع التحديات المرتبطة بكل من البعد الاجتماعي، البعد الاقتصـادي، البعد البيئي[1]. ففيما يخص البعد الاجتماعي فيقضـي بالاسـتخدام العادل للموارد الطبيعية، أي يتطلب ذلك فعالية القدرة التوزيعية للدولة والحكومة للموارد بشـكل متوازن يضـمن اسـتفادة كافة الشـرائح المجتمعية، وكذا البعد الاقتصادي الّذي يشير إلى جوب توفر الكفاءة في تسيير وإدارة الموارد الطبيعية لتحقيق النمّو الاقتصـادي، في حين ذهب البعد البيئي إلى التأكيد على أهمية اسـتدامة الموارد الّتي تكمن فيها استدامة البرامج التنموية.

الحوكمة البيئية مسـؤولة تضـامنية تتطلب تضـافر جهود كل من الحكومة، المجتمع المدني، القطاع الخاص، ومن ثمّ العمل على سـدّ الفجوة الناتجة عن ضـعف الإدارة البيئية، وكذا ضـعف الأنظمة والتشـريعات على حدّ من الممارسـات الخاطئة في التعامل مع البيئة، بالشـكل الّذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إمكانية إعادة التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على الموارد الطبيعية.

فالحوكمة كآلية تشير إلى مجموعة الأنشطة والقواعد الّتي تتكفل بإرساء الضوابط اللّازمة للحفاظ على مكوّنات المسـتدامة، سـواء فيما يتعلّق بمنشـآت الأعمال أو غيرها من التنظيمات، والّتي تنعكس آثار أنشطتها المختلفة على المعطيات البيئية والطبيعية، وكذلك الرقابة والتحكم في المنشآت الصناعية، وذلك بهدف حماية البيئة والتنمية المستدامة من مخاطر التلوث الّتي تتسبب فيها تلك المنشـآت، وكذا تحسـين الأداء البيئي لوحدات المجتمع، وذلك على النحو الّذي يضـمن حسـن إدارة الشـؤون البيئة والتنمية المستدامة للمجتمع فضلا عن تنظيم التشريعات واللّوائح الّتي تكفل ذلك.

في إطار دراسـة الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المسـتدامة بالجزائر أُثير موضـوع الحوكمة المائية ودورها في تحقيق التنمية المسـتدامة، حيث سـوف تتم مناقشـة هذه النقطة من خلال الوقوف على أهمّ الموارد المائية بالجزائر، وأهمّ الجهود الّتي بذلتها ولازالت تبذلها الدولة الجزائرية في مجال الحوكمة البيئية.

---

[1] _ طارق عبد العال، حوكمة الشركات، مصر: الدار الجامعية، 2005، ص05.

بداية نشير لمفهوم الحوكمة المائية:

المعلوم أنّه في ظلّ التغيّرات المناخية المتســـارعة يذهب الكثير من المنظرين والباحثين إلى اعتبار المياه رهان استراتيجي خلال القرن 21م. الأمر الّذي يستدعي تبني الحكومات نمط التسيير العقلاني للموارد المائية لتحقيق التنمية المســتدامة، أي الحوكمة المائية water governance، والّتي تعرّف على أنّها: " مجموعة من النظم الاقتصـــادية والاجتماعية والإدارية المؤثرة في عملية اتخاذ وتنفيذ القرارات المتعلّقة بإدارة الموارد المائية، حيث تعكس هذه النظم الواقع السياسـي والثقافي على المسـتوى الوطني والإقليمي والمحلي"[1]. في حين عرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2004 الحوكمة المائية على أنّها: " نطاق العمليات والمؤسـسـات السـياسـية والاجتماعية والاقتصـادية الّتي عن طريقها تصـنع الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، القرارات فيما يتعلّق بالطريقة المثلى لاسـتخدام الموارد المائية وتخصيصها وتطويرها وإدارتها"[2].

فيما يخص المصادر المائية في الجزائر فتنقسم إلى قسمين[3]: "

1. الموارد المائية الطبيعية: وتتمثل في الموارد المائية السطحية (مياه الأنهار والبحيرات العذبة، المحيطات والبحار الناتجة عن الينابيع والثلوج)، وكذا الموارد المائية الجوفية (تشمل جميع المياه الموجودة تحت سطح الأرض والمخزنة في طبقات الأرض).
2. الموارد المائية غير الطبيعية: وهي ذلك من النوع من الموارد تمّ التوجه نحوها كنتيجة حتمية لارتفاع معدّلات طلب المجتمع على الموارد المائية ومحاولة تلبية هذه الحاجات من المياه العذبة، أي تحقيق هذه الكفاية من المياه. وتتمثل في تحلية مياه البحر، معالجة المياه المستعملة كمياه الصرف الصحّي، أو الزراعي، أو الصناعي، وكذا نقل المياه من المناطق الأكثر وفرة إلى المناطق الأقّل وفرة.

---

[1]_ وفاء لطفي، الحوكمة المائية، دم ن: جامعة القاهرة، دن س، ص03.

[2]_ عاطف حمدي، الحوكمة المائية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، عمّان: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2014، ص241.

[3]_ سلمى عشبة عبد العزيز وفضيلة خلفون، " الحوكمة المائية مقاربة حديثة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة فكر ومجتمع، العدد 36، 2017، ص_ص: 37_38.

في ظلّ ارتفاع معدّلات الاحتياجات المائية سواء الموجهّة للقطاع المنزلي، أو الفلاحي، أو الصناعي اقتضى الأمر تبنّي مجموعة من السياسات الّتي من شأنها المساهمة في تنمية هذه الموارد وتحسين سبل تسييرها وإدارتها في أطار حوكمة مائية تتماشى وأهداف التنمية المستدامة، والّتي نحصرها في[1]:"

1- نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه Système de gestion integree de l'information: المرتكز حول إنشاء قاعدة معلومات حول الموارد المائية بما يمكن من تسهيل فرص البحث في قطاع المياه وتطويره. حيث أصدرت وزارة الموارد المائية في 02 فيفري 2011 قرارا يحدّد كيفيات الحصول على معطيات نظام التسيير المدمج للمياه، وذلك بموجب قانون المياه رقم 05_12.

2- تهيئة سدّ " بنّي هارون" الممّول لمنطقة الأوراس قسنطينة.

3- ربط تمنراست بشبكة المياه الجوفية من عن صالح، والّذي قدّرت ميزانيته بحوالي 197 مليار دولار.

4- تهيئة نظام إنتاج المياه الشلف (M.A.O) الّذي يضمن حوالي 155 مليون م^3 .

[1]_ غربي عزوز، " الحوكمة المائية في الجزائر البحث عن دور للقطاع الخاص"، ورقة بحثية مقدمة خلال الملتقى حول الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسة الإدارة، جامعة قالمة، 4_5 ديسمبر 2014، ص04.

خلاصة الفصل الثاني:

انطوى الفصـــل الثاني من الباب الأول من الدراســـة على البحث فيما ورد عن المنظّمات الدولية من قرارات وتوجيهات وإعلانات متعلّقة بحماية البيئة، وكذا المؤتمرات، والاتفاقيات، وما صـــدر عنها من تعليمات رامية لإرســـاء مبادئ وقواعد الحفاظ على البيئة. وان دلّ ذلك فانّه يدّل على أنّ حماية البيئة أصبحت ركنا أساسيا للتنمية، لأنّه بدون هذه الأخيرة تبقى الموارد غير كافية، وبالتالي تتدهور البيئـــة. إلاّ أنّه ورغم الجهود المبذولة يبقى الإشكال مطروحا والمتمثّل في مدى الوفاء بالتزامات البيئية الدولية. بالنظر للمناداة بإدراج موضوع حماية البيئة ضمن الاهتمامات الدولية، وضمن المجالات الاقتصادية، والاجتماعية في مجمل الندوات والمؤتمرات الدولية، إلاّ أنّ معظم الاستجابات بقيت ذات شكل مؤسسي في التوجهات العامة للحكومات، وكذا وكالات التنمية ونظم التخطيط. هذا الوضـــع مرّده لجملة من المتغيّرات أو العوامل:

1. عدم إعطاء اهتمام للاعتبارات البيئية عند وضع الخطط والسياسات التنموية.
2. غياب طرق تخصيص الموارد وتنظيم استخداماتها بعقلانية.
3. نقص الموارد المالية أو التقنية والإرادة الســياســية، والدعم التشــريعي، أو المؤســســي، أو الجماهيري الكافي لدى الكثير من الدول لتناول مشاكل البيئة.
4. ضعف البيانات بحكم قاعدة البيانات ذات نوعية متغيّرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى نقص وغياب البيانات الخاصة بالبلدان النامية (أفضل التقديرات الممكنة).
5. عدم القدرة على تطبيق التكنولوجيا الحديثة لدى كثير من الدول: كالاستشعار عن بعد ونقص المعدّات والإطارات المؤهلة.
6. صعوبة إجراء تقييم شامل لكل التهديدات الايكولوجية عبر مختلف بقاع العالم.
7. عدم التوصل إلى صيغة موحدّة حول معايير البيئة اللّائقة.

وعلى نحو آخر تضـمّن الفصـل في الجزء الأخير منه إشـارة إلى جملة من البدائل الّتي باتت تشـكّل توجهات جديدة تراعي الاسـتغلال الأحسـن للموارد، وفي الوقت نفسـه تعطي دفعا للتنمية، حيث ترمي هذه المداخل أو الآليات في مجموعها إلى دفع الدول والحكومات إلى بلوغ الغايات:

1. زيادة الوعي بالعوامل بالبيئية.
2. زيادة القدرة على السعي نحو إيجاد التوازن بين متطلبات الإنسانية ومقتضيات الحفاظ على الموارد البيئية.
3. الدمج الفعلي لقضايا البيئة سواء كانت على المستوى المحلي أو الدولي.
4. تحفيز السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه وتحفيزه للمشاركة بمشروعات البيئة والمحافظة على الموارد.

إنّ علاقة العامل البيئي بالتنمية أصبح اليوم سمة العلاقات الدولية نظرا كون المحور الشاغل للحركة البيئية في العالم هو العمل على تطبيق هذه المفاهيم (الطاقة الخضراء، التسويق الأخضر، التربية البيئية، الحوكمة البيئية) وجعلها أسلوب عمل تتبناه الدول لأجل تحويل أفكار التنمية القابلة للاستمرار إلى أعمال ملموسة، فهي هادفة إلى تحسين القدرة الوطنية على إدارة الموارد الطبيعية إدارة رشيدة ضمانا لإدراج التخطيط البيئي في كل مراحل التخطيط الإنمائي، والتركيز على الأنظمة المعرضة للخطر سواء كانت صحاري أو تجمعات مياه، أو مناطق جبلية.

الخـــاتمـــــة

الخاتمة:

في إطار الســـعي للبحث في خلفيات موضـــوع الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية بجنوب حوض المتوسـط دراسـة حالة الجزائر تمّ الاعتماد على الإشـكالية التالية: **هل سـعي الدولة الجزائرية لتحقيق الأمن البيئي كركيزة للرقي بمسـتويات التنمية الوطنية يعكس اسـتجابة لجملة التغيّرات الاقتصـادية والسـياسـية، والاجتماعية؟ أم أنّه خيار فرضـته تداعيات التفاعلات الّتي تعرفها منطقة جنوب حوض البحر الأبيض المتوسـط؟ وفيما تكمن الإجراءات الكفيلة بجعل الأمن البيئي رهان اسـتراتيجي يوجّه مسـار العلاقات بين دول المنطقة؟** حيث تمّت معالجة هذه الإشـكالية من خلال تفكيكها إلى أربع فرضـيات رئيسـية جرت محاولة إثبات مدى صـحتّها من عدمها من خلال أربعة فصـول تحليلية، إذ تمّثّلت الفرضيات في التالي:

1) هناك علاقة ارتباطية طردية بين الأمن البيئي والتنمية.
2) توجد علاقة طردية بين السـياسـات التنموية الوطنية وإلزامية منح الأولوية القصـوى للبعد البيئي.
3) يرتهن تحقيق الأمن البيئي ونجاعة برامج التنمية بجنوب حوض المتوسـط بالقدرة على جعل تحقيق الأمن البيئي العصب المحرّك لعلاقات دول المنطقة ورسم برامج تنموية رفيقة بالبيئة.
4) الحفاظ على البيئـة يرتبط إلى حدّ كبير بمدى تفعيل القواعد والاتفاقيات والمبادئ العامـة للقانون الدولي.

وعليه إذا سلمنا بوجود تلك العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية فلا يمكن تصور وجود برامج تنموية مهما كانت صـيغتها دون توفر الموارد، على اعتبار أنّ الموارد تلعب دور محدّد رئيسـي لتوجهات صـنّاع القرار ومتخذّيه عل حدّ سواء بحكم أنّ منطق العقلانية يتطلب أن تكون القرارات في حدود ما توفر من موارد وإمكانات.

على نحو آخر بالنسـبة لدراسـة الحالة الّتي خصّـت الجزائر فنجاح السـياسـات التنموية الوطنية يتوقف على مدى منح الأولوية للبعد البيئي، بمعنى مدى الأخذ بعين الاعتبار تداعيات البرامج التنموية على البيئة ومحاولة التخفيف من حدة الأعباء الّتي يتحملها النسـق الايكولوجي نتيجة الاسـتنزاف العشـوائي للموارد من جهة ومن جهة أخرى ارتفاع معدّلات الملوّثات الصـناعية والكيماوية الأكثر إخلالا بالأمن البيئي خصـوصـا بالنسـبة لدولة كالدولة الجزائرية وما تملكه من مؤهلات تنموية سـواء كانت طاقات

تقليدية، أو طاقات خضـراء تؤهلها للسـعي نحو الاسـتثمار في هذا المجال الطاقة النظيفية الصـديقة للبيئة كنهج تنموي مسـتدام يفي بنصـيب الأجيال الحاضـرة ويأخذ في الحسـبان نصـيب الأجيال المستقبلية.

المعلوم أنّ البيئة أصـبحت سـمة العلاقات الدولية، الأمر الّذي يحتم على مسـتوى الوحدات الدولية التعامل الجدّي مع قضـايا البيئة خصـوصـا وأنّ المشـاكل البيئية، الاحتباس الحراري، التلوث، مشـكلة المياه تهديدات لا تماثلية لا تعترف بالحدود السيادية للدول، وهو ما يتطلب تضـافر الجهود الدولية بما فيها جهود دول منطقة حوض المتوسـط (مجال الدراسـة). فالمتتبع لمسـار العلاقات الأورومتوسـطية يلاحظ أنّ مشروع الشراكة الأورومتوسطية تعثر لعدّة اعتبارات أبرزها غياب رؤية موحدة تجاه إشكالية التهديدات اللّادولاتية على رأسها الأمن البيئي حيث ترى دول شمال المتوسط في دول جنوب المتوسط مصـدرا رئيسـيا للتلوث الّذي يهدّد البيئة البحرية بالمتوسـط. والأمر الّذي أضـفى إلى بلورة جملة من المقترحات الّتي تجسّـدت في بعض المبادرات كالاتحاد من أجل المتوسـط، برنامج أفق 2020 تركز على البعد البيئي بالدرجة الأولى في محاولة لجعل البيئة عامل فعّال لتوطيد علاقات التعاون بين دول المنطقة المتوسطية بشكل يضفي إلى بلورة برامج تنموية صديقة للبيئة.

على نحو آخر إشـكالية تحقيق الأمن البيئي هي هاجس كل الوحدات الدولية وليس دول جنوب المتوسـط وهو الأمر الّذي دفع المنظومة الدولية إلى إقرار جملة من القواعد البيئية، وكذا الاتفاقيات والقوانين البيئية الّتي من شـأنها أن تضـبط الممارسـات الدولية وتخفف من حدّة تداعيات آثار التنمية على توازن النسـق الايكولوجي. وعليه فتحقيق الأمن البيئي والتنمية بجنوب حوض المتوسـط بما فيها الجزائر لا يتعلق بإقرار سـياسـات وطنية للتعامل مع الشـأن البيئي فقط بل يتعداه إلى ضـرورة تفعيل رزنامة الأطر القانونية، وكذا الدولية والالتزام الجدّي بها في ممارسـتها بصـيغة تمكن من الإيفاء بحاجيات المجتمعات من الموارد وفي الوقت ذاته منح الفرصـة الكفيلة بتجدد الموارد البيئية تلقائيا حتّى يتحقق التوازن البيئي.

مســـتقبل الأمن البيئي والتنمية بالمتوســـط رهين بتوفر مجموعة من الركائز واتخاذ جملة من التدابير، خصـوصـا وأنّ معطيات الواقع العملي كشـف أنّ حوض المتوسـط مجال بيئي في غاية الهشـاشـة، وهو ما يضـع على عاتق الدول المتوسـطية مسـؤولية جسـيمة تجعلها في مقدّمة من يتحمل وزر المحافظة على سلامة البيئة بالمنطقة، ويمكن حصر أهمّ الخطوات المحلية الّتي بالإمكان القيام بها فيما يلي:

1. توافر الإدارة الكافية لإيجاد الصيغ الملائمة للتوفيق بين التنمية والبيئة.
2. جعل البيئة قيمة دســـتورية وضـــرورة ســـمّو القواعد البيئية عن غيرها من القوانين والقواعد القانونية.
3. تفعيل الإرادة البيئية كخطوة أولى على سلم الوصـول إلى التنمية المسـتدامة، فهي حلقة الربط الّتي تمكّن من تحديد الأولويات وزيادة كفاءة اســـتخدام المورد وتقليل التكاليف، بما يؤدي في المحصـلة إلى تحسـين جودة ورشـادة عملية اتخاذ القرار من خلال توفير المعلومات وتدعيم نظم الاتصالات والتغذية العكسية.
4. ترشـيد عملية اسـتغلال الموارد الطبيعية، خصـوصـا فيما يتعلّق بترشـيد سـلوك المسـتهلك تجاه الموارد المائية، والحفاظ على النسيج العمراني من التلوث.
5. تنســـيق وتوطيد التعامل مع المنظمّات غير الحكومية المعنية بالبيئة بما يضـــمن النوعية بمخاطر تلوث البيئة، ومتابعة الأنشطة المختلفة المسبّبة للتلوث.
6. ضرورة التوظيف الجيّد للخيارات الطبيعية لحوض البحر الأبيض المتوسط.
7. تبني التفكير التشاركي تنسيقي يصبو لبناء إستراتيجية متكاملة وتوظيفها للتكفل بالشأن البيئي وفق منظور بيئي استدامي في المنطقة، بشكل يمكن من الحيلولة من انهيار الأمن البيئي.
8. تعزيز التعاون البيئي المتوسطي، وإدماج البعد البيئي عند رسم السياسة العامة.
9. ضرورة إعطاء الدور الفاعل للإعلام البيئي بما يؤدي إلى نشر وعي بيئي وتربية بيئية، وبلورة ثقافة بيئية.

10.إعطاء صـــلاحيات موسّـــعة للجماعات المحلية في حماية البيئة، خصـــوصـــا فيما يتعلّق بالاســـتثمار في القطاع الريفي الّذي يحوي رصـــيد هائل من الموارد الطاقوية، أي تعزيز مســـار التنمية الوطنية (الاقتصاد الأخضر).

11. إدراج الجرائم الماسة بالبيئة ضمن القوانين العقابية لإظهار أهميتها وتمييزا لمكانتها بين القيم الاجتماعية.

12. على الحكومات بالمنطقة المتوسـطية تنفيذ سـياسـات تسـاعد على تحول الاقتصـاديات من الاستخدام المبدّد للموارد الطبيعية والمواد الخام، والاعتماد على صادراتها.

13. العمل على التوجه نحو الصـناعة السـليمة بيئيا، زيادة على ذلك ضـرورة صـياغة مخططات تساعد على إنشاء مرافق لاسترجاع المواد الخام وإعادة تدويرها.

14. وجوب قيام الدول ولاسـيما الدول النامية بما فيها الدول مجال الدراسـة بتصـميم وتنفيذ برامج البحوث والتدريب وتخطيط القوى العاملة لتقوية إدارة العمليات والنفايات الصـناعية الخطيرة الأكثر إضرارا بالبيئة.

15. منح الدور الفاعل للمشـــاركة الجماهيرية في الحفاظ على البيئة، والّتي ترتبط بدورها بجملة من الممارســـات و صـــيانة العديد من المبادئ. فالحفاظ على البيئة وترقيتها ومنع تدهورها هي الأهداف الحقيقة للمشاركة، ولا يتم ذلك ما لم تتوافر الهياكل التنظيمية الّتي تحتوي المواطن وتنظم الجهود لخدمة القضـــايا البيئية، وبناءه فكريا وثقافيا، وكذا تمكينه من الاطلاع على المعلومات. علاوة على كفالة حقّ التقاضي وتجاوز العقبات الّتي تقف عائقا أمام تنمية قدرات المواطن وتحول دون تفاعله مع المحيط الّذي يعيش فيه، وكذا إســـهامه في عملية التنمية المســـتدامة Développement durable.

اسـتنادا على الفكرة الأخيرة فانّه عند الحديث عن إلزامية ترشـيد عملية اسـتخدام الرصـيد المتواجد من الموارد البيئية فانّ ذلك يقود للحديث عن حقّ الأجيال الراهنة في الاسـتفادة من هذه المصـادر البيئية بما يلبي متطلبات الإنســـانية، وفي الوقت نفســـه مراعاة الرفق بالبيئة، وكذا الأخذ بعين الاعتبار العمل على بقاء واستدامة هذه الموارد حتّى يتسنى للأجيال المستقبلية الاستفادة منها.

وعليه وممّا ورد في متن الدراســـة فانّ الاســـتدامة هي فلســـفة جديدة لتدعيم البناءات الاجتماعية، والنشـاطات الاقتصـادية، وأنماط الإنتاج والاسـتهلاك الرفيقة بالبيئة، وتمكين الجيل الحالي من تحسـين حياته وضـــمان حياة ملائمة للأجيال القادمة. ووفقا لذلك لا بدّ من توفر رزنامة من المعايير أو الخطوات، الّتي تعدّ بمثابة دعائم الاستدامة البيئية:

1. اسـتهلاك الموارد باعتدال وكفاءة ومراعاة الأسـعار الأفضـل للموارد، والاسـتخدام الأكثر كفاءة للموارد، والأطر الزمنية لاستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة والاستخدامات البديلة المحتملة للموارد.
2. عدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة أسرع من قدرتها على التجدد.
3. التوســـع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشـــمســـية، والطاقة المائية وطاقة الرياح.
4. التوجه نحو توسـيع اسـتخدام الطاقات النظيفة أو ما تعرف بالطاقات المتجددة أو الطاقة الخضراء.
5. اللّجوء إلى نوع الفلاحة المتعددة، أي زراعة الأرض بمحاصـــيل متعددة polyculure بدلا من اعتماد الفلاحة الأحادية، أي عدم الاكتفاء بزراعة محصول واحد.

وبالتالي يستلزم الحفاظ على البيئة بلورة سياسات بيئية عقلانية تتصف ب:

1. الواقعية في التعامل مع المشـــكلات البيئية والقواعد المنظمّة لها بشـــكل ينبع من واقع هذه المشكلات.
2. تجسيد الأهداف البيئية المختلفة وعلى كافة المستويات الرسمية والمحلية والعالمية.
3. التنسـيق بين مختلف السـياسـات المسـتخدمة في مجال الحفاظ على البيئة في كلّ المحالات الصناعية، الزراعية، والسياسية.
4. هادفة ومرشدة ومعدّلة للسلوك البشري سواء على المستوى الفردي أو الجماعي في القطاعات الاقتصادية أو الخدماتية بشكل يحقق قناعة بأهمية البيئة والحفاظ عليها.

5. الاستناد على أطر تشريعية تضبط آلية تنفيذ هذه السياسات وكذا متابعتها مع وضع قواعد لمراجعة عدم الالتزام.

دراسة دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية موضوع يشوبه الكثير من التعقيد التشابك نظرا لارتباط مختلف أبعاد ومستويات التنمية بالموارد البيئية، وبالأخصّ التنمية الاقتصادية الّتي نالت قسطا من الدراسة بحكم التركيز على المقاربة الاقتصادية، حيث يركّز النمّو الاقتصادي على تطوير عوامل الإنتاج المتمثّلة أساسا في الموارد الطبيعية المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات. غير أنّ متطلبات الحفاظ على توازن النسق الايكولوجي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي من خلال ضمان مراقبة عوامل تدهور الموارد وتقليص الآثار السلبية للنمّو الاقتصادي، فالترابط القوّي وتدهور البيئة يستلزم تطوير وتشجيع نموذج للنمّو الأخضر احتراما للبيئة يشكّل فيه الاستثمار البيئي مصدرا جديدا للنمّو الاقتصادي.

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول:

رقـم الجـدول	عنـــــوانـــــه
01_02_01	محتوى برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية
02_02_01	معدّلات النمّو الاقتصادي للفترة 2001_2004
03_02_01	ركائز برنامج توطيد النمّو الاقتصادي 2010_2015
04_02_01	ركائز الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة

فهرس الأشكال:

رقـم الشكـل	عنـــــوانـــــه
01_01_01	التدابير المستخدمة لمعالجة النفايات
02_01_01	أبعاد التنمية المستدامة
01_02_01	أبعاد تقويم الآثار البيئية
01_01_02	العلاقة بين متغيّر السكّان ومتغيّر البيئة
02_01_02	المحاور الأساسية لعمل الاتحاد الدولي لصون الطبيعة خلال الفترة 2013_2016
01_02_02	العلاقة الارتباطية بين البيئة والتربية البيئية
02_02_02	دور التربية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المصادر:

1_ القرآن:

القرآن الكريم، سورة البقرة _الآية 208_

2_ الدساتير:

1_ دستور 08 ستمبر 1963، المؤرخ في 10 ستمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، 10 ستمبر 1963.

2_ المرسوم الرئاسي رقم 76_97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتعلّق بدستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، 24 نوفمبر 1976.

3_ المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلّق بنشر نصّ تعديل الدستور الموافق عليه استفتاءا في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، السنة السادسة والعشرون، 01 مارس 1989.

4_ المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، 08 ديسمبر 1996.

5_ القانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016، التعديل الدستوري لعام 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، 07 مارس 2016.

3_ القوانين العادية:

1_ القانون رقم83_03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلّق بحماية البيئة، الجريدة الرسـمية، العدد السادس، السنة العشرون، 08 فيفري 1983.

2_ القانون رقم 90_08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضـمّن قانون البلدية، الجريدة الرسـمية، العدد 15، 11 أفريل 1990.

3_ القانون رقم 90_09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضـمّن قانون الولاية، الجريدة الرسـمية، العدد 15، 11 أفريل 1990.

4_ القانون رقم 90_29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلّق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52، 02 ديسمبر 1990.

5_ القانون رقم 99_09 المؤرخ في 28 جويلية 1999، المتعلّق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية، العدد 51، 02 أوت 1999.

6_ القانون رقم 01_20 المؤرخ في 12 ديسـمبر 2001، المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المسـتدامة، الجريدة الرسمية، العدد77، 15 ديسمبر 2001.

7_ قانون رقم 01_19 المؤرخ في 12 ديسـمبر2001، المتعلّق بتسـيير النفايات وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، 15 ديسمبر 2001.

8_ القانون رقم 01_10 المتضمّن تسيير المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، 04 جويلية 2001 .

9_ القانون رقم 02_02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلّق بحماية السـاحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، 12 فيفري 2002.

10_ قانون رقم 02_08 المؤرخ في08 مايو 2002، المتعلّق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية، العدد 34، 14 مايو 2002.

11_ القانون رقم 03_10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، السنة الأربعون، 20 يوليو 2003.

12_ القانون رقم 04_09 المؤرخ في 28 جويلية 2004، المتعلّق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد52، 18 أوت 2004.

13_ القانون رقم 05_12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلّق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، 04 سبتمبر 2005.

14_ القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 08 مارس 2006.

15_ القانون رقم 06_06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، قانون المدينة الجزائري في إطار تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 74، 2006.

16_ القانون رقم 07_06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، العدد 31، 13 مايو 2007.

17_ القانون رقم 11_02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، 28 فيفري 2011.

18_ القانون رقم 11_10 المؤرخ في 22 فيفري 2011، المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 03 يوليو 2011.

19_ القانون رقم 12_07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلّق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 29 فيفري 2012.

20_ الأمر المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلّق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47، 2001، المعدّل والمتمم بموجب الأمر رقم 06_08 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

21_ الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمّن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46، 16 يوليو 2006.

22_ الأمر رقم 10_05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدّل والمتمم للقانون رقم 06_01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد50، 2010.

4_ المراسيم الرئاسي:

1_ المرسـوم رئاسـي رقم 79_57 المؤرخ في 08 مارس 1979، المتضـمّن تكوين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 11، 13 مارس 1979.

2_ المرسـوم رئاسـي رقم 80_175، المتضـمّن تنظيم وتكوين الحكومة، الجريدة الرسـمية، العدد 03، 1980.

3_ المرسـوم رئاسـي رقم 84_12 المؤرخ في 22 جانفي 1984، المتضـمّن تنظيم وتشـكيل الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 04، 22 جانفي 1984.

4_ المرسـوم الرئاسـي رقم 94_465 المؤرخ في 25 ديسـمبر 1994، المتضـمّن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المسـتدامة والمحدّد لصـلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسـمية، العدد الأول، 1995.

5_ المرسوم الرئاسـي رقم 96_01 المؤرخ في 05جانفي 1996، المتعلّق بكتابة الدولة للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، جانفي 1996.

6_ المرسـوم الرئاسـي رقم 06_413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدّد لتشـكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، 22 نوفمبر 2006.

7_ المرسوم الرئاسي رقم 07_173 المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضـمّن تعيين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد37، 07 جوان 2007.

8_ المـــرسوم الـــرئاسي رقم11_426المؤرخ في08ديسمبر 2011، المحدّد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريـــدة الرسمية، العدد68، 14ديسمبر 2011.

5_ المراسيم التنفيذية:

1_ المرســـوم التنفيذي رقم 74_156 المؤرخ في 12 يوليو 1974، المتضـــمّن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59، 23 جويلية 1974.

2_ المرسوم التنفيذي رقم 77_119 المؤرخ في 15 أوت 1977، المتعلّق بإنهاء مهام اللّجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 64، 1997.

3_ المرســـوم التنفيذي رقم 81_267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلّق بصـــلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص النقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 41، 1981.

4_ المرســـوم التنفيذي رقم 81_372 المؤرخ في 26 ديســـمبر 1981، المحدّد لصـــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية، العدد 52، 27 ديسمبر 1981.

5_ المرســـوم التنفيذي رقم 81_379 المؤرخ في 26 ديســـمبر 1981، المحدّد لصـــلاحيات البلدية والولاية في قطاع المياه، الجريدة الرسمية، العدد52، 27 ديسمبر 1981.

6_ المرســـوم التنفيذي رقم 81_387 المؤرخ في 26 ديســـمبر 1981، المحدّد لصـــلاحيات البلدية والولاية واختصـــاصـــاتها في قطاع الغابات واســـتصـــلاح الأراضـــي، الجريدة الرســـمية، العدد52، 27 ديسمبر 1981.

7_ المرســـوم تنفيذي رقم 82_215 المؤرخ في 03 يوليو 1982، المحدّد لاختصـــاصـــات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 27، 1982.

8_ المرسوم التنفيذي رقم 84_12 المؤرخ في 22 جانفي 1984، المتضمّن تنظيم وتشكيل الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 04، 1984.

9_ المرسـوم التنفيذي رقم 84_126 المؤرخ في 19 ماي 1984، المحدّد لاختصـاصـات وزير الريّ والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلّف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية، العدد21، 22 ماي 1984.

10_ المرســوم التنفيذي رقم 90_392 المؤرخ في 01 ديســمبر 1990، المحدّد لصـــلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية، العدد54، 12 ديسمبر 1990.

11_ المرسوم رقم 90_393 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية، العدد54، 12 ديسمبر 1990.

12_ المرسوم التنفيذي رقم 91_26 المؤرخ في 02 فيفري 1991، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 06، 06 فيفري 1991.

13_ المرسوم التنفيذي رقم 91_177 المؤرخ في 28 مايو 1991، المحدّد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلّقة به، الجريدة الرسمية، العدد 26، 01، يونيو 1991.

14_ المرسوم التنفيذي رقم 91_178 المؤرخ في 28 مايو 1991، المحدّد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلّقة بها، الجريدة الرسمية، العدد 26، 01 يونيو 1991.

15_ المرسوم التنفيذي رقم 92_489 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المحدّد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية، الجريدة الرسمية، العدد 93، 06 رجب 1413/ 1992.

16_ المرسوم التنفيذي رقم 93_68 المؤرخ في 01 مارس 1993، المتعلّق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوّثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 14، 03 مارس 1993.

17_ المرسوم التنفيذي رقم 93_ 235 المؤرخ عام 1993، المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، الجريدة الرسمية، العدد 65، 1993.

18_ المرسوم التنفيذي رقم 94_247 المؤرخ في 10 أوت 1994، المحدّد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 53، 21 أوت 1994.

19_ المرسوم التنفيذي رقم 94_248 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 53، 21 أوت 1994.

20_ المرســـوم التنفيذي رقم 95_107 المؤرخ في 12 أفريل 1995، المحدّد تنظيم المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 23، 26 أفريل 1995.

21_ المرســـوم التنفيذي رقم 96_212 المؤرخ في 26 يوليو 1996، المحدّد لصـــلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصـــلاح الإداري والوظيف العمومي، الجريدة الرســمية، العدد 37، 1996.

22_ المرســوم التنفيذي رقم 98_339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، المحدّد للتنظيم المطبّق بطرق تطبيق الرســم على الأنشــطة الملوّثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرســمية، العدد 82، 4 نوفمبر 1993.

23_ المرســـوم التنفيذي رقم 2000_136 المؤرخ في 20 يونيو 2000، المتضـــمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشــغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، الجريدة الرســمية، العدد 36، 21 يوليو 2000.

24_ المرسـوم التنفيذي رقم 01_09 المؤرخ في 07 جانفي 2000، المتضـمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد الرابع، 17 جانفي 2001.

25_ المرسوم التنفيذي رقم 02_115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمّن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 22، 03 أفريل 2002 .

26_ المرســوم التنفيذي رقم 02_175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتعلّق بإنشـــاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 37، 26 ماي 2002.

27_ المرســـوم التنفيذي رقم03_192 المؤرخ في 28 أفريل 2006، المحدّد لمهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 30، 30 أفريل 2003 .

28_ المرســـوم التنفيذي رقم 07_117 المؤرخ في 02 يوليو 2007، المتعلّق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤنية، الجريدة الرسمية، العدد 73، 2007.

29_ المرسوم التنفيذي رقم 10_259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 64، 28 أكتوبر 2010.

30_ المرسوم التنفيذي رقم 11_76 المؤرخ في 16 فيفري 2011، المحدّد لشروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وعداده واعتماده، الجريدة الرسمية، العدد 11، 20 فيفري 2011.

31_ المرسوم التنفيذي رقم 11_334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 53، 28 سبتمبر 2011.

ثانيا: الكتب:

1_ الكتب باللّغة العربية:

أ_ الكتب العامة:

1_ إبراهيم العناني، قانون البحار، القاهرة: دار الفكر العربي، 1985.

2_ إبراهيم بن سليمان الأحبدب، في أمن وحماية البيئة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998.

3_ إبراهيم حسن العسل، التنمية في الفكر الإسلامي، لبنان: مؤسسة مجد، الطبعة الأولى، 2006.

4_ إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهمّ قضايا العصر المشكلة والحلّ، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2002.

5_ إبراهيم مذكور، معجم علم الاجتماع، دم ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975.

6_ إبراهيم مصطفى وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الإسكندرية: الدار الجامعة، دس ن.

7_ أبو لحسن عبد الموجود إبراهيم، التنمية وحقوق الإنسان نظرة اجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005.

8_ أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة من التلوث مدخل إنساني تكاملي، الطبعة الأولى، الرياض: ددن، 1999.

9_ أحمد أمين الجمل، ديبلوماســـية البيئة والتفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكبر فاعلية، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997.

10_ أحمد حسـين اللّقاني وفارغة محمد حسـن، التربية البيئية بين الحاضـر والمسـتقبل، القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، 1999.

11_ أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المســتدامة في المجتمع النامي، الإســكندرية: المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2013.

12_ أحمد علي غصـن، الإدارة المتكاملة لموارد المياه استدامة الموارد وحماية البيئة، الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية، القاهرة: النهضة العربية للتنمية الإدارية، 2009.

13_ أحمد فرغلي، دراسات مستقبلية المحاسبة البيئية، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998.

14_ أحمد محمود موســـى، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، القاهرة: المكتبة المصـــرية، الطبعة الأولى، 2007.

15_ أحمد وهبان، التخلف السـياسـي وغايات التنمية السـياسـية، الإسـكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005.

16_ أرندلج هايدر وآخرون، السـياسـة العامة المقارنة سـياسـة الخيار الاجتماعي في أمريكا وأوروبا واليابان، ترجمة أمل الشرقي، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999.

17_ أسامة أنور العربي، قانون البيئة ولائحته التنفيذية، دم ن: دار العربي، الطبعة الأولى، 2000.

18_ أسامة عبد الرحمن، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية، الكويت: ددن، 1982.

19_ أسماء مطوري، مؤسسات الشباب وحماية البيئة، الجزائر: مطبعة الصخري، 2012.

20_ إســماعيل محمد بن قانة، اقتصـــاد التنمية نماذج واســتراتيجيات، الأردن: دار أســامة للنشــر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

21_ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، القاهرة: مكتبة الأواب، الطبعة الأولى، 2005.

إياد عبد الفتاح النسور ومبارك فهد القحطاني، سلوك المستهلك المؤشرات الاجتماعية والثقافية والنفسية والتربوية، عمّان: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014.

22_ أيمن مزاهرة وعلي الشوبكة، البيئة والمجتمع، عمّان: دار الشروق، 2007.

23_ بدر عادل فهمي، التنمية العربية بين النظرية والواقع، الإسكندرية: دار الجامعة المصرية، 1990.

24_ بديع محمد القاسم، نماذج واستراتيجيات التغيير والتحديث الحضاري، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.

25_ بريان وايت وآخرون، قضايا في السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي: دار نشر بالغراف ماكملان، الطبعة الأولى، 2004.

26_ بن رمضان أنيسة، دراسة إشكالية الموارد الطبيعية النابضة وأثرها على النمّو الاقتصادي، الجزائر: دار هومه للنشر والتوزيع، 2014.

27_ بومدين طاشمة، إستراتيجية التغيير مفاهيم ومناظرات في إدارة التغيير، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1995.

28_ بومدين طاشمة، الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية دراسة في المفاهيم الأدوات المناهج والاقترابات، الجزائر: كنوز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

29_ تامر البكري وأحمد نزار النوري، التسويق الأخضر، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2007.

30_ توفيق راوية، التعاون العربي الإفريقي ضرورة حيوية لمواجهة العولمة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

31_ توفيق راوية، الحكم الراشد في إفريقيا دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، القاهرة: جامعة القاهرة معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005.

32_ ثامر البكري، التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، عمّان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2006.

33_ ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراســـات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2004.

34_ جمال حلاوة وعلي صالح، مدخل إلى علم التنمية، دم ن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2010.

35_ جيمس أندرســون، رســم وتنفيذ وتقييم وتحليل الســياســة العامة، ترجمة محمد قاســم القريوتي، الكويت: دار حنين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

36_ حســن صــالح، مفهوم الحكم الصــالح، بيروت: مركز دراســات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2001.

37_ حسن عبد العزيز حسن، اقتصاديات الموارد، القاهرة: زهراء الشرق، دت ن.

38_ حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربيا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2004.

39_ حسين أحمد عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية الاجتماعية ثقافيا اقتصاديا سياسيا إداريا بشريا، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009.

40_ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، محاضرات في التنمية السياسية المفاهيم النظريات المداخل، الجزء الأول، دم ن: دت ن، 2008.

41_ حمد آل الشــيخ، اقتصــاديات الموارد الطبيعية والبيئة، الرياض: مكتبة العبيكان للنشــر، الطبعة الأولى، 2007.

42_ خالد محمد القاســمي ووجيه جميل البيعي، حماية البيئة الخليجية التلوث الصــناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005.

43_ خالد مصطفى الفهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011.

44_ خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظلّ العولمة المعاصرة، الإسكندرية: دار الجامعة، 2007.

45_ داود عبد الرزاق الباز، الأســـاس الدســـتوري لحماية البيئة من التلوث دراســـة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.

46_ دونالد نكين، التحول إلى المستقبل الطاقة المتجددة، ترجمة هشام محمود العجماوي، دم ن: ددن، 2005.

47_ ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2015.

48_ ذياب موســى البدانية، الأمن الوطني في عصــر العولمة، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2011.

49_ راتب ســـعود، الإنســـان والبيئة دراســـة في التربية البيئية، عمّان: دار الحامد، الطبعة الثانية، 2007.

50_ رشيد أحمد عبد اللّطيف، أساليب التخطيط للتنمية، دم ن: المكتبة الجامعية، 2002.

51_ رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001.

52_ رمضــان عبد الحميد الطنطاوي، التربية البيئية تربية حتمية، عمّان: دار الثقافي، الطبعة الأولى، 2007.

53_ زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمّة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

54_ زين الدين عبد المقصــود، قضــايا بيئية معاصــرة المواجهة والمصــالحة بين الإنســان وبيئته، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998.

55_ سامح غرابية ويحي فرحان، المدخل للعلوم البيئية، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998.

56_ ســامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، الإســكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015.

57_ سايح تركية، حماية إدارية دراسة مقارنة في القوانين العربية، الإسكندرية: مكتبة وفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014.

58_ ستيفن فوستر وآخرون، الإدارة المستدامة للحياة الجوفية المفاهيم والأدوات، ترجمة كمال عودة غريب، مصر: ددن، الطبعة الأولى، 2004.

59_ سحر أمين حسين، موسوعة التلوث البيئي، عمّان: دار الدجلة، 2010.

60_ سعد توفيق حقّي، علاقات العرب الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

61_ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، بيروت:

62_ سمير الشوباكي، المعجم الإداري، عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006.

63_ سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة: عالم الكتب، 1976.

64_ سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001.

65- سميرة أحمد السيّد، الأسس الاجتماعية في ضوء متطلبات التنمية الشاملة والثورة المعلوماتية، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2004.

66_ سناء الخولي، التغيير الاجتماعي والتحديث، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2003.

67_ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، بيروت: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

68_ السيّد إبراهيم مصطفى وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الإسكندرية: الدار الجامعية، دت ن.

69_ سيّد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، القاهرة: الوكالة العربية للطباعة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى، 2006.

70_ شـــادي خليفة الجوارنة، اقتصـــاديات البيئة من منظور إســـلامي، الأردن: عماد الدين للنشـــر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.

71_ شفيق منير، في نظريات التغيير، بيروت: المركز الثقافي العربي، 2005.

72_ صالح محمود بدر الدين، الالتزام الدولي الجديد للبحار، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983.

73_صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

74_ صلاح الشنواني، الإدارة التسويقية الحديثة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2001.

75_ صـــلاح عباس، التنمية المســتدامة في الوطن العربي، الإســكندرية: مؤســســة شــباب الجامعة، 2010.

76_ طارق عبد العال، حوكمة الشركات، مصر: الدار الجامعية، 2005.

77_ الطاهر ســـــعود، التخلف والتنمية في فكر مالك بن نبيّ، بيروت: دار الهدى، الطبعة الأولى، 2006.

78_ عادل عبد الرزاق، المنظومة الإفريقية ومبادرة الشــراكة الجديدة في إفريقيا بين النظرية والتطبيق، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006.

79_ عاطف يوســف محمود، مصـــادر الطاقة غير التقليدية، دم ن: المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، 2012.

80_ عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضـايا البيئة والتنمية المسـتدامة، لبنان: المؤسـسـة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.

81_ عبد الحكيم ميهوبي، التغيّرات المناخية الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.

82_ عبد الحليم تمام أبو كرشــة، دراســات في علم الاجتماع والتنمية، الإســكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003.

83_ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، التنمية البشـرية ومعوّقات التنمية المسـتدامة في الوطن العربي، التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، القاهرة: المنظمّة العربية للتنمية الإدارية، 2007.

84_ عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون حول مشـكلات التنمية والبيئة في ظلّ العلاقات الدولية الراهنة، الجزائر: دار الخلدونية للنشـر والتوزيع، 2012.

85_ عبد الفتاح النسـور ومبارك بن فهيد القحطاني، سـلوك المسـتهلك المؤشـرات الاجتماعية والثقافية والنفسية والتربوية، عمّان: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014.

86_ عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضـوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

87_ عبد القادر رزيق المخادمي، التعاون العربي الإفريقي ضـــرورة حيوية لمواجهة العولمة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

88_ عبد القادر ســيد أحمد، الاســتثمارات الأجنبية للدول العربية المشــتركة، بيروت: معهد الاتحاد العربي، 2003.

89_ عبد الله بن جمعان ألغامدي، التنمية المسـتدامة بين حقّ اسـتغلال الموارد الطبيعية والمسـؤولية عن حماية البيئة، الرياض: جامعة الملك سعود، 2007.

90_ عبد الله علي عبو، المنظمّات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمّات العالمية المتخصـــصـــة، عمّان: دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

91_ عبد المجيد قدّي، الاقتصـــاد البيئي، الجزائر: دار الخلدونية للنشـــر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

92_ عبد الناصـــر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شـــرح التشـــريعات البيئية، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014.

93_ عبد الوهاب رجب هاشـــم، جرائم البيئة وســـبل المواجهة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2006.

94_ عثمان محمد غنيم ماجد أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأدوات قياسها وأساليب تخطيطها، عمّان: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

95_ عدنان ســليمان الأحمد وعدنان المجالي، قضــايا معاصــرة، عمّان: دار وائل للنشــر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

96_ عدنان مصـطفى، الطاقة النووية العربية، بيروت: مركز دراسـات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1973.

97_ عصـــام الحناوي، الموســـوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المســـتدامة البعد البيئي، المجلد الثاني، بيروت: الأكاديمية العربية للعلوم، 2006.

98_ عصام الحناوي، قضـايا البيئة في مصـر الأوضـاع الراهنة وسـيناريوهات مستقبلية حتّى 2020، القاهرة: دار الشروق، 2004.

99_ عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، بيروت: المنشورات التقنية، 2004.

100_ علي الحاج، سياسات الاتحاد الأوروبي بعد نهاية الحرب الباردة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

101_ علي السلمى، تطور الفكر التنظيمي، الكويت: وكالة المطبوعات، 1975.

102_ علي عدنان الفيل، التشـــريع الدولي لحماية البيئة، عمّان: دار حامد للنشـــر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

103_ علي عودة العقابي، العلاقات الدولية دراســة تحليلية في الأصــول والنشــأة والتاريخ والنظريات، بغداد: ددن، 2010.

104_ عمرو عبد العاطي، أمن الطاقة في الســـياســـة الخارجية الأمريكية، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.

105_ عنبر إبراهيم شـلاش، التسـويق الزراعي، الأردن: دار الثقافة للنشـر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

106_ عيســى يســرى، البيئة والتنمية المســتدامة قضــايا وتحديات وحلول، الجزائر، الجزء الأول، الإسكندرية: مطبعة الجلال، 2006.

107_ غازي محمود زذيب الزغبي، البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

108_ غسّـان منير حمزة سـنو وعلي أحمد الطراح، العولمة والدولة الوطن والمجتمع العالمي، لبنان: دار النهضة العربية، 2002.

109_ فاروق خالد الحسنات، الإعلام والتنمية المعاصرة، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.

110_ فتح الله ولعلو، المشــروع المغاربي والشــراكة الأورومتوســطية، المغرب: دار توبقال للنشــر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997.

111_ فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، تيزي وزو: دار الأمل، 2002.

112_ فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة من منظور كلّي في البنية والتحليل، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2001.

113_ فؤاد بن غضــبان، التنمية المحلية ممارســات وفاعلون، الأردن: دار صــفاء للنشــر، الطبعة الأولى، 1997.

114_ قاسم منى، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، القاهرة: الدار المصرية اللّبنانية، الطبعة الرابعة، دت ن.

115_ قدّي عبد المجيد، مدخل السياسات الاقتصاديات الكلّية دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

116_ قدير سمير، حماية ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.

117_ كلود فوسلر وبيتر جيمس، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، ترجمة علاء أحمد إصلاح، القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2000.

118_ الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، دم ن: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1983.

119_ مارتن غريفيش وتيري أوكالان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008.

120_ مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، عمّان: دار الدجلة، الطبعة الأولى، 2014.

121_ مالك حسين حوامده، التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين، الأردن: دار الدجلة ناشرون وموزّعون، الطبعة الأولى، 2014.

122_ محسن بن عجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2011.

123_ محمد إبراهيم عبيدات، التسويق الاجتماعي الأخضر والبيئي، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

124_ محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، الجزائر: ديوان المطبوعات، 1983.

125_ محمد أحمد بيومي، علم الاجتماع الثقافي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2006.

126_ محمد البديع، الاقتصاد والتنمية، مصر: دار الأمين، 2006.

127_ محمد الخزرجي تامر كامل، النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة، عمّان: دار مجدولاوي، الطبعة الأولى، 2004.

128_ محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية، الطبعة الأولى، 2008.

129_ محمد جمال مظلوم، الأمن غير التقليدي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2012.

130_ محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم الأدوات، الجزائر: ددن، 1997.

131_ محمد صالح تركي القريشي، مقدمة في علم اقتصاد البيئة، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

132_ محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيّر المناخ التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013.

133_ محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، مصر: دار الأمين، 2002.

134_ محمد عبد القادر الفقي، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، القاهرة: مكتبة ابن سينا، 1993.

135_ محمد عصام محمد أحمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.

136_ محمد علي سلامو، المفتاح الاقتصادي وآثاره الاجتماعية على الأسرة، الإسكندرية: دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، 2002.

137_ محمد علي سي مباحي، الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي، مصر: المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 1998.

138_ محمد علي عبد اللّه، الطاقة المتجددة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2016.

139_ محمد قاسم القريوطي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، عمّان: دار وائل للطباعة والنشر، 2001.

140_ محمد مصـــطفى المغربي، حقّ المســـاواة في القانون الدولي، الإســـكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007.

141_ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي العام وثائق ومعاهدات دولية، عمّان: دار الثقافة للنشر، 1978.

142_ محمود الأشرم، التنوع الحيوي والتنمية المستدامة والغذاء، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

143_ مصطفى طلبة، الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة، المجلد الأول، بيروت: الأكاديمية العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2006.

144_ المغيربي كامل محمد، الإدارة والبيئة والســـياســـة العامة، عمّان: دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.

145_ مهدي حســـن زويلف وســـليمان أحمد اللّوزي، التنمية الإدارية والدول النامية، عمّان: دار مجدولاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1993.

146_ ميشال موسى، الحقّ في بيئة سليمة، بيروت: ددن، 2008.

147_ نادية حمدي صالح، الادارة البيئية والممارسات، القاهرة: المنظمّة العربية الادارية، 2003.

148_ ناصـر دادي عدون، ادارة الموارد البشـرية والسـلوك التنظيمي دراسـة نظرية وتطبيقية، الجزائر: دار المحمدية، 2003.

149_ نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقّار، اســـتراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات ادارة البيئة، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2015.

150_ نجم عبود نجم، البعد الأخضـــر للأعمال، عمّان: الوراق للنشـــر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

151_ نزار عوني اللّبدي، التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، الأردن: دار دجلة للطباعة والنشر، 2015.

152_ نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، دم ن: منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، 2013.

153_ نصر محمد عارف، ابستمولوجيا السياسة المقارنة النموذج المعرفي النظرية المنهج، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.

154_ نظيمة أحمد سرحان، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، القاهرة: دار الفكر العربي، 2005.

155_ نهى الخطيب، مفهوم التنمية المستدامة، أوراق غير دورية، مركز دراسات واستشارات الإدارة، 1999.

156_ نوّار دهّام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.

157_ نوال علي تعالبي، الحوكمة العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2014.

158_ نوري منير، التسويق الدولي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

159_ نوزاد عبد الرحمن الهيتي وآخرون، مقدّمة في اقتصاديات البيئة، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

160_ هشام حريز، دور إنتاج الطاقات المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، الإسكندرية: مكتبة وفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014.

161_ هشام محمد الاقداحي، التنمية الاجتماعية والسياسية في الدول النامية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000.

162_ وائل إبراهيم الفاغولي محمد الهروط، البيئة وحمايتها وصيانتها، الأردن: دار المناهج، 2009.

163_ وصال نجيب العزاوي، مبادئ السياسة العامة، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

164_ وفاء الشمري، الجغرافيا السياسية المعاصرة، عمّان: دار البدانية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2012.

165_ وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، 2005.

166_ ويلسون دافيد، استراتيجيات التغيير مفاهيم ومناظرات في إدارة التغيير، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1995.

167_ الياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، بيروت: مجد المؤسسة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

168_ يحي عبد الغني أبو الفتوح، دراسات جدوى المشروعات البيئية، الإسكندرية: ددن، 1999.

ب_ الكتب الخاصة:

1_ إبراهيم محمد التوم إبراهيم وأحمد إبراهيم الفايق، أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته في الدراسات البيئية، الخرطوم: ددن، دتن.

2_ أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

3_ أروان لانون، الدراسة الاستقصائية الأورومتوسطية للخبراء والجهات الفاعلة لعام 2009 حاضر الشراكة الأورومتوسطية ومستقبلها، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، عمّان: دار فضاءات النشر والتوزيع، 2010.

4_ سمير صارم، أوروبا والعرب من الحوار إلى الشراكة، بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، 2000.

5_ عبد الحليم فضل الله، الاتحاد من أجل المتوسط حفنة من المشاريع أو تقاسم جديد للنفوذ، دم ن: المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، 2008.

6_ عبد الرزيق المخادمي، الاتحاد من أجل المتوسط الأبعاد والآفاق، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

7_ عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ملحق بالنصوص التطبيقية بتحفظ، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

8_ قاسم أمين جعفر، أسس تنظيم الإدارة المحلية بالجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1988.

9_ مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل التجربة الجزائرية، عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

10_ مدني بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية، الجزائر: دار هومه، 2008.

11_ مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

12_ مصطفى بخوش، حوض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة دراسة في الرهانات والأهداف، القاهرة: الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

13_ ناظم عبد الواحد الجاسور، تأثيرات الخلافات الأوروبية عل قضايا الأمّة العربية حقبة ما بعد الحرب الباردة، بيروت: مركز دراسات الوحدة، الطبعة الأولى، 2007.

14_ ناهد ناصر داود فلمبان، تحقيق الأمن البيئي، المملكة العربية السعودية، شبكة الألولة، 2017.

15_ هشام صاغو، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه الجزائر 1998-2008، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2010.

16_ هنوتي نصر، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

2_ الكتب باللّغة الأجنبية:

1_Alex Macleod, Anne Marie, daoust et David Grondin, Les etudes de security in theories des relation internationals contestation et resistance, ed, macleod_et dan O'mera, quebec : athena editions, 2007.

2_Beat Burgenmeir, Economie de Developpement Durable, 2éme edition deblock bruxullees, 2007.

3_Bennett, P.D, Dictionary of Marketing Terms, chicago : american marketing association, 1998.

4_Bill Mcsueeney, Security Indentity and Iinterst Asociology of Iinternational Relation, United kingdom university press, 2004.

5_Jean Marc Laveille, Droit International de L'environment, Ellipses, 2éme édition, 2004.

6_Lener Daniel, The passing Traditional Society Modernizing the Middl east, the free press, 1958.

7_Magdi Warda et Wagdi rizk, Adictionary of Modern Political, idion (english, France, arabe), cibraire de liban, new impression, 1997.

8_Philippe Le Prest, Protection de L'environment et Relation Internationales les Defis de l'ec_Politique Mondial, Paris : armond colin, 2005.

9_Ronaldh Chicote, Theories of Comparatives, Bouler : west view press, 1981.

10_ Sabin Intxaurrager, The Emergence and Role of Regional Governance in Human Enviromental Security and Agenda for Change, Earthscon, London, 2008..

11 _ Salah Mouhoubi, Le Nepad une Chance pour L'afrique ?, Alger : office des publication universitaires, 2005.

ثالثا: المقالات والملتقيات:

1_ المقالات والملتقيات باللّغة العربية:

1_ " الاتحاد الأوروبي"، مجلة مندوبية الاتحاد الأوروبي في الجزائر، العدد 10، 2009.

2_ " الاتحاد الأوروبي"، مجلة مندوبية الاتحاد الأوروبي، العدد 21، 2012.

3_ إبراهيم عبد الواحد عارف، " الإعلام البيئي وأهمية إيجاد الوعي بمشـــكلات البيئة"، مجلة اتحاد إذاعة وتلفزيون الخليج، العدد 72، 2008.

4_ أحمد دسـوقي محمد، " نمط الإدارة الدولية لقضـايا البيئة وقضـية تغيّر المناخ"، مجلة السـياسـة الدولية، العدد 145، 2015.

5_ أسماء سلامي، " الإعلام والاتصال كفاعل استراتيجي في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظلّ المخاطر والأزمات الراهنة الواقع والمأمول"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، السنة الثامنة، ديسمبر 2016.

6_ باسل حسين زعير العزيزي، " أثر متغيّر البيئة على العلاقات الدولية"، مجلة السائل، العدد04.

7_ بدران مراد، " المسـؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضـرار المترتبة على النفايات المنزلية"، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، العدد الأول، 2003.

8_ بقة الشـريف، " الماء كسـلعة اقتصـادية دراسـة علمية في الجزائر"، مجلة الإدارة، المجلد العاشـر، العدد الأول، 2000.

9_ بن عنتر عبد النور، " تطور الأمن في العلاقات الدولية"، السياسة الدولية، العدد 166، 2005.

10_ بن ناصـــر يوســـف، " رخصـــة وحماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصـــادية والسياسية، العدد الرابع، 1993.

11_ بورزاق آسية، " دور التسويق الأخضر في تنمية الثقافة البيئية دراسة حالة سونيك"، مجلة الردة الاقتصاديات الأعمال، جامعة شلف، 2015.

12_ بومدين طاشـــمة، " نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المســـتدامة"، مجلة أكاديميا، العدد الثاني، 2014.

13_ بيبرس سامية، " الاتحاد من أجل المتوسط ومستقبل الشراكة الأورومتوسطية"، السياسة الدولية، العدد 174، أفريل 2008.

14_ جعفر عدالة، " تطور ســـياســـات دول الاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة في منطقة المغرب العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014.

15_ جمال منتصـــــر، " تحولات في مفهوم الأمن من الوطني إلى الإنســـــاني"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، جامعة قسنطينة، 29_30 أفريل 2008.

16_ حارث حازم أيوب وفراس عبّاس فاضـل البياني، " التلوث البيئي معوّق للتنمية ومهدّد للسـكّان"، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد الثاني، العدد03، 2010.

17_ حسن شكراني، " نحو حوكمة بيئة عالمية"، رؤى إستراتيجية، أكتوبر 2014.

18_ حلمي الشـــعراوي، " التعاون العربي الإفريقي من التحرر الوطني غالى العولمة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 15، 2007.

19_ حليمة حوالف، " أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة وانعكاسـاتها الايجابية على الاقتصـاد"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد الثاني، 2015.

20_ خالد محمد غانم، " مشكلات الأمن البيئي في مراحل ما بعد الثورات العربية"، السياسة الدولية، المجلد 46، العدد186، أكتوبر 2011.

21_ خليفة الكواري، " مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، مجلة المســـتقبل العربي، العدد 264، 2001.

22_ دندان بختة، " جريمة رمي النفايات في إفريقيا"، مجلة البحوث العلمية في التشـــريعات البيئية، العدد الرابع، 2015.

23_ رانية ثابت الدروبي، " واقع الأمن الغذائي العربي وتغيّراته المحتملة في ضـــوء المتغيّرات الاقتصادية الدولية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد01، 2008.

24_ رشاد السيّد، " حماية البيئة في المنازعات الدولية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، 1992.

25_ رضا هلال، " أمن الموارد وأثاره الإستراتيجية على الدول العربية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 46، العدد186، أكتوبر 2011.

26_ ريا مارينا أصطفان، " المياه العربية العابرة للحدود"، السياسة الدولية، العدد 179، 2010.

27_ زبيري رمضان، " الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثاني، 2014.

28_ زروال معزوزة، " الموارد الطاقوية في الجزائر بين الترشـــيد والتجديد"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد الأول، 2015.

29_ ساسي جمال، " مصادر التهديد الجديدة للأمن في المتوسط"، العالم الاستراتيجي، العدد الرابع، 2008.

30_ ساكر محمد العربي، " الفلاحة والأمن الغذائي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد الأول، 2001.

31_ سامح فوزي، " الحوكمة"، مجلة المفاهيم، العدد10، السنة الأولى، أكتوبر 2005.

32_ ســـامر مخيمر وخالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل"، عالم المعرفة، العدد 209، 1996.

33_ ســـعد قدوري الرفاعي، " التنمية المســـتدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية"، ورقة بحثية مقدّمة خلال المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية حول التجارة الدولية وآثارها على التنمية المستدامة، 2007.

34_ سقني فاكية، " تحولات في مفهوم التنمية في ظلّ عولمة الإنسان أنسنة التنمية"، مجلة الحكمة، العدد الثالث والعشرون، السنة الرابعة، 2013.

35_ سكينة بن حمود، " إستراتيجية ترقية الصادرات من غير المحروقات"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 17، 2008.

36_ سلوى شعراوي جمعة، البيئة والتنمية، أوراق غير دورية، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، العدد التاسع، نوفمبر 1999.

37_ سليمان عبد اللّه الحربي، " مفهوم الأمن ومستوياته وصيغته وتحدياته دراسة نظرية في المفاهيم والأطر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، 2008.

38_ سمير محمد فاضل، " الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، 1978.

39_ سمير عزيزة، " الشراكة الأورومتوسطية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقّلة"، مجلة الباحث، العدد 09، 2011.

شتوح وليد، " مكانة نظام الإدارة البيئية الايزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عنابة، العدد 02، 2014.

40_ شكراني الحسين، " من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو مدخل غالى تقييم السياسات البيئية العالمية"، بحوث اقتصادية عربية، العدد63، 2013.

41_ صالح صالحي، " أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، ورقة بحثية مقدمة خلال الندوة الوطنية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربى الإشكاليات وآفاق التنمية، 18_22 جانفي 2004.

42_ صالح عمر فلاحي، " التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتّساع الفقر في الجنوب"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد03، 2004.

43_ صديق الطيّب منير، " الأمن الغذائي العربي ومحدّداته السودان نموذجا"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد34، دت ن.

44_ صـــونيا طيبة، " الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة، جامعة تبسة، 2013.

45_ صـــيفي زهير، "برنامج دعم الإنعاش الاقتصـــادي ودوره في التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة البحوث الجغرافية، العدد 20، دت ن.

46_ طاشمة بومدين، " الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، العدد 26، جوان، 2010.

47_ طاشـــور عبد الحفيظ، " نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه"، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، العدد الأول، 2003.

48_ عبد الله الســـعيدي، " دور التعليم في التنمية المســـتدامة في دول الخليج العربي البعد البيئي"، سلسلة دراسات التعليم والتدريب، العدد06، جانفي 2006.

49_ عبد الله تركماني، " التنمية المســتدامة والأمن الإنســاني في الوطن العربي"، ورقة بحثية مقدّمة خلال الدورة السنوية لمعهد العلاقات الدولية، 04_22 ديسمبر 2006.

50_ عدنان مصطفى، " العرب والطاقة والنظام الدولي الجديد بعض قضايا شائكة رئيسية"، المستقبل العربي، العدد11، 2010.

51_ عزاوي أعمر وعلماوي أحمد، " الثقافة التنظيمية مدخل لتطبيق إدارة الجودة الشـاملة في منظمّات الأعمال"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الوطني حول إدارة الجودة الشـــاملة وتنمية أداء المؤســـســـة، 13_14 ديسمبر 2014.

52_ علّاق جميلـة وويفي خيرة، " مفهوم الأمن بين الطرح التقليـدي والطروحـات النقـديـة الجـديـدة"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوســـط واقع وآفاق، جامعة قســـنطينة، 29_30 أفريل 2008.

53_ علاوي محمد لحسن، " الإقليمية الجديدة المنهج المعاصر للتكامل الاقتصـادي والإقليمي"، مجلة الباحث، العدد 07، 2009_2010.

54_ علي السلمى، "التنمية الإدارية"، المجلة العربية للإدارة، العدد الثاني، 1997.

55_ علي الصاوي، " ماهية المساءلة والشفافية ودورها في تقرير التنمية الإنسانية"، ورقة بحثية مقدّمة خلال المؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الخليجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول المساءلة والشفافية، مسقط، 21_22 مارس 2009.

56_ علي بطاهر، " سياسات التحرر والإصلاح الاقتصادي في الجزائر"، اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، دت ن.

57_ عمّار علي حسن، " البيئة والعلاقات الدولية مفاهيم واقترابات حديثة"، السياسة الدولية، العدد 165، 2006.

58_ عمر شريف، " اقتصاديات الطاقة المتجددة والآثار الاقتصادية لمجالات استخدامها"، ورقة بحثية مقدّمة خلال المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 2008.

59_ غسّان سلامة، " الحوكمة في ظلّ العولمة"، مداخلة ملقاة خلال المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة طرابلس، 15_17 ديسمبر 2012.

60_ فروحات حدّة، " الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير"، مجلة الباحث، العدد 11، 2013.

61_ فروحات حدّة، "الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد الأول، 2012.

62_ فؤاد محمد حسين الحمدي، " مواطنة الشركات والمؤسسات المفهوم والعوائد"، ورقة بحثية مقدّمة خلال المؤتمر الثاني حول مواطنة الشركات والمؤسسات والمسؤولية الاجتماعية، مركز دراسات وبحوث السوق والمستهلك، 25 جوان 2009.

63_ فوزية خدّة كرم عزيز، " النيباد توجه جديد للتنمية في إفريقيا"، مجلة الأستاذ، العدد 12، 2012

64_ كمال رزيق، " الجباية البترولية في الجزائر"، مجلة الآفاق، العدد الثالث، 2004.

65_ لحســـن بوعبد اللّه وناني نبيلة، " واقع التربية البيئية في محتوى برامج الطور الأول من التعليم الابتدائي الجزائري"، مجلة تنمية الموارد البشرية، العدد الخامس، 2008.

66_ مالك عوني، " رهان الثروات تصاعد مشكلات الأمن غير التقليدي في المنطقة العربية، السياسة الدولية، المجلد 46، العدد 186، أكتوبر 2011.

67_ محمّد الموسّخ، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، 2010.

68_ محمد الموسّـــخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 03 أفريل 2009.

69_ محمّد خليل الرفاعي، " أثر وســائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي"، مجلة المســتقبل العربي، العدد 215، 1997.

70_ محمد سمير مصطفى، " الأمن الغذائي العربي والأزمة الغذائية خسائر وحلول المستقبل"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد52، 2010.

71_ محمد سمير، "استراتيجيات التنمية المستدامة مقاربة نظرية وتطبيقية"، الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة، المجلد الأول، 2006.

72_ محمد صالح المسفّر، " مقارنة أولية للاتجاهات المستقبلية في العلاقات الأورومتوسطية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 13، 2007.

73_ محمد طالبي ومحمد ساحل، " أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة"، مجلة الباحث، العدد السادس، 2008.

74_ محمد عبد الجبار شــبوط، " الديمقراطية والمواطنة"، مجلة البرلمان العربي، العدد25، ديســمبر 2004.

75_ محمد عبد الفتاح سماح، " جهود الجزائر في إطار المحافظة على أمنها البيئي"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، 2014.

76_ محمد مالكي، " أهمية توطين مفهوم المساءلة في الثقافة السياسية"، مجلة شؤون عربية، العدد135، 2008.

77_ محمد محمود الطعامنة، " نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفة والأهداف"، ورقة بحثية مقدمة خلال الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، عمّان: صلالة، 2003.

78_ محمد مسعي، " سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمّو"، مجلة الباحث، العدد 10، 2012.

79_ محمد مصطفى الخياط، " نحو إستراتيجية عربية مشتركة في الشأن البيئي"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد46، 2009.

80_ محمود محمود عرفان، " التدخل المهني للخدمة الاجتماعية وتنمية الوعي البيئي للتقنية بالمجتمعات العشوائية"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2003

81_ مراد ناصر، " التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، مجلة التواصل، العدد26، 2010.

82_ مصطفى باكر، السياسات البيئية، أوراق غير دورية، العدد الخامس والعشرون، جانفي 2004.

83_ مصطفى عبد إبراهيم، " التكنولوجيا النظيفة الأبعاد الاقتصادية والبيئية"، السياسة الدولية، العدد 179، 2010.

84_ مصطفى كمال طلبة، " العالم العربي ومواجهة تحديات تغيّر المناخ"، السياسة الدولية، العدد 179، 2010.

85_ مطانيوس مخول وعدنان غانم، " نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

86_ معلّم يوسف، " تأثير البيئة على الأمن في المتوسط"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، جامعة قسنطينة، 29_30 أفريل 2008.

87_ مفتاح عبد الجليل، " التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، مجلة الفكر، العدد21.

88_ منيرة بلعيد، " الديناميكيات الأمنية الجديدة في الإقليم المتوسطي دور الجزائر الأمني كفاعل في المنطقة"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، جامعة قسنطينة، 29_30 أفريل 2008.

89_ موساوي رفيقة وموساوي زهية، " دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المالية والأسواق.

90_ موسى رحماني ووسيلة السبتي، " واقع الجماعات المحلية في ظلّ الإصلاحات المالية وآفاق التنمية"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول التسيير وتحويل الجماعات المحلية في ظلّ التحولات الاقتصادية، جامعة باتنة، 2008.

91_ نبرمين السعدوني وعمرو الشربيني، " خمس سنوات على قمّة الأرض آفاق النجاح وتحديات الفشل"، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، 1997.

92_ نبيل بوفليج، " دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000 _2010"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2013.

93_ نعوم مراد، " التعديلات الدستورية في الجزائر بين المعمول والمأمول البيئة والتنمية المستدامة نموذجا"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيّرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، 18_19 ديسمبر 2012.

94_ هشام بشير، " مشكلات التلوث البيئي في مصر"، مجلة قضايا، جوان 2007.

96_ وليد الشيخ، " أوروبا قضايا الهجرة معضلة الأمن والاندماج"، السياسة الدولية، العدد 165، 2006.

97_ وناس يحي، " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، 2003.

98_ يلس شـــاوش بشـــير، "حماية البيئة عن طريق الجباية والرســـوم البيئية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، 2003.

2_ المقالات والملتقيات باللّغة الأجنبية:

1_ Brozoska Michael, « The Securitization of Climate and The Power of Conceptions of Security », Paper Repared for The International Studies Association 2008, San Francisco, march 26_29_2008.

2_ Philipe Hugon, « Le Nepad entre Partenariat des Conflits », Politique Etrangére, n°02, 2003.

3_ Ronald Paris, « Human Security :Paradigm Shiftor Hatair ? », International Security, vol 26, n°=02, fall 2001.

4_ Sadoud Mohamed, « Financement Des Projet Agricoles a Travers Le Programme De Soutien Agricole Dans Wilaya De Chlef », Colloque International Développement Local Gouvernance et Realité de L'économies National, 2005.

5_ Stephen Casthes, « Environmental Change and Forced Migration Making Sense of The Debates », Refugees Studies Centre, university of oxford, working paper n°=70.

6_ Tirry Balzacq, « Quesque Securite Mondial ? », La Revue International et Strategique, 2003.

رابعا: الأطروحات:

1_ العايب أحســـن، " الأمن العربي بين متطلبات القطرية ومصـــالح الدول الكبرى 1945_2006"، (أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية)، قســـم العلوم الســـياســـية، جامعة يوســـف بن خدّة، الجزائر، 2008.

2_ فتيحة طويل، " التربية البيئية ودورها في التنمية المســـتدامة"، (أطروحة دكتوراه)، تخصـــص علم الاجتماع التنمية، كلية العلوم الإنســـانية والاجتماعية، قســـم العلوم الاجتماعية، جامعة بســـكرة، 2012_2013.

خامسا: التقارير:

1_ تقرير التنمية البشرية، " تطوير شراكة عالمية للتنمية"، الأهداف التنموية للألفية في البلدان العربية نحو 2015 الانجازات والتطلعات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2003 .

2_ تقرير التنمية البشـــرية، " حماية البيئة"، الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية 2005، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.

3_ " تعزيز التنمية المسـتدامة لتحقيق سـبل عيش مسـتدامة"، تقرير مكتب العمل الدولي، البند الثاني من جدول الأعمال، الدورة 294، نوفمبر 2005.

4_ تقرير الأمم المتحدة، " التضـامن الإنسـاني في عالم منقسـم"، محاربة تغيّر المناخ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2011.

5_ تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، " دمج الأبعاد الثلاثية للتنمية المســتدامة"، كيفية تحقيق إطار متوازن وطموح شامل"، تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2015.

6_ تقرير التنميـة الريفيـة، " التنميـة الريفيـة من أجـل النمّو والحـدّ من الفقر تعزيز التحول الريفي الشمولي"، تقرير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، سبتمبر، 2016.

الفهـــــرس

الفهرس:

تـــــوطئـــة	
إهـــــــداء	
شكـــــــــر	
قائمـــــــة المختصرات	
مقـــــدمـــــة	
الباب الأول: الأمن البيئي والتنمية بين النظرية ومعطيات الواقع العملي	**21**
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول الأمن البيئي والتنمية.	**24**
المبحث الأول: مفهوم الأمن البيئي	26
المطلب الأول: التعريف بالأمن	**26**
الفرع الأول: المقاربات التقليدية والحديثة المفسّرة للأمن	26
الفرع الثاني: تعريف الأمن	36
الفرع الثالث: أبعاد الأمن	39
المطلب الثاني: التعريف بالأمن البيئي	**44**
الفرع الأول: المقاربات النظرية المفسّرة للأمن البيئي	44
الفرع الثاني: المفاهيم ذات الصلّة بمفهوم الأمن البيئي	48
الفرع الثالث: المفاهيم ذات الصلّة بمفهوم الأمن البيئي	53
الفرع الرابع: أبعاد الأمن البيئي	55
الفرع الخامس: عناصر الأمن البيئي	56
المطلب الثالث: طبيعة التحديات البيئية والتنموية المخلّة بالأمن البيئي	**58**
الفرع الأول: التعريف بالتهديد البيئي	58
الفرع الثاني: التهديدات المرتبطة بالبيئة	60
الفرع الثالث: التهديدات المرتبطة بالتنمية	65
المبحث الثاني: مفهوم التنمية	**70**
المطلب الأول: التعريف بالتنمية وأبعادها	**71**
الفرع الأول: التعريف بالتنمية	71
الفرع الثاني: أبعادها	77
المطلب الثاني: التنمية المستدامة والأمن البيئي	**83**

الفرع الأول: التعريف بالتنمية المستدامة	83
الفرع الثاني: التنمية المستدامة والأمن البيئي	84
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة	**85**
المبحث الثالث: علاقة الأمن البيئي بالتنمية	**89**
المطلب الأول: خلفيات تبلور العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية	**89**
الفرع الأول: النظرية التقليدية	94
الفرع الثاني: النظرية البديلة	94
الفرع الثالث: النظرية الانتقائية للأمن البيئي	94
المطلب الثاني: الموارد البيئية والتنمية	**96**
المطلب الثالث: سلوكية تحقيق الأمن البيئي	**98**
الفرع الأول: التعريف بالرشادة البيئية	100
الفرع الثاني: الرشادة البيئية والأمن البيئي	101
الفصل الثاني: الأمن البيئي والتنمية بجنوب حوض المتوسط: الجزائر نموذجا	**105**
المبحث الأول: طبيعة التوجهات الوطنية لتحقيق الأمن البيئي والتنمية الوطنية	**107**
المطلب الأول: في ظلّ الدساتير	**111**
الفرع الأول: قي ظلّ دستور 1963	112
الفرع الثاني: في ظلّ دستور 1976	112
الفرع الثالث: في ظلّ التعديل الدستوري 1989	112
الفرع الرابع: في ظلّ التعديل الدستوري 1996	113
الفرع الخامس: في ظلّ التعديل الدستوري 2016	113
المطلب الثاني: في ظلّ قوانين البيئة	**114**
الفرع الأول:في إطار قانون البيئة رقم 83_03	114
الفرع الثاني: في إطار قانون البيئة رقم 03_10	119
المطلب الثالث: تقنيات تقويم البيئة بالجزائر	**126**
المبحث الثاني: مكانة الأمن البيئي ضمن أجندة برامج التنمية الوطنية	**133**
المطلب الأول: المؤشرات الاقتصادية	**134**

الفرع الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	135
الفرع الثاني: عقبات التنمية الوطنية	141
الفرع الثالث: تحديات التنمية الوطنية	143
المطلب الثاني: المؤشرات السياسية	**145**
المطلب الثالث: دور الطاقات المتجددة كبديل تنموي لتحقيق الأمن البيئي	**150**
الفرع الأول: التعريف بالطاقات المتجددة	151
الفرع الثاني: مصادرها	152
الفرع الثالث: الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة	153
الفرع الرابع: المؤهلات الطاقوية للجزائر	156
الفرع الخامس: طبيعة التوجهات الوطنية للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة	159
المبحث الثالث: طبيعة التوجهات الإقليمية لتحقيق الأمن البيئي والتنمية المحلية	**164**
المطلب الأول: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق الأمن البيئي	**165**
الفرع الأول: دورها في ظلّ قانون الولاية رقم 12_07	165
الفرع الثاني: دورها في ظلّ قانون البلدية رقم11_10	
الفرع الثالث: في ظلّ قانون البيئة	168
الفرع الرابع: دورها في ظلّ القوانين الأخرى	170
المطلب الثاني: تداعيات الأطر القانونية على الأداء المحلّي في مجال تحقيق الأمن البيئي	**176**
المطلب الثالث: آليات الجماعات الإقليمية لتعزيز الأمن البيئي والإدارة الجيّدة للتنمية المحلية	**181**
الباب الثاني: التفاعلات الأورومتوسطية وتداعياتها على الأمن البيئي ومستويات التنمية بالمنطقة	**187**
الفصل الأول: مكانة الأمن البيئي والتنمية في ظلّ العلاقات الديناميكية بمنطقة حوض المتوسط	**190**
المبحث الأول: فواعل الأمن البيئي	**191**
المطلب الأول: الفرد ودوره في تحقيق الأمن البيئي	**192**
المطلب الثاني: الدولة كفاعل رئيسي في تحقيق الأمن البيئي	**199**

الفرع الأول: الدولة والأمن البيئي	208
الفرع الثاني: القطاع الخاص ودوره في تحقيق الأمن البيئي	201
المطلب الثالث: الهيئات الإقليمية والأمن البيئي	**210**
المبحث الثاني: الأمن البيئي والتنمية ضمن أجندة العلاقات بين ضفتي المتوسط	**213**
المطلب الأول: في إطار الشراكة الأورومتوسطية	**213**
الفرع الأول: التعريف بالشراكة	213
الفرع الثاني: التعريف بالشراكة الأورومتوسطية	214
الفرع الثالث: البعد الاقتصادي للشراكة	216
الفرع الرابع: البعد البيئي للشراكة	218
الفرع الخامس: الشراكة الجزائرية الأوروبية وموقع الأمن البيئي والتنمية على مستواها	220
الفرع السادس: مبادرة 5+5	221
الفرع السابع: برنامج MIDA1 و MIDA2 والأمن البيئي والتنمية	222
المطلب الثاني: في إطار مبادرة الاتحاد من أجل المتوسط	**223**
الفرع الأول: تعريف الاتحاد	223
الفرع الثاني: تعريف الاتحاد من أجل المتوسط	223
الفرع الثالث: برنامج عمل الاتحاد من أجل المتوسط	224
المطلب الثالث: في إطار برنامج أفق 2020	**229**
الفرع الأول: التعريف بالمبادرة	229
الفرع الثاني: منهجية عمل برنامج أفق 2020	230
المبحث الثالث: الأمن البيئي ضمن أجندة العلاقات بين دول جنوب حوض المتوسط	**232**
المطلب الأول: في ظلّ المبادرات العربية	**233**
الفرع الأول: المكتب العربي للشباب والبيئة	233
الفرع الثاني: الاتحاد العربي لحماية البيئة	234
الفرع الثالث: الشبكة العربية للبيئة والتنمية	235
المطلب الثاني: في ظلّ المبادرات العربية الإفريقية	**237**
الفرع الأول: في ظلّ الاتحاد الإفريقي	237

الفرع الثاني: في ظلّ الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا	240
المطلب الثالث: الأمن البيئي والتنمية في ظلّ الاتحاد الدولي لصون الطبيعة	**247**
الفرع الأول: التعريف بالاتحاد الدولي لصون الطبيعة	247
الفرع الثاني: سلوكية عمل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية	248
الفصل الثاني: آفاق الأمن البيئي والتنمية بجنوب حوض المتوسط	**254**
المبحث الأول: المعالجة الدولية لإشكالية الأمن البيئي والتنمية وتداعياتها على التوجهات التنموية لدول جنوب المتوسط	**255**
المطلب الأول: تفعيل توصيات المنظمّات الدولية المهتمّة بالأمن البيئي والتنمية	**256**
الفرع الأول: التعريف بالمنظمّات الدولية	256
الفرع الثاني: المفاهيم ذات الصلّة بمفهوم المنظمّة الدولية	257
الفرع الثالث: أهمّ المنظمّات الدولية المهتمّة بالشأن التنموي البيئي	257
المطلب الثاني: تفعيل توصيات المؤتمرات ذات الصبغة البيئية	**266**
الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم لعام 1972	267
الفرع الثاني: المؤتمر العالمي للتغيّرات المناخية لعام 1979	268
الفرع الثالث: مؤتمر نيروبي لعام 1982	269
الفرع الرابع: مؤتمر قمّة الأرض لعام 1992	270
الفرع الخامس: مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002	271
الفرع السادس: مؤتمر كوبنهاقن لعام 2009	273
المطلب الثالث: الالتزام بالاتفاقيات المهتمة بالأمن البيئي والتنمية	**274**
المبحث الثاني: الميكانيزمات البديلة لصيانة الأمن البيئي وتعزيز التنمية	**294**
المطلب الأول: التربية البيئية والأمن البيئي والتنمية بالجزائر	**294**
الفرع الأول: مفهومها	295
الفرع الثاني: المفاهيم ذات الصلة بمفهوم التربية البيئية	298
الفرع الثالث: دور التربية البيئية في تحقيق الأمن البيئي والتنمية بالجزائر	302
المطلب الثاني: التسويق الأخضر ودوره في تحقيق الأمن البيئي بالجزائر	**304**
الفرع الأول: مفهوم التسويق الأخضر	305
الفرع الثاني: المفاهيم ذات الصّلة بمفهوم التسويق الأخضر	306

الفرع الثالث: دور التسويق الأخضر في تحقيق الأمن البيئي والتنمية بالجزائر	308
المطلب الثالث: الطاقة الخضراء وسبل تعزيز الأمن البيئي بالجزائر	**309**
الفرع الأول: مفهوم الطاقة الخضراء	309
الفرع الثاني: دورها في تحقيق الأمن البيئي ودفع عجلة التنمية الوطنية	311
المطلب الرابع: الحوكمة البيئية كتقنية لتحقيق الأمن البيئي والتنمية بالجزائر	**316**
الفرع الأول: مفهومها	316
الفرع الثاني: دورها في تحقيق التنمية باعتبارها آلية لترشيد استخدام الموارد البيئية	318
الخاتمة	
فهرس الجداول والأشكال	
قائمة المراجع	
الفهرس	

1_ Résumé :

La Sécurité écologique et son rôle dans le développement dans le méditerrané l'étude de cas en l'Algérie :

Le développement est considéré comme l'un des objectifs humains qui tentent de répondre aux besoins de l'être humain à moindre coût, au moyen le plus vite et à la meilleure qualité. Il nécessite en effet l'existence de plusieurs supports sur lesquels il s'appuie : des décisions rationnelles, de bonnes méthodes de planification, une volonté politique efficace ayant la possibilité de mettre en mouvement et de gérer les matières économiques, une qualification humaine ayant une compétence de niveau supérieure ainsi que des sources financières. l'indicateur principal qui détermine l'ensemble des élément qui doivent avoir lieu au moment de la création des programmes de développement est celui des ressources et en particulier les ressources financières. Ces dernières jouent un rôle primordial qui est destiné aux choix et aux préférences des décideurs. Car la prise des décisions de façon générale, y compris les politique de développent se fait dans la limite des sources et des possibilités offertes. C'est ce qui nécessite un traitement rationnel et une utilisation optimale des sources écologique surtout au moment où la demande s'intensifie, qui va en pair avec le développement des conditions de vie. En contre partie, on remarque une augmentation croissante de la dimension écologique suite à l'attrition irrationnelle des sources écologiques et surtout celles non renouvelables qui deviennent de plus en plus menacés. C'est ce qui va se répercuter sur les économies mondiales y compris celle de l'Algérie (étude de cas). Cette dernière doit trouver d'autres opportunités d'investissement autre que le secteur des hydrocarbures et de revoir sa vision de la dimension écologique : c'est à dire de revoir la manière avec laquelle elle utilise les ressources naturelles ainsi que les quantités appropriées des projets de développement.

Mots clé : La sécurité écologique _ Le développement.

2_ Abstract :

The environment security and its role for development in the Mediteranean Studying the case in Algeria

The development is considered as one of human objects, which tries to provide all the needs of human beings, with the least cost, fast means, and the best quality. It needs an effective existance of varions supporters on which it relies on : the rational decisions, the good methods of plannings, the effective political willing that has the possibility of dominating the economic matrials, the financial sources. The principle indicator which determines the group of elements that must take place in the moment of creation of programs of development, is the resources and particulary the financial resources. These latters play an important role which is directed for choices and preferences of the decidors. Because, generally, taking decisions comprises according to the limits of sources and the offerred possibilities. That needs a rational traitment and an optimun use of the ecological sources, espescially when the need is intensified, which contributes in providing a better life style. However, we notice an increasing growth of the ecological dimension, followed by an irrational attrition of the ecological sources, espescially the non-renewed ones, they become more and more endangered.This has the repercussion on the global economies and mainly the Algerian one (study of the case). This latter should find other opportumities of investment rather than the hydrocorbon sector and change its vision towards the ecological security and its dimensions : in other words, reviewing the way of which it uses the natural resources and also the appropriate quantities for projects of the development.

Key words : The environment security , development.

3_ ملخص:

الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية بجنوب حوض المتوسط دراسة حالة الجزائر

تعتبر التنمية غاية إنسانية تصبو لتلبية حاجات الإنسان بأقّل التكاليف وأسرع وسيلة ممكنة وأفضل جودة. وهو بدوره ما يتطلب وجود دعائم أساسية لقيامها: قرارات عقلانية، أساليب تخطيط رشيدة، إرادة سياسية فعالة لها القدرة على تحريك وحسن تسيير الموارد الاقتصادية، مؤهلات بشرية ذات كفاءة عالية، موارد مادية. غير أنّ المحدّد الرئيسي في جملة المؤشرات المذكورة الواجب توفرها ومراعاتها أثناء إعداد ورسم البرامج التنموية يتمثل في الموارد، وبالتحديد الموارد المادية الّتي تلعب إلى حدّ كبير دور الموجّه لاختيارات وتفضيلات صنّاع القرار ومتخذّيه، لأنّ عملية اتخاذ القرارات بشكل عام بما فيها السياسات التنموية تكون في حدود ما توفر من موارد وإمكانات، وهو ما يحتاج للتعامل العقلاني والاستخدام الأمثل للمصادر البيئية خصوصا في ظلّ تزايد حجم الطلب على الموارد تماشيا مع تطور أساليب الحياة، وفي مقابل زيادة حجم العبء الّذي يتحمله النسق الايكولوجي نتيجة الاستنزاف غير رشيد للموارد البيئية، وبالأخصّ الموارد غير المتجددة، الّتي أصبحت مهدّدة بالزوال، وفي ذلك تهديد للعديد من الاقتصاديات العالمية بما فيها الجزائر (دراسة الحالة) الّتي أصبح عليها إلزاما البحث عن فرص للاستثمار خارج قطاع المحروقات، وإعادة النظر في البعد البيئي، أي إعادة النظر في كيفية استعمال الموارد الطبيعية والمقادير المناسبة للمشاريع التنموية.

الكلمات المفتاحية: الأمن البيئي _ التنمية.